علم الانسان ما لم یعلم
کتبخانہ
جامعہ ملیہ اسلامیہ
دہلی
شعبہ ---
شمارہ ---
عدد داخلہ ۵۸

Kt-283

فتاوی عالمگیری (جلد ثانی)

محی الدین محمد اورنگ زیب عالمگیر (وغیرہ)

الوديعة ... فصول

الفصل الأول [illegible] الوديعة [illegible]

الفصل الثالث في حفظ الوديعة [illegible] الغير

الفصل [illegible] [illegible] اختلاف [illegible] الشروط في الوديعة

الفصل الثاني [illegible]

الفصل [illegible] في تجهيل الوديعة

الفصل [illegible] في طلب الوديعة [illegible]

الفصل [illegible] [illegible] الوديعة

الفصل [illegible] فيما إذا كان صاحب الوديعة [illegible]

الفصل [illegible] في الاختلاف الواقع في الوديعة والشهادة فيها

كتاب العارية

الفصل الأول [illegible]

الفصل الثاني في الألفاظ التي تنعقد بها العارية وما لا تنعقد

الفصل [illegible] [illegible] التي [illegible] [illegible] التي لا [illegible]

الفصل الرابع [illegible]

الفصل [illegible] [illegible] العارية [illegible] وما لا [illegible]

الفصل [illegible] [illegible]

الفصل [illegible] [illegible]

الفصل [illegible] في الاختلاف [illegible] العارية والشهادة [illegible]

الفصل [illegible] [illegible]

[illegible] ... [illegible]

الأول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وما لا [illegible]

الفصل الثاني [illegible] [illegible]

الفصل [illegible] [illegible]

الفصل [illegible] ٧
[illegible]

الفصل [illegible] ٧
في [illegible]
[illegible]

الفصل ٨٧ [illegible]
في الهبة للصغير

الفصل ٩ [illegible]
في حكم [illegible]

الفصل ٩٦ [illegible]
في [illegible] الشرط في الهبة

الفصل ٩٩ [illegible]
في [illegible]
[illegible]

الفصل ١٠٣ [illegible]
[illegible]

الفصل ١٠٣ [illegible]
في الصدقات

الفصل ١١١ [illegible]
في الصدقة

[illegible]

الفصل ١ الأول
في [illegible] الإجارة وشرائطها
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الفصل ١٢٤ الثاني
في بيان ما يجب [illegible] الأجر

الفصل ١٣٥ [illegible]
في [illegible]
[illegible]

الفصل [illegible] الرابع
[illegible]

الفصل ١٣١ [illegible]
[illegible] في الإجارة والشروط فيها

الفصل ١٤١ [illegible]
في الإجارة [illegible]
[illegible]

الفصل [illegible]
[illegible] الإجارة [illegible]

الفصل ١٥٣ [illegible]
في [illegible] الإجارة [illegible]
[illegible]
[illegible]

الفصل ١٥٩ [illegible]
[illegible]
[illegible]

الفصل ١٤٤ [illegible]
في إجارة الظئر

الفصل ١٦٦ [illegible]
في [illegible]

الفصل ١٧٣ [illegible]
في [illegible]

الفصل ١٤٩ [illegible]
في [illegible]
[illegible]

الفصل ١٧٧ [illegible]
[illegible]
[illegible]

الفصل ١٧١ [illegible]
في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الفصل ١٨١ [illegible]
[illegible]
الشرط

الفصل [illegible]
[illegible]

١٩٦

١٩٠ [illegible]
اسماء الاشارة والآلات [illegible] معمولا [illegible]

٢١١ [illegible]
فصل ما [illegible]

٢٢٢ [illegible] والعشرون
[illegible] لا [illegible]
المعقود عليه الى [illegible]

٢٤٦ [illegible] والعشرون
في الكلام [illegible]
المعقود عليه

٢٥٥ الفصل [illegible]
في الدوال [illegible]

٣١٨ [illegible]
[illegible]

٣٣٣ [illegible]

١٩٧ الفصل [illegible] عشر
في مسائل النوع في الاقدام والاستغفار
وبيان [illegible]

٢١٨ الفصل [illegible] عشر
في [illegible]
[illegible] فيما يكون
وفي الاحكام المتعلقة بالفقه
وما يكون [illegible]

٢٤٣ الفصل [illegible] والعشرون
في بيان التصرفات [illegible]
[illegible]
التصرفات [illegible]

٢٥٥ الفصل [illegible]
الاختلاف الواقع [illegible]
[illegible] الفصل [illegible] انواع [illegible]
الواقع [illegible] الاختلاف [illegible]
في [illegible]

٢٨٥ الفصل [illegible] والعشرون
في مسائل [illegible] والطلاق
والاسماء والصفات [illegible]
وغير ذلك

٣٣٧ [illegible]
في [illegible]
[illegible]

٣٤٣ [illegible]

٢١٢ الفصل [illegible]
[illegible]
الاول [illegible]

[illegible] الفصل [illegible] العشرون
في [illegible]
[illegible] القسطاط
[illegible]

٢٣٩ الفصل [illegible]
في [illegible] الاحكام [illegible]

٢٩٨ الفصل [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible]

٣٢٩ [illegible]
[illegible]

٣٤٩ [illegible]

الفصل الثاني ٢٣ في [illegible]

الفصل الثالث ٣٠ في الاجارة الطويلة [illegible]

الفصل [illegible] ٥٢ في [illegible]

الفصل [illegible] ٣٦٢ في [illegible]

الكتاب [illegible] فصول

الفصل الاول ٢٨١ في [illegible] والدور [illegible] والحكم [illegible]

الفصل الثاني [illegible] في الكتابة الفاسدة

الفصل [illegible] ٢٩٣ في [illegible] المكاتب [illegible]

الفصل [illegible] ٢٥٢ في [illegible]

الفصل [illegible] ٢٧٥ في مسائل ولاد المكاتب [illegible]

الفصل [illegible] ٣١٣ في [illegible] مكاتب [illegible]

الفصل [illegible] ٢٢٣ في [illegible]

الفصل [illegible] ٣٣٥ في موت المكاتب [illegible]

الفصل [illegible] ٢٥٥ في [illegible]

[illegible] الولاء [illegible] فصول

الفصل الاول ٢٦٦ في [illegible]

الفصل الثاني ٢٩٥ في ولاء الموالاة

الفصل [illegible] ٢٩٥ في [illegible]

الاكراه وفيه فصول

الفصل الاول ٢٩٣ في [illegible] والطوارئ وبيان [illegible]

الفصل الثاني ٤٨٤ في الاكراه على [illegible] وما [illegible]

الفصل [illegible] ٤٨٨ [illegible]

الفصل الرابع ٤٨٧ في مسائل [illegible]

الفصل [illegible] ٤٩١ في [illegible]

الحجر وفيه ابواب

١١٦٥٥

لما [illegible]

[illegible]

الباب الاول ٥٩٥
في [illegible] والسنة
[illegible]

الباب الثاني ٦٥٥
في [illegible] الاقسام [illegible] وفصلان

الفصل الاول ٦٥٥
في بيان [illegible] ومسائل
[illegible] المختلف فيه

الفصل الثاني ٦١٤
في [illegible] سبب الدرس

الباب ٦١٣
في [illegible] التعارض

قوله في تفسير الايداع والوديعة وركنها

في اللغة وحكمها وشرعيتها وبعض المسائل الايداع
تسليط الغير على الحفظ شيئا كان مالا او غيره

او تسليط امره على حفظ المال شريعة كذا في التاتارخانية

الوديعة مشتقة من الودع وهو الترك كذا في السراج

الوهاج وفي الشريعة هي امانة تركت للحفظ كذا في

خزانة المفتين الفرق بين الوديعة والامانة بالخصوص

العموم فان الوديعة خاصة من حيث انها ... فان

... والامانة عامة من حيث انها تثبت بالاستعمال

... وقد لا ... وقع الشيء ... بالريح

... ان يكون ذلك امانة وان لم يوجد

... قصدا ... لو هلك في يده لا يضمن

... لا يسمى وديعة كذا في ... الحكم فيها ...

... اذا عاد الى الوفاق في الامانة

... اذا عاد الى الوفاق كذا في السراج الوهاج

... ان المال قابلا لاثبات اليد ...

... حتى لو اودع ... او المال الساقط

في البحر لا يصح كذا في الكافي ... الايداع

من المجنون والصبي الذي لا يعقل واما بلوغه فليس
عند نا حتى يصح الايداع من الصبي الماذون و
حريته ليست بشرط فيملكها العبد الماذون وعقل المو
فلا يصح قبول الوديعة من المجنون والصبي الذي
لا يعقل واما بلوغه فليس بشرط حتى يصح قبول
الوديعة من الصبي الماذون واما الصبي المحجور عليه
فليس يصح قبول الوديعة منه وكذلك حرية المودع
ليست بشرط لصحة العقد حتى يصح القبول من العبد
الماذون ويترتب عليه احكام العقد . كذا في البدائع
وركنها قول المودع اودعتك هذا المال وما يقوم
مقامه من الاقوال والافعال والقبول من المودع
بالقول والفعل او بالفعل فقط كذا في التبيين
ولا يتم في حق الحفظ الا بذلك ويتم بالايجاب
وحده في حق الامانة حتى لو قال للغاصب
المغصوب برئ عن الضمان وان لم يقبل كذا في
خزانة المفتين وحكمها وجوب الحفظ على المودع
المال امانة في يده ووجوب ادائه عند طلب
كذا في التبيين وشرعيتها بالكتاب قال الله تعالى
ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا الا

لا يكون الا بعدهما اما السنة فالنبي عليه السلام كان
يودع ويستودع واما اجماع الامة فالصحابة رضي الله
عنهم ومن بعدهم الى يومنا يودعون ويستودعون
كذا في الكفاية في شرح الهداية وسئل ابو الفضل الكرماني
عن رجل وضع متاعه عند رجل وقال له احفظه او دعتكه
والى الاخر نحو لم يقبل فلما التفت المودع الى اجابته
ترك المتاع عنده وذهب هل يصير مودعا فقال
لا وسئل علي بن احمد عن رجل وضع عند آخر
شيا وقال له احفظ حتى اجيء فقال لا احفظ وصاح
به على صوته وتركه صاحبه فلم يحفظه حتى ضاع فقال
يصير مودعا ويضمن وقال غيره بهذه ذكر في الواقعات
هذه المسئلة واجاب انه لا يضمن كذا في التاتارخانية
وقيل اذا اقام صاحبه في هذا الجانب من يبقى الاصل
لا التزم حفظه يعني يصير مودعا كذا في قنية المنية
في فتاوى اهل سمرقند رجل جاء بثوب الى
غيره وقال له هذا وديعة عندك فلم يقل الآخر
شيا وسكت ثم غاب صاحب الثوب ثم غاب
الآخر بعده وترك الثوب هناك فضاع ضمن
كذا في الذخيرة وكذا لو وضع صاحب الثوب

ثوب بين يديه ولم يقل شيئا والمسألة بحالها كانت
ضامنا ايضا كذا في فتاوى قاضيخان رجل في يديه
ثوب فقال له رجل اعطني هذا الثوب فاعطاه
اياه كان هذا على الوديعة وقيل انه على الهبة
والتمليك كذا في الظهيرية في فتاوى اهل سمرقند
رجل دخل بدابته خانا وقال لصاحب الخان
اين اربطها فقال هناك فربطها وذهب ثم رجع
فلم يجد دابته فقال صاحب الخان ان صاحبك
اخرج الدابة ليسقيها ولم يكن له صاحب فصاحب
الخان ضامن كذا في الذخيرة وكذلك اذا دخل
رجل الحمام وقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب
فقال صاحب الحمام ثمه فوضع فدخل الحمام ثم خرج
رجل اخر واخذ ثيابه وذهب فصاحب الحمام
ضامن كذا في المحيط البرهاني وان وضع الثياب
بمراى من صاحب الحمام ولم يقل شيئا والمسألة
بحالها فهذا على وجهين اما ان لا يكون للحمام ثيابي
وهو الذي يقال له بالفارسية جامه دار او يكون
له ثيابي وهو حاضر ففي الوجه الاول الضمان على
صاحب الحمام وفي الوجه الثاني الضمان على الثيا

1669

دون صاحب الحمام الا اذا انص على استحفاظ صاحب
الحمام بان قال لصاحب الحمام اين اضع الثياب
فحينئذ يجب الضمان على صاحب الحمام وان
كان له ثيابي وهو حاضر كذا في الظهيرية وان كان
الثيابي غائبا ويدع الثياب بمراى العين من صاحب
الحمام كان استحفاظا من صاحب الحمام فحينئذ
يضمن صاحب الحمام بالتضييع كذا في فتاوى قاضيخان
في غصب فتاوى ابى الليث رجل دخل الحمام
ووضع ثيابه بمراى عين صاحب الحمام ثم خرج
فوجد صاحب الحمام نائما وقد سرق ثيابه فان
نام قاعدا فلا ضمان وان وضع جنبه على الارض
فهو ضامن كذا في المحيط البرهاني اذا ترك ثياب
الملبس في الحمام وخرج عن الحمام او ترك عند
حلاق في الحمام وذهب فضاع ثوب الرجل لا يضمن
كذا في الخلاصة قوم جلسوا في مكان فقام واحد
منهم وترك كتابا قام الباقون معا فهلك الكتاب
ضمنوا جميعا وان قام القوم واحدا بعد واحد
كان الضمان على اخرهم كذا في فتاوى قاضيخان
وكذا من ترك باب حانوته مفتوحا فقام واحد

ثم وجد بعده انه باع متاع على احدهم كذا في الملتقط

المودع يحفظ الوديعة بنفسه وبكل من هو في عياله و
شريكه كما يحفظ مال نفسه في غالب العادة كذا
في التهذيب وتفسير من في عياله وشريكه كما يحفظ
مال نفسه في غالب العادة كذا في التهذيب وفي هذا الحكم
ان يساكن معه سواء كان في نفقته او لا كذا في
الفتاوى الصغرى وكذا في فتاوى قاضيخان
وذكر محمد ممن هو في عياله زوجته وولده
واجيره كذا في الذخيرة والمراد منه اجير
مسانهة او مشاهرة كذا في الفصول العمادية وطعامه
وكسوته على المستاجر ولو كان يدفع اليه دراهم
لينفقها على نفسه او كان اجيرا مياومة فليس
في عياله الذين يحفظون الوديعة فيضمن
بالدفع اليه اذا هلكت عنده كذا في السراج الوهاج
وهذا الذي ذكرنا فيما اذا اودع عنده شيئا ولم ينهه
صاحب الوديعة حفظها بمن في عياله اما اذا نهاه
عن ذلك ودفعها الى بعض من نهاه عنه فضاعت
الوديعة ينظر ان كان المودع يجد بدا ممن دفعها

يضمن وان كان لايجد بدا من ذلك ودفعها اليه
وضاعت لا يضمن كذا في جامع المضمرات وهذا
كما اذا اودع عند رجل دابة ونهاه ان يسلمها الى
امرأته وهو لا يجد بدا من ذلك فسلم الدابة
اليها فضاعت عندها فانه لا يضمن كذا في التتارخانية
وللمودع ان يدفع الوديعة الى من كان في عياله
اذا لم يكن المدفوع اليه متهما كذا في الفتاوى الحمادية
اما الاجنبي يعمل من الاعمال او الذي يجري
عليه نفقته كل شهر ولا يسكن معه ويقال له
بالفارسية اجراخوار فهو وسائر الاجانب سواء
فيضمن بالدفع اليها والابن الكبير اذا لم يكن في
عياله فدفع اليه ضمن كذا في المحيط البرهاني
والابوان كالاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله
كذا في النهاية واختار صاحب النهاية تبعا
لغيره عدم الاشتراط قال وعليه الفتوى
كذا في البحر الرائق والابن الصغير اذا لم يكن
في عياله فدفع اليه لا يضمن ولكن يشترط ان
يكون الصغير قادرا على الحفظ وفي حق الزوج
لا يشترط المساكنة والنفقة حتى ان الزوج

اذا سكن فى محلة والمراة تسكن فى محلة اخرى
ولا ينفق عليها زوجها فدفع الوديعة اليها فلا ضمان
عليه والوصيه فى حق هذا الحكم بمنزلة الابن
الصغير والعبد اذا لم يكن فى عياله بمنزلة الابن
الصغير ايضا كذا فى الظهيرية والحاصل ان العبرة
فى هذا الباب للمساكنة ولا عبرة للنفقته الا يرى
ان المراة اذا اودعت وديعة فدفعت الوديعة
الى زوجها لا يضمن وان لم يكن الزوج فى نفقتها
كذا فى الذخيرة المودع اذا دفع الوديعة الى وكيله
وهو ليس فى عياله او دفع الى امين من امنائه
ممن يثق به فى ماله وليس فى عياله انه لا يضمن
وعليه الفتوى كذا فى الجواهر الاخلاطي ولو
للرجل امراتان ولكل واحدة منهما ابن من غيره
ليسكن معهما فهما فى عياله لا يضمن كذا فى الظهيرية
وان اخرجها عن يده عند الضرورة بان وقع
الحريق فى داره فخاف عليها الحرق او كان الوديعة
معه فى سفينة فلحقها غرق او خرج اللصوص
وخاف عليها او ما اشبهه ذلك فدفعها الى غيره
كذا فى فتاوى قاضيخان او نقلها الى سفينه اخرى

كذا فى المحيط للسرخسي

١٦٤٦٧

ضمن كذا في السراجية قال شمس الائمة الحلواني في صلح الاصل هذا اذا لم يجد بدا من الدفع الى الاجنبي اما اذا امكنه الدفع الى من في عياله فدفعها اجنبيا ضمن كذا في الخلاصة وكذا لو القاها في سفينة اخرى وهلكت قبل ان تستقر فيها بان وقعت في البحر ابتداء او بالتدحرج بعض كذا في التبيين وشرط الامام خواهرزاده في الحريق الغالب ان يحيط بالوديعة فان لم يكن بهذه الصفة فهو ضامن كذا في السراج الوهاج اشتراط هذا الشرط في الفتوى احق كذا في الغرائب هذا اذا كان الدفع لضرورة وان كان الدفع لغير ضرورة فهلكت في يد الثاني ان هلكت قبل ان يفارق الاول الثاني فلا ضمان على احد بلا خلاف وفي الغياثية ولا يشترط هذا الشرط في الفتوى كذا في المحيط البرهاني وان هلكت بعد ما فارق الاول الثاني فالاول ضامن بلا خلاف واما الثاني فعلى قول ابي حنيفة لا يضمن كذا في الذخيرة وقالا هو مخير بين تضمين الاول والثاني فان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني يرجع على الاول

وعند ابي حنيفة ... فيكون لصاحبها ... ضمن الاول ... الثاني ... على احد ... على الاول

كذا في جامع المضمرات ولو استهلك الثاني الوديعة
ضمن بالاجماع ويكون صاحب الوديعة بالخيار
ان شاء ضمن الاول او الثاني وان ضمن الاول
رجع بها على الثاني وان ضمن الثاني لا يرجع على
الاول كذا في السراج الوهاج واجمعوا ان مودع
الغاصب يضمن اذا هلكت الوديعة في يده
والمالك بالخيار بين ان يضمن الغاصب
ولا يرجع على المودع بما ضمن وبين ان يضمن المودع
ويرجع بما ضمن على الغاصب كذا في التاتارخانية
فلو ادعى المودع انه دفع الوديعة الى اجنبي
بضرورة لوقوع الحريقة وغيرها لا يصدق الا
ببينة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
كذا ذكر في العدة وفتاوى الامام قاضي
ظهير الدين وذكر في بعض الكتب ان علم وقوع
الحريق فلا حاجة الى البينة ويقبل قوله وان
لم يعلم يحتاج الى البينة كذا في حب المفتي قال في الحاوي
الكبير اذا اودع عند عبد محجور فدفع العبد الوديعة
الى عبد مثله فهلك فعند ابي حنيفة يضمن الاول
بعد العتق او يضمن الثاني في الحال كذا في السراج الوهاج

وهو الصحيح

والاصح ان الثالث لا يضمن ابدا عند ابي حنيفة رح
كذا في الينابيع وعند ابي يوسف يضمن ايهما شاء
في الحال وعند محمد يضمنان بعد العتق في
رواية وفي رواية مثل قول ابي حنيفة وللثاني
ان يرجع على الاول كذا في السراج الوهاج
ولو اودع مدّ ثالث مثله فعند ابي حنيفة رح
لا ضمان على الاول والثالث وله ان يضمن الثاني
في الحال وعند ابي يوسف رح له ان يضمن ايهم شاء
في الحال وعند محمد رح ليس له ان يضمن الاول
ما لم يعتق ويضمن أي الاثنين شاء في الحال كذا في
الينابيع المودع اذا دفع الوديعة الى امراته ثم
طلقها وانقضت عدتها فلم يستردها حتى هلكت
في يدها لا يضمن في بعض التاخرين يضمن لانه يجب عليه الاسترداد
كما ذكر محمد رح في وديعة الاصل اذا وقع الحريق
في دار المودع فدفع الوديعة الى اجنبي لا يضمن
فلو فرغ من ذلك ولم يستردها حتى هلكت في يد
الاجنبي يضمن كذا في مسئلتنا وهكذا اجاب
صاحب المحيط وقال قاضيخان لا يضمن كذا في
الفصول العمادية وهكذا في خزانة المفتين

فتجرید ان اخرجها من یده الى ید غیره او اشغله
باشتغال لمالكها سقصها وادعى انه كان باذن المودع
لم یصدق على ذلك وله ان یحلف المودع وفی السغنا
ان كانت الودیعة فی بیت المودع واستحفظ المودع
الودیعة فی بیته بغیره بان ترك الودیعة والغیر
فی بیته ویخرج هو بنفسه او اودعها غیره صح
بان نقل الودیعة من بیته ودفعها الى اجنبی
ودیعة یضمن وفی مختصر الفتاوی وان استودع
شریكه فحمله الى موضع فضاع لم یضمن كذا فی التاتارخانیة
المودع اذا حفظ الودیعة فی حرز غیره لیس فیه
ماله یضمن واذا استاجر بیتا للنفس وحفظ فیه
الودیعة لا یضمن وان لم یكن فیه ماله كذا فی
خزانة المفتین واذا دفع المودع عند موته الودیعة
الى جار له ولیس بحضرته عند الوفات احد
من عیاله فلا ضمان علیه كذا فی الملتقط المودع
اذا احرز بیتا من داره من رجل ودفع الودیعة
الى هذا المستاجر ان كان لكل غلق على حدة یضمن
وان لم یكن وكل منهما یدخل على الآخر بلا حشمة
لا یضمن كذا فی وجیز الكردری عن ابی بكر المودع

اذا دفع الى مساكنته وهو زوجته او ابنه او اجنبي
والغلق والمغلق واحد وكل واحد منهما يدخل عند
صاحبه بغير حشمة لا يضمن كذا في الملتقط رجل
اب وخلف امراته في منزله الذي فيه ودايع
الناس ثم رجع وطلب الوديعة فلم يجدها ان كانت
المراه امينه لا يضمن وان كانت غير امينة وعلم
الزوج بذلك مع هذا ترك الوديعة في البيت ضمن
كذا في الخلاصة وعن هذه المسلة قالوا ان صاحب
الخان اذا ترك غلامه في الخان وذهب لحاجة
فذهب الغلام بودايع الناس فافتوا ان صاحب
الخان يضمن ان علم بسارق دليس بامين كذا في
الظهيرية ولو اخليه المالي عبده في حانوته وفيه
ودايع فسرقت ثم وجد المولى بعضها في يدي عبده
وقد اتلف البعض فباع المولى الغلام فان كان
للمودع بينة على ذلك فهو بالخيار ان شا اجاز
البيع واخذ الثمن وان شا نقض البيع وباعه في
دينه وان لم يكن له بينة فله ان يحلف مولاه على
علمه فان حلف لم يثبت وان نكل فهو على وجهين
ان اقر المشتري كان هذا وما لو ثبت بالبينة سوا

ان في يده سبع

[illegible]

وان انكر ليس له ان ينقض البيع بل ياخذ الثمن من المولى كذا في خزانة المفتين الوالى اذا جبى نفقة لحفر النهر ووضعها عند غيره فضاع ان وضع باسم حفر النهر او باسم الوالى ضاع من مال الجميع وان وضع باسم الرجل الذى اخذ منه ضاع من مال الرجل خاصة كذا فى الملتقط

[illegible]

واذا قال صاحب الوديعة للمودع اخبأها فى هذا البيت فخبأها فى بيت آخر فى داره تلك فضاعت فلا ضمان عليه استحسانا وفى القياس هو ضامن كذا فى شرح المبسوط وهذا اذا لم يكن البيت الذى حفظها فيه انقص حرزا من البيت الذى امره بالحفظ فيه اما اذا كان البيت الثانى انقص حرزا ضمن كذا فى الجوهرة النيرة وكذلك لو قال ضعه فى هذا البيت ولا تضعه فى هذا الآخر والبيتان فى دار واحدة فهو على ما قلنا من القياس والاستحسان كذا فى السراج الوهاج وان قال احفظها فى الكيس فوضعها فى الصندوق او على عكسه لا يضمن كذا فى حسب المفتى ولو قال احفظها فى كيسك ولا تحفظها فى صندوق

وكذا لو قال ضعها فى كيسك هذا او ضعها فى بيتك لا يضمن كذا فى السراج الوهاج ص

1639

اوقاف

او قال احفظها في صندوق ولا تحفظها في البيت
فحفظ في البيت لا يضمن كذا في شرح جامع الصغير
لقاضيخان ولو ان صاحب الوديعة قال للمودع اخبأها
في هذه الدار فخبأها في دار اخرى في محلة اخرى
او في تلك المحلة فهو ضامن وان كانت الثانية احرز
واحصن من الاولى هكذا ذكر شيخ
الاسلام المعروف بخواهر زاده في شرح كتاب الوديعة
كذا في الظهيرية وكذلك اذا قال اخبأها في هذه
الدار ولا تخبأها في هذه الدار الاخرى فخبأها
في الدار الاخرى كذا في المحيط البرهاني وذكر
في شرح الطحاوي وان كانت الداران في الحرز
سواء او كانت الدار التي حفظ فيها احرز لا يضمن
وان كانت الاولى احرز يضمن وفي نوادر هشام عن محمد
ان كانت الثانية احرز من الاولى لا يجب الضمان
كذا في الفصول العمادية والجواب في المصرين نظير
الجواب في الدارين كذا في التاتارخانية والاصل
للحفظ في هذا الباب ما ذكرنا ان كل شرط يمكن مراعاته
ويفيد فهو معتبر وكل شرط لا يمكن مراعاته ولا يفيد
فهو هدر كذا في البدائع كما اذا شرط عليه ان يمسكها

ولو سافر بالوديعة كذا في المستصفى وقد عرفت الاختلافات والتفاصيل فيها في مواضع ومحصل [illegible]
ولو ان لم يسافر بالوديعة [illegible] بابه قال احفظ الحفظ مطلقا كذا في الفتاوى العتابية
فان لحفظه ولم ينهه عن الاخراج [illegible]
ولم يقل في مكان كذا كذا في الفصول العمادية فسافر بها فان كان الطريق مخوفا فهلكت ضمن بالاجماع
وان كان آمنا ولا حمل لها ولا مؤنة لا يضمن بالاجماع وان كان لها حمل مؤنة فان كان المودع
ضبطها في المصر [illegible] كذا في الفتاوى العتابية

بان يقصد السلطان اخذها بيده ولا يضعها او يحفظها بيمينه دون يساره او بنظر
كذا في الينابيع لا يضمن بالاجماع ايهما بعينه اليمنى دون اليسرى او لا يخرجها من
وان كان له بد من المسافرة بها الكوفة فلا ينقلها او يحفظها في صندوق في بيت
فلا ضمان عليه قربت المسافة لم يغير كذا في التمرتاشي اذا قال له احفظ في هذه
او بعدت كذا في الفتاوى العتابية المصر او قال له لا تخرجها من هذا المصر فسافر بها
وفي قول محمد يضمن قربت ان كان سفر له منه بد ضمن وان كان سفر لا بد له
المسافة او بعدت كذا في المحيط البرهاني منه او امكنه حفظ الوديعة في المصر الذي لم
وعلى قول ابي يوسف ان بعدت بالحفظ فيه مع السفر بان كان يترك عياله في المصر
يضمن وان قربت لا هذا في المحيط [illegible] المامور به او بعض من في عياله فاذا سافر بها
والمختار [illegible] والحالة هذه ضمن كذا في المحيط البرهاني وان لم
[illegible] ذلك بان لم يكن له عيال او كان الا انه احتاج الى النقل
وان لها [illegible] العيال فسافر فلا ضمان كذا في التاتارخانية [illegible]
فسافر بها [illegible] ضمن وان وهذا اذا عين عليه مكان الحفظ فان لم يعين بان
[illegible] منها ولا يمكنه حفظها قال احفظ هذا المال ولم يقل في مكان كذا فسافر
في المصر المامور بالحفظ فيه بها فان كان الطريق مخوفا يضمن بالاجماع كذا في
في مصر كذا في الفتاوى العتابية الفصول العمادية وكذا اذا كان الطريق آمنا ولها
ان لم يكن له عيال او كان الا انه
احتاج الى نقل العيال كذا في
[illegible] لا يضمن بان [illegible] صاحب الوديعة عن المسافرة بها الا ان يضطر
ذلك بان كان في عياله من [illegible] بان يقصد السلطان اخذها كذا في الينابيع وان
حفظها بيده فاخرج بها من [illegible] ان كان الطريق آمنا [illegible] الوديعة [illegible] لا حمل له
كذا في الفتاوى العتابية

ولا يرونا ملا لامنا نه فاما اذا كانت الوديعة شيا له
حمل ومؤنة ان كان لابد له من المسافرة بها بان يعجز
عن الحفظ في المصر الذي اودعه فيه فانه لا يضمن
عندهم جميعا فاما اذا كان له بد من المسافرة بها فعلى
قول ابي حنيفة لا يضمن قريب المسافة او بعدت وعلى
قول محمد يضمن قريبت المسافة او بعدت وعلى قول
ابي يوسف ان قربت المسافة فلا ضمان وان
بعدت فيضمنها هو كذلك في المحيط البرهاني وفي الغياثية
هذا هو المختار كذلك في التاتارخانية ثم استثنى
ابو حنيفة مسئلة واحدة وهي ان الوديعة لو كانت
طعاما كثيرا فسافر بها فهلك الطعام فانه يضمن استحسانا
كذا في جامع المضمرات واجمعوا على انه لو سافر
بالوديعة في البحر يضمن كذا في غاية البيان واجمعوا
على ان الاب والوصي ان سافر بمال اليتيم والطريق
امن لا يضمن كذا في شرح جامع الصغير لقاضيخان
وان كان مخوفا فعلى التفصيل كذا في التمرتاشي
المودع اذا وضع الوديعة في حانوته فقال له
صاحبها لا تضع في الحانوت فانه مخوف فتركها
فيه حتى سرقت ليلا فهذا على وجهين اما ان

... اذا ... كذا في الوجيز ... الكردري
والوكيل بالبيع ... اذا سافر به ضمن والوكيل بالبيع المطلق ... لا يضمن ...
... وان دفع البيضاء ... وقال ... الى ... او قال ... الى ... يضمن ... ان ... كذا ... في التتارخانية

له ووضع آخر احرز من الحانوت لا يضمن وان
لو موضع آخر احرز من الحانوت فهو ضامن اذا كان
قادرا على الحمل كذا في خزانة المفتين رجل دفع الى
آخر مرا وقال له اسق به ارضي ولا تسق
ارض غيري فسقى ارض الآمر ثم سقى ارض الغير
فضاع المر ان ضاع قبل ان يفرغ من السقي الثاني
ضمن وان ضاع بعد ما فرغ لا يضمن كذا في الخلاصة
اكار قال له صاحب الارض لا تضع الآلات
في منزلك فوضعه فيه فحدث جناية من الاكار
وهرب فدفع الجاني ما كان في منزله لا يضمن
على الاكار كذا في وجيز الكردري قال الفقيه
ابو بكر البلخي ان كان منزله قريبا من موضع الزرع
كذا في فتاوى قاضيخان قال ابو جعفر سئل ابو بكر
قال المبضع للتاجر ضعها في هذا العدل واشار
اليه فوضعها في الحقيبة قال ضمن وان قال ضعها
في الجوالق من غير اشارة فوضعها في الحقيبة لا يضمن
كذا في الحاوي رجل اودع صكا عند رجل وامره
ان يدفع الصك الى غريمه ان دفع الغريم المال
الى صاحب المال قبل مضي ثلثة اشهر فدفع

اليوم

1435

الغريم الا صاحب المال الدراهم بعد مضى ثلثة
اشهر فجاء الطالب يريد ان يسترد الصك انه
للمتوسط اعلم يقينا ان الغريم دفع المال الذى
فى الصك بحوالة الى الطالب لا يدفع الصك الى
الطالب سواء دفعه قبل مضى المدة او بعدها كذا
فى الذخيرة ولو اودعت المرأة كتاب وصيتها او
وصية بحضرة زوجها وامرته بان تسليمها الى زوجها
بعد وفاتها فبلغت من مرضها وارادت ان ياخذ
الكتاب فان كان فى الكتاب اقرار للزوج بمال
او بقبض مهر فله ان يمنع وان كان القرطاس ملكا
لها الا ترى ان الوديعة لو كانت سيفا فاراد المودع
اخذه ليضرب به رجلا بغير حق كان للمودع ان يمنع
كذا ههنا كذا فى خزانة المفتين قال محمد فى ثلثة
نفر اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع الى احد
منا حتى نجتمع فدفع نصيب واحد منهم اليه ضمن
قياسا وبه قال ابو حنيفة ولم يضمن استحسانا
وبه اخذ ابو يوسف ومحمد كذا فى الذخيرة رجلان
اودعا رجلا ثوبا وقالا لا تدفع الا الينا جميعا
فان دفع الى احدهما كان ضامنا فان اراد المو

قال محمد ... ثلثة نفر ودعوا ... رجلا ...
وان ... وقال ابو حنيفة ...
وقال ابو يوسف ... ضمن ...

عن يخرج نفسه عن الضمان فالحيلة في ذلك ان
يقول للحاضر الذي يطالبه بعد ما يدفع الى الاول
احضر خصمك حتى ادفعه اليكما ولا ينفرد بالدفع
الى الاول كذا في التاتارخانية المودع اذا شرط
الاجرة للمودع على حفظ الوديعة صح ولزم عليه
كذا في الجواهر الاخلاطي ولو اودع غاصب المغصوب
عند رجل وشرط الاجر على حفظه يصح كذا في وجيز
الكردري
اذا قال المودع سقطت
الوديعة مني او قال بالفارسية بيفتاد از من
لا يضمن ولو قال اسقطت او قال بالفارسية افكندم
يضمن هكذا ذكر الفقيه ابو الليث في الفتاوى
كذا في المحيط البرهاني قال الشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني لا يضمن في الوجهين والفتوى عليه
كذا في الخلاصة ولو قال لا ادري اضاعت
او لم تضع لا يضمن ولو قال لا ادري اضعتها او
لم اضع يضمن كذا في الفصول العمادية رجل دفع
الى دلال ثوبا ليبيعه ثم قال الدلال وقع الثوب
من يدي وضاع ولا ادري كيف ضاع قال

وانفقوا على انه لو اودعه ... على ... يضمن ... في ...

لان المودع لا يضمن ... اذا ... الوديعة ...

1633

الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا ضمان عليه ولو قال نسيت ولا ادري في اي حانوت وضعته يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان * في القنية سئل ابن الفضل عمن دفع جواهر الى رجل ليبيعها فقال القابض انا ابيعها تاجرا لا اعرف قيمتها فضاع الجواهر قبل ان يريها قال ان ضاعت او سقطت بحركته ضمن وان سرقت منه او سقطت بمزاحمة اصابته من غيره لم يضمن كذا في الحاوي للفتاوى وفي فتاوى ابي الليث سوقي قام من حانوته الى الصلوة او الحاجة وفي حانوته ودائع فضاع شيء منها لا ضمان عليه كذا في التاتارخانية وذكر الصدر الشهيد في الباب الاخير من غصب واقعاته ان ابدا على الضمان هنا فتامل عند الفتوى كذا في الذخيرة لو قال المودع وضعت الوديعة بين يدي فقمت ونسيتها فضاعت ضمن وبه يفتى كذا في جواهر الاخلاطي وان قال وضعت الوديعة في يدي ثم قمت فنسيتها فضاعت يضمن اذا ... حسب المنتى ولو قال ... بين يدي ... ثم قمت ونسيتها فضاعت ينظر ان كانت الوديعة

قيمتها صح

... قيمته ... حانوت ... لان ... محفوظ ... الا ان يكون ... من الحير ان ...

مما لا يشتد فى عرصة الدار لا يضمن وان له تصرة الدراهم
والذهب ونحوها يضمن والا فلا كذا فى المحيط للسرخسى
وقال الفقيه ابو الليث اذا قال دفنت فى دارى او كرمى
او ما كان فى معناهما كذا فى الذخيرة ونسيت موضعها
لم يضمن اذا كان للدار والكرم باب كذا فى الظهيرية
ولو كان دفنت فى موضع آخر ونسيت مكانها يضمن كذا فى
خلاصة كتب نصير الى ابن شجاع فى مودع قال دفنت
الوديعة ونسيت موضعها فاجاب وقال ان دفنها فى
داره لا يضمن وفى غيرها يضمن كذا فى الحاوى للفتاوى
ولو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت الوديعة من المكان
المدفون فيه كذا فى الفصول العمادية فان كان للدار
وللكرم باب لا يضمنه وان لم يكن يضمنه كذا فى المحيط لبرهان
السرخسى فى الكبرى المودع اذا وضع الوديعة فى مكان
حصين فنسى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يضمن وقال
بعضهم لا يضمن والمختار انه لو قال وضعت فى دارى
او فى موضع آخر يضمن كذا فى جامع المضمرات ولو وضعها
بلا دفنها ان وضعها فى موضع لا يدخل فيه احد الا
باذنه لم يضمن كذا فى الفصول العمادية وان لم يكن
له باب كذا فى التاتارخانية وضع الوديعة فى داره

قال بعد

وان قال...
لكن قال سرقت الوديعة من
المكان المدفون فيه...

سئل ... الوديعة فى بيت ... او ... ان كانت الوديعة فى بيت ... فضمن ... لا يضمن والا فيضمن

١٣١

ونيت خلّى اناس كثير فضاعت فان كان شيأ يحفظ فى الدار مع خلطهم لا يضمن وإلا يضمن والذهب يضمه اذا قرب المنية ولو توجهت اللصوص نحو المودع فدفن الوديعة حتى لا تؤخذ من يده وفر من خوفهم ثم رجع فلم يظفر بالمكان الذى دفن الوديعة فيه ان امكنه ان يجعل له علامة فلم يجعل ضمن وان لم يمكنه ذلك ان امكنه ... رد فى اقرب الاوقات بعد انقطاع الخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجد الوديعة كان ضامنا كذا فى الظهيرية وان كان رب الوديعة معه يذهبا جملة فلما توجهت السراق قال له رب الوديعة ادفنها فدفنها ثم ذهب السراق وذهبوا اينما بعد ذلك او نسيا او لا ثم ذهب السراق ثم حضروا فلم يجد المدفون لا شك ان المودع لا يكون ضامنا فى هذه الصورة حيث دفن بامر المالك كذا فى المحيط البرهانى اودع اذا وضع الوديعة فى بيت خراب فى زمان الفتنة فان وضعها على الارض يضمن وان جعلها تحت التراب لا يضمن كذا فى خزانة المفتين اودع ... ثم طلبه منه فقال لا ادرى كيف ضاعت هل يكون القول قوله ام عليه ... قيل يضمن وقيل لا ...

واما اذا كان المودع ... حالها فى الجبر ... ان ذهب ... من اول ... ثم ... وان اذا امكنه ... ولم يمكنه السراق ... فقد ... حفره ... فلم ... الاعلى ... ان ... المودع ... ضمن ...

عن الحنطة اذا كانت وديعة عنده ... والكلمة الفارة وان اطلع على ثقب معروف ثم ... ما بين نقصان بعد ذلك ... ومالا فلا ... الفقيه لو اخبر ذلك صاحب الحنطة فلا ضمان كذا ...

هو الاصح كذا في الجواهر الاخلاطي دفع الى رجل قمقمة ليدفعها الى ... ان ليصلحها فدفعها ونسي لا يضمن كذا في الوجيز الكردري دفع الى من هو بمنزلة ليبقى الى ... فضاع لا يضمن كذا في القنية المنية قال الخلف ... اسلاعمن له على اخر درهم فدفع المطلوب الى الطالب درهمين او درهما ثم درهما وقال خذ درهما منهما فضاع الدرهمان قبل ان يعين درهما ... على الطالب وللطالب درهم ولو قال لصاحب ادفع اليه الدرهم الاول هذا حقك فهو مستوفٍ ولا ضمان عليه لا في الاخر كذا في التاتارخانية اودعه دنانير وسأله منه ان يقرضه دراهم فوضع المودع الدنانير في حجره ليحمل له الدراهم ثم قام ونسيها فضاعت يضمن كذا في تتمة المنية الوديعة اذا افسدتها الفارة وقد اطلع المودع على ثقب الفارة ان اخبر صاحبها ان هنا ثقب الفارة لا ضمان عليه وان لم يخبر بعد ما اطلع عليه ولم يسد يضمن كذا في الفصول العمادية وذكر ... الامام ابو القاسم ان الانسان اذا استودع ... فيقع فيه السوس في زمان الصيف يجب ان يبردها بالهواء حتى وقع فيه السوس ... لا يضمن كذا في الظهيرية لو كانت الوديعة صوفا او شيئا مما يخاف

عليه الاداء وهو لبسها فذهب فالاولى ان يدفع الى القاضى
ليبيعه كذا في الغرائب وان لم يكن في البلد قاضي
باعها وحفظ ثمنها لصاحبها كذا في السراج الوهاج
وان لم يدفع وتلف حتى فسد فلا ضمان عليه كذا
في الغرائب في مجموع النوازل سئل نجم الدين عمن
دفع خفا الى خفاف ليصلحه فتركه في حانوته فسرق
ليلا هل يضمن قال لا ان كان في الحانوت حافظ
او في السوق حارس وكان ظهير الدين المرغيناني
يفتي بعدم الضمان وان لم يكن ثمة حافظ ولا حارس
كذا في الذخيرة وقد قيل يعتبر العرف ان كانوا يتركون
الحوانيت من غير حافظ ولا حارس هناك فلا ضمان
عليه وان كان بخلافه ضمن وعليه الفتوى كذا في
الفتاوى الحمادية خفاف خرج الى القرى لخرز الخفاف
فدفع اليه خف فوضع مع رحله في دار رجل ودخل
البلد فسرق فان كان اتخذ دارا للسكنى اي بطريق
كان لا يضمن ولو وضع في دار رجل لا يسكن
تلك الدار ضمن كذا في جواهر الفتاوى الاسير
اذا استحفظا او ... لمه فلبسه الا ...
ضمن ما دام لا يتبينه ... رهها مرضا كذا في الملتقط

وكذلك لو ترك باب الدار او باب الحانوت مفتوحا
ان كان ذلك في موضع عرفهم وعادتهم كذلك لا ضمان
كذا في الفصول العمادية ولو علق شريكه او نحوها على باب
الدكان وذهب ففي اليوم ليس بتضييع في بلادنا
وفي الليل تضييع وفي خوارزم في اليوم والليل جميعا
بتضييع كذا في خزانة المفتين والرواية محفوظة
فيما ترك الحائك الثوب الذي ينسج بعضه والغزل
في بيت الطراز ولم يكن هناك حافظ ولا حارس
في السوق انه لا ضمان على الحائك كذا في التتارخانية
واذا سرقت الوديعة من دار المودع وباب الدار
مفتوح والمودع نائم عن الدار قال محمد بن سلمة كان
ضامنا قيل لو ان صاحب الدار دخل كرمه او بستانه
وهو متلازق بالدار قال ان لم يكن في الدار احد
ولا في موضع يسمع الحس اخاف ان يكون ضامنا وفي
ادب القاضي اذا لم يكن اغلق الباب فسرق منه الوديعة
لا يضمن ومتى اذا كان في الدار حافظ كذا في فتاوى
قاضيخان اذا ربط دابة الوديعة على باب داره وتركها
في الدار فضاعت ان كان بحيث يراها فلا ضمان
وان كان بحيث لا يراها فان كان في الحضر فهو ضامن

فان كان في القرى فلا ضمان كذا في المحيط البرهاني
~~ولو ربط حمار الوديعة على راس الواليه او الكرم ان~~
~~غاب عن بصره يضمن والا فلا كذا في حـ~~
وان ربطها في الكرم كذا في ~~التاتارخانية~~ و
قيل ان غابت عن بصره فهو ضامن وقيل يعتبر العرف
فيه هذا وامثاله كذا في الظهيرية ولو جعل حمار الوديعة
في الكرم ان كان للكرم حائط رفيع بحيث لا يرى المار
ما في الكرم واغلق الباب لا يضمن وان لم يكن له حائط
او كان لكنه غير رفيع ينظر ان نام المودع ووضع جنبه على
الارض يضمن ان ضاعت الدابة وان نام قاعدا
لا يضمن وفي السفر لا يضمن وان نام مضطجعا كذا في
الخلاصة رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها
الى فلان بالري ثم مات الدافع فدفع المودع المال
رجل ليدفعها الى فلان بالري فاخذ في الطريق
~~فيه لمسائل على ... كان الدافع حيا ضمن المودع~~
اودعه ... فجعلها في ساق خفه لا يضمن ...
في الخف كذا في قنية المنية ولو ركب على الدابة
والمسالة بحالها ايضمن ان كانت في الرجل اليمنى
هكذا اجاب قاضي جمال الدين قدست قال قاضي

او على راس المطبخة

بالمبيع الذي بين ان كانت تكية لا يضمن ومن غير تفصيل

ولا نقل ما ذكره كذا في التاتارخانية المودع اذا جعل

دراهم الوديعة في الخف فسقطت عنه ان جعلها

في الخف اليمنى فهو ضامن وان جعلها في الخف اليسرى

فلا ضمان عليه وقيل لا ضمان على كل حال كذا في

خزانة المفتين رجل دفع اليه ذهبا ليحفظ فالقاه في [illegible]

كعادة التجار فسرق حلقه لا يضمن كذا في قنية المنية

[illegible] اذا كانت الوديعة ذهبا او فضة فقال قد جعلتها

في الكم ضاعت لا ضمان عليه كذا في الملتقط وكذلك

اذا ربط دراهم الوديعة في طرف [illegible] او [illegible]

الذيل او في طرف العمامة فلا ضمان وكذلك لو شد

دراهم الوديعة على منديل ووضع في كمه فسرق

منه فلا ضمان كذا في التاتارخانية سئل عن مودع

جعل دراهم الوديعة في جيبه فحضر مجلس فسق ففقد

الدراهم بعدما سكر بالسرقة او بالسقوط او غيره

قال لا يضمن كذا في الحاوي للفتاوى [illegible] لم تكن

بمحل الضياع كذا في الملتقط قال هذا اذا لم يزل عقله

اما اذا زال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا

كذا في فتاوى قاضيخان واذا ظن انه جعلها في جيبه

لانه متى جعلها في خف اليمنى يعتمد عليها فيعرضها للضياع [illegible] السروال [illegible] الرواية [illegible] في الخف اليسرى

فاذا هو لم تدخل الجيب فعليه الضمان كذا في المحيط
البرهاني ولو وضعها في كسه او شدها على التكة
فضاعت لا يضمن كذا في خزانة المفتين الرجل
اذا جعل خاتم الوديعة في الخنصر او في البنصر ضمن
بالتلف وان جعله في الوسطى او السبابة او
الابهام لا يضمن وعليه الفتوى كذا في الجواهر
الاخلاطية وقيل ان تختم به وعليه خاتم ذلك الاصبع
لا يضمن وقيل الجواب ان من الناس من يستعمل خاتمين في
في اصبع واحد فلا احدهما يكون للتختم والاخر للزينة
فيجب ان يضمن كذا في التاتارخانية وذكر محمد في الصلاة
ان بعض مشايخنا قالوا اذا تختم وجعل الفص مما يلي
الكف لا يضمن كذا في الينابيع ولو كان المودع امرأة
ففي اي اصبع لبسته يضمن كذا في الفصول العمادية سئل
بنت صبي
جعفر عن صبية سنة ونصف اودعت عند امرأة فاشتغلت
قال الصبي
بشئ فوقعت الصبية في الماء ونحو ذلك فهلكت لا تضمن
المرأة كذا في الحاوي للفتاوى ولو كانت الصبية غصبا
عند غاصب والمسألة بحالها كان ضامنا كذا في فتاوى
قاضيخان وفي الجواب نوع نظر وينبغي ان لم تغب عن بصرها
فلا ضمان وان غابت عن بصرها فهي ضامنة كذا في

المحيط ابي هاني ومن اودع عند صبي مالا فهلكت في يده
لا ضمان عليه بالاجماع كذا في الينابيع وان استهلكها
ان [illegible] ماذونا له في التجارة ضمنها اجماعا وان كان
محجورا عليه الا انه قبل الوديعة باذن وليه فانه
يضمن ايضا بالاجماع وان قبلها بغير اذن وليه
لا ضمان عليه عند ابي حنيفة ومحمد لا في الحال
ولا بعد الادراك وقال ابو يوسف يضمن في الحال
واجمعوا انه اذا استهلك مال الغير من غير ان يكون
وديعة عنده فانه يضمن في الحال كذا في السراج
الوهاج وفي الصغرى المراد من الصبي الذي لا يعقل
اما الذي يعقل يضمن اتفاقا وذكر [illegible] ان الصبي
الذي لا يعقل لا يضمن اتفاقا كذا في التاتارخانية
وذكر صاحب المحيط ظن بعض مشايخنا ان هذا الخلاف
في صبي يعقل وليس الامر كما ظنوا بل الخلاف في الـ
واحد كذا في شرح المنظومة لعبد الله النسفي ومن
كان عنده المال عبد فقتله الصبي فديته على عاقلته
بالاجماع كذا في الينابيع وان جنى عليه فيما دون
النفس كان ارشه على عاقلة الصبي ان بلغ
خمسماية او اكثر وان كان دونها كان في مال الصبي

واجمعوا انه اذا [illegible] مال الغير من غير ان [illegible] وديعة عنده فانه يضمن في الحال

وذكر [illegible] خان ان [illegible] الذي لا يعقل لا يضمن اتفاقا صح

في قوله جميعا ايضا كذا في السراج الوهاج وان اودع طعاما فاكله لم يضمن كذا في الخاني ولو اتلف غير الصبي المودع يضمن اتفاقا كذا في شرح المنظومة لعبد الله النسفي ولو اودع عند العبد وديعة فهلكت عنده فلا ضمان عليه بالاتفاق كذا في جواهر الاخلاطي وان استهلكها ان كان ماذونا او محجورا وقبضها باذن مولاه ضمنها اجماعا ويكون دينا عليه بعد العتق وان كان محجورا وقبضها بغير اذن مولاه يضمنها في الحال ويضمنها بعد العتق اذا كان عاقلا بالغا عندهما وقال ابو يوسف يضمنها في الحال ويباع فيها كذا في الجوهرة النيرة واجمعوا انه لو استهلك مال الغير من غير ايداع يضمن كذا في السراج الوهاج والوديعة لو كانت عبدا فجنى عليه في النفس ... في خزانة المفتين على وجه الخطاء كذا في السراج الوهاج او فيما دون النفس يواخذ مولاه بين الدفع والفداء ويضمن الاموال كذا في خزانة المفتين وام الولد والمدبر بمنزلة العبد في جميع ما ذكرت لك الا انهما اذا توجه عليهما الضمان سعيا في ذلك كذا في السراج الوهاج ولو اودع رجلا شيئا فاستهلكه

ابن زهير او صبي فجعل المتهلك عنها في الحال كذا في
شرح المبسوط. تفاقا كذا في شرح المنظومة لعبد الله
النسفي المودع وجعل الوديعة تحت رأسه او تحت
جنبه فضاعت فلا ضمان عليه وكذلك اذا وضعها
بين يديه وهو الصحيح كذا في الظهيرية وهو اختيار
السرخسي قالوا عنى به اذا وضعها بين يديه ونام قاعدا
اما اذا نام مضطجعا ضمن كذا في التهذيب وهذا اذا كان
في الحضر اما اذا كان في السفر فلا ضمان نام قاعدا
او مضطجعا كذا في المحيط البرهاني وسئل ابو القاسم
عمن جعل ثياب الوديعة على دابته فنزل عن
دابته في بعض الطريق ووضع الثياب تحت جنبه
ونام عليه فسرق الثياب قال ان اراد به الترفق
ضمن وان اراد به الحفظ لم يضمن وان كان
الثياب ليس فيه دراهم لم يضمن كذا في الحاوي للفتاوى
وفي شرح ابي ذر وقع الحريق في بيت المودع فتركها
مع امكان الدفع الى غيره او الى مكان آخر حتى احترقت
يضمن كذا في التمرتاشي وفي الكافي وان سرقت
الوديعة عند المودع ولم يسرق معه مال آخر للمودع
لم يضمن عندنا كذا في التاتارخانية وفي الجامع

اذا صح

الا بعذر سئل ابو القاسم عمن عنده وديعة فرفعها
رجل فلم يمنعه المودع ان امكن منعه ودفعه ولم يفعل
فهو ضامن وان لم يمكنه ذلك لما انه يخاف مبادرة
وضربه فلا ضمان كذا في المحيط البرهاني المودع اذا
انا ناعلى اخذ الوديعة انما يضمن اذا امر
المدلول عليه من الاخذ حالة الاخذ اما اذا
منعه لا يضمن كذا في الخلاصة مودع ربط بسلسلة
باب حانوته في الخان بحبل ولم يقفل فخرج
فسرقت الوديعة ان عد مثله اغفالا واهمالا يضمن
والا فلا كذا في جواهر الفتاوى رجل وضع عند رجل
وديعة ووضع المودع في حانوته ثم ذهب الى الجمعة
وترك باب الحانوت مفتوحا واجلس صبيا صغيرا
ليحفظ حانوته فذهبت الوديعة من الحانوت
ان كان الصبي ممن يضبط الاشياء ويحفظها لم يضمن
وان كان ممن لا يضبط ضمن وقيل لا يضمن على
كل حال كذا في خزانة المفتين غاب المودع وترك
مفتاحه عند غيره فلما رجع لم يجد الوديعة في
مكانه لا يضمن لدفع المفتاح الى غيره كذا في وجيز
الكردري رجل اودع عند ذمي ثيابا فوضعها الذمي

في حانوته وكان السلطان يأخذ الناس بمال في كل شهر
جعله موظفة عليهم فأخذ السلطان ثياب الوديعة
رهنا بالوظيفة ورهنها عند غيره فنزعت قالوا ان كان
الغائب لا يقدر على منع السلطان من رفعها لا يضمن
ويضمن المرتهن فيخير صاحب الثوب ان شاء ضمن الراهن
وان شاء ضمن المرتهن كذا في فتاوى قاضيخان
هذا الجابي الذي يقال بالفارسية پاي كار اذا اخذ
شيئا من بيت انسان رهنا وهو طائع يضمن وكذا اذا
اخذ الجباية دراهم وهو طائع يضمن وكذا الصراف اذا
كان طائعا في اخذ الدراهم يضمن ويصير الجابي والصراف
مجروحين في الشهادة كذا في المحيط البرهاني اودع عند
الوالي مالا فوضعه في بيته ثم في ايام السلطان نقل
امتعته وترك الوديعة وتوارى في غير بيته والامتعة
يضمن وان ترك بعض امتعته في بيته كذا في القنية المنية
وديعة ملفوفة في ثياب فوضعها تحت راسه ونام فيه بالليل
كالوسادة قال لا يجب الضمان ما دام المودع حاضرا كذا
في وجيز الكردري فاذا غاب الان يصير ضامنا كذا في
التاتارخانية وسئل عن بخار اودع عند رجل زنبيل
الآته وادعى انه كان فيه كذا درهم وقد ذهب منه

قال المودع لا ادري ما كان فيه قال الفقيه ابو جعفر لا ضمان ولا يمين عليه حتى يدعى انه دفنه او ضيعه فان حلف برئ وان نكل ضمن كذا في الحاوي للفتاوى وكذا اذا اودع عنده دراهم في كيس ولم يدل على المبلغ ثم ادعى انها كانت اكثر من ذلك وقد قال وقت الكيس لا ادري كم كان فيه فلا ضمان عليه ولا يمين كذا في جواهر الاخلاطي حتى يدعى عليه التضييع او الخيانة ونحو ذلك كذا في فتاوى قاضيخان فيه وينبغي ان يحلف ان عند محمد يقول القول قول الغاصب والمودع في المقدار حي بيمينه كذا في المحيط البرهاني المودع اذا اخذ وديعة رجل آخر من بيت المودع وترك وديعته يضمن المودع ان عاين ذلك وان لم يكن عالما انه ما قبضه حقه ام الغير كذا في جواهر الفتاوى غسلت ثوبا لاخر وعلقت على السطح للجفاف وسقط الثوب على جانب آخر يلي الطريق فضاع الثوب ضمنت كذا في الوجيز الكردري ولو وضعت على السطح ان كان للسطح حضير لا تضمن كذا في الخلاصة رجل في يده مال لانسان فقال له سلطان جائر ان لم تدفع الى هذا المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا

الفصول العمادية صح

وعلقت على وجه من سطح الايضاً ... وطير ... ولو وضعت ثم فضاع ضمنت ... السطح الا ان كان ... السطح حضير لا تضمن كذا في الخلاصة ... تنبيها تضمن كذا في الفصول العمادية

او اعرف بث فى الناس لا يجوز له ان يدفع فان دفعه
ضامن وان قال اقطع يدك او اضربك خمسين فلا ضمان
عليه كذا فى خزانة المفتين المودع اذا اقرا من مصحف
الوديعة وهلك حال القراءة لا يضمن وكذا الكرفى الان
كذا فى جواهر الاخلاطي ولو اودعه قراطيس فوضعها
فى الصندوق ثم وضع فوقه ماء ليشربه فتقاطر الماء
عليها فهلكت لا يضمن كذا فى القنية المنية المودع اذا
طلب الوديعة فجحدها المودع يصير ضامنا كذا فى الهداية
فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ من الضمان كذا فى البحر
الرائق الا بالتسليم الى صاحبها كذا فى خزانة المفتين
وان جحدها بحضرة المودع او بحضرة وكيله ضمنها كذا
فى الجوهرة النيرة وان جحدها بغير حضرتهما قال زفر
ضمنها وقال ابو يوسف لا ضمان وبه ناخذ كذا فى الينابيع
اذا جحد الوديعة فى وجه المالك لا بناء على الطلب من
المالك بان قال المالك ما حال وديعتى ليشكره على
الحفظ فقال ليس لك عندى وديعة لا يضمن
فى قول ابى يوسف كذا فى غاية البيان انكرها
فى وجه العدو بحيث يخاف التلف ان اقر ثم هلكت
لا يضمن كذا فى وجيز الكردرى وذكر الناطفى
لا يضمن

اذا جحد المودع الوديعة بحضرة صاحبها يكون ذلك فسخا
للوديعة حتى لو نقلها المودع من الموضع الذي كانت فيه
حالة الجحود يضمن وان لم ينقلها عن ذلك المكان بعد الجحود
فهلكت لا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان وفي فتاوى
اهل ودع ثوبا قيمته عشرة فصارت عشرين ثم جحد الوديعة
فهلك بعد الجحود يجب عليه قيمته يوم الابداع وهو العشرة
وكذلك الجواب في كل مال اصله امانة نحو المضاربة والبضاعة
ان جحد في وجه صاحبه كان جحودا معتبرا وان جحد لا في
وجه صاحبه لا يجب الضمان وفي ضمان الجحود يعتبر قيمته
يوم الجحود في الزيادة والنقصان من حيث السعر والعين
ان اعلم القاضي بذلك فلا لم يقبل بينة المودع على النقصان
كذا في التاتارخانية غاب فادعت امراته على ابيه وديعة
ابنه وطالبته بنفقتها فلو انكر لا خصومة بينهما ولو اقر
وهو غير دراهم ودنانير مما لا يصلح نفقة ازواج فلا
خصومة بينهما وان كان الدراهم او دنانير او ما يصلح
نفقة فلها مخاصمته لكن يرفعه الى قاض حتى يامره بالدفع
اليها فليس لابيه ان يعطيها بغير امر قاض كذا في اللمع
فان دفع بغير امره كان ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان
وفي الخانية اذا غاب المودع وطلبت امراة الغائب النفقة

الوديعة بعد الديعة فرا فيها وقال قد ضاعت كان ضامنا وكذلك وصي الايتام اذا اجتمع اولياء الايتام الجبارين وقالوا للوصي انفق بما عندك على هولاء الاطفال من مالهم فجحد وقال مالهم في يدي شي ثم اقر بشي وقال قد ضاع بعد الطلب كان ضامنا كذا في التاتارخانية ولو جحد الوديعة ثم احضرها بعينها او اقرها وقال لصاحبها اقبضها فقال دعها امانة عندك فضاعت ينظر ان تركها عنده وهو قادر على اخذها لو شاء فهو بريء وهي وديعة عنده وان كان لا يقدر على اسنذ ها لا يبرا عن الضمان وكذلك ان قال اعطيها مضاربة كذا في الحيل للسرخسي وهذا كله في المنقول وفي العقار لا يضمن عند الامام والثاني وقال الحلواني فيه روايتان عن الامام وبعض المشايخ على انه يضمن في العقار بالجحود اجماعا كذا في وجيز الكردري ولو قال بعت الوديعة وقبضت ثمنها الا يضمن ما لم يسلم دفعها اليه كذا في الخلاصة ولو قال لمالك وهبت لي الوديعة او بعتها مني وانكر رب الوديعة ثم هلكت لا يضمن كذا في الفصول العمادية فان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمن واما اذا

سماع صاحبه

مشتمل على نقلها حال طلبها بان يكون في موضع
لا يقدر على الحال على ردها فانه لا يضمنها كذا في
المنهاج اودع طشتا في الذخيرة فوضع المودع الطشت على
راس التنور في بيته فوقع عليه شي فانكسر فالجواب
فيه على التفصيل ان كان وضع على راس التنور ليغطي
به التنور يضمن وان كان وضعه كما يوضع في العادة
لا لاجل التغطية لا يضمن كذا في الذخيرة ومن هذا
الجنس اودع منه حبلا طبقا فوضع المودع الطبق
على راس الحب فضاع ان كان الوضع على وجه الاستعمال
يضمن وان كان الوضع لا على وجه الاستعمال لا يضمن
وطريق معرفة ذلك ان ينظر ان كان في الحب شي نحو
الماء والدقيق او نحو ذلك مما يغطي راس الحب
لاجله كان استعمالا وان كان الحب خاليا او كان
فيه شي لا يغطى راس الحب لاجله لم يكن استعمالا
انتهى في المحيط البرهاني واذا اخذت المرأة ثوب
الوديعة وسترت الحجلة به فهي ضامنة وهذا استعمال
وليس بحفظ كذا في الظهيرية الوديعة اذا كانت ثوبا
اخذها المودع وصعد الى السطح ونشرها فذهبت
بها الريح واعادها الى المكان الذي كانت فيه من
البيت لا يبرأ عن الضمان لانه لم يوجد منه القصد

اذا استقرض ... [illegible] ... الوديعة ضمن المودع
... [illegible] ... فله ان يضمن ... [illegible] ...
... [illegible] ... فلان الا ... [illegible] ...

لها التقصير كذا في خزانة المفتين وفي الصيرفية
انه قال الصانع من بيت هو كره خواهى بفرست
فبعث على يد امين وهلك في يده لا يضمن وقيل لا يضمن
بخلاف قوله ابعثه الى بيد رجل منا يضمن كذا في التاتارخانية
وفي فتاوى النسفي طحان خرج من الطاحونة لينظر الماء
فسرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحون
ضمن كذا في الخلاصة بخلاف مسألة الخان وهو ان
فيها منازل ولكل منزل قفل فخرج من مقفل وترك الباب
مفتوحا فدخل سارق واخذ شيئا لا يضمن كذا في وجيز الكردري
معلم قال لصبي خذ هذا الثوب واجعله في ثقب الجدار
ففعل وضاع الثوب لغيره لا ضمان على المعلم ولا على
الصبي كذا في الخلاصة الدابة الوديعة اذا اصابها مرض
او جرح وامر المودع انسانا بعلاجها فعطبت من علاجه فلصاحبها
ان شاء ضمن المودع والمعالج كذا في الجوهرة النيرة فان
ضمن المودع لم يرجع على المعالج كذا في الظهيرية وان
ضمن المعالج رجع على المستودع الا اذا علم انها لغيره
او لم يكن بين المودع ... الى ...
يعتبر في ذلك العرف والعادة كذا في خزانة المفتين رجل
دفع حماره الى آخر فغاب الحمار فقال المودع لصاحب الحمار

لانه مجهول

فان ضمن المودع كان
على ... المودع ...
ان علم انه ليس ... رجع
... وان لم يعلم انها لغيره
او ظنها له رجع عليه
كذا في الجوهرة النيرة

وفي فتاوى النسفي ... كان يعتبر
... الى
... لا يضمن
... الراعي ... المستاجر
... اضطرب الروايات
... المشايخ ...

ولو ترك البقر ... ضاع ...
... المسائل ...

بجمارتين فانتفع به حتى ازدعليه حمارك ضمانه
فيه فان ادى الوديعة بجماره لا يضمن كذا في الخلاصة او
شاة من غنمها مع غنمه الى الراعي للحفظ فسرقت الغنم يضمن اذا
لم يكن الراعي خاصا للمودع كذا في القنية المنية المودع
اذا اجر الثمار من نخيل الوديعة فلا ضمان عليه اجتماعا
اذا اجره كما يجر غيره ولم يكن فيه نقص من عمله فان كان
نقص ضمن عمله فهو ضامن كذا في التاتارخانية واذا
تعدى المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها
او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها عند
غيره ثم ازال التعدى فردها الى يده زال الضمان
وهذا اذا كان الركوب والاستخدام واللبس لم ينقصها
اما اذا انقصها ضمن كذا في الجوهرة النيرة وفي الاجارة
والاعارة الاصح انه لا يبرأ عن الضمان بالعود الى
الوفاق كذا في الخلاصة فالحاصل ان المودع اذا خالف
في الوديعة ثم عاد الى الوفاق انما يبرأ عن الضمان اذا
صدقه المالك في العود وان كذبه لا يبرأ الا ان يقيم
البينة على العود الى الوفاق وهكذا ذكر شيخ الاسلام
ابو بكر في شرح كتاب الوديعة وذكر في موضع اخر
للمودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق وكذبه المودع فانه

المودع كذا في الفصول العمادية ولو حمل الفحل على الوديعة فتحت نرها الغوص من ذلك ضمن والولد للمالك كذا في المحيط للسرخسي ولو آجرها فالاجر له كذا في الخلاصة المودع اذا لبس ثوب الوديعة يوما فنزع ناويا لبسه ثانيا فتلف الثوب في تلك الحالة يضمن كذا في جواهر الاخلاطي لبس ثوب الوديعة فدخل المشرعة ليخرج من الماء فنزع الثوب ووضع الثوب على الواح المشرعة فلما انغمس سرق الثوب لا يضمن كذا في خزانة المفتين وقيل فيه نظر بدليل مسالة المحرم فان المحرم اذا لبس المخيط ثم نزعه ثم لبسه ثانيا ان نزعه على قصد الالبس يتحد الجزاء وان نزعه لا على هذا القصد يتعدد الجزاء فعلى هذا ينبغي ان لا يبرا كذا في الظهيرية وضع ثيابها مع ثيابه في سفينة النهر ودخل للاغتسال ولبس ثيابه ونسي الوديعة او سرقت حين انغمس في الماء يضمن عندي كذا في وجيز الكردري

رجل اودع رجلا الف درهم فاشترى بها او ببعضها ثم استردها بهبة او شراء ورد ها الى موضعها فضاعت لا يضمن كذا في خزانة المفتين والوديعة اذا كانت دراهم او دنانير او شيئا مما يكال او يوزن فانفق المودع طائفة منها ضمن ما انفق ولا يضمن الباقي فان جاء المودع بمثل ما انفق

روى ابراهيم عن محمد رحمه الله اذا قضاها عنه بامره ثم ردها اليه ثم ضاعت وقد هلكت ضمن كذا في المحيط الاكمل

تمت

وهذا اذا لم يجعل على ماله علامة [illegible]

فيخلطها بالباقي كان ضامنا للجمل كذا في فتاوى قاضيخان
فان افتى بانه صار ضامنا لها كلها فباع الوديعة فجاء
صاحبها فضمنه اياها وفي يده فضل منه فانه يطيب له
حصة ما ضمن ويتصدق بالفضل كذا في السراج الوهاج
وهذا اذا كانت الوديعة شيئا يباع فان كانت دراهم
فان كان هو يشتري بها ثم ينظر ان اشترى بها بعينها ونقدها
لا يطيب له الفضل ايضا وان اشترى بها ونقد غيرها
او اشترى بدراهم مطلقة ثم نقدها يطيب له الربح
هنا وكذلك ان اشترى بها ماكولا ونقدها [illegible]
الدراهم كان ذلك قبل اداء الضمان ولو اشترى بدراهم مطلقة ثم
نقد تلك الدراهم حل له ان ينتفع بها كذا في شرح المبسوط
هذا اذا جعل على ماله علامة حتى خلطها بمال الوديعة
اما اذا جعل بحيث يتاتى التمييز لا يضمن الا ما انفق
كذا في الذخيرة فان اخذ بعضها على نية الانفاق ولم
ينفقها حتى خلطها بالباقي ثم هلك كله لا ضمان عليه
كذا في جامع الفصولين عندنا وعند الشافعي رض
فيه الخلاف. اذا اودعه كيسا مشدودا وادخله المستودع
او صندوقا مقفلا ففتح القفل ولم ياخذ منه شيئا حتى
ضاع كذا في البدائع وقد قال اصحابنا اذا اخرج الوديعة

نفقتها والثوب يلبسه فهلك فلا ضمان عليه كذا في شرح

القدوري المودع اذا خلط الوديعة بماله او بوديعة

اخرى بحيث لا يتميز ضمن كذا في السراجية ولو خلطها اجنبي

او من عياله لا يضمن المودع والضمان على الخالط صغيرا كان

او كبيرا كذا في الخلاصة حرا كان او عبدا كذا في التاتارخانية

ولا يضمن ابوه لاجله كذا في الفصول العمادية اعلم ان الخلط

على اربعة اوجه خلط بطريق المجاورة مع تيسر التمييز كخلط

الدراهم البيض بالسود او الدراهم بالدنانير والجوز

باللوز وانه لا يقطع حق المالك بالاجماع كذا في النهاية

ولو هلكت قبل التمييز تهلك امانة كما لو هلكت قبل الخلط

كذا في جامع المضمرات والثاني خلط بطريق المجاورة

مع تعذر التمييز كخلط الحنطة بالشعير وهذا يقطع حق

المالك كذا في الينابيع في الصحيح كذا في الجوهرة النيرة

والثالث خلط بطريق الممازجة في خلاف الجنس كخلط

الدهن بالخل ونحوه وانه يقطع حق المالك بالاجماع

الرابع الخلط بطريق الممازجة او المجاورة في الجنس فالاول

كخلط دهن الجوز بدهن الجوز والثاني كخلط الحنطة

بالحنطة والشعير بالشعير والدراهم السود بالدراهم

السود فهذا عند ابي حنيفة يقطع حق المالك وعندهما يخير

الشيخ ابي نصر [illegible] البغدادي

[illegible] الخالط [illegible] مثل [illegible] ماكان له [illegible] [illegible] حنطة مخلوطة [illegible] شعير [illegible] مخلوط [illegible]

المالك

للمالك ان شاء ضمنه مثله وان شاء شاركه في المخلوط
لانه في غاية البيان ولو ابرأ الخالط لا سبيل له على المخلوط
عند ابي حنيفة لانه لا حق له الا في الدين وقد سقط
وعندهما بالابراء استطخرة الضمان تعين الشركة في
المخلوط كذا في الجوهرة النيرة هذا اذا خلط الدراهم بغير اذنه
فان ان خلطها باذنه فجواب ابي حنيفة لا يختلف بل
ينقطع الملك بكل حال وعن ابي يوسف انه جعل الاقل
تابعا للاكثر وقال محمد يشاركه بكل حال وكذلك ابو يوسف
في كل مايع خلط بجنسه يعتبر الاكثر وابو حنيفة يقول
بانقطاع حق المالك في الكل ومحمد بالشركة في الكل
كذا في النهاية وفي الفتاوى العتابية ولو كان عنده
حنطة وشعير لاحد فخلطهما ضمنها كذا في التاتارخانية
وقد قالوا لا يسع للخالط اكله حتى يؤدي مثله الى صاحبه
كذا في الجوهرة النيرة فان غاب الذي خلطها بحيث لا يقدر
عليه فان تراضيا على ان يأخذ احدهما ويدفع قيمة ما
للآخر جاز وان ابيا ذلك او ابى احدهما وقالا لا نريد
ذلك فباعاه ضرب كل واحد منهما في الثمن بحصته
ان المخلوط حنطة وشعير اضرب صاحب الحنطة بقيمتها
حنطة مخلوطة وضرب صاحب الشعير بقيمته شعيره غير مخلوط

ولو خلطت الغنم بالغنم بعد الرد [illegible] صاحب المال [illegible] معيوبه عند الخلط [illegible]
[illegible]

[illegible] فقال اصرهما

وخلط الاجنبي ومن في عياله مانع ... الوديعة حتى لو هلك ... ...
... ... كذا في التاتارخانية ولا ... ... كذا في ... ...
اخذ المخلوط او غرم لصاحبه مثل ما كان له ... صاحبه جاز كذا في المحيط ... ...
... ... لا ... ... الثمن بحصته فان كان المخلوط ... ...

كذا في السراج الوهاج فان اختلطا من غير فعل احد بان انشق الجوالقان فاختلطا او الكيسان وما اشبه ذلك هو شريك لصاحبه في ماله لم يفد ذلك من مالهما وما بقي من مالهما كذا في الينابيع هذا اذا كانت الدراهم صحاحا او مكسرة فان كان دراهم احدهما صحاحا ودراهم الاخر مكسرة لا يثبت الشركة بينهما بل يميز مال كل واحد منهما فيرد على المودع ماله ويمسك المودع مال نفسه وان كان مال احدهما دراهم صحاحا جيادا وفيها بعض الزيف ودراهم الاخر صحاحا ردية وفيها بعض الجياد ثبت الشركة بين المالين في غاية البيان ثم ان كان المخلوط فان كان المخلوط احدهما حنطة والاخر شعيرا فان لهما ان يتفقا على شيء فان لم يتفقا على شيء يقوم المخلوط ويضرب صاحب الحنطة بقيمة الحنطة مخلوطا بالشعير ويضرب صاحب الشعير بقيمة الشعير غير مخلوط بالحنطة كذا في الجامع المضمرات في ... ... العتابية ولو اودعه الف درهم واودعه غيره الفا فاختلطها ضمن للاول الفا والثاني خمسمائة ولو اختلط هذه الدراهم الوديعة وهذه الالف الفاء ... خلطها ... ضمن ولو خلطها بالفين ضمن كذا في التاتارخانية

صاحب الحنطة بقيمته مخلوطة وضرب ... الشعير بقيمته شعيرا ... ... في السراج الوهاج ...

... ...

ولو مات المودع ولم يعرف الوديعة فهو دين في تركته يساوي دين الصحة كذا في التهذيب محاضر الغرماء آه

في البدايع ثم المودع إنما يضمن بالتجهيل عند الموت إذا لم يعرف الورثة الوديعة بعينها أما إذا عرفها فلا كذا في

المحيط البرهاني فلو قال الوارث أنا علمت الوديعة وأنكر الطالب إن فسر الوديعة بأن قال كانت كذا وكذا وأنا

علمتها وقد هلكت صدق وما لو كانت الوديعة عنده

فقال هلكت ~~كذا في الفصول العمادية~~ سواء إلا في خصلة

وهي أن الوارث إذا دل السارق على الوديعة لا يضمن

والمودع إذا دل ضمن كذا في ... وإن المستودع

لم يمت ولكن جن جنونا مطبقا وله أموال فطلبت الوديعة

فلم توجد وقد أيسوا من أن يرجع إليه عقله كانت دينا

عليه في ماله ويجعل القاضي فإن أفاق بعد ذلك وادعى أنه

.. ما اليه أو ضاعت عنده أو قال لا أدري ما حالها ...

يحلف عليها ويرجع بما له كذا في الينابيع وفي الأجناس

لو كان المستودع دفع الوديعة إلى امرأته وقد علم بذلك

ثم مات المستودع أخذت المرأة بها كذا في التاتارخانية

فإن قالت ضاعت أو سرقت فالقول قولها مع يمينها ولا

شيء على الصدر وإن قالت قد دفعتها إليه قبل موته فالقول

الأصح ... أن الوارث ... الوديعة صح

ما ... عرف ... المودع

يعلم أنه يعرف ... علمت

لا ... منقول في الفصول العمادية

إن لم ... ما ... بما ... بعد ضمنها ... في ... المذكور في

إليه كذا في ... صح

لهما مع بينهما وسارت دينا فيما ورثت المراة من الزوج
كذا في المحيط السرخسي الا ان تفصل التركة عن دين
الوديعة كذا في الينابيع وان لم يعلم انه دفعها الى المراة
الا بقوله بان قيل له قبل ان يموت افعلت بالالف
التي اودعكها فلان فقال دفعتها الى امراتي ثم مات
ثم سئلت المراة فانكرت ان يكون دفعها اليها فانها تحلف
ولا شيء عليها وان كان الميت ترك مالا وفيه دين فهو دين
المراة منها كذا في المحيط البرهاني اذا دفع المضارب او ورثه
مال المضاربة فلان الصيرفي ثم مات فلا شيء عليه ولا
على ورثته فان قال الصيرفي ما اودعني شيئا كان القول
قوله مع يمينه ولا شيء عليه ولا على ورثة الميت كذا في خزانة
المفتين ولو مات الصيرفي قبل ان يقول شيئا ولا يعلم ان
المضارب دفعها الى الصيرفي الا بقوله لا يصدق على الصيرفي
كذا في الخلاصة وان كان دفعها الى الصيرفي ببينة او باقرار
الصيرفي ثم مات المضارب ثم مات الصيرفي ولم يبينها كانت
دينا في مال الصيرفي ولا شيء على المستودع كذا في التاتارخانية
وان مات المضارب والصيرفي حي فقال الصيرفي رددتها
عليه في حياته كان القول قوله ويحلف ولا ضمان عليه
ولا على الميت كذا في المحيط البرهاني الامانات تنقلب مضمونة

لموت

بالموت اذا لم يبين الا في ثلث مسائل احديها متولي الاوقاف
اذا مات ولا يعرف غلتها التي اخذها ومن لم يبين لا ضمان
عليه الثانية اذا خرج السلطان الى الغزو وغنموا
فاودع بعض الغنيمة عند بعض الغزاة ومات ولم يبين
عند من اودع لا ضمان عليه الثالثة اذا اخرج الدلال
احد المتفاوضين اذا مات وفي يده مال الشركة ولم يبين
لا ضمان عليه كذا في الصغرى شريكان متفاوضة اودع
رجل احدهما فمات المودع بلا بيان ضمنا فلو قال الشريك
الحي ضاعت في يد شريكي حال حيوته لم يصدق كذا في الم
القاضي اذا قبض اموال اليتامى ومات ولم يبين فهذا
على وجهين ان دفعها في بيته ولا يدري اين المال
ضمن وان دفعها الى قوم ولا يدري الى من دفعها فلا
ضمان كذا في الذخيرة لو قال القاضي ضاع المال عندي
او انفقته على اليتيم لا ضمان عليه ولو مات قبل بيان
السبب ضمن كذا في الينابيع وذكر في المنتقى قال محمد
قبض الف درهم لصبي في كيس وانفق احد الكيسين
ولا يدري ايهما الباقي فالالف الباقي بينهما نصفان
فاذا كبرا كان لكل رجل منهما ان يدعي على صاحبه ما انفق
عليه ويحلفه كذا في المحيط للسرخسي من كان في يده

الف درهم فخرج رجلان كل واحد يدعي انه اودعها اياه وقال المودع اودعنيها احدكما ولا ادري ايكما هو فالمدعيان اذا اصطلحا فيما بينهما على ان يأخذ تلك الالف بينهما فان لهما ذلك وليس للمودع الامتناع عن تسليم الالف اليهما كذا في غاية البيان وبعد الاصطلاح لا يحلف لهما ولا ضمان كذا في التمرتاشي وان لم يصطلحا وادعى كل واحد منهما ان الالف له كذا في البدايع

~~وليس لواحد منهما على ذلك بينة كذا في التاتارخانية~~

لا يدفع الى احدهما شيئا ولكل واحد منهما ان يستحلف المودع فان استحلفه كل واحد منهما فالامر لا يخلو اما ان يحلف لكل واحد منهما واما ان ينكل لكل واحد منهما واما ان يحلف لاحدهما وينكل للاخر فان حلف لهما فقد انقطعت خصومتهما للحال الى وقت اقامة البينة كما في سائر الاحكام كذا في البدايع ويحلف لكل واحد منهما على الانفراد وبايهما بدا القاضي جاز ولو تشاحا اقرع بينهما تطييبا لقلبهما ونفيا لتهمة الميل كذا في الهداية وهل يملكان الاصطلاح على اخذ الالف بينهما بعد الاستحلاف فهو على الاختلاف المعروف بين ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وبين محمد على قولهما لا يملكان كذا في البدايع

وليس لواحد منهما على ذلك بينة

دهرا

وهذا اذا حلف لهما واما اذا نكل لهما عن اليمين يقضى

بالالف بينهما ويضمن الفا اخرى بينهما ايضا حتى يحصل

لكل واحد منهما الف درهم على الكمال وان نكل لاحدهما

وحلف للاخرى قضى بالالف للذى نكل له عن اليمين

خاصة ولا شئ للذى حلف له منها كذا فى غاية البيان

وكذا لو اقر على الف لهذا ولهذا وكل واحد يدعيها فهو

على هذه الوجوه الاربعة كذا فى التاتارخانية فان

نكل للاول لا يقضى للاول حتى يحلف للثانى بخلاف

ما اذا اقر لاحدهما حيث يقضى له ولا ينتظر ولو اقر

للاول ثم نكل للثانى ضمن للثانى ولا يثبت شركة

للثانى فى الالف التى اقر بها كذا فى شرح الجامع الصغير

لقاضيخان ولو قضى القاضى للاول حين نكل مع انه

ليس له ذلك لا ينفذ قضائه حتى اوحلف للثانى بعد

ما نكل يكون الالف بينهما ويغرم الاخر الفا بينهما كذا فى

الهداية ثم هذا الذى ذكرنا من كون الالف بينهما اذا نكل

للثانى بعد القضاء للاول هو اختيار مشائخنا كذا فى

غاية البيان وقال الخصاف نفذ قضاؤه ووضع المسئلة

فى العبد ثم لا يحلف المدعى عليه للثانى بعد القضاء

به للاول مقتصرا على قوله ما هذا العبد لى بالاجماع

احرى منه

في الفرق بينه الان النقود متعينة في الودائع والغصوب

وهل يحلف اذا ضم اليه القيمة بان يقال له بالله ما لهذا
عمليك هذا العبد ولا قيمته وهو كذا وكذا ولا اقل
منه فيه شيء ان يحلف عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف
كذا في التبيين وان ادعى كل واحد منهما الوديعة
في هذا العين فاقر به لاحدهما ودفع اليه فعند ابي يوسف
ليس للاخر ان يستحلفه وعند محمد رحمه الله يستحلف كذا في الكافي
وفي الفتاوى العتابية ولو اودعه كل واحد الفا فادعى
الف ولا يدري مال من هلك فلا خصومة لهما حتى
يدعيا فان ادعى كل واحد ان القائم ماله حلف المودع
لكل واحد فان حلف لهما اخذا القائم ولا سبيل لهما
عليه وان نكل لهما اخذاه ولكل واحد خمسمائة اخرى
كذا في التاتارخانية مات المودع فقال ورثته قد ردت
الوديعة في حياته لم يقبل قولهم والضمان واجب في مال
الميت فان اقام الورثة البينة على اقرار الميت انه
قد ردها في حياته ردت الوديعة تقبل كذا في خزانة المفتين
وان اودع جارية فمات المستودع ولم يبينها ثم راوها
حية بعد موته فلا ضمان على المستودع وان لم يروها
حية بعد موته فقالت الورثة قد ردها عليه او ماتت
في حياته او هربت لا يقبل قولهم في شيء من ذلك
لانهم يدعون عن انفسهم الضمان ويضمن المودع بقيمته يوم القبض

كذا في

كذا في المحيط البرهاني ويضمن المودع بقيمتها يوم القبض فان تغيرت قيمتها بزيادة أو بنقصان كانت قيمتها اخر ما راوها صاحبه دينا في ماله بقيمتها اعماكانت او زادت وكذا الجواب في العارية والاجارة كذا في الينابيع اذا اختلف الطالب وورثة المودع فقال الطالب قد هلكت ولم يبين فصارت دينا في ماله وقالت الورثة كانت قائمة بعينها يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته فالقول للطالب هو الصحيح كذا في الذخيرة ويجب الضمان في مال الميت كذا في فتاوى قاضيخان في الجامع ولو قال المستودع لصاحب المال قد قبضت بعضها ودفعت ثم مات المستودع ولا يدرى الباقي وقال صاحب المال لم اقبض شيئا وقال ورثة المستودع قد قبضت ثمانية وبقي مائة لايصدق الورثة كذا في المحيط للسرخسي ويقال لصاحب المال لابد ان تقر بقبض شيء منها ويحلف على ما بقي كذا في الينابيع بالله ما قبضت منه ما قالت الورثة كذا في المحيط البرهاني رجل دفع صاحب المال في حياة المستودع او بعد موته قد قبضت بعض وديعتي كان القول قوله في مقدار ما بقي مع يمينه كذا في الينابيع وان قال قبضت مائة وقال الورثة ثمانية فالقول قوله مع يمينه كذا في الهاروني وفي الهاروني لو قال المستودع دفعت البعض الى صاحبها وبقي البعض عندي ثم مات فقال صاحب الوديعة

عن خمسمائة عند خمسماية وقالت الورثة كانت مائة فالقول قول الورثة
من بينهم وإن قال في حيوته دفعت الوديعة الى صاحبها الا انه
انفقته في حيوته او استهلكه فالقول قوله في مقدار ما يصح بيمينه
كذا في التاتارخانية وإن قال المودع قد ضاع بعضها او قد ضيعت
البعض فالقول قول المستودع في مقدار ما يضع بيمينه كذا في الينابيع
في المنتقى رجلان اودعا رجلا الف درهم فمات المستودع وترك
ابنا فادعى احد الرجلين ان الابن استهلك الوديعة بعد موت
ابيه وقال الاخر لا ادري ما حالها فالذي ادعى على الابن
الاستهلاك فقد ابرأ الاب منها حيث زعم ان اباه مات
وتركها قائمة بعينها فاستهلكها ابنه وادعى الضمان على الابن
فصدق في حق الاب ولم يصدق في حق الابن حتى لا يقضى
له على الابن بشيء واما الاخر فله خمسماية درهم في مال
الميت ولا يشاركه صاحبه فيها كذا في المحيط البرهاني صبي يعقل
اذن والتاجر محجورا عليه اودعه رجل الف درهم فادرك
ومات ولم يدر ما حال الوديعة فلا ضمان في ماله كذا في الظهيرية
كما لو وضع في بيت رجل بلا اذنه فمات ولا يعرف كذا في التتارخانية
الا ان يشهد الشهود انه ادرك وهي في يده ثم يضمن بالموت
عن تجهيل كذا في خزانة المفتين والحكم في المعتوه نظير الحكم
في الصبي اذا افاق ثم مات ولم يدر ما حال الوديعة لا ضمان

في ماله الا ان يشهد الشهود انه اتلف وهي في يده وان كان الصبي ماذونا له في التجارة والمسالة بحالها فهو ضامن للوديعة وان لم يشهد الشهود انه ادركت وهي في يده وكذلك الحكم في المعتوه اذا كان ماذونا له في التجارة كذا في الذخيرة ولو ان عبدا محجورا عليه اودعه رجل مالا ثم اعتقه المولى ثم مات ولم يبين الوديعة فالوديعة دين في ماله سواء شهد الشهود قيام الوديعة في يده بعد العتق او لم يشهدوا وان مات وهو عبده فلا شيء على مولاه الا ان يعرف الوديعة بعينها فيرد على صاحبها كذا في الظهيرية واذا اذن له المولى في التجارة بعدما استودع ثم مات فلا ضمان عليه الا ان يشهد الشهود انها كانت في يده بعد الاذن فاذا شهد الشهود بذلك ثم مات وترك مالا فالوديعة في ذلك المال كذا في المحيط البرهاني ولو اودع ثلجا او ملحا او جمدا وغاب المودع ومات المودع ثم قدم المودع كذا في المنتقى يوما لا يعلم ان تلك الوديعة لا تبقى لتلك المدة كذا في الفصول العمادية والضمان في تركة المودع الا ان يقيم ورثة المودع البينة انه ذاب او نشف في حال الحيوة كذا في الملتقط واذا مات الرجل وعليه دين وعنده وديعة ومضاربة وبضاعة فان عرفت باعيانها فاربابها احق بها

… الموضع او بعيدة وبليه بينهما الكوفة من جهة البرية وان حضر بها … فقال …

بين … لا ضمان … فيه كان … اذا جحد الوديعة في وجه المالك لا بل على الطلب من المالك بان قال لي

ما مالي وديعتي ليشكره على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة لا يضمن في قول ابي يوسف كذا في غاية البيان

… وجه العدو … المودع ان اقر ثم هلكت لا يضمن كذا في وجيز الكردري … الناطفي اذا

جحد المودع الوديعة … ذلك فيه الوديعة … الوديعة من الموضع … كانت فيه سالمة … يضمن … ثم … عن ذلك المكان من الجحود فهلكت لا يضمنه كذا … ثم اودع شيئا قيمته عشرة فصار عشرين ثم جحد الوديعة فهلكت … عليه قيمته يوم الايداع عشرة وكذلك الجواب … امانة نحو المضاربة والبضاعة … صاحبه كانت … لا … لا يجب الضمان … بان الجحود يعتبر قيمته يوم الجحود في الزيادة والنقصان من حيث السعر والعين اذا علم القاضي بذلك الا ان … على النقصان

وان ثم … باعيانها قسم المال بينهم بالحصص واصحاب الوديعة والمضاربة والبضاعة بمنزلة الغرماء عندنا كذا في شرح المبسوط

… اذا طلب الوديعة فقال اطلبها غدا ثم قال في الغد ضاعت فانه يسأل ان قال ضاعت قبل قولي اطلبها غدا يضمن وان قال ضاعت بعده لا كذا في الفصول العمادية اذا طلبها المالك فقال لا اقدر على احضارها الساعة فتركه المالك وذهب ان كان عن رضى لا يضمن وان كان عن غير رضى ضمن كذا في وجيز الكردري ولو كان الذي طلب الوديعة التي عنده فقال لم افعل ولم يحملها اليه اليوم حتى مضى اليوم وهلكت عنده بعد ذلك لا يضمن كذا في فتاوى النسفي سئل عن مودع قال له رب الوديعة اذا طلب اخي فرد الوديعة اليه فلما طلبه منه فقال عد الي بعد ساعة لادفعه فلما عاد اليه قال اذ كان هلك فقال يضمن كذا في الحاوي للفتاوى لو قال للمودع اذا جاء اخي فادفع اليه الوديعة فجاء اخوه وطلب الوديعة في ايام الفتنة فقال المودع لا اصل اليها الساعة فاغير على تلك الناحية وقال المودع اغير على الوديعة ان لم يقبل قال ابو بكر ان لم يقدر المودع دفعها اليه او لضيق الوقت فلا ضمان والقول قوله فيه والا ضمن كذا في الفصول العمادية

كذا في التاتارخانية … اذا غاب المودع وطلبت امرأة المودع النفقة من الوديعة …

… كان ضامنا وكذا … الايتام اذا اجتمع اولياء الايتام والجيران وقالوا للوصي …

…

ولو قال ادفع الى ابني او الى ابنك ياتيني بها فدفع فضاع ضمن
من مال الطالب كذا في التاتارخانية ولو قال صاحب
الوديعة للمودع ادفع الوديعة الى غلامي هذا وطلب الغلام
تلك الوديعة فلم يدفع اليه يصير ضامنا كذا في خزانة المفتين
ولو قال رب الوديعة للمودع في السر من اخبرك بعلامة
كذا فادفع اليه فجاء رجل واخبره بتلك العلامة فلم يدفع
اليه حتى هلكت لا يضمن كذا في الملتقط رسول المودع
طلبها فقال لا ادفع الا الى الذي جاء بها فسرق يضمن عند
الثاني رحمه الله وفي ظاهر المذهب لا يضمن كذا في وجيز
الكردري رجل بعث ثوبا الى القصار على يدي تلميذه
ثم بعث الى القصار ان لا تدفع الى من جاء به ينظر ان
كان الذي جاء به الى القصار لم يقل هذا ثوب فلان بعثه
اليك لا يضمن القصار بالدفع اليه وان قال هذا ثوب
فلان بعثه اليك فان كان الذي جاء بالثوب متصرفا
في اموره فكذا لا يضمن وان لم يكن متصرفا في اموره
يضمن هكذا قيل وقيل ينبغي ان يضمن وان كان متصرفا في
اموره والاول اوجه كذا في الظهيرية رجل دفع الى رجل
الف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالري ثم ان الدافع
فدفع المودع المال الى رجل ليدفعها الى فلان بالري فاخذ

المال

الطريق فلا ضمان على المودع ولو كان الدافع حيا ضمن المودع
الا ان يكون الاحضر في عياله فلا ضمان عليه كذا في فتاوى
قاضيخان اعطاه الفا وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها
اليه في اليوم وضاعت لا يضمن كذا في وجيز الكردري
لو قال المودع ادفعها الى فلان فدفعها اليه ثم استحقت ضمن
المودع وله ان يضمن اي الثلثة شاء كذا في الفصول العمادية
ولو دفع اليه عشرة وقال خمسة منها لك [redacted]
وخمسة سلمها الى فلان فهلكت الدراهم يضمن الخمسة الهبة
ولو اعطاها خمسة خمسة على حدة على ان له خمسة منها دينارين
ايهما خلطها القابض يضمن الخمسة الهبة ولا يضمن كلها كذا
في المحيط للسرخسي ولو دفع الرجل عشرة دراهم وقال ثلثة
من هذه العشرة لك والسبعة الباقية سلمها الى فلان
فهلكت الدراهم في الطريق يضمن الثلثة ولو كانت مكان
الهبة وصية من الميت لم يضمن ولا يضمن السبعة في الوصية
والهبة جميعا كذا في فتاوى قاضيخان قوم ودعوا تركة رجل تامة
كلها عند مصري وقال له اذا بعثت اليك برسالة فادفعها
فادفعها اليه فبعث اليه بعد ايام فلم يدفع اليه حتى ضاعت
ضمن كذا في خزانة المفتين الا اذا كذبه انه رسوله
كذا في الفصول العمادية مصري خرج الى القرية والطريق

بخوفه فتركت العامة عند قروى وقال له اذا ابعثت اليك
من يقبض منك فادفع اليه فبعث اليه بعد ايام فلبها فلم
يدفع اليه حتى ضاعت يضمن الا اذا كذبه انه رسوله
كذا في الخلاصة وسئل عن بلدى ترك عامته عند قروى
لخوف الطريق وقال له اذا بعثت اليك من يقبض عامتى
فادفعها اليه فلم يدفع بعد ايام الى من جاء بطلبها واتى
القروى العامة بنفسه بعد ايام الى البلد ووضعها في
بيت صديق له فسرقت العامة هل يضمن قال نعم الا اذا
كذب الرسول انه رسوله او قال لا اعلم انك رسوله لا يكون
ما نعا بعد الطلب كذا في الحاوى للفتاوى قال للمودع ادفعها
الى اى وكلائى شئت فطلبها احد وكلائه فلم يعطه ليعطيها
الى وكيل آخر فانه يضمن بالمنع من احد وكلائه كذا في وجيز
الكردرى وسئل عن المودع اذا وكل رجلا بقبض وديعة
بحضرة المودع وانتهى اليه الوكيل بعد ايام وطلبه بالدفع
اليه فامتنع ثم هلك ذلك الشئ هل يضمن فقال نعم قيل له هل
يفترق الحال بين التوكيل بحضرته وبين التوكيل في حال
غيبته وصدقه في التوكيل في حال غيبته فقال لا ثم هكذا
نص عليه في الجامع وغيره من الكتب ان له ان يمتنع من
الدفع اليه كذا في التاتارخانية دفع عينا الى رجل وامره
ان يدفعه الى فلان فاتاه وقال ان لا انا استودعك هذا

لانه بالمنع صار غاصبا

[illegible]

ثبت له تقرير... على الوكيل فهلك فللمالك ان يضمن ايهما
شاء كذا في الفصول العمادية رجل اودع صكا عند رجل
وامره ان يدفع الصك الى عزيمة ان دفع الغريم المال الى
صاحب المال بعد مضي ثلثة اشهر فلم يدفع الغريم المال الى صاحب
المال الى ثلاثة اشهر بعد مضي ثلثة اشهر جاء الطالب يريد
ان يسترد الصك ان كان المتوسط يعلم يقينا ان الغريم دفع
المال الذي في الصك بكماله الى الطالب لا يدفع الصك الى
الطالب سواء دفعه قبل مضي المدة او بعدها كذا في الذخيرة
ولو اودعت المرأة كتاب وصيتها رجلا بحضرة زوجها وامرته
ان يسلمها الى زوجها بعد وفاتها فلما ماتت من مرضها اراد
ان تاخذ الكتاب فان كان في الكتاب اقرار للزوج بمال
او بقبض مهر فله ان يمنع وان كان القرطاس ملكها كذا في
خزانة المفتين عبد وضع وديعة عند رجل وقال هذه وديعة
مولاي بعثها اليك فلما طلب المولى منه قال لا ادفع اليك وانا
ادفع الى العبد ثم هلكت الوديعة فان كان هذا الرجل
صدق العبد في انه رسول بامر مولاه ضمن بالمنع وان
لم يصدقه او قال لا ادري هو لمولاه بعثه على يده او
هو في يد العبد بطريق غصب او وديعة من غيره فتوقف
في الرد ليعلم ذلك لم يضمن بالمنع كذا في جوهرة الفتاوى
وسئل عن عبد اتى بوقر من حنطة الى بيت انسان

دفع رب البيت غائب فسلمه الى امراة رب البيت وقال هو وديعة مولاي فلان بعثه الى زوجك وغاب فلما حضر رب البيت اخبرته المراة بذلك فلم يقبل المقول فارسل الى مولى ذلك العبد ان ابعث من يحمل هذا الوقر اليك فاني لا اقبله فاجاب انه يكون عندك اياما اقر احمله ولا تدفع ذلك الى عبدي ثم طلبه المولى فقال لا ادفع الا الى العبد الذي حمله الى ثم سرق متاع رب البيت او اغير عليه هل يضمن رب البيت لمنعه عن مولى العبد ... ان كان الرجل صدق العبد انه حملها من مولاه يضمن بالمنع وان لم يصدقه او قال لا ادري اهو لمولاه بعثه به على يديه او هو في يد العبد بطريق غصب او وديعة من غيره فتوقف في الرد ليعلم ذلك لم يضمن بالمنع كذا في فتاوى النسفي

المودع ... الموجز اذا رد الوديعة الى منزل المودع او الى احد من في عياله فضاعت لا يضمن كالعادية كذا في حسب المفتي وفي الترجمة انه يضمن بخلاف العادية وهذا رواية القدوري وبه افتى شمس الائمة والفقيه ابو الليث والمشايخ سواها قالوا بالاولى كذا في وجيز الكردري وان اراد ردها

وقال المتاخرون لا يضمن وعليه الفتوى كذا في الفتاوى ...

بين ... عياله ولاه ان كذا في التاتارخانية المودع اذا
بعثها الوديعة على يد ابنه الذي ليس في عياله ان كان بالغا
ضمن ... ملا لكن [redacted] قالوا اذا كان الابن غير
بالغ انما لا يضمن بالرد عليه اذا كان يعقل الحفظ ويحفظ
الاشياء اما اذا كان لا يحفظ فهو ضامن كذا في المحيط البرهاني
ولو ردها على مكاتب المودع لا يبرء وان لم يكن المكاتب
في عياله كذا في التاتارخانية مودع الغاصب اذا رد الوديعة
على الغاصب برئ عن الضمان كذا في الذخيرة المودع اذا
رد الوديعة الى المودع ثم جاء مستحق واستحق الوديعة
لا ضمان على المودع كذا في الصغرى فرق بين هذا
وبين ما اذا امر المودع ان يدفع الوديعة الى رسوله
فدفع وهلكت في يد الرسول ثم جاء مستحق واستحقها فان
المستحق بالخيار ان شاء ضمن المودع وان شاء رسوله ...
شاء ضمن المودع كذا في الذخيرة غاب المودع ولا يدرى
حيوته ولا مماته يحفظها ابدا حتى يعلم بموته وورثته فان
مات ولم يكن عليه دين مستغرق يدفع الى الورثة وان
كان يدفع الى وصيه كذا في وجيز الكردري المودع
اذا دفع الوديعة الى وارث المودع وفي التركة دين
يضمن للغرماء ولا يبرء بالرد على الوارث كذا في خزانة
المفتين

وإذا استودع رجلان رجلاً ... دراهم أو دنانير أو ثياباً أو دواب أو عبيداً ثم غاب أحدهما وطلب الحاضر حقه منه لم يكن له ذلك حتى يجتمعا ولو خاصمه إلى القاضي لم يأمره بدفع نصيبه إليه في قول أبي حنيفة، وقالا يأمره بأن يقسم ذلك ويدفع نصيبه إليه ولا يكون قسمة جائزة على الغائب كذا في شرح المبسوط حتى إن الباقي لو هلك في يد المودع كان للغائب أن يشارك القابض فيما قبض ولو هلك المقبوض في يد القابض فليس له أن يشارك الغائب فيما بقي كذا في غاية البيان فإن هلك ما في يد المودع هلك أمانة بالإجماع كذا في الينابيع ومن المشايخ من قال الاختلاف فيما هو من ذوات الأمثال كالمكيلات والموزونات وفيما عداها من الثياب والعبيد فليس للحاضر أن يأخذ نصيبه بالإجماع كذا في الكافي وفي المنتقى لو دفع المودع إلى الحاضر نصفها ثم هلك ما بقي وحضر الغائب قال أبو يوسف إن كان الدفع بقضاء فلا ضمان على أحد وإن كان بغير قضاء فإن شاء الذي حضر اتبع الدافع بنصف ما دفع ويرجع به الدافع على القابض وإن شاء أخذ من القابض نصف ما قبض كذا في الذخيرة ولو أن أحد المودعين يقيم البينة

وفيما هو من ذوات القيم ... والأصح أن الاختلاف فيما هو من ذوات الأمثال ... ذوات ... صح

... على اداء الوديعة كلها له او على اداء نصفها حتى
الا بينة لا يسمع كذا في الفتاوى الغياثية ولو ان
المودع في هذه الصورة ادعى هلاك الوديعة او ادعى ظالم
... فقال صاحب الوديعة قد بقي في يدك شيء من الوديعة
كان له ان يحلفه على ذلك بلا خلاف كذا في المحيط البرهاني
وسئل عن رجلين اودعا مالا عند رجل ثم غابا فاخذ السلطان
المودع وقال عندك مال فلان فادفعها الي فامتنع فاخذ السلطان
منه كرها فحضر احدهما الكبير فذكر المودع ان السلطان اخذ
الوديعة كلها فادعى هذا الحاضر انه بعض الوديعة فانه هل
له ان يحلف المودع على ان ليس بما اودعناه ليس في يدك
فقال الشيخ له ان يحلفه على حصة نفسه قيل له اليس ان ابا
حنيفة ثم لا ينبغي لاحد المودعين حق الاستبداد فقال الشيخ
اما الاستحلاف فلاحدهما ثابت كذا في السغناقي رجلان
اودعا امانة ثم قال احدهما ادفع الى شريكي مائة درهم ثم
الى ما دون النصف فدفع ثم ضاعت البقية يسلم المدفوع
... ذلك للآخذ حتى لا يرجع شريكه بشيء عليه ولو قال له
ادفع النصف اليه ثم ضاع النصف الباقي رجع الآخر
على شريكه بنصف ما اخذ كذا في الفتاوى الغياثية
ولو قال ادفع اليه حصته فدفع شيئا من حصته حتى لو هلك ...

وان كان ...

[margin:] ابو حنيفة ... لا يرى ... الوديعة ... حتى الاستحلاف لاحدهما

[margin, rotated notes:] illegible marginal glosses

الذى لا يوجع عليه شيء كذا في المحيط البرهاني

رجلا او دعا رجلا الف درهم ثم مات ... ترك ابنا

فادعى احد الرجلين ان الابن استهلك الوديعة ان

الابن استهلك الوديعة بعد موت ابي وقال الاخر

لا ادرى ما حالها فالذى ادعى على الابن الاستهلاك

فقد ابرا الابن ... حيث زعم ان اباه مات وتركها قائمة

بعينها فاستهلكها ابنه وادعى الضمان على الابن فصدق

في حق الاب ولم يصدق في حق الابن حتى لا يقضى له

على الابن بشئ واما الاخر له مضمانا في درهم في مال الميت

كذا في التاتارخانية ولا يشاركه صاحبه فيها كذا في المحيط

البرهاني ومن استودعه ثلثة نفر من الدراهم او ما سواها

مما يقسم ثم جاء احدهم يطلب نصيبه منها ولم يحضر صاحباه

لم يكن عليه ان يعطيه منها شيئا هذا قول ابي حنيفة رحمه

الله وقال ابي يوسف ومحمد رح عليه ان يعطيه ثلثها كذا

في نهاية البيان قيل الاختلاف في الاخذ فان لاحدهم

الاخذ اذا تمكن بالصحيح الخلاف في الدفع كذا في التمرتاشي

ولو اودع عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفع احدهما

نصيبه الى الاخر ولكن اقتسماها ثم يسلمه الى صاحبه او لم

يقسماها كذا في جامع المضمرات ولكنهما يقسمانه فيحفظ كل واحد

سماله بيه والردات مما لا ينقسم جاز ان يحفظ احدهما باذن
الاخر ... ابي حنيفة رح وعندهما لا لاحدهما ان يحفظه باذن
الاخر في الوجهين جميعا كذا في الجوهرة النيرة واذا كانت الوديعة
عند رجلين من ثياب آخر او غيرها فاقتسماها وجعل كل واحد
منهما نصفها في بيته فهلك احد النصفين او كلاهما فلا ضمان
عليهما وان ابيا القسمة واودعاه عند رجل فهلك ضمناه كذا
في شرح المبسوط وان ترك احدهما الوديعة عند صاحبه
وان كان شيئا لا يحتمل القسمة لا يضمن وان كان شيئا يحتمل
القسمة اجمعوا على ان المدفوع اليه لا يضمن واما الدافع
... اختلفوا فيه قال ابو حنيفة رح يضمن نصف الوديعة وقالا
لا يضمن شيئا كذا في المحيط البرهاني ولو اودع عند اثنين
عبدا او نحو ذلك مما لا ينقسم فتهايئا على ان يكون عند احدهما
شهرا وعند الاخر شهرا لم يضمنا كذا في السراجية ولو تهايئا
فيما ينقسم فقبض احدهما ضمن المسلم النصف وقالا لا يضمن ولا
يضمن القابض اتفاقا كذا في التمرتاشي رجل استودع رجلين
جارية فباع احدهما نصفها الذي في يده فوقع عليها المشتري
فولدت له ثم جاء سيدها قال ياخذها وعقرها وقيمة الولد
ثم رد قيمة الولد كرد عين الولد في جبر نقصان الولادة به
فان لم يكن في قيمة الولد وفاء بالنقصان اخذ تمام ذلك

وذكر الشيخ الامام المعروف ... ان الوديعة اذا كانت ... في يد رجلين ... وهي مما يقسم ... خلافا له ... في العاري ...

وفي رجلين ... فباع احدهما ... انه ... رحمه الله ... نصفها ... الخ

... للمشتري ... ان اللدعي ... الاصل ...

من الرز

من الشرح ثم يرجع المشترى على البائع بالثمن ويضف بماالولد
وان شاركت الجارية ضمن البائع نصف الثمن وان لم يعلم
ان الجارية لهذا الذى حصل لانصف الثمن وعين لم يقبل
شهادتهما فى ذلك ويكون الجارية والولد للمشترى باعتبار
الظاهر ويضمن المشترى له نصف قيمتها ونصف عقرها ويدفعه الى
شريكه فيها كما هو الحكم فى جارية مشتركة بين شريكين يستولدها
احدهما كذا فى شرح المبسوط

فى المنتقى بشر عن ابى يوسف رجل ادعى على رجل وديعة
وجحدها المودع واقام المدعى بينة على دعواه واقام
المودع بينة على المدعى انه قال مالى على فلان شئ قال
وان كان مدعى الوديعة يدعى ان الوديعة قائمة بعينها
عند المودع فهذه البراءة لا تبطل حقه كذا فى [illegible] — المحيط البرهانى
اذا اقام رب الوديعة البينة على الايداع بعد ما جحد
المودع واقام المودع بينة على الضياع فهذه المسئلة على وجهين
الاول ان يجحد المودع الايداع بان يقول للمودع لم تودعني
شيئا وفى هذا الوجه المودع ضامن وبينته على الضياع
مردودة سواء شهد الشهود على الضياع قبل الجحود او بعد
الجحود كذا فى المحيط البرهانى والوجه الثانى ان لا يجحد الايداع — الذخيرة وفتاوى قاضيخان

ثم ادعى ردها او هلاكها بعد الجحود بان قال ليس لك عندي وديعة ثم اقام
بينة على الهلاك ان كان اقام بينة على الضياع بعد الجحود فهو
ضامن وان اقام بينة على الضياع قبل الجحود فلا ضمان
وان اقام بينة على الضياع مطلقا ولم يتعرضوا لما قبل
الجحود ولما بعد الجحود فهو ضامن كذا في الذخيرة ولو ادعى
الهلاك قبل الجحود ولا بينة له وطلب اليمين من المودع
حلفه القاضي بالله تعالى ما يعلم انها هلكت قبل جحوده
كذا في البدائع ولو طلب الوديعة فقال ما اودعتني ثم ادعى
الرد او الهلاك لا يصدق ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعى الرد
او الهلاك يسمع كذا في خزانة المفتين واذا جحد المودع الوديعة
ثم قامت عليه البينة او نكل عن اليمين ثم ادعى الهلاك
لم يقبل قوله كذا في التاتارخانية ولو قال ليس عندي شيء
ثم حلف فنكل او قامت عليه البينة كذا في التاتارخانية ثم
ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت وان اقام
البينة انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت
او ظننت اني دفعته وانا صادق في قولي لم اجحد
قبلت بينته ايضا في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
كذا في الخلاصة رجل اودع رجلا فجحده المودع ومات
في يده ثم اقام المودع بينة على الايداع وعلى قيمته

لو جحد الوديعة كذا في الخلاصة صح

يوم الجحود قضى على المودع بقيمته يوم الجحود قالوا الا اذا لم قيمته
يوم الجحود ولكن علمنا قيمته يوم الايداع وهو لا يقضى القاضى
عليه المودع بقيمته يوم التلف بحكم الايداع كذا فى التاتارخانية كذا فى الهداية
المودع اذا قال اذا اعطيتكها ثم قال بعد ايام لم اعطها ولكنها ضاعت
لم يصدق وهو ضامن [illegible]
[illegible] لا يضمن والصحيح ما ذكر فى الكتاب كذا فى فتاوى قاضيخان ولا يصدق فيما قال و الحانية وهو الصحيح كذا فى العالمگيرية
لو قال المودع انها قد ضاعت ثم قال بعد ذلك بل كنت رددتها
اليك لكنى اوهمت لم يصدق وهو ضامن كذا فى البدائع فان قال
حين خوصم ليس له عندى وديعة ثم قال وجدتها فقد [illegible]
ضمن كذا فى غاية البيان ولو قال المودع ضاعت الوديعة
منذ عشرة ايام فاقام المودع بينة انها فى يده منذ يومين
فقال المودع وجدتها ثم ضاعت قبل منه ولو قال فى الابتداء
لم يكن عندى ثم قال ضاعت لا يصدق كذا فى الملتقط رجل
قال لفلان عندى الف درهم وديعة ثم قال بعد ذلك
انها ضاعت قبل اقرارى فهو ضامن ولو قال كانت له عندى
الف درهم وضاعت فالقول قوله ولا ضمان كذا فى التاتارخانية
ولو قال له عندى الف درهم وديعة وقد ضاعت فان وصل
الكلام صدق استحسانا وصار تقدير هذه المسئلة كانت له
عندى الف درهم وضاعت كذا فى الذخيرة اذا قال

ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فالقول قوله مع
يمينه ولا ضمان عليه وبه نأخذ كذا في الغرائب وان تلفت
المتأخرون في الاولى وقال ابتداء لا ادري كيف ذهبت والاصح
انه لا يضمن كذا في جواهر الاخلاطي ولو قال ذهبت الوديعة
من منزلي ولم يذهب من مالي شيء يقبل قوله مع يمينه كذا في
خزانة المفتين والعامة يذكرون قول مالك انه اذا لم يذهب
من ماله شيء لا يصدق قال شمس الائمة السرخسي الفتوى على
قول مالك في زماننا لظهور الخيانة بين الناس كذا في حسب
المفتي وسئل عن قوم دفعوا الى رجل دراهم ليدفع الخراج من قبلهم
فاخذ الدراهم وشدها على منديل ووضع في كمه ودخل في
مسجد فذهبت الدراهم منه ولا يدري كيف ذهبت منه
وهم لا يصدقونه قال لا يقبل قوله ما لم يبين الذهاب كذا في
الحاوي للفتاوى رجل اودع رجلا عينا فادعى المستودع
هلاكه وكذبه المودع واراد تحليفه فنكل عن اليمين فنكوله
عن اليمين يكون اقرارا ببقاء العين ويصير ضامنا الى ان يظهر
او يثبت انها لم تبق كذا في جواهر الفتاوى رجل قال لآخر
أ[illegible]ن درهم وديعة فضاعت وقال الآخر اخذتها
غصبا ضمن المقر ولو قال دفعتها الي او اودعتني وقال الآخر
اخذتها غصبا كذا في الخلاصة او قال اخذتها بغير امري

كذا في المحيط البرهاني لا يضمن كذا في الخلاصة اختلفا فقال المودع
كانت وديعة وقال المودع بل قرضا لا يضمن كذا في وجيز الكردري
وان قال المستودع قد ضاع بعضها او قرضتني البعض فالقول قول
المستودع في مقدار [illegible] مع يمينه كذا في الينابيع او دفعه الف درهم
واقتضه الفا فاعطاه المودع الفا ثم اختلفا فقال المودع هذه
فضلك وقد ضاعت الوديعة صدق مع يمينه كذا في المحيط
السرخسي ولو قال اعندك الف درهم وديعة ودفعتها الى
وقال المقر له كذبت وهي [illegible] فالقول قول المقر له كذا في الخلاصة
اذا اختلف الطالب وورثة المودع فقال الطالب قد مات
ولم يبين فصارت دينا في ماله وقالت الورثة كانت قائمة
بعينها يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته
فالقول للطالب هو الصحيح كذا في الذخيرة ويجب الضمان
في مال الميت كذا في فتاوى قاضيخان اذا مات المودع
فقال الورثة قد رد الوديعة في حيوته قال ابو بكر ان سمع
من المودع رد الوديعة فالقول قول الورثة مع يمينهم على
علمهم وان لم يسمع من المودع رد الوديعة لا يصدق الورثة
والضمان واجب في مال الميت كذا في الفصول العمادية
فان اقام الورثة البينة على اقرار الميت انه قد رد في حيوته
رددت الوديعة تقبل كذا في خزانة المفتين في الجامع

اذا اختلفا فقال المودع هلكت او رددت
[illegible] بل استهلكتها فالقول [illegible]
[illegible] وان قال المودع استهلكتها [illegible]
المودع [illegible] وقال [illegible] بل استهلكتها [illegible]
[illegible]
كذا في السراجية

ولو قال المستودع لصاحب المال قد قبضت بعض و بقيت ثم مات
المستودع ولا يدرى الباقي وقال صاحب المال لم اقبض شيئا وقال
ورثة المستودع قد قبضت تسعمائة وبقي شيء لا نصدق الورثة
كذا في المحيط السرخسي ويقال لصاحب المال لابد ان تقر بقبض
شيء منها وتحلف على ما بقي [redacted] بالله ما قبضت منها
قالت الورثة [redacted] ولو قال لصاحب المال في
حيوة المستودع او بعد موته قد قبضت بعض و بقيت كان القول
قوله في مقدار ما يقر مع يمينه كذا في الينابيع وان قال قبضت
مائة وقال الورثة تسعمائة فالقول قوله مع يمينه كذا في النهاية
وفي الهاروني لو قال المستودع دفعت البعض الى صاحبها وبقي البعض
عندي فمات فقال صاحب الوديعة الذي بقيت عنده خمسمائة
وقالت الورثة كانت مائة فالقول قول الورثة مع يمينهم كذا
في التاتارخانية وان قال في حيوته دفعت الوديعة الى صاحبها
الا اشياء انفقته في حيوتي او استهلكته فالقول قوله في مقداره
مع يمينه كذا في الينابيع ولو قال بعد موت المودع رددتها الى
الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان
ولو غصب من المودع وهلك فاراد المالك ان يضمن الغاصب
فقال المودع قد رده علي وهلك عندي وقال بل هلك
عنده فالقول قوله ولو اودعه عند رجل وهلك [illegible]
كذا في التاتارخانية صح

وان اقر المستودع بقبض صاحب الوديعة بعض الوديعة [illegible] ... فالقول قوله مع يمينه ... كذا في الكافي

المالك منه اثنان وقال المودع بل رددته الى وهلك عندي لا يصدق كذا في التاتارخانية وان ادعى المستودع انه انفق الوديعة على عيال المودع بامره وصدقه عياله في ذلك وقال رب الوديعة لم امرك بذلك فالقول قول رب الوديعة مع يمينه كذا في شرح المبسوط والمودع ضامن كذا في المحيط البرهاني وكذلك لو ادعى انه امره بان يتصدق بها على المساكين او يهبها لفلان كذا في شرح المبسوط وكذلك لو قال بعثت بها اليك على يدي اجنبي والمودع ينكر ذلك فالقول قول المودع كذا في الفصول العمادية وكذا المودع اذا قضى دين المودع من مال الوديعة يضمن وان كان الدين من جنس الوديعة وقيل لا يضمن وهو المختار عند البعض كذا في خزانة المفتين مستودع قال للمالك امرتني ان ادفع الوديعة الى فلان وكذبه المالك ضمن الا ببينة او باليمين كذا في المحيط للسرخسي اذا امر صاحب الوديعة المودع بالدفع الى رجل بعينه فقال دفعتها اليه وقال ذلك الرجل لم اقبضها منك وقال رب الوديعة لم تدفع اليه ايها المودع فالقول قول المودع في حق براءته عن الضمان لا في حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه كذا في الظهيرية رجل اودع رجلا الف درهم ثم قال اني امرت فلانا يقبضها منك ثم غيبته عن ذلك فقال

المودع فلان اتاني و دفعها اليه وقال فلان لم اتني ولم اقبضها
منه فان المستودع بريء منها كذا في المحيط البرهاني ولو اقام
البينة على مودع ان صاحب الوديعة وكله بقبض الوديعة
منه ووقت لذلك وقتا ثم ان المودع اقام البينة ان
صاحب الوديعة اخرجه من الوكالة قبلت بينته وكذا
لو اقام البينة ان شهود الوكالة عبيد قبلت بينته كذا
في فتاوى قاضيخان واذا قال رب الوديعة اودعتك
عبدا وامة وقال المستودع ما اودعتني الا الامة وقد
هلكت فاقام رب الوديعة البينة على ما ادعى ضمن المستودع
قيمة العبد كذا في شرح المبسوط قال شيخ الاسلام انما يقبل
القاضي شهادتهم ويقضي بقيمة العبد اذا وصفوا العبد
وبينوا للقاضي والقاضي يعرف مقدار قيمة مثل ذلك
العبد وان لم يعرف سأل المدعي حتى يقيم البينة على مقدار
قيمة العبد واما اذا لم يصفوا العبد وانما شهدوا انه اودعه
عبدا فالقاضي لا يقبل شهادتهم كذا في المحيط البرهاني ولو
اودعه رجل امة واخر عبدا ثم ادعى كل واحد الامة له
والعبد للاخر وقال المودع ما اودعتماني الا هذه الامة
حلفنا او دعه كل واحد الا نصف الامة كذا في التاتارخانية
اذا قال المودع للمودع وهبت لي الوديعة او بعتها مني وانكر

رب الوديعة مُهلكت لا يضمن المودع كذا في الخلاصة اودع
رجل رجلا دراهم فجاء رجل وقال ارسلني اليك صاحب
الوديعة لتدفعها اليه فهلكت عنده ثم جاء صاحبها وانكر ذلك الى قد دفعها صح
فالمستودع ضامن ولا يرجع على الرسول بما ضمن ان صدقه
المودع في كونه رسولا ولم يشترط عليه الضمان لا يرجع له
المحيط البرهاني ان كانت الوديعة هلكت في يده او زعم انه
ارسلها الى صاحبها الا ان يكون المقبوض قائما بعينه في
يده فيأخذه كذا في شرح المبسوط وان كذبه في كونه رسولا
مع هذا دفع اوتصديقه ولم يكذبه مع هذا دفع او صدقه
ودفع اليه على الضمان يرجع ومعنى الضمان هنا ان يقول
المودع للرسول انا اعلم انك رسول ولكن لا آمن ان يحضر
المالك فيجحد الرسالة ويضمنني فهل انت ضامن لي بما تأخذ
مني فاذا قال نعم حصلت الكفالة بدين مضاف الى سبب الوجوب
وانه جائز فيرجع المودع على الرسول بحكم الكفالة كذا في المحيط
البرهاني المودع اذا ادعى رد الوديعة او الهلاك فالقول
قوله وان اقام البينة على ذلك قبلت كذا في خزانة
المفتين لو قال رددته اليك على يدي او على يد من في
عيالي وكذبه المودع فالقول قول المودع مع يمينه كذا في
الفصول العمادية المودع اذا قال بعثت بالوديعة اليك

سرولت و ى يعبن من عنه مبا انه امنى كقوله و دعى عليك
تكون القول قوله مع اليمين كذا فى فتاوى قاضيخان مسئل
عمن اودع عند اخر اواتى صغر ثم استردها بعد زمان
زد اليه ستة فقال المالك كانت سبعة فقال المودع
لا ادرى اودعتنى ستة او سبعة فلا ادرى ضاع شئ او
لم تكن عندى وتارة يقول لا ادرى هل جاءنى منه
رسول فاسترده او حملها اليك ام لا هل يضمن قال لا
كذا فى التنقيح الفصل العاشر

فى التفرقات عبد وديعة ورثه اثنان فباع احدهما الغيبة
من المودع فارجع على البايع بنصف قيمة الغلام الوديعة عبد
او امة فقتل المودع يقتص فى العمد وفى الخطاء يدفع او يفدى وان
كانت ام ولد او مدبرا غرم المولى القيمة او دعى فلان بل فلانا
فهو للثانى كذا فى اتاتارخانية وان كانت الوديعة امة فوطئها
المودع فولدت فالولد مملوك لصاحب الاصل وعلى المودع
الحد ولا يثبت نسب الولد منه الا ان يدعى شبهة نكاح او شرى
فح يسقط الحد عنه ويلزم العقر للشبهة كذا فى شرح المبسوط رجل له
على رجل دين مائة درهم وله عنده وديعة مائة درهم فقال جعلتها
قصاصا ينبغى ان كانت الدراهم فى يديه او قريبة منه بحيث يقدر
على قبضها جاز وصارت قصاصا وان لم يكن قريبة منه لا يكون

قصص

قصاصا فانه يرجع اليها كذا في الخلاصة واذا جحد المستودع ماله
الوديعة ثم اودع من ماله عند المودع مثل ذلك وسعه
قصاصا بما ذهب به من وديعته وكذلك ان كان
المال دينا عليه وانكره ثم اودعه مثله فاما اذا اودعه شيئا
من غير جنس حقه لم يسعه امساكه عنه كذا في شرح المبسوط وفي
الاول اذا حلف يحلف ليس لك علي شيء ولا يحلف ما اودعتني
كذا في التاتارخانية اذا كان لرجل الف درهم وديعة عند
انسان وللآخر على المودع الف دين فلصاحب الدين وهو الغريم
ان ياخذ تلك الوديعة من المودع اذا ظفر وان لم يكن للمودع
ان يدفع الالف الى غريمه كذا في شاهان العبد اذا استودع
رجلا وديعة ثم غاب لم يكن للمولى ان ياخذ الوديعة تاجرا
كان العبد او محجورا كان على العبد دين او لم يكن كذا في الذخيرة
وان كان العبد اكتسبه من كسبه كذا في الخلاصة صبي ودعه وديعة
ثم مات ابن الصبي المحجور او المودع انسانا ماتا فجاء مولاه وطلبه
ومنعه ذلك في يده لا يضمن كذا في الفتاوى العتابية عبد محجور
وديعة بعد ان بلغ اوغيره مدعيا ان المودع وجدها لا ياخذ
ليس له الا ان يشهد الا اذا علم انه مال المولى فله ذلك كذا في
الصغرى اذا اودع عند رجل عبدا ثم ان المودع وهب العبد
من المستودع والعبد ليس بحاضر فقبله المودع جاز ويصير قابضا

الوديعة عن قبض الهبة ويصير المستودع قابضا للعبد في الهبة حتى
لو مات العبد قبل ان يجدد الموهوب له فيه قبضا لا ان ... مال
الموهوب له حتى لو لم يرجع كان الكفن عليه فان استحق
فهو بالخيار ان شاء ضمن الموهوب له وان شاء ضمن الواهب
كذا في الذخيرة فان ضمن الموهوب له هل يرجع على المودع
ينظر ان كان الموهوب له قد جدد فيه قبضا قبل ان يضمنه
المستحق لا يرجع بما ضمن على المودع وان لم يجدد فيه قبضا
قبل ذلك يرجع كذا في التاتارخانية وفي المنتقى عن ابي يوسف
برواية ابن سماعة في رجل عنده الف درهم وديعة لرجل فاقام
اياما او قال هي قضاء بما لك علي بان كان للمودع على صاحب
الالف الف درهم فلم يرجع الى منزله ليقبضها حتى ضاعت فهي
من مال المودع ما لم يقبضها كذا في المحيط البرهاني اتلف وديعة
انسان للمودع ان يخاصم ويغرمه القيمة كذا في وجيز الكردري
واذا كان عند رجل وديعة او عارية او بضاعة فغصبها منه
رجل فهو خصمه فيها عندنا كذا في شرح المبسوط اودع جارية
... منه رجل فابقت من يد الغاصب كان للمودع ان
يضمن الغاصب القيمة بقضاء وبغير قضاء ويكون القيمة امانة
في يد المودع كذا في الذخيرة فاذا ظهرت فللمولى الخيار ان
شاء اخذ الجارية وان شاء اخذ القيمة ... وفي الحسن عن ابي حنيفة

ان لاخيار للمولى في اخذ عين الجارية وان اخذ الجارية رجع الغاصب على المودع بما اخذ منه ان كانت قائمة وبمثلها ان كانت هالكة حتى
... من المودع مثلها رجع بها على المالك فان كان المودع اقر انه قبض القيمة من الغاصب ولم يعلم ذلك الا بقوله برئ الغاصب من القيمة فان ظهرت الجارية واختار المولى اخذها كانت له ذلك ويرجع الغاصب على المودع بالقيمة التي اخذها منه ان كانت قائمة وبمثلها ان كانت هالكة ولا يرجع المودع على المولى هنا بما لحقه من العهدة كذا في التاتارخانية
رجل اودع وديعة عند رجل فضاعت فلما طلبها صاحبها ادعى انها هلكت فانكر المالك فحلف المودع على هلاك الوديعة فنكل عن اليمين فاعطى مائة دينار الى المالك ثم ظهرت الوديعة في يد آخر فاراد المستودع ان يخاصمه ويأخذه ينظر ان دفع المائة بقوله ايما كان فان كان رب الوديعة قال كانت قيمة الوديعة مائة واقام البينة عليه فان الخصومة الى المستودع لكن المستودع اذا استردها من صاحب اليد ان يردها الى رب الوديعة ويأخذ المائة منه وان كان المستودع قال كانت قيمتها مائة وحلف على ذلك فالخصومة الى رب الوديعة كذا في جواهر الفتاوى اذا مات رب الوديعة فالوارث خصم في طلب الوديعة فان كان على الميت دين وله وصي فينبغي للمستودع ان يدفع الوديعة الى الوصي كذا في شرح المبسوط لو انفق الوديعة حال غيبة المالك بغير امر القاضي كان متبرعا كذا في السراجية وان رفع الامر الى القاضي البينة

عيا كون العين وديعة عنده وعلى كون المالك غائبا فاذا اقام بينة على
ذلك ان كانت الوديعة شيا يمكن ان يواجر وينفق عليه من غلتها امره القاضي
بذلك وان كانت الوديعة شيا لا يمكن ان يواجر فالقاضي يامره
علينفق من ماله يوما او يومين او ثلثة رجاء ان يحضر المالك ولا يامره بالانفاق
زيادة على ذلك بل يامره بالبيع وامساك الثمن كذا في المحيط وان امره بالبيع في
اول الوهلة جاز كذا في الذخيرة والحاصل ان القاضي يفعل ما لو رايه ما هو
اصلح وانظر في حق صاحبها كذا في التاتارخانية وما انفق المودع على الوديعة
بامر القاضي فهو دين على صاحبها يرجع به عليه اذا حضر غير ان في الدابة يرجع
بقدر قيمة الدابة لا بزيادة على ذلك وفي العبد يرجع بالزيادة على قيمته
كذا في المحيط البرهاني بالغة ما بلغت كذا في التاتارخانية رجل استقرض
من رجل درهما فاعطاه غلطا ستين فاخذ العشرة ليردها فهلكت في الطريق
يضمن خمسة اسداس العشرة كذا في السراج الوهاج وقال بعضهم يضمن جميع العشرة
والاول اصح كذا في التاتارخانية وكذا لو هلك الباقي يضمن خمسة اسداسه
كذا في فتاوى قاضيخان استقرض منه رجل عشرين فاعطاه مائة فقال
خذ منها عشرين قرضا والباقي عندك وديعة ففعل ثم اعاد الثمانين
التي اخذها من المائة ثم دفع اليه رب المال الدراهم درهما فقال اخلطها
بتلك الدراهم ففعل ثم ضاعت الدراهم كلها لا يضمن الا درهم وضمن بقيتها
كذا في خزانة المفتين ولو اعطاه عشرة وقال خمسة قرض وخمسة وديعة
فلو ضاعت ضمن الخمسة القرض دون الوديعة كذا في التاتارخانية

هشام عن محمد رجل له على رجل الف درهم دين اعطاه الفين وقال الف
منها قضاء من حقك والف يكون وديعة فقبضهما وضاعت قال هو
قابض حقه ولا يضمن شيئا كذا في المحيط البرهاني لو دفع اليه الف درهم
يشتري ويبيع لرب المال باجرة في كل شهر عشرة دراهم فمات ولم يبد ربها
وقد ترك رقيقا وثيابا صار كله دينا في مال الميت وكذا ارض دفعها مزارعة
والبذر منهما او من احدهما فمات المزارع والزرع قد احصد او حصد
ولم يبد بسد... قال محمد قيمة الزرع يوم مات او مثل الطعام الذي
كان في يده يوم مات صار دينا في مال الميت كذا في الينابيع رجل اودع
عند انسان الف درهم ثم ان صاحب الوديعة اقرض الوديعة من الذي
في يديه قال ابو حنيفة لا يخرج الالف من الوديعة حتى يصير في يد المستودع
حتى لو هلكت قبل ان يصل يده اليها لا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان وكذا
لو قال المودع لصاحبها ايذن لي ان اشتري بالوديعة شيئا فاذن كذا في التاتارخانية
ابراهيم بن رستم عن محمد رجل له على رجل مائة درهم قد دفع المطلوب
الى الطالب مائتي درهم وقال هذا مالك فخذها فاخذها فضاعت
والاخذ لا يعلم كم هي قال ابو حنيفة لا شيء عليه وقال ابو يوسف ومحمد
عليه مائة درهم كذا في المحيط البرهاني بعث الى رجل الف درهم
بضاعة ليشتري بها متاعا فدفع المبعوث اليه الفا الى سمسار واشترى
متاعا ثم بعث الى صاحبه فاصيب المتاع في الطريق لا يضمن ولو
ثم قال صاحب الالف انها بضاعة والمسألة بحالها يضمن الا ان يكون

المشتري يحضر منه كذا في الظهيرية قال صاحب كتاب الاحكام
كتب الى نجم الدين النسفي في رجل اراد ان يخرج من تركستان الى
ما وراء النهر فابضعه رجل مالا ليشتري له شيئا فذهب واشترى ثم لما تهيأ
له الرجوع عن سرعة فبعث مال البضاعة مع بعض امواله على يد رجل
الى تركستان ليوصله الى صاحب البضاعة فلما نزل بلدة في الطريق اخذه
والى تلك البلدة هذا المال ظلما منه هل يضمن المستبضع قال نعم كذا في فتاوى
ابي الفتح محمد بن محمود الاستروشني رجل مات وعليه دين وترك الف
درهم وترك ابنا فقال الابن هذه الالف وديعة كانت عند ابي لفلان
وجاء الان يدعي ذلك وصدقه غرماء الميت في ذلك وقالوا الا
لفلان فان القاضي يقضي للغرماء بالالف ... عن الميت ولا شيء
لمدعي الوديعة لكن القاضي اذا قضاها ديون الغرماء يرجع المودع
فياخذها منهم باقرارهم انها له والجواب في المضاربة والبضاعة
والعارية والاجارة والرهن كالوديعة كذا في خزانة المفتين اذا كان
للعبد وديعة عند انسان او غصب منه الف درهم او ورثه درهم
قرض او دين من ثمن مبيع فاقر الذي عنده المال ان الذي دفع اليه
المال بعد هذا الرجل وصدقه المولى لم يامر القاضي الذي في يده
بدفع المال الى العبد عينا كان او دينا وهذا انما ... اذا ... المال اليه
من جهة عبد المدعي ولم يقر بالملك للمدعي ولو اقر بكونه ملكا للمدعي
بان قال هذا مالك غصبه منك عبدك ودفعه الي وصدقه ...

بقول صاحب المال فلذلك لا يجبره القاضي على التسليم الى المقر له
كذا في كتاب الخفي متاع ... في مملوك بين اخوين وزاد ... عند
رجل فباع احدهما نصيبه من الاجنبي والمشتري مقر بالغلام والخادم له
اباه ثم مات الغلام قبل لا اخيه ان ياخذ اخاه بنصف قيمة الغلام وهو له
كان الذي في يديه لكن انما كان في يده بالغصب ثم يكون للاخ على اخيه
سبيل كذا في التاتارخانية اذا اودع وغاب فاقام ابنه بينه
ان اباه مات لا وارث له غيره واخذ الوديعة ثم جاء ابوه حيا يضمن
الابن او الشاهدين ولا يضمن المودع ولو كان غصبا يضمن كل واحد
منهم كذا في العمادية رجل اودع عند رجل خمسمائة درهم فانفق ثمانية
[illegible] من الوديعة [illegible]
كذا في الخلاصة غاب فادعت امراته على ابيه وديعة ابنه وطالبت
بنفقتها فانكر لا خصومة بينهما لو اقر وهو غير دراهم ودنانير
نفقة ازواج فلا خصومة بينهما وان كان المال دراهم او دنانير او ما يصلح
نفقة فلها المخاصمة لكن ترفعه الى قاض حتى يامره بالدفع اليها كذا في
وليس للاب ان يدفع ذلك اليها بغير امر القاضي فان دفع بغير امره
كان ضامنا ولو كان للغائب دين على رجل والغريم مقر بالمال
والنكاح فالدين بمنزلة الوديعة كذا في التتارخانية رجل في
يده جارية ثم انها لفلان عندي ثم قال لا بل هي لي يحل
له اذا كان الرجل صالحا كذا في التاتارخانية ولو كان الوديعة

الفصل ...

كذا في فتاوى ...

رجل اودع عند رجل ... وصاحب ... ان لا يجبر ... من الوديعة ... لا يحنث كذا في الخلاصة

جارية فزوجها المستودع فالنكاح فاسد ولو دخل بها فالعقر لصاحبها ولو
كان هاذا لكي له فزوجها المستودع ثم استحقت لا يضمن لانه في الحكم
له حتى فان كانت لو ولدت جارية فزوجها المستودع من رجل واخذ
عقرها فولدت ونقصتها الولادة ثم جاء سيدها له ان ياخذها وولدها
وله ان يفسد النكاح واذا افسد النكاح اخذ عقرها ويضمن المستودع
نقصان الولادة ان كانت نقصتها ولم يكن في الولد وفاء ما
وان كان في الولد وفاء بها انجبر النقصان بالولد وان كان نقصها
من غير الولادة من شيء احدثه الزوج من جماعها فالمستودع ضامن
لذلك وان كان المستودع استهلك الولد ضمن قيمة الولد كذا في
شرح المبسوط قال صاحب كتاب الاجناس كتبت الى ظهير الدين المرغيناني
في مودع باع الوديعة ولم يسلم ولم يحركها عن موضعها فهلكت
هل يضمن قال لا يضمن قال وسئل القاضي الامام عمر بن ابي بكر
الدهيري فيمن اودع رجلا عبدين فسقاهما المودع خمرا فسكرا
فقتل احدهما الآخر اجاب لا يضمن المودع كذا في فتاوى ابي الفتح
محمد بن محمود الاستروشني الوديعة اذا كانت سيفا فاراد المودع
اخذه ليضرب به رجلا بغير حق وتحقق ذلك للمودع له ان يمتنع
من الرد اليه كذا في جواهر الاخلاطي سئل قاضي بديع الدين
عمن اودع عند رجل خطا له ومات المودع هل للمودع
ان يطالبوا ذلك الخط قال لا يجبر القاضي بتسليم الخط اليهم اودع

فسكانوهم وفا اداء بعض الحق ومات الطالب وانكرت الورثة قبض الدين
حبس المودع الصك ابدا كذا في التاتارخانية وسئل ابو بكر عمن خاصم
آخر بالف وانكر الآخر ثم اخذ من المدعى عليه الف درهم ووضعه
في يد اثنان حتى ياتي المدعي ببينة فلم يات بالبينة واسترد
المدعا عليه الدراهم فابى ان يرد عليه ثم عادوا على الناحية
وذهبوا بالالف هل يضمن فقال ان وضع المدعي والمدعى عليه عنده
فلا يضمن وان كان صاحب المال وضعه يضمن بالمنع عنه كذا
في الحاوي للفتاوى المودع اذا باع الوديعة وسلمها الى المشتري
وصرح المالك المودع نفذ بيعه في ظاهر الرواية كذا في الذخيرة
اذا كان زرع بين ثلثة ... حصدوه ووضعوا عند احدهم
بامرهم ثم قال المدفوع اليه الكل دفعت اضيبكما الى هذا دفعة
واحدة او دفعتين وكذباه في الدفع او كذبه المدفوع اليه في
الدفع وصدقه الآخر وقال دفعت بغير امري فهو سواء ويقسم الثلث
الذي بقي في يد الدافع بينهم اثلاثا بقي ستة اسهم يقول المدفوع
اليه الكل دفعت من ذلك سهمان وهو نصيبي الى المدفوع اليه البعض
حين ضمان على في ذلك بقي اربعة اسهم يقول المدفوع اليه الكل سهمان
من ذلك دفعته الى المدفوع اليه البعض وانه مصدق في ذلك
بقي سهمان من ستة اسهم اقر الدافع انه دفع الى هذا فصار ضامنا
لذلك فياخذ الذي لم يدفع اليه شيئا ذلك من الدافع فاذا اخذ

ذلك بان المدفوع اليه البعض فيأخذ منه ثلثان نصفه فهو لا يكون
لشريك المدفوع اليه البعض ان يرجع على الدافع بما اخذ منه المدفوع
اليه البعض فقد حصل للدافع سهمان واحد من شريكه سهمان فصار
خمسة وذهب اربعة اسهم من تسعة اسهم كذا في التاتارخانية
رجل كان له عند رجل وديعة فقال المودع لرب الوديعة
دفعت الوديعة اليك بمكة يوم كذا فاقام رب الوديعة بينة
ان المودع في اليوم الذي ادعى الدفع بمكة كان بالكوفة لم اقبل
هذه الشهادة ولو اقام البينة على اقرار المودع انه كان بالكوفة
في ذلك اليوم قبلت الشهادة كذا في الذخيرة حلوائي اودع
بقرة وقال له ان ارسلت سرا الى المرعى للعلف فاذهب
ببقرتي ايضا فذهب بها دون سرا فضاعت لا يضمن كذا في
قنية المنية غصب فرسا من عمرو فقال المغصوب منه اني اودعت
فرسي على يد فلان يعني الغاصب ثم هلكت الفرس في يده
بغير صنعه قبل ان يطالب المغصوب منه لا يضمن كذا في
جواهر الاخلاطي رجل دفع بضاعة من كرمان الى اصفهان
ثم رجع عن البضاعة في يده الى كرمان وقال تركت البضاعة
في اصفهان لا يضمن كذا في جواهر الفتاوى مودع مربالكرم كوفت
من باغ ميروم ووديعت ترا بخانه همسايه خويش بلان بنهم ما
كفت بنه بنهاد وبباغ رفت وباز آمد ووديعت را از همسايه

ا يعم [illegible]
[illegible]

وبقا فيه خليش اندر نهاد و وديعت از خانه او غائب شد تا ویرا
باز شد مودع اول باتی باید کرتی شود کذا فی الذخیرة ولو كان
عنده كتاب وديعة فوجد فيه خطاء يكره ان يصلحه اذا كره لك
صاحبه كذا فى الملتقط اودع عند رجل صك ضيعة والصك
ليس باسمه ثم جاء الى الصك باسمه وادعى تلك الضيعة والشهود
الذين فيه لوا خطوطهم قال القاضي يأمر المودع حتى يريهم الصك
ليروا خطوطهم ولا يدفع الى المدعى وعليه الفتوى كذا فى
الفتاوى العتابية دفع الى آخر دراهم لينثر فى العرس ليس له
ان يحبس لنفسه كذا فى حسب المفتى ولو نثره بنفسه ليس له
ان يلتقط منه كذا فى التتمة للمرغيني وكذا ليس له ان يدفع الى
غيره لينثر ولو دفع الى آخر فنثره ليس له ان يلتقط منه اذا نثره
كذا فى السراج الوهاج المأمور بنثر السكر ليس له ان يحبس لنفسه
شيئا ولا يدفع لغيره ان ينثر ولا يلتقط عند ابى بكر الاسكاف
وقال بعضهم له ذلك بخلاف الدراهم كان السيد الشهيد يقول
ابى بكر يأخذ وعليه الفتوى كذا فى الفتاوى العتابية وان
اخذه واحد ثم سقط من يده لا يجوز لاخر ان يأخذه وان وقع
فى ثوب انسان فهو له الا اذا هيأ ثوبه قبله كذا فى حسب
المفتى غريب مات فى دار رجل وليس له وارث معروف وخلف
شيئا يساوى خمسة دراهم ونحوها وصاحب الدار فقير فله

ان ياخذها النفسه كذا فى الجوهرة النيرة رجل له على رجل الف
درهم فقال ابعثه بها مع فلان فضاعت من يد المرسل
ضاعت من مال المديون كذا فى المحيط البرهانى ولو كانت
الوديعة فى جيبه فتكسر فضاعت لا يضمن ان لم يكن بتحويل
الضياع هو المختار كذا فى حسب المفتى وان مات المودع لا يضمن
بترك الحفظ كذا فى فتاوى كبير اكبر الدين الديلمى مؤنة
الرد على المالك لا على المودع كذا فى السراجية ان نقلها فى بلدة
من محلة الى محلة كان مؤنة الرد على صاحبها بالاتفاق
كذا فى الفتاوى الغياثية واذا سافر بالوديعة فى الموضع
الذى يجوز له السفر بها يكون الاجرة على المالك كذا فى
السراج الوهاج اودعه اجناسا وغاب ومات ولم يجد المودع
وارثا له سوى بنت ابنه المراهقة يعذر فى الدفع اليها
اذا كانت يقدر على الحفظ كذا فى قنية المنية فى كتاب الوديعة
وسئل عن امة اشترت سوارا بمال اكتسبته فى بيت مولاها
فاودعتهما امراة فقبضت تلك المراة ولم يكن ذلك باذن
مولى الجارية فهلكت الوديعة هل تضمن فقال نعم لان ذلك
ملك المولى والايداع بغير اذنه فصارت غاصبة كذا فى فتاوى
النسفية ولو دفع المودع الوديعة الى آخر باذن المالك او
بغير اذنه فاجاز المالك خرج المودع من البين كذا فى الخلاصة
كذا

وفيه تسعة فصول الفصل الاول في تفسير العارية وشرائطها وركنها وبيان الواعها وحكمها العارية اسم لعين حيث منافعها وعبارة عن العقد ايضا كذا في جامع المضمرات وهي في اللغة على ما قال صاحب المغرب فعارية بالتشديد منسوبة الى العارة اسم من الاعارة كالغارة من الاغارة وخطأ الجوهري حيث ظن انها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعار كذا في ابي المكارم وما ذكره في المغرب يرى انه هو المعول عليه الا يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم باشر الاستعارة فلو كان العار في طلبها لما باشرها ولان النبي صلى الله عليه وسلم موصوف بالاخلاق المهذبة المكرمة والنعوت المعظمة كذا في النهاية ويجوز ان يكون من التعاور وهو التناوب وان يكون من العار بمعنى كالكرسي ذكره الزاهدي كذا في جامع الرموز نقل صدر الدين خان زاده فمن كانت رويته عن العقل عارية فهو يقول العارية عارية كذا في شرح المنظومة لعبد الله النسفي وفي الشرع عبارة عن تمليك المنافع بغير عوض كذا في خزانة المفتين هذا قول ابي بكر الرازي وهو اختيار اصحابنا كذا في المحيط وقال الكرخي هي اباحة الانتفاع لا تمليك المنفعة وهو قول الشافعي واحمد كذا في التمني والصحيح هو الاول كذا في السراج الوهاج وثمرة الاختلاف تظهر في ان المستعير يملك ان يعير

وعين العارية ما اعار

وشرعا لعين وهبت منافعها كذا في جامع المضمرات

غير عندنا خلافا للشافعي والكرخي كذا في المعدن وشرعيتها بالكتاب لانها اعانة بمنفعة مال وهبان وكلاهما منصوص لانه قال ما يمانعون الماعون بقوله تعالى ويمنعون الماعون فقد جاء في التفسير انه منع العواري وانما ذمهم المنع فيسلما كانوا الاعطاء محمودا والسنة فقد استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم درعا من صفوان كذا في الكافي وبالاجماع فان الامة اجمعوا على جوازها وانما اختلفوا في انها مستحبة وهو قول الاكثر او واجبة وهو قول البعض كذا في النسفي اما الشرائط التي يصير الركن بها اعارة فانواع منها العقل فلا تصح الاعارة من المجنون والصبي الذي لا يعقل واما البلوغ فليس بشرط حتى تصح الاعارة من الصبي المأذون ومنها القبض من المستعير ومنها ان يكون المستعار مما يمكن الانتفاع به بدون استهلاكه فان لم يمكن فلا تصح اعارته كذا في البدائع قال الحاكم الشهيد في الكافي وعارية الدراهم والفلوس قرض وكذلك كل ما يكال او يوزن او يعد عدا مثل الجوز والبيض الى هنا لفظ الكافي كذلك الاقطان والاصواف والابريسم والمسك والكافور وسائر متاع العطار والصيادلة التي لا ينتفع الا باتلافها على منافعها قرض كذا في غاية البيان الا اذا عين استعمالها في غير ذلك مع بقاء العين كذا في وجيز الكردري بان استعار دراهم ليجعلها ميزانا او يزين بها دكانا لم يكون قرضا فلا يكون له الا المنفعة

المساماة كذا في الهداية وصاركما اذا استعار آنية يتجمل بها او سيفا محلى او سكينا محلى او منطقة مفضضة وخاتما لم يكن شيء من هذا قرضا كذا في الجوهرة ذكر هذه الزيادة شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب العارية وهب ان يكون الحكم في علوه جميع ما يكال ويوزن هكذا كذا في تتارخانية ولو قال لآخر عرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها واكلها عليه مثلها ان فيتها وهو قرض الا اذا كان بينهما مباسطة يكون ذلك دلالة الاباحة كذا في الخلاصة في العيون استعار من آخر رقعة يرقع بها قميصه او خشبة يدخلها في بنائه او آجرة فهو قرض لان هذا لا يستعمل الا بعد هلاك عينه وهو قرض صح

وهذا اذا لم يقل لاردها عليك اما اذا قال لاردها عليك فهو عارية كذا في المحيط البرهاني وشرطه القبض لان التبرع لا يثبت بدونه كذا في جامع المضمرات وخلوها عن شرط العوض كذا في المحيط للسرخسي الشروط في العارية لازمة الا شرطين الاجل فان الاجال لا يثبت في العارية والمعير ان ياخذه متى شاء والثاني اشتراط الضمان مرة غير نفذ كذا في حسب المفتي اما ركنها فهو الايجاب من المعير واما القبول من المستعير فليس بشرط عند اصحابنا الثلثة استحسانا والقياس ان يكون ركنا وهو قول زفر كذا في البدائع والعارية على اربعة اوجه اما ان تكون مطلقة في حق الوقت

[illegible] الانتفاع جميعا او تكون معينة في حق الوقت والانتفاع جميعا ان

[illegible] او تكون مقيدة في حق الوقت

مطلقة في حق الانتفاع او على العكس ففي الوجه الاول للمستعير ان ينتفع

به اي نوع شاء في اي وقت شاء اعتبارا لاطلاق العقد وفي الوجه الثاني

ليس له ان يتعدى ذلك [illegible] بتقييد الا ان يكون مخالفا الى خير

او الى مثل المسمى فح لا يضمن كذا في الجامع لقاضي خان وحكمه ثبوت حق

استيفاء المنافع للمستعير [illegible] كذا في التاتارخانية [illegible] [illegible] ومن حكمه

ان يكون امانة [illegible] غير مضمونة كذا في جامع المضمرات ان هلكت

من غير تعد كذا في غاية البيان سواء هلكت من استعمالها او لا من

استعمال [illegible] عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم كذا في الكافي

ولو تعدى ضمن بالاجماع نحو ان يحمل عليها ما يعلم ان مثلها لا يحمله

كذا في التاتارخانية وكذلك اذا استعملها ليلا ونهارا فيما لا تستعمل

فيها الدواب في العرف والعادة فعطب ضمن قيمتها كذا في غاية البيان

الفصل الثاني [illegible]

[illegible] اسكنتك او لك [illegible] هبة او لك [illegible] او هبة عارية

[illegible] اسكنتك داري [illegible] وعقبك بعدك كذا في التاتارخانية

العارية تنعقد بلفظ التمليك حتى ان من قال لغيره ملكتك منفعة

داري هذه شهرا كذا في الظهيرية او لم يقل شهرا كذا في فتاوى قاضيخان

او قال جعلت لك سكنى داري هذه شهرا او قال لك داري لك سكنى

والمستعير ضمن
[illegible] شرح [illegible]
[illegible] الثلث والربع
[illegible]
كذا في الجامع الصغير
[illegible] كذا في [illegible]
[illegible]
[illegible] ل
[illegible] والمعاد
[illegible] متى شاء والدار [illegible]
الصلاة من غير [illegible]

اوقال عمري لك سكنى كانت عارية كذا في الظهيرية والاصل

ومثلنا فان الاعمار في الالفاظ التي ما يكون الانتفاع به مع بقاء عينه

فهو تمليك المنفعة دون العين وان اضافه الى ما لا ينتفع به

الا باستهلاك عينه فهو تمليك العين فيكون هبة كالطعام

ولو قال داري لك هبة سكنى او سكنى هبة فهي عارية كذا في

النهاية ولو قال داري لك رقبى او حبيس فهو عارية عند

ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف هبة وقوله رقبى او حبيس

باطل كذا في السراج رفعت لك هذا الحمار لتستعمله وتعلفه من

عندك فهو عارية كذا في قنية المنية وقوله اطعمتك هذه الجزور

عارية الا ان ينوي به الهبة كذا في فتاوى قاضي خان ويصح بقوله اعرتك

واطعمتك هذه الارض واخدمتك هذا العبد ومنحتك هذا

الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد بها الهبة كذا في

خزانة المفتين وكذا لو قال حملتك عليها في سبيل الله كذا في فتاوى

قاضيخان اقرضتك هذا الثوب يوما او تسمتك هذه الدار تسكنها

سنة كذا في التاتارخانية اذا قال اخدمتك هذه الدار شهرا

بغير شيء او لم يقل بغير شيء يكون عارية كذا في الصغرى في

شرح الزيادات قال ابو يوسف هو عارية كذا في الذخيرة

رجل استعار من رجل شيئا فسكت المالك ذكر شمس الائمة السرخسي

ان الاعارة لا تثبت بالسكوت كذا في الظهيرية اعار ارضا

ليبني المستعير فيها او يغرس ما بدا له ثم اراد ان اخرجك فالبنا

[illegible] الارض [illegible] بل يكون جارة [illegible] الارض [illegible] [illegible] للشرخسي صح

كذا ... فهو الجارة ... في فتاوى قاضيخان استعار دابة
... الى السبيل فاجابه صاحب الدابة بنعم ثم استعارها غيره
آخر الى السبيل فاجابه بنعم فان الحق يكون للسابق منهما وان استعارا
معا فهي لهما جميعا كذا في خزانة الفتاوى ... [illegible]
[illegible]
المستعير يوجر ما استعاره كذا في الجوهرة النيرة اجماعا كذا في التهذيب
وان كانت الاعارة تمليكا عندنا كذا في ال... فان اجر فعطب
ضمن حين سلمه الى المستاجر كذا في الكافي وكان الاجر له ويتصدق
به في قول ابي حنيفة ومحمد كذا في المحيط البرهاني وان شاء المعير ضمن
المستاجر ثم ان ضمن المستعير لا يرجع على المستاجر وان ضمن المستاجر
يرجع على الموجر اذا لم يعلم انه كان عارية في يده كذا في السراج الوهاج
وان علم بكونها عارية في يده لم يرجع عليه كذا في الكافي ولا يرهن
كالوديعة كذا في التبيين وهل له ان يودع اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم ليس له ذلك كذا في الظهيرية وهو الصحيح كذا في شرح الجامع الصغير
لقاضيخان والصحيح ان له ان يودع وعليه الفتوى كذا في الفتاوى
العتابية وهو المختار كذا في المحيط للسرخسي وهذا الاختلاف بينهم
فيما اذا كانت الاعارة ... يملك الاعارة لا يملك الاجارة بالاتفاق
كذا في الذخيرة قال للمستعير اعرتك دابتي هذه ولم يسم شيئا له ان يحملها ما شاء وليس
له ان يركب غيره ولا ان يدفعها اليه ليحمل ولو حمل عليها فله ان يعيرها
غيره للحمل كذا في ... ولو ان يعير غيره سواء كان شيئا يتفاوت

الجوهرة صح

الناس في الانتفاع به ان لا يتفاوتون اما اذا كانت الاجارة مطلقة
لم يشترط على المستعمل الانتفاع بها بنفسه فاما اذا اشترط عليه ذلك فله
ان يبين بالا يتفاوت الناس في الانتفاع به دون ما يتفاوتون فيه
كذا في خزانة المفتين مثاله اذا استأجر ثوبا او آجر ثوبا على ان يلبسه بنفسه او
دابة ليركبها بنفسه فليس له ان يلبس غيره ولا اركاب غيره ولو استعار دارا
من شاء ولو استعار ثوبا لللبس ولم يسم اللابس او دابة للركوب
ولم يسم الراكب فله ان يلبس غيره واركاب غيره كذا في الظهيرية فان
لبس او ركب بنفسه فاراد ان يلبس من غيره او البس غيره او اركب
غيره اولا ثم اراد ان يركب او يلبس بنفسه فقد اختلفوا فيه والاصح
انه لا يملك ذلك ولو فعله ضمن كذا في الكافي هو الصحيح كذا في جواهر
الاخلاطي فان ركب بنفسه واردف غيره فعطبت ضمن نصف
قيمة الدابة كذا في غاية البيان هذا اذا ردف رجلا فان اردف صبيا
يضمن قدر الثقل كذا في شرح جامع الصغير لقاضيخان الا اذا كانت
الدابة بحال انها لا تطيق حملهما جميعا فانه يضمن جميع القيمة كذا في
غاية البيان المستعير لا يملك الاجارة والرهن للمستعار كذا في الملتقط استعار كتابا
ليقرأه فوجد فيه خطأ فلو علم ان صاحبه يكره اصلاحه ينبغي ان
لا يصلحه ولو علم انه لا يكره فاصلاحه جاز وان لم يصلحه لا اثم عليه
وانه غير واجب عليه كذا في الملتقط رجل قال لغيره اعرني دابتك
فرسخين او قال الى فرسخين عن محمد قال له فرسخان ذاهبا وجائيا

ينبغي فله ان يسكنها ... كذا في الظهيرية وان شرط سكنى المستعير لا له ان ... اشترط في ... الى ان ... المحيط ...

المحيط البرهاني

لانها الخلاصة فصيرابع فرائض وكذلك كل عارية يكره في المصر نحو
تشييع الجنازة واشباههما وهذا استحسان اخذ به علمائنا كذا في المحيط
البرهاني وعن ابي يوسف رحمه الله اذا استعار دابة الى موضع كذا كان له ان يذهب
عليها ويجئ ويذهب غيره وان لم يسم له موضعا ليس له ان يخرج بها من
المصر كذا في فتاوى قاضيخان في فتاوى رشيد الدين لو استعار دابة
مطلقا فهو على المصر وكذا في عارية الخادم للتجارة وكذا الموصى له
بالخدمة فهو على المصر كذا في الفصول العمادية استعار دابة للحمل
فله ان يركبها كالاجارة كذا في قنية المنية الفصل الرابع
في ان المستعير استعار من آخر دابة ليحمل عليها شيئا فحمل عليها
غير ذلك فهذه المسألة على اربعة اوجه الاول ان يحمل عليها
غير ما سماه المالك الا انه مثل ما سماه المالك في الضرر على
الدابة من جنسه بان استعار ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه
الحنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم من حنطة اخرى او ليحمل
عليها حنطة نفسه فحمل عليها حنطة غيره وفي هذا الوجه
لا ضمان عليه كذا في المحيط البرهاني والثاني ان يخالف
في الجنس بان استعار ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة
فحمل عليها عشرة اقفزة شعير في القياس يكون ضامنا
وفي الاستحسان لا يكون ضامنا كذا في شرح المبسوط واما
ان حمل عليها اكثر من عشرة مخاتيم من الشعير الا انه في الوزن

مثل

مثل الحنطة عن شمس الائمة انه يضمن مع انقاد وعن شيخ الاسلام انه
لا يضمن اصلا ثانيا وهو الاصح كذا في جواهر الاخلاطي الثالث اذا اعار
الى ما هو اضر بالدابة بان استعارها ليحمل عليها حنطة فحمل عليها آجرا
او حديدا او لبنا مثل وزن الحنطة ضمن ما يضمن كالثالث اذا حمل عليها في
هذه الصورة قطنا او تبنا او حطبا او نحوا كذا في التاتارخانية الرابع
ان يخالف في القدر بان استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل
عليها خمسة عشر مختوما فهلكت الدابة وفي هذا الوجه يضمن ثلث قيمتها
كذا في الذخيرة وهذا اذا كانت الدابة تطيق حمل خمسة عشر وما اذا
كانت لا تطيق يصير متلفا لها فيضمن جميع قيمة الدابة كذا في المحيط البرهاني
بخلاف ما اذا اعار ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم حنطة وطحن احد
عشر فهلك يضمن جميع القيمة كذا في الفصول العمادية وانا استعار دابة
مطلقا فالمستعير يحمل عليها ما تطيق ولو حمل عليها ما لا تطيق فعطبت ضمن
وكذلك اذا استعملها الى الليل من غير علف فاذا جمح واعلم انه لا
عليه في اي مكان استعمل او في اي زمان او في اي حمل كذا في الملتقط
استعار دابة ليحمل عليها حنطة فبعث المستعير الدابة مع وكيله ليحمل عليها
حنطة فحمل وكيله طعاما لنفسه لم يضمن كذا في النهر الا ان يعرف وان
استعارها الى مكان معلوم فذهب بها الى غير ذلك المكان ضمن
وان كان ما ذهب اليه اقرب من المكان المسمى ولو امسكها ولم يذهب
الى حيث استعارها اليه حتى مضت المدة فعطبت ضمن قيمتها كذا في الينابيع

التاتارخانية

نقص علمه ...
... الكرديه
... حرانة ...

وان كانت المعتاد فهو كذا فى خزانة المفتين فان استعار دابة الى موضع

سماه فسار بها فى غير طريق ذلك الموضع فان كان تلك الطريق يسلك

فيما بين الناس لذلك الموضع فى العادة لم يضمن وان عطبت فيه وان كانت الطريق

لا يسلك فيها الى ذلك الموضع فى العادة فعطبت فهو ضامن كذا فى السراج

الوهاج ولو عين طريقا فسلك طريقا آخر ان كانتا سواء لا يضمن

وان كان ابعد او غير مسلوك ضمن كذا فى الخلاصة ولكن اذا كانت

متفاوتة فى الامن حتى ان الطريق الذى سلك فيه اذا لم يكن

امنا [illegible] من كتاب خزانة المفتين رجل استعار من آخر حمارا تا يك

[illegible] آيد آورد سه [illegible] ردند ثلث دفعات وكان الحمار معيبا

فرده كما كان فمات الحمار فى بيت المالك ان لم يحدث فى يد المستعير

زيادة عيب لا يضمن كذا فى جواهر الفتاوى وفى فتاوى الديناد

مردى [illegible] خواست تا از موضعى بلد آرد دهد [illegible]

گفت [illegible] از چهار روز [illegible] چهار روز را اين خر [illegible]

پانزده روز داشت خر مرد اين خر بمرد قيمت كدام

روز را ضامن شود قال [illegible] قيمته روز پنجم از وقت عاريت

كذا فى الفتاوى [illegible] واذا استعارها ليركبها فى حاجته

الى ناحية مسماة من النواحى فى الكوفة فاخرجها الى الفرات

ليسقيها والناحية التى استعارها اليها من غير ذلك المكان

فهلكت فهو ضامن لها كذا فى شرح المبسوط ولو استعار من آخر

لورد

ثم ركب بعد ذلك وعطبت الارض فاصاب ارضا اخرى فهلك ثم رد

في الاستحسان كان ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان وكذا لو سلم

الثور في بيته لم يركب حتى عطب ضمن ايضا كذا في الصغرى استعار

دابة الى مكان كذا فاعرها او اجرها او رهنها ثم عاد اليه

نفذ الضمان حتى يردها الى المالك بلا خلاف فانه استعارها

ضامنا وجانيا باستعماله الوفاق بين كالمودع مطلقا وقال بعضهم

لا يبرأ المستعير بالرد وان كانت الاستعارة والاستعمال ذاهبا

وجائيا الا بالرد الى المالك بخلاف المودع والاول اصح وهو المختار

كذا في الفتاوى الغياثية ولو استعارها ليحمل عليها كذا منا من الحنطة

الى البلد فهلكت الحنطة في الطريق ثم اراد ان يركبها الى البلد وفي العود

ايضا الى منزل المعير كذا في قنية المنية في اليتيمة وسئل الحسن

بن ابي عمرو استعار من آخر حمارا ليركب عليه الى موضع كذا ويحمل

عليه ثقله من هناك الى موضع كذا فبلغ ذلك المكان ثم جيء بثقله

فاعياه من غير ان يركبه فعطب هل يضمن فقال نعم كذا في التاتارخانية

ولو استعار فرسا ليركبها الى موضع كذا فركبها واردف معه

آخر فانهضت عينيا فلا ضمان عليه في قول محمد رحمه الله اذا انتقض

الا بسبب ذلك فهو بنصف النقصان وهذا اذا كان الفرس بحال

يمكن ان يركب اثنان واما اذا كان لا يمكن لضعف او لا ففيضمن جميع النقصان

المستعير كذا في الفصول العمادية ولو استعار ملاءة المصيبة ثم خرجت بها

بعد وجيزالكردري

ملاءة چادر

الى ... داخل نحرمت بضمن كذا فى قنية المنية بى عاريت ... است كه ده
... كا ... كند سير ستور باكفت كه در باغ ملك ازو باخود بيارد ... سرق
بضمن كذا فى خزانة المفتين استعار ... ليه ... فى سيطحه ... ندهها ونسع ...
اعارها من ... بضمن المالك ايهما ... كذا فى قنية المنية

قال محمد فى الاصل اذا كان الرجل على دابة
اجارة او عارية فنزل عنها فى السكة ... المسجد ليصلى فخلى عنها
فهلكت ... من مشايخنا من قال هذا اذا لم يربطها بشى اما اذا
ربطها بشى فلا ضمان ومنهم من قال هو ضامن على كل حال والملائم
فى الكتاب يدل عليه ... كان ... شمس الايمة السرخسى كذا فى الذخيرة ولو ادخل المستعير
الحمل فى بيته وتركت الدابة المستعارة فى السكة فهلكت فهو ضامن سواء ربطها
او لم يربطها لانه اغيبها عن بصره فتضيعها حتى لو تصور اذا دخل
المسجد او البيت والدابة لا تغيب عن بصره لا يجب الضمان وعليه
الفتوى كذا فى خزانة المفتين لو كان يصلى فى الصحراء ... نزل ... الدابة
وامسكها فانفلتت منه لا ضمان عليه كذا فى الفصول العمادية والظهيرية وعن محمد
فيمن استعار دابة ... الصلوة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت قال
ان كان ... شرط فى العارية ركوب نفسه ضمن والا فلا كذا فى التاتارخانية الملتقط
رجل استعار دابة ليشيع جنازة الى موضع كذا فلما انتهى الى المقبرة دفعها
الى انسان ودخل ليصلى فسرقت الدابة قال محمد لا يكون ضامنا كذا فى فصول
قاضيخان

وهذه المسألة دليل على ان المستعار لا يضيعها ... بصده ...

وصار الحمار يتبعه في هذا الوقت يستغني عن العقد كذا في التاتارخانية
جعل الدابة المستعارة في المربط وجعل تحت الباب خشبة حتى لا يخرج
فسرق لا يضمن كذا في وجيز الكردري رجل استعار ثورا من رجل
على ان يعيده ثورا يوما ثم جاء بشعير ثوره وكان الرجل غائبا فاستعار
من امرأته فدفعته اليه فذهب به الى ارضه فضاع ضمن كذا في
المحيط البرهاني طلب من رجل ثورا عارية فقال له المعير اعطيتك
غدا فلما كان الغد استعمل المستعير بغير اذنه فاستعمله ومات في يد المستعير ضمن
كذا في جواهر الاخلاطي وفي مجموع النوازل انه لا امارة عليه ثم رد الى الحظيرة
ولم يرده فمات عنده لم يضمن كذا في الملتقط ولو استعار من رجل بقرا فاستعمله
ثم تركه في المرعى فضاع ينظر ان علم ارباب المواشي بكونه في المرعى يرعى
وحده كما هو عادة بعض اهل الرساتيق لا يضمن وان لم يعلم ذلك
بان كانت العادة غيره يضمن كذا في المحيط للسرخسي وذكر اسد الامام
ابو القاسم في كتاب خلاص [redacted] المفتي استعار دابة ليستعملها الى
الظهر ثم تركها في الجبانة فاكلها الذئب ضمن وان كانت الجبانة
مسرح هذا البقر للمعير وكان المعير رضي بكونه فيها وبان يرعى فيها وحده
لا يضمن كذا في الفصول العمادية ولو استعار حمارا … فجاء
في الطريق مريضا فذهب فاخذ لا ضمان عليه اذا كان تركه … المكث في
هذا الطريق كذا في الملتقط استعار حمارا فعرج في يده لا يضمن كذا في قنية
المنية لو ربط الحمار المستعار في الشجرة بالحبل الذي عليه فوقع الحبل في عنقه

ولو استعار ثورا فاستعمله ثم تركه في المرعى فضاع ان كان يرعى وحده في المرعى … وان لم يعلم بذلك يضمن كذا في فتاوى قاضيخان صح

حتى ومات لا يضمن كذا في الخلاصة استعار ثورا واستعمله ثم ربطه

ولم يحل الحبل عن الثور فذهب البقر الى السرح فضر والحبل في عنقه

فشده ومات ضمن كذا في خزانة الفتاوى ولو نام في المفازة ومقود

الدابة في يده فقطعه السارق وذهب بها لم يضمن ولو مد المقود فاخذ

من يده ولم يشعر بذلك ضمن هذا اذا كان النوم مضطجعا اما اذا نام

وان نام جالسا لا يضمن في الوجهين كذا في وجيز الكردري قالوا انما

يضمن بالنوم مضطجعا اذا كان في الحضر اما اذا كان في السفر فلا

كذا في الظهيرية وذكر في الفصول الاستروشنية وان هلكت العارية

في يد المستعير بعد مضي المدة ضمن في قولهم جميعا كذا في حسب المفتين

ومن مشايخنا من قال هذا اذا انتفع به بعد مضي الوقت فاما اذا

لم ينتفع به فلا ضمان ومنهم من قال يضمن على كل حال كذا في المحيط التتارخانية

والاول هو المختار ثم لا فرق بين ان يكون العارية موقتة نصا

او دلالة حتى قيل من استعار قدوما ليكسر حطبا فكسره وامسك

حتى هلكت عنده ضمن كذا في الفتاوى العتابية اعاد دابته الى الاصطبل

فهلكت قبل ... لا يضمن وان هلكت في اليوم الثاني قال في الكتاب

يضمن كذا في ... ستور ... خواست وكس ... تا از

... باز ... مامور ستور را ... راه ... نشست ... بضمن المامور

ولا يرجع على الامر اذا لم يكن مامورا من جهته وهذا اذا كانت

تنقاد من غير مركب فان كانت لا تنقاد الا بالركوب لا يضمن

كذا في الفصول العمادية سئل قاضي بديع الدين استعار حمارا تا خار آرد فدفعه
الى الاجير تا خار آرد فذهب به وغاب قال ان لم يكن الاجير معتمدا يضمن
المستعير وقال قاضي جمال الدين ان كان الاجير مياومة يضمن وقال
قاضي بديع الدين لا كذا في التتارخانية رجل ارسل رجلا الى آخر ليستعير
دابته او بقرة فقال الرسول للمعير ان فلانا يستعير منك الدابة الى المدينة فركبها
المستعير وليس له ان يذهب الى المدينة ولا يشعر بقول الرسول لم يضمن
لم يضمن ولو ذهب الى الحيرة ضمن ولا يرجع على الرسول بالاجرة كذا في
الخلاصة فان كان الموضع الذي سماه المرسل في طريق الموضع الذي
سماه الرسول لصاحب الدابة مثل ان يقول له قل لفلان يعيرني دابته
الى العقر فيقول الرسول لصاحب الدابة يقول لك فلان اعرني دابتك
الى سهام فيدفعها اليه فيركبها المرسل الى العقر على طريق سهام وقد
حصل الاتلاف فيه فلهذا لم يضمن كذا في السراج الوهاج رجل استعار
من آخر دابة على ان يذهب حيث شاء ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل
عليها ولا ما يعمل عليها فذهب بها المستعير الى الحيرة او امسكها بالكوفة
شهرا فحمل عليها فعطبت الدابة لا يضمن في شيء من ذلك كذا في فتاوى
قاضيخان بعث غلامه ليستعير دابة الى الحيرة فاستعار الى المدينة فركبها
اليها يضمن كذا في السراجية استعار دابة وبعث غلامه الى المعير ليأتي
بها اليه فاخذ الغلام من المعير ليأتي بها الى مولاه فحمل الغلام على
الدابة قبل ان يأتي بها اليه وهلكت من عمله يضمن العبد ويكون

في وقته يباع فيه في الحال كذا في الفصول العمادية بعث الرجل اجيره
الى رجل ليستعير منه دابته فأعارها وعليها عباءة فسقطت العباءة ان
سقطت العباءة بعنف الاجير ضمن ضامن وان لا فلا ضمان كذا في المحيط
البرهاني رجل استعار حمارا في الرستاق الى البلد فلما اتى البلد لم يتفق
له الرجوع الى الرستاق الى الجبل فوضع الحمار في يد رجل يذهب به
الى الرستاق ويسلم الى صاحبه فهلك الحمار في الطريق قالوا ان كان
شرط في الاعارة ان يركب المستعير بنفسه كان ضامنا بالدفع الى غيره
ولو اطلق الاعارة مطلقة لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان ولو استعار
ثورا ليستعمله فقرنه مع ثور يساوي ضعفي قيمته فعطب الثور
المستعار وكان الناس يفعلون مثل ذلك لا يضمن وان كانوا لا يفعلون
ضمن مثله كذا في الينابيع استعار دابة فتوجها نحو حاملا فان زلقت
من غير صنعه فاسقطت الولد لا يضمن كذا في خزانة الفتاوى
ولو كبحها باللجام او ضربها فالصحيح المختار انه لا يضمن وبه يفتى
كذا في حسب المفتي استعار حمارا فقال له الحماران في الاصطبل خذ
احدهما انت تذهب باحدهما لا يضمن لو هلك ولو قال خذ
احدهما واذهب به والباقي بحاله يضمن كذا في خزانة المفتين اعارة
دابة يحمل عليها وقال له خذ عذاره ولم يحمله فانه لا يستمسك
الا هكذا فلما مضى ساعة خلى عذاره وابرع في المشي فسقط فانكسر
رجله ضمن كذا في وجيز الكردري قال اعرت دابتي او ثوبي هذه

صنعه صح

او ضربها صح

[illegible] ما مر يعلم ببيع فجا... مب بعض الا اذا اسع من
... قوله او بحبسه ... فقد بيع قال ... في انه لا يضمن ان كان عدا
... يعني ... في التاتارخانية الرجل استقرض من الاخر ثورا ...
... في التاتارخانية رجل استقرض من اخر ثورا
يعني استعاره ليعمل يوما غيرهو ثوره ايضا فهلك الثور في الاستعمال
لا يكون ضامنا كذا في خزانة الفتاوى فرهها استقرض ثورا فاما ...
عليه الا ... لا يضمن كذا في الملتقط عبد محجور استعار دابة فاعارها
من عبد محجور فاستهلكها ضمن الثاني في الحال كذا في السراجية
واذا اعار عبد محجور عليه عبدا مثله دابة فركبها فهلكت تحته ثم
اعتقها رجل فله ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الراكب لم يرجع على
المعير وان ضمن المعير رجع به من لاه في رقبة الراكب وكذلك ان
كانت الدابة ... المعير فله ان يضمن الراكب كذا في سير المبسوط
... دابة وادعها في مدة الاستعادة لم يضمن به افتى ابو بكر
الفضل والفقيه ابو الليث وبه اخذ حسام الدين كذا في التتارخانية
رجل استعار قلادة ذهب فقلد صبيا فسرق فان كان الصبي
يضبط حفظ ما عليه لا يضمن والا يضمن كذا في المحيط للسرخسي
ولو ان استعير في الراويل ... لم يضمن كذا في الينابيع وفي فتاوى
الدينادي اذا انتقص عين المستعار في حالة الاستعمال لا يجب
الضمان بسبب النقصان اذا استعمل استعمالا معهودا كذا في الخه
العادية

فاستعمله المعير ... لم يضمن ... هو اخذ ... كذا في السراجية

واذا استعار ثوبا ليبسط فوقع عليه من يده شئ او غيره فوقع عليه
فتخرق لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان استعار ثوبا الذي
يقال بالفارسية خاره فضاع لا يضمن المستعير اذا لم يترك الحفظ
كذا في الذخيرة وفي الجامع الاصغر امرأة استعارت سلسلة فوضعها
داخل الدار والباب مفتوح فصعدت السطح فلما رجعت لم تجد
السلسلة قيل لا ضمان عليها وقيل هي ضامنة كذا في المحيط البرهاني
رجل استعار من امرأة شيئا مما كان في ملك الزوج فاعارت فهلك
ان كان شيئا في داخل البيت وما يكون في ايديهن عادة لا ضمان
على احد اما في الثور والفرس يضمن المستعير والمرأة كذا في الخلاصة
اذا وضع المستعير المستعار بين يديه ونام قاعدا لا ضمان عليه وان
نام مضطجعا وهو في المصر يضمن والا فلا كذا في خزانة المفتين
قالوا وكذا لو وضع المستعار تحت رأسه او جنبه ونام مضطجعا
لم يضمن كذا في [illegible] الفتاوى العتابية رجل استعار
من رجل برذعة ليضع المتاع به ونام مضطجعا ووضعه تحت
رأسه كما هو عادة اهل الرساتيق وقد وقعت الواقعة ببخارا وافتى
انه لا يضمن كذا في الظهيرية اذا وضع العارية ثم قام وتركها ناسيا
فضاعت ضمن كذا في السراجية وسئل ابو بكر عمن سقطت قصعة
الحمام من يده في الحمام فانكسرت او زحموا القصاعي من يده فسقطت
فانكسرت قال لا يضمن كذا في الحاوي للفتاوى قيل هذا اذا لم

من غير اذن انه فان كان من سوء امانة يكون ضامنا كذا في فتاوى

قاضيخان ذكر في الوديعة لو دخل منزل رجل باذنه واخذ انا لينظر

اليه فوقع وانكسر لا يضمن وان اخذ بغير اذنه يضمن فان اذا دخل

في السوق الذي يباع فيه الاناء فاخذ انا بغير اذنه فسقط فانكسر

يضمن كذا في الفصول العمادية ساوم رجل فدفعه اليه صاحبه فقال

ادنى حتى هذا فدفعه اليه فيظن فسقط منه او وقع على انا اخر

اخرى ذلك الفتح وانكسر اخرى لا ضمان عليه في الفتح الذي سلم

ويضمن الاخرى كذا في خزانة المفتين يجب الرد الوديعة او العارية

يضمن وان كان ما يحول بلا تحويل ومنها اذا ركب دابة غيره

ولم يحولها عن موضعها حتى عقرها انه يضمن العاقر لا الراكب كذا في

صحيح وفي الكبرى العبد المحجور لو استعار شيئا فاستهلكه يؤاخذ بعد العتق

كذا في السراجية وجاء بعار شيئا وشرط ان يكون مضمونا لا يكون مضمونا

كذا ذكره وهو الصحيح كذا في جواهر الفتاوى اعاره سيفا او سيفا

ليقتل فتلف لم يضمن كذا في التاتارخانية واذا استعار من رجل

سلاحا ليقاتل به فضرب السيف فانقطع بضربه ... فانكسر

فلا ضمان عليه وان ضرب به حجرا فهو ضامن كذا في شرح المبسوط

استعار ثوبا ليغسل الثياب ولم يسلمه حتى سرق ليلا ضمن كذا في

الكبرى استعار كذا ... وعار ... الا يضمن كذا في

التاتارخانية صبي استعار من صبي شيئا كالقدوم ونحوه فاعطاه ...

بعد الدفع فهلك في يده ان كان المستعير الاول ما دفعه الى الثاني يجب على الثا
نى وانما يجب على الاول كذا في الذخيرة ولو كان ذلك الشيء لا
لا يضمن ايضا كذا في خزانة المفتين وان كان الى من يؤتمن لا يضمن بالدفع
... الثاني بالاخذ كذا في الصغرى استعار فرسا وضربه في الكلاب
... ونبه ... زد والمستعير يضمن
كذا في قنية المنية وبه افتى جمال الدين وقال قاضي بديع الدين كذا
في التاتارخانية ان كان الضرب معتادا لا يضمن كذا في قنية
المنية وفي فتاوى برهان الدين القديم والقياس ان يتفاوت
قال قاضي بديع الدين ... رواية منصوصة انها تتفاوت
بخلاف تنقيته لاجل الطين كذا في التاتارخانية اعار من انسان شيئا
وهلك في يد المستعير ثم استحقه مستحق فللخيار يضمن ايهما شاء
فان ضمن المعير فليس له ان يرجع على المستعير وان ضمن المستعير فكذلك
لا يرجع على المعير كذا في المحيط البرهاني ولو استعار ... او قسطا ...
وهو ... لا يضمن ولو استعار سيفا او ثوبا او عمامة
... كذا في الفصول العمادية بعث رسولا الى رجل
ليستعير منه متاعا فذهب الرسول فلم يجد صاحب المتاع في منزله
ووجد المتاع في منزله فاخذه ودفعه الى المستعير فهلك
... في يد المستعير فلصاحب المتاع ان يضمن الرسول ان شاء
او يضمن المستعير وايهما ضمن لم يكن له ان يرجع على الآخر

كذا في جواهر الفتاوى استعار انسان [illegible] غيره شيئا فدفع لذة الصبي

الصحيح ذلك الى غيره عارية فضاع [illegible] الدافع وكذلك المدفوع اليه

كذا في خزانة المفتين روى بشر عن ابي يوسف فيمن استعار دابة

او ثوبا حتى رفت الاخوال في المصر ثم خرج بها عن المصر فان استعملها

فهو ضامن وان لم يستعملها في الثوب لا ضمان وفي الدابة يجب الضمان

كذا في الفصول العمادية ولو استعار قدرا للطبخ فطبخ فيها مرقة ونقلها

من الكانون مع المرقة واخرجها من البيت فوقعت من يده

فانكسرت فالصحيح انه لا يضمن بخلاف الحمال اذا زلق كذا في القنية

ولو رد العارية مع عبده او ابنه

او بعض من عياله كذا في البدائع او اجير مشاهرة او مسانهة لا مياومة

او مع عبد المعير او اجيره فضاع لم يضمن كذا في التمرتاشي قال مشايخنا

انما لا يضمن الذي لا يعمل في عيالة وجب ان لا يبرأ من الضمان

قال شيخ الاسلام على البزدوي والصحيح انهما سواء كذا في غاية البيان

واما ضمان الرد لا ضمان اذ هو لو هلكت الدابة بعد ذلك في يد

العبد لا يضمن [illegible] بالاجماع [illegible] استحسان

والقياس ان يضمن كذا في الظهيرية فان رده

مع [illegible] الغلام [illegible] ضامن [illegible] في ذلك او يوده [illegible]

كذا في شرح المبسوط لكن لو رد بها الى عبده الذي [illegible] الى اصطبله

اوالى [illegible] كذا في المحيط السرخسي وربطها فيه او لم يربطها

ولو رد دابة العارية الى اصطبل المالك

خيت سادت محفوظة ثم دن ... البيت الملتقط لا يضمن استحسانا
كذا في محيط السرخسي وضع ... ولو ردها الى اهله
لا يبرأ كذا في التمرتاشي وان ردها مع اجنبي ضمن كذا في الهداية
ولو استعار عينا فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن
وهذا الذي ذكره استحسان والقياس ان يضمن كذا في شرح القدوري
... ان ... عرا وشيا نفيسا فرده الى عبد المعير او اجيره ضمن
كذا في وجيز الكردري وذكر شيخ الاسلام انه لا يضمن
استحسانا كذا في الذخيرة وفي اليتيمة وسئل ... عمن استعار
شيا ثم جاء به الى بيت المعير فقال المعير ضعه في هذا الجانب
فوقع من يده فانكسر من غير تقصير منه فقال لا يضمن كذا في التاتارخانية
ولو رد الثوب المستعار فلم يجد المعير ولا من في عياله فامسكه الليل
وهلك لا يضمن ولو وجد من في عياله لم يرده يضمن كذا في قنية
المنية
ولو انه ... اعارا ودنانير ... وقت له وقتا ارض
فلما ... دارا دار ان يخرج ... ففي القياس يكون
... ان لا يكون له ذلك حتى يحصد الزرع كذا في فتاوى
... ضمن ... بتركه في يده الى ... الحصاد باجر المثل كذا في البدائع
فاذا استحصد الزرع ذكر ... انه ... المبسوط ان صاحب الارض
يأخذ الارض مع الاجر لم يذكر هذا في بعض الروايات

الفقيه ابو بكر الحافظ يقول لغا يجب الاجر لصاحب الارض انما
اس لارض ؟ صاحب الارض .. الماضي فاما بعد ذلك يجب فلا
الاجر كذا في المحيط البرهاني وعبارة المنتقى ان شاء المزارع ترك
الارض عليه باجرمثلها ولم يشترط اجارة رب الارض واليه
وعبارة شمس الائمة السرخسي .. انه يترك الارض في يد
المزارع باجر المثل من غير اشتراط اجارة رب الارض او القا..
.. في .. فان ابى المزارع ان يكون الارض في يده
.. بين المثل .. قلع الزرع ايضا .. اراد ان يضمن رب الارض قيمة
الزرع وقال ازرع متصل بارضك فاشتريا صبغى المتصل بثوبك فلى
ان اضمنك قيمته لم يذكر هذه المسئلة في الاصل وذكر في المنتقى
في موضع ان له ذلك كذا في الظهيرية الا ان يرضى رب الارض
ان يترك الزرع في ارضه حتى يستحصد وذلك منه وفاء بالشرط
الذي شرط في عقد المعاملة فلا يلزمه شئ آخر كذا في الذخيرة
وذكر في موضع آخر ليس للمزارع ان يضمن رب الارض قيمة الزرع
كذا في المحيط البرهاني اراد رب الارض ان يعطيه نفقته
.. اخذ الارض مع الزرع منه ورضي المستحق .. حصته
الزرع لا يجبر .. كان .. من .. المختار كذا في .. الخزانة
واما اذا طالبه في .. الغرس كذا في .. الحاوي
.. ما دام راضيا لبنى او يزرع .. مطلقا او موقتا له ان يرجع متى شاء

ذكر في المنتقى .. ان يعطى المزارع .. الزرع .. نفقته .. الارض .. ويكون .. لرب الارض .. فان كان .. الارض .. الا ..

انظر .. الى .. كان ..

...ط للرجوع عنها اذا كانت مطلقة له ان يجبره على قلع
الغرس ونقض البناء واذا قلعه رب الارض يضمن المعير ما نقص من قيمة الغرس
والبناء كذا في البدائع فان كانت الارض تنتقص بذلك ان رضي
... بالنقص قلعها وان طلب المستعير ان يضمن المعير قيمة البناء والغرس
مقلوعا فانه لا يجبر على ذلك وله ان يقلعه على القلع فان لم يرض ان يترك
الارض ناقصة ضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا غير ثابت ولا
يلتفت الى قول المستعير كذا في جامع المضمرات وان كانت موقتة فاخرج
قبل الوقت كذا في البدائع كره له ذلك كذا في الاختيار شرح المختار
ولا يجبر على النقض والقلع والمستعير بالخيار ان شاء ضمن صاحب الارض
قيمة غرسه وبنائه قائما مبنيا وترك ذلك عليه ويكون لصاحب
الارض البناء والغراس باداء الضمان وان شاء اخذ غرسه وبناءه
ولا شيء على صاحب الارض ثم انما يثبت خيار النقض والقلع للمستعير
اذا لم يكن النقض والقلع مضرا بالارض فان كان مضرا فالخيار لمالك
كذا في البدائع ان شاء انتظر الى مضي المدة فيجبره على القلع او يضمن
له قيمة ... عن مقلوعا وان شاء ... له قيمة البناء كما هو ...
وقيمته ... مبنيا فيكون البناء والغرس له وليس له غير ذلك كذا
في جامع المضمرات وفي ... عن ابي حنيفة ان عليه قيمة
... العارية المطلقة
عن ابي حنيفة ... روايتان واما اذا كانت العارية موقتة فاذا ...

اشترى قبل ان ... يغرم قيمة البناء و ... قائما يوم الاسترداد كما في ...
... روايات كذا في المحيط البرهاني ... بناء من آجر ارضا واذن له ان
يبني فيها بناء فعمل فرجاء مستحق واستحق الارض قبل مضي المدة ونقض
بناء المستعير فليس على المعير قيمة البناء للمستعير سواء كانت العارية
او طلقه وذكر الخصاف في شرحه فيما اذا كانت العارية موقتة
فاستحق الارض قبل مضي الوقت ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف
يضمن المعير له قيمة البناء فابو حنيفة وابو يوسف على ما ذكر الخصاف
سويا في العارية الموقتة بينما اذا كان نقض البناء من المعير وبينما
اذا كان نقض البناء من المستحق ومحمد فرق بينهما فاوجب القيمة
على المعير اذا كان النقض منه ولم يوجب القيمة على المعير اذا كانت
النقض من المستحق كذا في الذخيرة رجل بنى ... العارية حائطا
بامرهما ولم ... الاجير بعشرين درهما للبناء كذا في فتاوى قاضيخان
من تراب صاحب الارض كذا في المحيط لانه ... وله قيمة راد ...
قائما وان هدم لا يكون للتراب قيمة فلذا استرد ... الدوار ... المستعير
ومن ... نفقتي في هذا الحائط ... هدمه ...
ولا المطالبة بالنفقة ... كان ... ذلك بغير ... المراد
كذا في الحاوي للفتاوى رجل قال لغيره ابن في ارضي ...
... على ان ... ابن او قال الى وقت ...
... ضامن لما ... تنفق في بنائك ويكون البناء لي فاذا ...

الارض يضمن قيمة البناء ... ان يكون جميع ذلك ... رب الارض

كذا في فتاوى قاضيخان ... وايضا البيتوتة ... واذا اصلح البناء

لرب الارض فان رب الارض احق بهما بمقدار الشكلى والبناء للمستعير

... المحيط للسرخسي واذا طلب المعير العارية فمنعها المستعير فهو ضامن

... لم يمنعه ولكنه قال لصاحبه دعه عندي الى غد ثم اردده عليك

ورضي بذلك ثم ضاع لا ضمان عليه كذا في التاتارخانية ولو طالبه بالعارية

فقال نعم ادفعها اليك ثم فرط فيها حتى مضى عليه شهر ثم سرقت ان كان

عاجزا عند المطالبة عن الدفع لم يضمن وان كان قادرا عليه ان يضمن

المعير السخط او سكت ... ولو رضي به الى ... لم يضمن كذا في الينابيع

اذا طلب المعير العارية فقال المستعير نعم ادفع اليك ثم قال بعد ذلك

ضاعت مني اذا ... يرجو ان يجده ولم ييأس عنه لا يضمن واذا ...

عنه ومع ذلك وجده ثم اخبر بالضياع فعليه الضمان كذا في الفصول

العمادية وهذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فانه على قول ابي حنيفة

الورد ثم اعتبره ... ضمن كذا في الملم وبه يفتى كذا في وجيز الكردري

وحلاسة ... امرأة لترضع ابنا له فارضعته فلما صار الصبي لا يا

الاسمان ... ردد على متى ليس ... ولها حق ... الى

ان ... كذا في خزانة المفتين ... كذا في ... من اخذ دقاقا

... في الصحراء فليس له ان ياخذ الدقاق ...

مثلها الى موضع يجد فيها دقاقا فيحول ... كذا في المحيط البرهاني

الراقم الحقير الضعيف ...

اذا ...

... الكردي

وكذا لو استعارها ليحمل عليها الى موضع بعينه فاعادها بعد انتهى ثم لقيه
في بلاد المسلمين فادا ان كان له ذلك وان لقيه في
بلاد الحرب في موضع لا يقدر على الكراء والشراء كان للمستعير ان لا يدفعها
اليه وعلى المستعير اجرة مثلها من الموضع الذي طلب صاحبها
الى المواضع الذي يجد فيه الركوب بكراء او شراء كذا في الظهيرية
[illegible]
قال محمد في الاصل استعار من رجل دابة ليركبها الى حمام الاعين فجاوزها
[illegible] ثم رجع الى حمام الاعين او الى الكوفة والدابة على حالها ثم
عطبت الدابة فقال رب الدابة قد خالفت ولم ترد الى الموضع الذي
اذنت الى فقال المستعير قد خالفت ولما ثم رجعت بها الى الموضع الذي
اذنت لي فلا ضمان علي فالقول قول رب الدابة والمستعير ضامن فان اقام
بينة انه قد ردها الى الكوفة او الى الموضع الذي اخذها اليه ثم نفقت
فاما ردها فهو ضامن لها حتى يدفعها الى صاحبها كذا في [illegible]
[illegible] انه استعارها الى ذلك المكان ذاهبا لا جائيا ومتى كان
كذلك كان ضامنا فاما اذا كان ذاهبا وجائيا فانه يبرأ من
الضمان كذا في المحيط البرهاني فان اقام صاحبها بينة
انها عطبت تحته في الموضع الذي تجاوز ولو لم يقم فيه وقد اقام غيره
البينة انه ردها الى باب صاحبها اخذ ببينة صاحب الدابة كذا
في السراج الوهاج واذا نفقت الدابة تحت المستعير ثم اقام رجل البينة

لو ذبحه يقضي القاضي له بالملك ولا يسال الابنة لم يبع ولم يهب
فان ادعى ذلك الذي اراد ضمنه قيمته او قال اذن لي في عاريته جلد
على ذلك فان نكل كان نكوله كاقراره فلا يضمن المستحق وان حلف
عليه ان يضمن ايهما شاء فان ضمن المعير لم يرجع على المستعير وان ضمن
المستعير لم يرجع على المعير ايضا كذا في شرح المبسوط اذا قال لغيره
اعرتني دابتك وهلكت وقال المالك غصبتها فلا ضمان ان لم يكن
ركبها كذا في الفتاوى الكبرى فان كان قد ركبها فهو ضامن كذا في المحيط
وان قال رب الدابة اجرتكها وقال لا بل اعرتنيها فلا شيء
عليه وقد ركبها وهلكت من ركوبه كذا في التاتارخانية
القول قول الراكب مع يمينه ولا ضمان عليه كذا في التاتارخانية اذا اختلف
المعير والمستعير في الايام او في المكان او في الحمل على العارية فالقول
قول رب الدابة مع يمينه كذا في الفصول العمادية ولو تصرف المستعير
وادعى ان المالك قد اذن له بذلك وجحد المالك فالقول قول المالك
حتى يقيم المستعير على ذلك بينة كذا في البدائع واذا قال المستعير
او رضه قد هلكت من العارية فالقول قوله مع يمينه كذا في شرح المبسوط
وفي المنتقى ... لغيره اعرتني هذه الدار وهذه الارض لابنيها
او اغرس فيها ما بدا لي من النخل او الشجر فقيل اهل النخل وبينها
وبنى بناء وقال المعير اعرتك الدار والارض وفيها هذا البناء والاشجار
فالقول قول المعير وان اقاما البينة فالبينة بينة المعير ايضا كذا في المحيط البرهاني

قال اعرتني وقال المالك اجرتكها صح

ادعي ... المعير ... المستعير ... ضمن ...

جاء رجل الى المعير فقال انى استعرت الدابة التى عندك من فلان المكاري فرد عليه فلكت عنده ثم انكر المعير ان يكون امره بذلك فان المستعير ضامن ولا يرجع على الذى قبضها منه فان كان قد كذبه او لم يصدق ولم يكذب او صدقه ضمنه الضمان فانه يرجع عليه كذا فى خزانة المفتين وان كان الذى جاء بقبض العارية منه خادم المعير وانكر مولاه ان يكون امره بذلك فلا ضمان على المستعير كذا فى شرح المبسوط رجلان يسكنان فى بيت واحد كل واحد منهما فاستعار احدهما من صاحبه شيئا فطلب المعير بالرد فقال المستعير وضعته فى الطاق الذى فى زاويتك وانكر المعير فان كان البيت فى ايديهما لا ضمان عليه كذا فى المحيط للسرخسى الفصل الرابع فى التصرف فى المستعار على المستعير كذا فى التاتارخانية مؤنة الرد وغيرها على المستعير وفى الغصب على الغاصب وفى الوديعة على صاحبها وفى الاجارة على الآجر وفى الرهن على الراهن كذا فى حسب المفتين وفى الكتاب نفقة المستعار على المستعير قال القاضى ابو على النسفى حاكيا عن استاذه ان المستعير لا يجبر على الانفاق على الدابة ولكن يقال للمستعير انت احق بالمنافع فان شئت فانفق لتحصيل المنفعة وان شئت فخل يدك عنه اما ان يجبر على الانفاق فلا كذا فى الذخيرة علف الدابة على المستعير سواء كانت العارية مطلقة او مقيدة ونفقة العبد كذلك ... على المعير كذا فى خزانة الفتاوى ولو عاده مولاه فالمقيم على الوطى

لان في الينابيع وفي ايضاح الكرخي ... من حين سعلا آكل وفي الملتقط
صح التكفيل بيد الفادية والمعاود ولو توكل بالرد لا يجبر الوكيل على
النقل الى منزله بل يدفعه اليه حيث يجده كذا في الحاوي رجل له عقار
... يت له وتناول شيئا بغير اذن ان عرف ان صاحبه لا يشق عليه
هذا رجوت ان لا يكون به باس كذا في الخلاصة رجل اعار ارضا بيضاء
للزراعة يكتب انك اطعمتني كذا في الجامع الصغير ارض كذا لازرعها
ما بدا لي من غلة الشتاء او الصيف كذا في النهاية وقالا يكتب انك اعرتني
كذا في الجامع الصغير ووضع المسألة في الارض او في الدار يكتب بتقدير
اجماعا كذا في التاتارخانية وفي الجامع الاصغر ارض بين جماعة اذن
واحد منهم للباقين ان يبنوا فيه فبنوا فسنوا ثم اراد الاذن ان ينقض
[illegible] منها كان له ذلك ولهم ان ياخذهم برفع قصورهم كذا في الحاوي للفتاوى
وذكر شمس الائمة في اول شرح الوكالة ان الاب يعير ولده وهل له ان
يعير مال ولده بعض المتاخرين من مشايخنا قالوا له ذلك وعامة
المشايخ على انه ليس له ذلك كذا في المحيط البرهاني فان فعل وهلكت
ضمنا والصبي المأذون اذا اعار ماله صحت الاعارة كذا في فتاوى
قاضيخان وفي شرح الطحاوي للقاضي ان يعير مال اليتيم كذا في الملتقط
العبد المأذون يملك الاعارة كذا في السراجية [illegible] استعار [illegible]
لعمل الصبي ... ها بالليل حتى هلكت فالضمان على الصبي بدون الوصي
... رضي الله عنه وانها عجيبة كذا في قنية المنية وخلافه في العتق وان استعار

ان يعدم صح

انه ... اتكون

الازمنة

كتب في الحواشي ان يعير شيئا من مال ولده الصغير لا دونه صح

ولو من جعل يعمل بماله من اعمال اليتيم فتجاوز الحد الذي ذكر حتى صار غاصبا
فعطبت الدابة فالضمان في مال اليتيم كذا في الحيط المغني سئل برهان الدين
طلبت عارية خرابت تا طست را آب ... دو تا جابه شو بل مقيد شوى
هيچ آنيست ... وبهيچ جاي بشستن يا بي قال ينبغي ان يتوقف وبه افتى ناصح
الدين ومعناه ... قاضي جمال الدين عضلانه كذا في التاتارخانية
اعارة الشيء التابع يصح كيف ما كان في شيء يحتمل القسمة او لا يحتملها من شريك
او اجنبي ... الشيء من اثنين اجمل او فصل بالتنصيف او بالاثلاث
كذا في المنية الاعارة تنفسخ بموت المعير وبموت المستعير كذا في [illegible]
... المعير او المستعير ... العادية كذا في المحيط السرخسي استعار سهمان ...
ليغزو الى دار الحرب لا يصح وان استعار ... المهدى صح كذا في التاتارخانية
... ليمه من محيرة ... ان استادنه لهذا لك كذا في وجيز الكردري
ولا ان يتهاد كذا في ... وان علم فكذلك كذا في وجيز الكردري
... وان لم يستاذنه ولم يعلمه ان كان بينهما انبساط فلا باس به
انتم وان علم الكرم لا يحب له ذلك كذا في السراج الوهاج دفع الى رجل دراهم لينفقها
على الفقراء ... له ان يا خذ لنفسه وان كان فقيرا كذا في التاتارخانية رهن ولو
خاتما وقال تختم به فتختم فهلك ذهب الدين على حاله لان الخاتم ... عارية
ولو اخرجه من الاصبع ثم هلك هلك بالدين لانه ... رهنا كذا في الملتقط هذا
اذا امره ان يتختم في الخنصر كذا في الفصول العمادية ولو ... تختم في اصبع
غير الخنصر لا يكون عارية لانه امر بالحفظ كذا في الملتقط ولو ... رد

بان يختم به في الخنصر يجعل الفص من جانب الكف وعمل الفص من الخارج

على ظهر الاصبع كان اعادة وهو وما الواسع بان يختم به في الخنصر

ولم يامره بان يجعل الفص من جانب الكف سواء ويكون اعارة هو الصحيح

كذا في فتاوى قاضيخان وفي رهن الاصل لو رهن عبدا فقتله العبد يا

ثم استرداه الراهن ثم رده عليه وقيمته خمسمائة فهلك يهلك بجميع الدين

يعتبر قيمته في الرهن يوم القبض الاول ولو كان مكانه غصب فعلى الغاصب

قيمته حين غصب ثانيا كذا في الفصول العمادية وفي ... عن ابي يوسف

فيمن استقرض من آخر كر حنطة عفنة واستهلكها المستقرض ثم قضاه

جيدا ثم قال ان قال للمقرض كانت حنطتي جيدة فصدقه المستقرض ودفع

جيدا ثم تصادقا انه كانت عفنة فله ان يرجع بالقضاء وان اعطى شيئا لكن

قضاه جيدا جاز كذا في الحاوي للفتاوى وفي الجامع الاصغر كان لرجل

على آخر قفيز حنطة دين فاشترى منه قفيز حنطة معينة ثم دفع اليه غرارة

وامره ان يجعل فيها كلا القفيزين ففعل فهلكت الغرارة بما فيها قال ان

فيها المستقرض الحنطة المعينة اولا ثم القرضية فالهلاك على الآمر كذا

في التاتارخانية وذكر في الفضل لو رجل وضع الجذوع على حائط رجل باذنه

او حفر سردابا تحت داره باذنه ثم باع صاحب الدار داره وطلب المشتري

رفع الجذوع له ذلك كذا في جب المفتي ولو قال لآخر اعرتك هذه القصعة

من الثريد فاخذها واكلها عليه مثلها او قيمتها وهو قرض الا اذا كان

بينهما مباسطة ... بذلك ... الاباحة كذا في الخلاصة [illegible] في الفتاوى

انه عادة انتفى الرهن من عين ... واعارة وانه مصروف في الاستعمال ... نمير ... كالى في ... [illegible]

[illegible]

وفيه فصول الفصل الاول في تفسير الهبة وشرعيتها وسببها وركنها وشرائط جوازها
وبيان نوعها وحكمها وفيما يكون هبة من الالفاظ وما يقوم مقامها وما لا يكون

الهبة في اللغة عبارة عن اعطاء الشيء بغير عوض مالا او غير مال كذا في شاهان
وفي الشرع عبارة عن تمليك الاعيان كذا في الجوهرة النيرة ولو هبة لا حالا كذا في جامع الرموز
بلا الكتاب عوض كذا في نتائج الافكار شرح الهداية وهي امر مندوب وصنع
محمود محبوب كذا في الاختيار شرح المختار ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة واجماع
الامة كذا في البيان اما الكتاب فقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه
هنيئا مريئا واما السنة فقوله عليه السلام تهادوا تحابوا واجمع المسلمون على
جوازها بلا خلاف في ذلك كذا في السراج الوهاج وسببها ارادة الخير للواهب
ويتوسل الى العوض وحسن الثناء والهبة من الموهوب له واخروي كذا في البحر
الرائق ثم محاسن الهبة لا تحصى ولا تخفى على ذوي النهى فقد وصف الله تعالى
ذاته بالوهاب فقال انك انت العزيز الوهاب وهذا يكفي لمحاسنها كذا في نتائج
الافكار والركن الاصلي في الهبة الايجاب كذا في المستصفى شرح النافع اما القبض
من الموهوب له فليس بركن استحسانا والقياس ان يكون ركنا كذا في البدائع
واما الشرائط فانواع بعضها يرجع الى نفس الركن وبعضها يرجع الى الواهب
وبعضها يرجع الى الموهوب له اما الاول فهو ان لا يكون معلقا بما له خطر الوجود
والعدم من دخول زيد وقدوم خالد والرقبى ونحو ذلك ولا مضافا
الى وقت بان يقول وهبت الشيء منك غدا او راس شهر كذا واما ما يرجع الى
الواهب كذا في البدائع فهو ان يكون الواهب من اهل الهبة وكونه من اهلها ان يكون
حرا عاقلا بالغا مالكا للموهوب حتى لو كان عبدا او مكاتبا او مدبرا او ام ولد

بغير عوض بحر

او من في رقبته شي من الرق او كان صغيرا او مجنونا او لا يكون مالكا للشي لا يصح كذا في النهاية واما ما يرجع الى الموهوب فانواع منها ان يكون موجودا وقت الهبة فلا يجوز هبة ما ليس بموجود وقت العقد كذا في البدائع وان يكون الموهوب مقبوضا اذا كان مما يحتمل القسمة وان يكون الموهوب متميزا عن غير الموهوب ولا يكون متصلا ولا مشغولا بغير الموهوب كذا في النهاية ومنها ان يكون الموهوب مقبوضا كذا في البدائع وشرطوا القبض للملك كذا في شرح مجمع البحرين وهي نوعان تمليك واسقاط وعليهما الاجماع كذا في الينابيع

وحكمها ثبوت الملك للموهوب له من غير ان يكون لازما كذا في التبيين حتى يصح الرجوع والفسخ وعدم صحة خيار الشرط فيها كذا في البحر الرائق الالفاظ التي يقع بها الهبة انواع ثلثه نوع يقع بها الهبة ~~انواع ثلثه~~ نوع يقع بها الهبة وضعا ونوع يقع بها الهبة كناية ونوع يحتمل الهبة والعارية مستويا اما الاول كقوله وهبت هذا الشي لك او ملكته منك او جعلته لك او هذا لك او اعطيتك او نحلتك هذا كذا في المحيط للسرخسي او اهديته اليك كذا في البدائع فهذا كله هبة واما الثاني كقوله كسوتك هذا الثوب او اعمرتك هذه الدار فهي هبة وكذا لو قال هذه الدار لك عمري او عمرك او حياتي او حياتك فاذا مات فهي رد علي جازت الهبة وبطل الشرط واما الثالث كقوله هذه الدار لك رقبي او لك حبيس ودفعها اليه فهي عارية عندهما وعند ابي يوسف هي هبة كذا في المحيط للسرخسي ولو قال اطعمتك هذا الطعام كذا في السراج الوهاج فان قال فاقبضه فهو هبة وان لم يقل فاقبضه يكون هبة او عارية كذا في المحيط البرهاني ولو

وعندي ان هذه الهبة للكلب الرقبة ان رقبته للولد كذا في الهداية صح

صح

بمقابلة اختلف النسخ
...
صح

حملتك فهي هذه الدابة تكون عارية الا ان ينوي الهبة وقيل
حملك السلطان هبة كذا في الظهيرية وذكر في النوازل واذا اتى
بلفظ ينبئ عن تمليك الرقبة يكون هبة وان ينبئ عن تمليك المنافع
يكون عارية واذا احتمل فالمعتبر هو الهبة كذا في حسب المفتي ولو قال
هذا الثوب فهي هبة كذا في شرح مجمع البحرين داري هذه لك عمرى
تسكنها كذا في المحيط للسرخسي ولو قال هي لك عمرك تسكنها الصدقة
تسكنها ... فهو هبة كذا في البدائع او هذا الطعام لك فاكله
او هذا الثوب لك تلبسه فهبة وكذا لو قال اجحوا فلانا ولم يقل
هي وكذا لو اوصى ان يدفع فلانا الف ليحج او يعطي بحجه الف ونحو ذلك
كذا في التمرتاشي لو دفع الى رجل ثوبا وقال اكس نفسك كان هبة
في السراجية ولو دفع دراهم فقال انفقها على نفسك فهو قرض كذا في
شرح مجمع البحرين كما لو قال اصرفها الى حوائجك كذا في وجيز الكردري
ولو كان سكر الدراهم حظ فقال له صاحب الحنطة كلها يكون هبة
كذا في خزانة المفتين وكذلك لو قال نحلتك داري او اعطيتك او
وهبت لك كانت هبة كذا في شرح الطحاوي او قال جعلت لك هذه الدار
او قال هذه الدار لك فاقبضها او قال هي لك هبة تسكنها فهو هبة
كذا في فتاوى قاضيخان قوله هذه الدار لك او هذه الارض لك هبة لا
اقرار كذا في قنية المنية ولو قال هذه هبة لك ولعقبك من بعدك فهي
هبة وذكر العقب لغو كذا في الظهيرية وكذا لو قال اذا قال هي لك ولعقبك

الدار لك ... صح

ولو قال داري لك هبة تسكنها

... فانه يعلم ... فانه يحجه وله ان لا يحج صح

ذكر في النوادر صح

من بعيد لك كذا في التاتارخانية ولو قال هذه الدار لك فان قبض قبلي
بي ولو ان ستقبلك في لك فذكر في النوادر عن ابي حنيفة انها لو
كان كانت امة جو هبة في فتاوي قاضيخان ولو قال الغيره هذه الجارية
لك فهي هبة جائزة كذا في الذخيرة ولها اذا قبض كذا في فتاوي قاضيخان
وفي هبة الاصل اذا قال هي لك فاقبضها في هبة كذا في المحيط البرهاني
ولو قال هي لك حلال لا يكون هبة الا ان يكون قبله كلام يستدل به
على انه اراد به الهبة ولو قال وهبت لك فجهها في يجوزها اذا
قبض كذا في فتاوي قاضيخان عسى هذا الفلان ولم يقل في هبة
ولا في ذكرها ولم يقل لعبد مولى كان هبة قياسا واستحسانا كذا في
قنية المنية وان قال وهبت هذا العبد لك حيوتك وحياته
وقبضه فهذه هبة جائزة كذا في غاية البيان قال ابن حيز ترا ز
هبة يشترط فيها القبض ولو قال تراست فا قراند كذا في وجيز الكردري
وذكر في الزيادات اذا قال لجماعة من المسلمين هذا المال لكم يكون
هبة كذا في فتاوي قاضيخان رجل قال لاخر خذ هذا المال واعز
في سبيل الله عز وعلا فهو قرض كذا في الظهيرية ولو قال اين جوال
كندم ترا بتسكين اللام فالهبة على الحنطة دون الجوالق ولو قال اين
جوال كندم ترا بكسر اللام فالهبة على الجوالق دون الحنطة كذا في خب المفتي
ولو قال وهبت هذه الغرارة الحنطة وهذا الزق السمن دخل تحت
هذه الهبة الحنطة دون الغرارة والسمن دون الزق ولو قال

وهبت

وهبه مالك عرارة الحنطة وزق السمن دخل فيها الغرارة والزق دون الحنطة والسمن كذا في الظهيرية ولو قال جميع مالي او كل شيء املكه او جميع ما املكه لفلان فهو هبة كذا في الايضاح لا يجوز بدون القبض كذا في جامع المضمرات ولو قال جميع ما يعرف بي او ينسب الي لفلان يكون اقرارا كذا في خزانة المفتين ان الصغير غرس شجرا او كرما ثم قال جعلته لابني فهو هبة ولو قال جعلته باسم ابني فكذلك هذا هو المختار كذا في فتاوى الغياثية قال الاب جميع ما هو حقي وملكي هو ملك لولدي هذا الصغير فهذا كرامة لا تمليك بخلاف العين فقال حانوتي الذي املكه او داري لابني الصغير فهو هبة ويتم بكونها في يد الاب كذا في القنية المنية وان لم يرد الهبة لا يصدق كذا في الملتقط ولو قال اغرس باسم ابني فالامر متردد والى الصحة اقرب كذا في وجيز الكردري ولو قال اين بنتها دبير خود كردم بمنزلة قوله جعلته باسم ولدي كذا في الخلاصة وجعلته هذا لولدي فلان كانت هبة ولو قال هذا الشيء لولدي الصغير فلان جاز ويتم من غير قبول كذا في التاتارخانية وسئل نجم الدين النسفي عمن قال اين زمين فلان فرزند من نا مسيره خود كردم فاجاب انه لا يصير للابن بهذا القدر قيل انا وجدنا في الزيادات عن محمد انه لو كان لرجل ابن صغير او كبير معتوه وللابن مال ودفعه اليه فجعله اليه فقال قولك يحمل حمله على مثل هذا ان هذه لفظة صالحة

سئل ابو بكر الاسكاف عن بيع الحوانيت ... وهبتها من ... ابن حامد ... فقال لا يجوز ... الحنفية وعن من ...

شهيد كذا في الذخيرة ولو قال لابنه اين مال ترا كردم او قال بنام تو
كردم او آن تو كردم او بكلام يجري مجراه فانه تمليك من الابن
كذا في جواهر الاخلاطي وفي فتاوى آهو سئل عمن قال لابنه اين باغ
را منهاترا باز ديدم يجوز جون من بمردم آن تو بيت وقبضه الابن
ثم ملك الشهود واما تمليك المنافع كذا في التاتارخانية رجل قال لآخر
قد متعتك بهذا الثوب او بهذه الدراهم فقبضها فهي هبة لدانق يحفظ
الرجعي عن محمد اذا كان في يدي رجل ثوب وديعة فقال رجل
لصاحب الثوب اعطنيه فقال اعطيتك يكون هبة كذا في الظهيرية
وان كان في يد صاحبه فهو وديعة كذا في المحيط البرهاني ولو قال
منحتك هذا الطعام او هذه الدراهم يكون هبة بلا نية كذا في شرح
مجمع البحرين في احدى الروايتين وقرضا في الاخرى كذا في السراج الوهاج
ولو قال منحتك هذه الدار او هذه الجارية فهي عارية الا ان ينوي الهبة
كذا في الاختيار شرح المختار فالاصل ان لفظة المنحة اذا اضيفت
الى ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كذا في المحيط البرهاني يكون
قرضا في ظاهر الرواية كعارية الدراهم وفي النوادر يكون هبة
كذا في فتاوى قاضيخان واذا اضيف الى ما يمكن الانتفاع به مع بقاء
عينه فهو عارية كذا في المحيط البرهاني وفي فتاوى آهو سئل عن دابة
مشتركة بينهما قال احدهما من حصة خود را بتو دادم الى داشتم قال لا يكون
هبة كذا في التاتارخانية ولو قال هذه الدار لك هبة اعبارة

كل شهر بدرهم اورق الجارية صبية فمن لجارية كذا في خزانة المفتين
رجل قال لآخر هب مني هذا الشيء فقال ونه باد او قال از تو دريغ
نيست لم يكن هبة كذا في السراجية رجل قال لامرأته اين كنيزك خ
مرا بخش فقالت بخشيدم تو باد لا يسير لها كذا في جواهر المفتي
رجل قال لامرأته ان غلام مرا بخش تا آزادش كنم فقالت از تو دريغ
نيست لا يكون هبة كذا في جواهر الفتاوى ذكر الحاكم في المنتقى اذا
كان لرجل عبد في يدي رجل قال للمودع مولى العبد هبة
فقال هو لك فقال لا اقبل فهو هبة كذا في المحيط البرهاني رجل في
يده ثوب وديعة لرجل فقال لصاحب الثوب اعطنيه فقال
اعطيتك عن هذا انما يكون هبة كذا في فتاوى قاضيخان
رجل قال لغيره اين زمين ترا فاذهب وازرعها فان وقال المنتقى هذا
فهذه المقالة قبلت صار هبة الارض لمقيم بالقبول ولو لم يقل
المخاطب ذلك لا يصير الارض له كذا في الظهيرية امرأة ماتت وتركت
ابنين من زوج آخر فقال احدهما عند قبرها وهبت لزوج امي المهر
الذي كان عليه لامي فقيل للابن الاخر القول انت فقال وى
جانرا بنود كه ويرا بياز ارم لا تكون هذا هبة للمهر ولا ابرا
فان طلبه بحقه من ذلك لا يكون ايذاء كذا في جواهر الفتاوى لت
المخيفة اصرفت هذه الخشية الى كتبك فهو هبة والصرف الى الذاتية موثرة
كذا في منية المنية

وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة كذا في الاختيار شرح المختار من

الشريك ومن الاجنبي كذا في الفصول العمادية كالعبد والحمام

والدن ونحوها كذا في البدائع وفي ... والجسم جميعا كذا في غاية

البيان وشرح الطحاوي ... هبة المشاع الذي لا يحتمل القسمة ان يكون

قدرا معلوما حتى لو وهب نصيبه من عبد ولم يعلم به لم يجز

كذا في البحر الرائق واما اذا علم الموهوب له نصيب الواهب ينبغي

ان يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز كما لو باع نصيبه

من عبد بينه وبين آخر فان لم يعلم المشتري نصيبه لا يجوز وان

علم جاز عنده وعندهما لا يجوز ما لم يعلما كذا في المحيط للسرخسي ولا

تجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة مفرغة وكذلك الصدقة كذا في السراج

الوهاج يستوي فيه الاجنبي والشريك اذا كان بالغا كذا في المحيط البرهاني

ونعني بالمحوز ان يكون مفرغا عن املاك الواهب وحقوقه كذا في النهاية

في التحفة الحيازة يراد بها القسمة ههنا بالاجماع كذا في جامع المضمرات

وفي الفصول يشترط كون الموهوب مقسوما وقت القبض لا وقت الهبة

كذا في شرح مجمع البحرين بدليل انه لو وهب له نصف الدار شائعا ولم

يسلم حتى وهب النصف الآخر وسلم الكل يجوز كذا في الظهيرية

اما لو وهب نصف الدار لرجل وسلم ثم وهب النصف الباقي وسلم

لا يجوز كذا ... كذا في النهاية ... ابي حنيفة رحمه الله

اذا وهب ارضا ... لرجلين وسلم اليهما جملة يجوز ولو سلم الكل ...

مقسومة في ...

منها نصب الولد والعين ... مذا تبين لك ان العين محالة القبض كذا في المحيط البرهاني ويعني من المقسوم ان يكون منتفعا به الحائز قبل القسمة وبعده الا الارض وادنا ساحة المزارعة والبناء قبل القسمة ويبقى بعد القسمة كذلك كذا في المستصفى وقوله لا يجوز اي لا يفيد الملك قبض والحق ثابت قبل القبض باتفاق الصحابة كذا في الظهيرية والقبض الذي يتعلق به ثبوت الملك قبض باذن المالك كذا في خزانة المفتين والاذن تارة يثبت نصا وصريحا وتارة يثبت دلالة صح

نوعان صريح ودلالة فالصريح نحو ان يقول اقبضه او اذنت لك بالقبض او رضيت او ما يجري هذا المجرى كذا في البدائع اذا كان الموهوب حاضرا في المجلس ويقول اذهب واقبضها اذا كان غائبا عن المجلس كذا في الذخيرة واما الدلالة فهي ان يقبض الموهوب له العين في المجلس ولا ينهاه الواهب كذا في البدائع والقبض نوعان حقيقي وانه ظاهر وحكمي وذلك بالتخلية غير ان هذا قول محمد وعند ابي يوسف التخلية ليست بقبض في الهبة الصحيحة وفي الفاسدة القبض كذا في خزانة المفتين ثم اذا كان الموهوب حاضرا وقال له الواهب اقبضه فقبضه في المجلس او بعد الافتراق عن المجلس صح قبضه كذا في الذخيرة استحسانا والقياس ان لا يجوز ... بعد الافتراق ... كذا في البدائع ولا يملك قياسا وان لم يكن اذن له بالقبض ولم ينهه عنه ان قبضه في المجلس صح قبضه استحسانا ولم يصح قبضه قياسا وان قبضه بعد الافتراق ... لا يصح قبضه قياسا واستحسانا كذا في التاتارخانية ولو ... لو هو غائب

فيشمل ... الهبة بدون ... القبض ... المجلس ... بجعل انه الصحيح

فيرهب وقبض فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان حاضرا وقبضه بعد الافتراق عن المجلس ان كان القبض باذن الواهب جاز استحسانا وقياسا وان كان بغير اذنه لا يجوز قياسا واستحسانا كذا في المحيط البرهاني ولو وهب له ان يقبض ما دام في المجلس وبعد الافتراق لا يقبض الا باذنه كذا في التهذيب وفي العتابي عن ابي يوسف اذا قال الابن قبضت والموهوب حاضر جاز اذا لم يبرح الموهوب له قبل ان قال قبضت ولا يكفي قوله قبلت واذا لم يبرح اقبض فاما القبض ان ينقله فاذا لم ينقله لم يجز الا ان يكون الهبة مما لا ينقل كذا في التاتارخانية قال لرجل هب لي هذا العبد فقال الآخر وهبت تمت الهبة كذا في الينابيع رجل قال لآخر هب لي هذا الشيء فقال وهبت وقال الرجل قبلت وسلم اليه جاز كذا في فتاوى الغرائب قال لآخر هب لفلان الف درهم على اني ضامن لها ففعل المامور ذلك وقبل الموهوب منه كانت الهبة جائزة والامر ضامن للدافع ويكون الواهب في الحقيقة هو الامر دون المامور حتى كان الرجوع في الهبة للامر دون المامور كذا في جواهر الاخلاطي ولو قال لآخر على وجه المزاح هب لي هذا الشيء فقال وهبت وقال الآخر قبلت وسلم اليه جازت الهبة كذا في الظهيرية والدليل على ما روي ان عبد الله بن المبارك مر على قوم يضربون الطنبور فوقع عليه ... فقال هب لي هذا حتى تروا كيف اضرب فدفعوه اليه فضرب به ... وقال اريتم كيف ضربت قالوا واحدا عذرا الهبت

واتماق ا ذلك تحرزا عن قول ابي حنيفة في وجوب الضمان كذا في السراج

الوهاج لو وهب شيا حاضرا من رجل فقال الموهوب له قبضته صار قابضا

عند محمد خلافا لابي يوسف كذا في السراجية وهب من آخر ثوب

فقال الموهوب له قبضت والثوب حاضر يصير قابضا عند محمد وعن ابي

يوسف لا يصير قابضا ما لم ينقل كذا في الظهيرية ولو قال وهبت منك هذه

والعبد حاضر فقبضه الموهوب له جازت الهبة ان لم ينقل قدمه كذا في

التتارخانية ولو كان له ديباج فقال وهبت منك عبدي هذا نافذ

واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبلت وبه نأخذ كذا في الحاوي للفتاوى

وقال لو فعلت اذا قال وهبته منك ولم يقل قبلت حتى قبض بحضرة الواهب

عن ابي يوسف انه لا يجوز ما لم يقل قبلت كذا في الذخيرة وقال وهبت لك

ان شئت فدفعه اليه فقال شئت عن الثاني انه يجوز كذا في وجيز الكردري

رجل وهب جارية من امرأته والجارية في الدار وليست بحضرتها فقالت قبلت

لم يجز حتى تكون بحضرتهما كذا في خزانة الفتاوى اذا وهب غلاما

من رجل والغلام بحضرتهما ولم يقل له الواهب اقبضه فذهب الواهب

وترك الغلام فليس له ان يقبضه حتى يأمره بقبضه كذا في المحيط البرهاني

ولو وهب لرجل غلاما فلم يقبضه الموهوب له حتى وهبه الواهب لرجل

آخر ثم امرهما بالقبض فقبضاه فهو للثاني وكذا لو امر الاول بالقبض

فقبضه كان باطلا كذا في خزانة المفتين وفي بيوع الفتاوى لو اشترى

عبدا ولم يقبضه حتى وهبه من رجل او رهنه وامره بقبضه فقبضه...

كذا في الخلاصة اذا اشترى دارا فوهبها من رجل قبل القبض جاز بالاجماع
كذا في جواهر الفتاوى ولا يجوز هبة العبد الماذون وان اجازه مولاه
ولا دين عليه جاز وان كان عليه دين لم يجز ذلك وان اجازه المولى
والغرماء كذا في شرح المبسوط فقهها الهبة الى ما ... هبة
الهبة باطلة كذا في وجيز الكردري قال لاخر وهبت لك قفيزا من
هذه الصبرة فاكتله او هو بيانه بحضرة الواهب لم يجز ولو قال وهبت
لك من هذه الصبرة قفيزا فاكتله فاكتاله جاز كذا في السراجية
ولو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن
قبضا وان كان الصندوق مفتوحا كان قبضا كذا في المحيط للسرخسي
واذا كانت العين الموهوبة في يد الموهوب له وديعة او عارية
او امانة ملكها بالهبة والقبول وان لم يجدد فيها قبضا وكذا لو كانت مغصوبة
في يده بالقيمة او المثل كالمقبوض على سوم البيع والمغصوب فوهب له
صح وثبت الملك بمجرد العقد بخلاف ما لو كان مضمونا بغيره كالمرهون
والمبيع كذا في البدائع ذكر في الجامع انه يصير قابضا وينوب قبض الرهن
عن قبض الهبة وذكر الكرخي انه لا يصير قابضا حتى يجدد القبض بعد عقد
الهبة كذا في البدائع وتفسير القبض المستانف ان يرجع الى الموضع الذي فيه
... ويمضي وقت يتمكن فيه من قبضها كذا في المستصفى شرح النافع
والاصل ... عن القبضان ناب احدهما عن الاخر واذا اختلفا
ناب المضمون ... لا ينوب غير المضمون عن المضمون كذا في الجوهرة النيرة

استودع اخاه عبدا او ثوبا او متاعا او دارا او دابة ثم قال وهبت
لك وديعتي التي في يد المودع يجوز اذا قال قبلت وان وهب عبدا
لاخيه وقبضه في المجلس او بعده بامره القبض فلا يشترط القبول
في الاول دون الثاني كذا في تتمة المنية وفي الفتاوى العتابية
ولو وكل للواهب رجلا بالتسليم ووكل الموهوب له رجلا بالقبض
فقبل قبل التسليم من الوكيل فان امتنع وكيل الواهب فخاصمه
الموهوب له بنفسه او وكيله التسليم بخلاف وكيل القبض
اصلهما لو وهب ذمي خمر الذمي فوكل الواهب المسلم بالتسليم او
الموهوب له المسلم بالقبض جاز والتوكيل بالهبة توكيل بالتسليم
كذا في التاتارخانية هبة المشاع فيما يحتمل القسمة من رجلين او من
جماعة صحيحة عندهما وفاسدة عند الامام وليست بباطلة كذا في
جامع الاخلاطي سواء كان من شريكه او من غير شريكه ولو قبضها
هل يفيد الملك ذكر حسام الدين في كتاب الواقعات ان المختار
انه لا يفيد الملك وذكر في موضع آخر انه يفيد الملك ملكا فاسدا
كذا في جامع المضمرات هو المختار كذا في الفتاوى العتابية وفيه
كذا في السراجية والشيوع من الطرفين مانع صحة الهبة وتمامها
بالاجماع كذا في المحيط البرهاني كما لو وهب نصف الدار من رجلين
كذا في الفتاوى العتابية واما الشيوع من طرف الموهوب له
مانع جواز الهبة عند ابي حنيفة بخلافهما لو وهب دارا

من رجلين واجمل الهبة فقال وهبت منكما هذه الدار كذا في الذخيرة

والموهوب له اعتبار كذا في الينابيع على قول ابي حنيفة لا يجوز وعلى

قولهما يجوز كذا في الذخيرة واذا قال وهبت منكما هذه الدار

والموهوب لهما فقيران صحت الهبة بالاجماع كذا في جامع المضمرات

وان فصل اي فصل بالتنصيف بان قال وهبت منكما هذه الدار نصفها

لهذا ونصفها لهذا فهو على الخلاف على قول ابي حنيفة لا يجوز وعلى

قولهما يجوز كذا في الذخيرة واما اذا فصل بدءا من غير اجمال وهبت

نصفها لهذا والنصف الآخر لهذا لا يجوز كذا في التبيين ولو قال

لاحدهما وهبت لك نصفها ولهذا نصفها لا يجوز كذا في الظهيرية وعن

محمد عن ابي يوسف روايتان في رواية لا يجوز وفي رواية يجوز وقيل انما

جوز ابو يوسف فيما اذا اجمل الهبة لهما اولا ثم فصل بالتنصيف واما اذا

ابتدا من غير اجمال لا يجوز وهذا التفصيل هو الاوجه والاظهر من ابي يوسف

هكذا في التبيين قال وان وهب رجل لرجلين لاحدهما ثلثاها وللآخر

ثلثها لم يجز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد

كذا في المبسوط وذكر في بعض النوادر انه لا يجوز بالاتفاق كذا في الذخيرة

واذا وهب اثنان من رجل دارا فانه يصح بالاجماع كذا في جامع المضمرات

واذا وهب لرجلين الف درهم وقال لاحدهما الثلث وللآخر

الثلثان لم يجز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد يجوز وكذا

لو قال لاحدهما ... وللآخر اربعة اخماسها كذا في فتاوى قاضيخان

والفر

والمفسد هو الشيوع المقارن لا الشيوع الطارئ كما اذا وهب ثم رجع
في البعض الشايع او استحق البعض الشايع بخلاف الرهن لان الشيوع
الطارئ يفسد كذا في شرح الوقاية قال من وهب شقصا مشاعا
فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه جاز كذا في شرح القدوري وفي فتاوى
العتابية ولو وهب النصف وسلم الجميع يجوز كذا في التاتارخانية ولو
للجميع الدار ثم فرق في التسليم جاز كذا في السراجية ولو وهب
النصف فقسم ثم سلم النصف الهبة كذا في المحيط للسرخسي قال ولو وهب
نصف داره لرجل وسلمها اليه ثم وهب نصفها الاخر لرجل آخر لم يجز شيء
من ذلك ولو لم يسلم النصف الى الاول حتى وهب النصف الثاني
للثاني ثم سلم الدار اليهما جازت الهبة كذا في شرح المبسوط ولو وهب
عشرة دراهم من فقيرين جاز ويجعل الهبة من الفقير كالصدقة واما اذا وهب
عشرة دراهم من غنيين عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز كذا في المحيط الدرهم
لو وهب بعض الدرهم من انسان جاز كذا في الصغرى وهب لاخر نصف
درهم صحيح من الدراهم العدلية انه يجوز ويجعل بمنزلة هبة مشاع
لا يحتمل القسمة وذكر صلاة هو كل ما يوجب قسمته نقصانا فانه لا
يحتمل القسمة وما لا يوجب نقصانا فهو مما يحتمل القسمة هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي
خرج على هذا بعض العدلي لان التبعيض يضره فكان هبة بعضه
هبة مشاع لا يحتمل القسمة وعلى هذا كل درهم صحيح نصفه والثلث
والمختار الصحيح ان كان لا يضره التبعيض يجوز هبة بعضه والا فلا

عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز
ولو وهب الدار [illegible]

وهب من رجلين درهما صحيحا يجوز وعليه الفتوى كذا في جامع المضمرات
دينارا صحيحا ينبغي ان يكون كذلك كذا في الكبرى رجل معه درهمان
قال لرجل وهبت لك درهما منهما ان كان الدرهمان مستويين
[illegible] الا ان يعين احدهما ان كانا مختلفين جاز واما الدراهم
[illegible] والمسكرة فلا يجوز بعد التعيين كذا في خزانة المفتين
ولو قال وهبت [illegible] احد هذين الدرهمين وهما مختلطان وهو لا
يميز او لا يميز الهبة باطلة كذا في المحيط ابن سماعة عن ابي حنيفة
اذا دفع درهمين الى رجلين وقال لاحدهما لكما لم يجز كانا في الوزن
سواء او مختلفين ولو قال نصفهما لكما ان كانا في الجودة والوزن
لم يجز وان كان احدهما ادون من الاخر او ادنى جاز كذا في التاتارخانية
وعن ابي حنيفة اذا دفع درهمين الى رجل وقال احدهما لك هبة لم يجز
سواء كانا في الوزن سواء او مختلفين ولو قال نصفهما لك فان كانا في
الوزن والجودة سواء لم يجز وان كان احدهما ادون من الاخر
جاز كذا في الظهيرية وان قال وهبت لك ثلثيهما وهما في الوزن والجودة
سواء ودفعهما اليه جاز كذا في فتاوى قاضيخان وفي فتاوى اهو وسئل
قاضي بديع الدين عمن قال لغيره خذ محمد ويكى ازين دينارها
وسوى [illegible] اخذ فقبل ان يقبض باذ كرفت قال يصح الهبة كذا في
التاتارخانية رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وقال ثلثة قضاء من
حقك وثلثة هبة لك وثلثة صدقة فضاع الكل كذا في المحيط السرخسي
يضمن ستة حصة الهبة لا [illegible] والا [illegible] ثلثة الصدقة لان صدقة المشاع جائزة
الا في رواية كذا في المحيط السرخسي قال محمد وثلثة قضاء جائز كذا في فتاوى قاضيخان [illegible]

~~ان يمين ... جاز ... صدقة ...~~

هبة لم يجز ... كذا في فتاوى قاضيخان واذا وهب الرجل

لرجل نصف عبد او ثلثه وسلمه جاز كذا في شرح المبسوط ولو وهب

نصف دينار او نصف عشرة اثواب مختلفة هروي ومروي او نصف دوا

مختلفة جاز فان كان من نوع واحد لم يجز ... كذا في الخلاصة

وان وهب عبدا لرجلين او وهب رجلان لرجل او وهب احد

نصيبه لشريكه او لاجنبي وسلمه فهو جائز ...

ولو وهب رجل لرجلين نصف عبدين او نصف ثوبين مختلفين او نصف

عشرة اثواب مختلفة نطى وهروي ومروي وكذلك الدواب المختلفة

على هذا فان كان من نوع واحد لم يجز هبة الانصف ... كما لو وهب

بيتا لاخر مع جميع حدوده وحقوقه ... مفروغا فقبضه

الموهوب له باذن الواهب لكن ثمر البيت مشترك بينه وبين اخر

جاز كذا في جواهر الاخلاطي قال عبد ماذون عليه دين كثير

وهبه مولاه لرجل لم يجز هبته والدين في رقبته يباع فيه الا

ان يؤدى عنه مولاه الذي في يديه ...

الهبة لا تتم وللغرماء ان يبطلوا الهبة قال فان ذهب الموهوب له

ولم يقدر عليه فللغرماء ان ياخذوا الواهب بقيمته يوم وهب كذا

في شرح المبسوط واذا وهب نصيبا له في حائط ...

... على القبض ... كذا في جواهر الاخلاطي الهبة

الفاسدة مضمونة يوم القبض كذا في خزانة الفتاوى بالقيمة هكذا ذكر
في عامة الكتب وقال الاسروشني وقد رايت في طرفه بعض المشايخ
... في وجوب الضمان في الهبة الفاسدة الاسد في الفاسدة روايتين
كذا في الفصول العمادية وفي فوائد ... عن محمد لو دفع درهمين فقال
... الاخر يكون ... دريعة ... درهم
درهم وهو ... الاخر امين كذا في غاية البيان نص في اعادية
... اذا كان ... الى اخر الفتاوى ... مضاربة ونصفها هبة
... فهلكت الالف في يده ضمن المضارب حصة الهبة كذا في الفتاوى
الغياثية رجل اعطى رجلا نصف داره هبة له والنصف الاخر
صدقة عليه وقبل ذلك الرجل وقبضها فهو باطل ولكان يرجع في
النصف الذي سماه هبة كذا في الظهيرية ولو وهب نصف الدار ثم
تصدق وسلم ثم ان الواهب باع ما وهب او تصدق ذكر في وقف
الاصل انه يجوز بيعه كذا في فتاوى قاضيخان ونص في الاصل انه
لو وهب نصف داره من اخر وسلمها اليه وباعها الموهوب له لم يجز
ولكن ... الفتاوى ... هو المختار كذا في وجيز الكردري عبد بين رجلين
وهب ... احدهما لهذا العبد شيئا فان كان الموهوب مما يحتمل القسمة
لا يصح اصلا وان كان مما لا يحتمل القسمة يصح في نصيب ... صاحبه كذا
في المحيط ... في الفتاوى العتابية ولو وهب الحربي المستأمن
لمسلم وعاد ... الحرب ثم عاد جاز القبض استحسانا ولو كان عبد ...

محلعاره

مختلفا له فوهب احدهما صح والباقى اليه كذا فى التاتارخانية ولو وهب
دارا فيها متاع الواهب كذا فى الجوهرة النيرة او انسان من اهله كذا فى المحيط
او هما وسلم الدار اليه او سلمها مع المتاع لم يصح كذا فى الجوهرة النيرة
والحيلة فى التسليم ان يودع المتاع اولا عند الموهوب له ويخلى بينه
وبينه ثم يسلم الدار اليه فيصح الهبة فيها كذا فى السراج الوهاج ولو
وهب المتاع دون الدار وخلى بينه وبينه صح وان وهب له الدار
والمتاع جميعا وخلى بينه وبينهما صح فيهما جميعا كذا فى الجوهرة النيرة
وان وهب دارا فيها متاع وسلمها كذلك ثم وهب المتاع ايضا لها جاز
فى المتاع خاصة وان بدا فوهب له المتاع وقبض الدار والمتاع ثم وهب
الدار جازت الهبة فيهما كذا فى البحر الرائق ولو وهب المتاع اولا وسلمه
اليه ثم وهب الدار وسلمها اليه جازت الهبة فيهما ولو وهب
الدار لم يسلم حتى وهب المتاع وسلمها جملة جازت الهبة فيهما
وكذلك اذا وهب الجراب والجوالق ولم يسلم حتى وهب الطعام
وسلم جملة جازت الهبة فى الكل ولو وهبه دارا وهو فيها ساكن لا
لم يصح ولا يصح قوله اقبضها او سلمت اليك اذا كان الواهب فيها
او اهله او متاعه كذا فى التاتارخانية وذكر فى الفصول هبة الا
يجوز وهبة المشغول لا يجوز فقال وهب جرابا فيه طعام لا يجوز ولو
وهب طعاما فى جراب يجوز وعلى هذا نظائره كذا فى حب المفتين وكذلك
لو وهب جارية عليها حلى دون الحلى جاز كذا فى المحيط السرخسى وكذا الصدقة

كذا فى المحيط البرهانى

ويكون الثوب والحلي للواهب لا للموهوب له والمتصدق عليه لمكان
العرف والعادة قال رضي الله عنه فان كان الثوب عليها فلهما يبتذل
فيها ينبغي ان يكون ذلك للموهوب له كذا في فتاوى قاضيخان
وكذلك اذا وهب دابة وعليها سرج او لجام ووهب الدابة
دون السرج واللجام وسلمها اليه فالهبة تامة كذا في المحيط البرهاني
وفي الفتاوى العتابية وروى انه اذا سلمها دخل الثياب والحلي في الهبة
وكذا السرج واللجام في هبة الدابة كذا في التاتارخانية ولو وهب الحلي
الذي على الجارية والثوب ولم يهب الجارية لم يجز الهبة حتى ينزعه ويدفع
الثوب والحلي الى الموهوب له كذا في فتاوى قاضيخان ولو وهب السرج واللجام
دون الدابة فالهبة غير تامة كذا في الذخيرة الا اذا نزعه ودفعه
اليه كذا في المحيط للسرخسي وفي الفتاوى المنسوبة الى القاضي ابي جعفر رحمه الله
ولو وهب دابة مسرجة وسلمها كذلك لم يجز الهبة وبمثله لو وهب اللجام
او السرج دون الدابة وسلمها كذلك جاز لان الدابة يصير مشغولا باللجام
واللجام والسرج لا يصير مشغولا بالدابة وعلى هذا الرهن كذا في الفصول
العمادية قال اذا وهب الحمل على الدابة وسلم مع الدابة كذلك فانه
يجوز ولو وهب الدابة عليها حمل وسلم كذلك فانه لا يجوز وقالوا اذا
وهب الماء في قمقمة وسلم مع القمقمة فانه يجوز ولو وهب القمقمة
دون الماء لم يجز كذا في غاية البيان ولو ان الواهب اودع المتاع
والطعام عند الموهوب له ثم وهب الدار والجوالق منه وسلم الدار اليه

او اودع المتاع والطعام بعدما وهب الدار واخرجه الواهب ثم سلمها
اليه تمت الهبة في الدار كذا في المحيط امرأة وهبت دارها من زوجها
وهي ساكنة فيها مع الزوج جاز كذا في وجيز الكردري وفي المنتقى عن
ابي يوسف رحمه الله لا يجوز للرجل ان يهب لامرأته وان تهب لزوجها او
لاجنبي دارا وهما فيها ساكنان وكذلك الهبة للولد الكبير كذا في الذخيرة
رجل وهب عبده من رجل وعلى عنق العبد ثوب يحيطه وهب العبد
دون الثوب في عنقه وسلمه جازت الهبة في العبد ولو وهب حمارا
عليه حمل او رحل وسلم الحمار دون الحمل لا يجوز كذا في التاتارخانية وهب رجل
ارضا فيها زرع ونخيل او نخيلا فيها ثمر او وهب زرعا او نخلا دون الارض
او ثمرا في نخل لم تجز الهبة كذا في المحيط البرهاني ولو وهب زرعا في ارض
او ثمرا في شجر او حلية في سيف او بناء في دار او قفيزا من صبرة وامره بالحصاد
والجذاذ والنزع والنقض والكيل وفعل صح استحسانا وجعل كأنه وهبه
بعد الجذاذ والحصاد ونحوهما وان لم يأذن له بالقبض وبعض من كذا
في الكافي ولو وهب الارض دون الزرع او الزرع دون الارض او وهب
الشجر دون الثمر او الثمر دون الشجر وخلى بينه وبين ذلك لم يصح الهبة
في الوجهين جميعا ولو وهب كل واحد منهما على حدة بان وهب
الارض ثم الزرع او الزرع ثم الارض ان جمع في التسليم جازت الهبة
فيهما جميعا وان فرق في التسليم لا تجوز الهبة فيهما الا انه كذا في السراج
الوهاج وكذلك اذا وهب النخل ولم يسلم حتى وهب ما فيها من الثمر

تم الكل جاز في الهبة في الكل كذا في المحيط البرهاني وفي الفتاوى
العتابية وعن ابي يوسف اذا وهب ما في البيت وسلم البيت لم يجز
حتى يقبض من المتاع فيزيله حتى يسلمه وعند محمد يجوز ويصير قابضا
بتسليم البيت ولو كان الدار في يده باجارة فوهب له البناء اذ ولو
وهب ما فيها نخيله العام لم يجز كذا في التاتارخانية ولو وهب
دارا بمتاعها وسلمها ثم استحق المتاع تحت الهبة في الدار كذا في الكافي
واشتغال الموهوب بملك غير الواهب هل يمنع تمام الهبة ذكر صاحب
المحيط في الباب الاول من هبة الزيادات انه لا يمنع كذا في الفصول العمادية
وهو كما لو استعار دارا وغصب متاع رجل ووضعه في الدار ثم ان
المعير وهب الدار منه صحت الهبة كذا في فتاوى قاضيخان وكذلك
لو ان المعير هو الذي غصب المتاع ووضعه في الدار ثم وهب الدار
من المستعير كانت الهبة تامة وان تبين ان الدار مشغولة بمتاع غير
الموهوب له لم يكن مشغولا بملك الواهب فهو لا يمنع تمام الهبة
كذا في الفصول العمادية فان هلك المتاع ولم يجز له ثم جاء مستحق
واستحق المتاع كان له ان يضمن الموهوب له كذا … ثم
هذا قول محمد اما في قول ابي يوسف لو استحق بعد سادة منها
يبطل الهبة في الدار كذا في التاتارخانية وكذلك لو وهب جوالق
بما فيه من الطعام وسلمها الى الموهوب له او وهب جرابا بما فيه من
الطعام … من المتاع والطعام كانت الهبة تامة في الجراب

الجوالق بكسر الجيم واللام وبضم الجيم وفتح اللام وكسرها وعاء معروف والجمع جوالق كصحائف في جوالق وجوالقات ايضا

والجوالق كذا في المحيط البرهاني وكذا لو وهب جوالقا باقيه من المتاع خلى
بين الكل ثم استحق الجوالق بعد الهبة فيما كان فيه كذا في فتاوى
قاضيخان اودع رجلا جوالقا فيه طعام ثم وهبهما منه ثم استحق
بعضه بطلت الهبة كذا في البدائع ولو وهب ارضا بما فيها من الزرع
ونخلها او وهب نخيلا بما فيها من التمر وسلمهما ثم استحق الزرع والتمر
بدون النخيل والارض فالهبة باطلة في الارض والنخيل كذا في المحيط
البرهاني لو وهب سفينة فيها طعام بطعامها ثم استحق الطعام بطلت
الهبة في قول ابي يوسف قال ابن رستم وهذا قول ابي حنيفة وقال محمد
لا تبطل في السفينة كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لغيره وهبت لك
سدس البيتين واحدهما مشغول لا تجوز الهبة في واحد منهما ولو قال
وهبت لك هذا البيت وحصتي من هذا البيت الآخر جازت الهبة في
~~واحد منهما ولو قال وهبت لك من هذا البيت الآخر جازت الهبة~~ كذا في خزانة
المفتين ولو وهب البعض من شريكه من دار لم يجز وقيل يجوز وهو المختار
كذا في الفتاوى الحمادية في الفتاوى العتابية ولو وهب داره لامرأته
وما فيها او تصدق عليها لم يجز ولو وهب حيا وميتا او حائطا
كله للحي كذا في التاتارخانية واذا قال لغيره وهبت لك سهما
من هذا العبد والموهوب له لا يعلم كم نصيبه صحت الهبة كذا في الذخيرة
وذكر في القنية وهبة حصة من العين لوارث او غيره تصح فيما لا يحتمل
القسمة ولا يصح فيما يحتملها كذا في جامع الفتاوى ولو وهب ... على ظهر

[Margin:] ... جازت الهبة في العمارة كذا في المحيط للسرخسي ولو وهب ... فقبضهما ثم استحق ...

[Margin:] وهب ارضا وزرعا فيها ... ثم استحق الارض بطلت الهبة ... كذا في المحيط للسرخسي

واذا وهب ما في اذا غنم من صوف او وهب ما في ضرع غنمه من اللبن وامره بالجز والحلب وقبض الا ...
بستاني ضرع ... ... وعند ابي حنيفة جاز استحسانا وذكر في موضع
اخر انه لا يجوز وقيل فيه روايتان والاظهر انه رواية واصل وما ذكر
انه لا يجوز جواب القياس وما ذكر انه يجوز جواب الاستحسان كذا في
المحيط للسرخسي فان لم يامره بالجز والحلب والقبض بعد ذلك لم يجز
قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة وهب ما في بطن جاريته او في
بطن غنمه لرجل وسلطه على قبضه اذا وضعت فوضعت فقبضه
الموهوب له لم يجز كذا في جواهر الاخلاطي قال ولو اعتق
ما في بطن جاريته ثم وهبها الرجل وسلمها اليه ... الهبة
في الام وان باعها لم يجز بيعه وذكر في كتاب العتاق انه لو دبر
ما في بطن جاريته ثم وهب الجارية لم يجز وقيل في الفصلين ...
احدى الروايتين لا يجوز فيهما كذا في شرح المبسوط ولو وهب ...
في ... هذا في ... لا يصح وان ... وسلمها كذا في ...
ومن اصحابنا من يقول على قياس هبة الدين ينبغي ان يجوز
ايضا اذا سلطه على القبض والاصح انه لا يجوز كذا في جواهر
الاخلاطي وفي ... البقالي عن محمد انه يجوز ...
... ان ادرك الثمر ... اوانا كان ... كذا في ...
ابن سماعة في التجريد ولو وهب ما في ... كذا في ...
... الكتب ... في ... قبل ... كذا في ...
... كذا في غاية البيان ... كذا في ...

رجل ضمن لؤلؤة من رجلين لآخر وسلمه ... طلبه او قبضها متى وجدها

قال ابو يوسف هذه هبة فاسدة كذا في الظهيرية اذا وهب المال

المضاربة للمضارب ورب المال ... ومضارب في يده جازت الهبة

فيما هو ... واما ما كان على الناس فان قبضها فهو جائز وان

كان المال ربح فلا يجوز كذا في المحيط البرهاني قال ولو وهب ...

... نصيبه من شريكه مشاعا مما يحتمل القسمة لا يجوز عندنا ايضا

كذا في شرح المبسوط ولو وهب احد الشريكين حصته من الربح للآخر

فان كان المال قائما لم يصح وان كان مستهلكا صح كذا في البحر الرائق

وان كانت دار بين رجلين او شيء من المكيل والموزون فوهب

احدهما نصيبه من شريكه فالهبة فاسدة عندنا وبه قال

سفيان الثوري وجوزها ابن ابي ليلى وفي غير الشريك لا يجوز

اجماعا في العقيلة ويجتنبي ... كذا في الحاوي للفتاوى

ولو قال لآخر انت في حل الاكل من مالي فله ان يأكل الا

اذا قامت امارة النفاق كذا في الملتقط رجل قال لآخر انت

من حلال ... فله ان يأكل الا اذا قامت امارة النفاق كذا في ...

رجل قال لآخر من اكل من مالي فهو في حل قيل لا يحل له

ان يأكل والفتوى على انه يحل كذا في الظهيرية عن ابي مقاتل

فيمن له شجرة فقال من اكل منها فهو في حل لا بأس ان يأكل منها

[illegible]

هو في حل لا باس ان يأخذ من مال الغني والفقير هذا هو المختار كذا في

... وفي العيانية دفع الى غيره شيئا فخلطه بماله ثم استحل صاحبه فحلله

... انه لا يملك تمييزه وابرأه فجعله في حل وسعة ثم وجد في ذلك ...

... ذلك في قنية المنية رجل قال ... انت في حل من مالي ... على

الدراهم والدنانير ولو اخذ فاكهة او ابلا او غنما لا ... كذا

في الخلاصة رجل قال ابحت لفلان ان ياكل من مالي ...

... لا يعلم بذلك لا يباح له الاكل كذا في المحيط لسرخسي فان ناول

فلان من ذلك بالجهل فانه يتناول حراما ولا يبرأ به ذلك ...

بالاذن والاباحة كذا في التاتارخانية رجل له على اخر دين

وهو يعلم بجميع المال فقال له المديون ابرائي مما لك على فقال ...

الدائن ابراتك قال نصير لا يبرأ الا بقدر ما يتوهم ان له عليه

وقال محمد بن سلمة يبرأ من الكل قال الفقيه ابو الليث الجواب

في القضاء قول ابن سلمة وفي حكم الاخرة كما قال نصير وهذا اللفظ

بظاهره عام وهذا الذي ينبني عليه حكم القضاء الا انه لا يرضى

بعلمه الا بما ... هو وحكم الاخرة مبني على الرضا كذا في الذخيرة

... الا انه في حل مما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت

... له الاكل ولم يحل له الاخذ والاعطاء كذا في السراجية والوهاج

قال جعلتك في حل الساعة او في الدنيا برىء في الساعات كلها

والدنيا ... وصار الكريم بريئا ولو قال لا اخاصمك ولا اطلبك

مالي قبلك قال ليس هذا بشي وهو عليه حتى جاء له كذا في الحاوي

للفتاوي وسئل ابو القاسم عمن سيب دابته لعلة فاخذها انسان

واصلحها لمن يكون قال ان سيبها وقال من شاء فلياخذ فالذي

دخلها فهي له قال الفقيه ابو الليث الجواب هكذا اذا قال لقوم

معينين من شاء منكم فليأخذها وان لم يقل ذلك لقوم معينين

او لم يقل ذلك اصلا فالدابة على ملك صاحبها وله ان يأخذها

اين وجدها في الفتاوي ذكر المسألة مطلقة من غير فصل بين ما

اذا قال ذلك القول او قال مطلقا كذا في المحيط البرهاني

ولو سيب دابته وقال لا حاجة لي اليها ولم يقل هي لمن اخذها فاخذها

انسان لا يكون له كذا في فتاوى قاضيخان ولو ارسل طيرا له كان

فارسال الطير بمنزلة تسييب الدابة قالوا في الطير لا ينبغي ان

يرسلها اذا كان وحشيا في الاصل اذا لم يقل هي لمن اخذها

كذا في الغرائب سئل ابو بكر عمن دعوى بدابة لا يجوز ان ياخذه

احد حتى يقول حين رماه من اراد ان ياخذه فلياخذه

وكذا في طريقه فرمى رجل بقصعة فقال له رجل ان هذا

قال لا بل سيب دابته فاصلحها انسان ثم جاء صاحبها واراد

واقر وتها قلت حين خليت سبيلها من اخذها فهي له او

عرفه النية او استحلف فنكل فهي للآخذ سواء كان حاضرا

سمع هذه المقالة او غائبا فبلغه الخبر كذا في الخلاصة وفي الواقعات

عمن دفع عيناً فرائم الرابع الملتقى قال من اخذها فهي له واقام
البينة عليه او حلف المدعي فابى فانه يكون للآخذ وان كان
الملتقي غير حاضر لكن اخبره بقول الملتقي وسعه ان يأخذها
بالخبر كذا في الحاوي للفتاوى في الديون ولو ان رجلا غصب
من رجل مالا او دراهم او هي دين انه غصب فقال المغصوب
منه انت منها في حل فانه يبرأ من ضمانها وهو على حالها
للمغصوب منه كذا في التاتارخانية غصب بينا فحلله مالكه
من كل حق هو له قبله قال ابمه بلخ التحليل يقع على ما هو
واجب في الذمة لا على عين قائم كذا في قنية المنية وعن محمد
اذا قال لرجل في احدهما لا فقال قد احللته لك قال هو
هبة وان قال حللته منه فهو براءة كذا في الذخيرة قال
ترا بحل كردم وله عليه دين يبرأ ولو قال هم غريمان دا بحل كردم
يبرأ غريماه ولا يدخل تحته الاجارة الطويلة كذا في وجيز
الكردري وفي نوادر هشام في سقي الدابة في الخان
اذا يجب صاحبها في من اخذها لا يكون صاحب الخان
ولها كذا في التاتارخانية اذا وهب للصغير من المأكول
الخبز يباح للوالدين ان يأكل منه وقال اكثر مشايخ بخارا
لا يحل كذا في السراجية واذا اهدى الفواكه الى الصبي الصغير
يحل للاب والام ان يأكلا منها اذا اريد بذلك

بالوالدين لكن اهدى الى الصغير تصغيرا لهدية واستحقارا
لها كذا في الظهيرية واكثر مشايخ بخارا على انه لا يباح لان الاكل
ليس من ضرورات التجارة ليتملك من ورثة ملك التجارة فلا يحل
ان لم يا ذن له كذا في جواهر الاخلاطي واذا احتاج الاب الى
مال ولده فان كانا في المصر واحتاج لفقره اكل بغير شيء وان
كانا في المفازة واحتاج لانعدام الطعام معه وله مال
اكل بالقيمة كذا في خزانة المفتين ولو ان رجلا اتخذ وليمة
للختان فاهدى اليه الناس اختلف المشايخ فيها قال
بعضهم هي للوالد سواء قالوا هي للصغير او لم يقولوا او سلموها
الى الاب او الى الابن وقال بعضهم هي للوالدين وقال بعضهم
اذا قالوا هي للولد فهي له وان لم يقولوا فانها هي للوالد قال الفقيه
ابو الليث ان كانت الهدية مما يصلح للصبي مثل ثياب الصبي
او شيء يستعمل للصبيان فهو للصبي وان كانت الهدية دراهم
او دنانير او شيئا من متاع البيت او الحيوان فان اهدى احد
من اقرباء الاب او من معارفه فهي للوالد وان اهدى
احد من اقرباء الام او من معارفها فهي للام وعن ابي اليتيم
تنزه ثم به ناخذ كذا في الينابيع ولو وجد سببا او
استدل به على غيرها قلنا يعتمد على ذلك كذا في السراجية
وكذلك اذا اتخذ وليمة لزفاف ابنته فاهدى الناس

وان كان فقيرا اكل بغير شيء صح

لانه هو الذي اتخذ الوليمة صح

[illegible] لان الوالد هو الذي اتخذ الوليمة [illegible] قول الصغير [illegible] صح

عالمية فهو على ما ذكرنا من التقسيم وهذا كله اذا لم يقل
المهدى شيئا وتعذر الرجوع الى قوله اما اذا قال اهديته
للاب او للام او للزوج او للمراة فانه يقبل قول المهدى كذا في
الظهيرية وقال بعضهم يكون للوالد دون الولد لكن الولد
لا اصل له ولا يعتبر قول المهدى منه اهداه اهديت
الوالد لان الوالد اذا كان رجلا عظيما يعتبر قول المهدى
هذا الخزانة والاعتماد على ما قلنا اولا كذا في فتاوى قاضيخان
رجل قدم من السفر وجاء بهدايا الى من نزل عنده وقال له
اقسم هذه الاشياء بين اولادك وبين امراتك ونحوه فقيل
فما دام المهدى قائما يرجع في البيان اليه وان لم يكن قائما
فما يصلح للنساء خاصة فهي لامراته وما يصلح للصغار من الاناث
فهي لهن وما يصلح للصغار من الذكور فهي لهم فان كان يصلح
للرجال والنساء جميعا ينظر الى المهدى ان كان من اقارب
الرجل او معارفه وان كان من اقارب المراة او معارفها
فالتعويل على العادة كذا في خزانة المفتين رجل اهدى
اليه جاره شيئا من الماكولات في اناء فاراد ان يفرغ ذلك
الاناء هل يباح له ذلك قال ان كانت الهدية ثريدا
او نحوه يباح له التناول من الاناء وان كانت الهدية مثل
الفاكهة ونحوها فان كان بينهما انبساط في مثل هذا يباح

وما كان يصلح له نهر لكن لم ... من كتب

له الشيخ ل

له التناول وان لم يكن بينهما انبساط الّا من عنده لا يباح له كذا في المحيط البرهاني ويقال اذا بعث اليه هدية في ظرف او اناء ومن العادة رد الظرف والاناء لم يملك الظرف والاناء وذلك كالقصاع والجراب وما اشبه ذلك وان كان من العادة ان لا يرد الظرف كقواصر التمر فالظرف هدية ايضا لا يرد به ثم اذا لم يكن الظرف هدية كان امانة في يد المهدى اليه وليس له ان يستعمله في غير الهدية وله ان يأكل الهدية فيه اذا لم يقتضي العادة تفريغه فان اقتضت تفريغه وتحويله منه لزمه تفريغه كذا في السراج الوهاج سئل ابن سلمة عن قوم جالسين على خوان وتناولوا شيئا على خوان آخر فيمن هو ليس بجالس معهم عندهم قال ليس لهم ذلك ولو ناول من معه على خوانه لا بأس قال الفقيه هذا قياس وفي الاستحسان ان كل من كان في تلك الضيافة اذا اعطاه جاز وله ان يأخذ كذا في الحاوي للفتاوى قال لاخر ادخل كرمي وخذ من العنب ولم يزد على هذا فالمختار ان يأخذ شبعه كذا في الفتاوى العتابية وان قال خذ من البر يأخذ منّين كذا في الملتقط

اهدي وقال ان ابي ارسل اليك بهذه الهدية يحل له التناول الا ان يقع في قلبه انه كاذب كذا في الملتقط رجل قال اذنت للناس في ثمر نخلي فمن اخذ شيئا فهو له فبلغ

الناس فاخذوا ... دت شيا كان لهم ذلك كذا في الخلاصة
وفي الواقعات قال في نوادر بن سماعة قال ابو يوسف في
رجل قال لاخر انت في حل من مالي ... ولا يعلم ما له عليه
قال هو في حل وقال ابو يوسف لو اشترى ثوبا بعشرة فقد
فاربح له وانقاه لا يقبل حتى يقول انه في حل او هو لك
لابي يوسف ان كان كثيرا وهو لا يعلم قال هو في حل كذا
في الحاوي للفتاوى ولو قال الوكيل لا اسلم من تناول ما ثلث
فقال الامر انت في حل من تناوله من مالي من ... الى مائة
درهم ... في حل في وكالته ليس له ان ياخذ حبة ... ابتين
وله ان يتناول من ماله من الماكول والمشروب والدراهم
ما لا بد منه كذا في الملتقط رجل اهدى الى مقرضه شيا فان كان
لم يهد اليه شيا قبل الاستقراض يكره التناول كذا في السراجية
بقرة بين اثنين تراضيا على ان يكون عند كل واحد منهما نصف
عشر يوما يحلب لبنها فهذه مهاياة باطلة ولا يحل فضل اللبن
لاحدهما وان جعله في حل الا ان يستهلك صاحب الفضل فيجعله
... في حل فحينئذ يحل لان الاول هبة المشاع فيما يحتمل
القسمة فلم يجز والثاني هبة الدين وانه يجوز وان كان مشاعا
كذا في الفتاوى الحمادية انتهب وسادة كرسي العرس وباعها
يحل ان كانت وضعت للنهب كذا في قنية المنية من صاد سلطانا

لا يحل المهدى له لما ... لم يكن يهدى اليه ... بعد منافه الرشوة

ويكره للاصدقاء قبول هدية احد من اعوان السلطان مما ... ان

يكون حصل له ذلك من موضع الشبهة كذا في مطالب المومنين

ولو قيل لصاحب الحق ان غريمك مات ولم يترك شيئا فقال الغريم في

حل ثم ظهر الامر بخلافه فانه لا يبرأ ولو قال هو في حل بغير جهة

الفساد فانه يبرأ كذا في فتاوى ابو الفتح محمد بن محمود بن الحسين

الاسروشني وعلى هذا لو قيل كذا فقال هو برئ فتبين بخلافه

فانه يبرأ [illegible] هو برئ فتبين بخلافه [illegible] يبرأ ولو قال

هو برئ [illegible] يبرأ كذا في التاتارخانية رجل على اسن [illegible]

[illegible] ان المديون قد مات فقال الغريم وهبته منه او جعلته

في حل ثم بان انه لم يمت فليس له ان ياخذه منه كذا في حسيب المفتي

ولو ليس الى غيره صفرا هدية ثم بان انه من بقرة ابن المهدي

الصغير لا يجوز ولا يملك الاب بالعلاج حتى صار اللبن صفرا

[illegible] لو عوض المهدي اليه كذا في قنية المنية

هبة الدين ممن عليه الدين جائزة

[illegible] استحسانا وهبة الدين من غير من عليه الدين [illegible]

اذا امره بقبضه استحسانا كذا في التاتارخانية وان لم يامره

بالقبض لا يجوز كذا في خزانة الفتاوى والفتوى على هذا

كذا في وجيز الكردري وهذا [illegible] الدين بدل الصرف فاما

اذا [illegible]

اذا كان بغير امره حاصل الدين المديون منه او وهبه منه
فانه يتوقف على قبوله فان قبل براه وان لم يقبل لا يبرا وفي سائر
الديون يبرا قبل او لم يقبل الا انه يرتد بالهبة والابراء في سائر
الديون بالرد كذا في الذخيرة ولو باع الدين من رجل لا يجوز
ولو باعه من المديون او وهبه منه جاز كذا في الخلاصة هذا
كله في حق الاصيل واما هبة الدين من الكفيل وابراؤه عن الدين
فالهبة منه لا يتم بدون القبول ويرتد بالرد وابراؤه يتم من غير
قبول ولا يرتد بالرد وان وهب الدين الذي على الاصيل
ان [illegible] قبل الرد فهو بري وكذلك لو كان ميتا فابرا
في حل منه فهو جائز فان رد الوارث هذا الابراء يبطل في قول
بالمال وهذا قول ابي يوسف وقال محمد لا يبطل برده والبراءة
على حالها كذا في المحيط البرهاني لو ابرا [illegible] الاصيل عن الدين
او وهب الدين منه ان قبل بري الاصيل والكفيل وان لم يقبل
[illegible] كذا في الخلاصة ولو وهب الغريم الدين من الوارث
صح بلا خلاف كذا في الفتاوى الغياثية سواء كانت التركة مستغرقة
او لم تكن كذا في فتاوى قاضيخان ولو ابراء الوارث صح ايضا
كذا في وجيز الكردري واذا وهب غريم الميت الدين لبعض
ورثة الميت فالهبة لهم كلهم كذا في الذخيرة وفي فتاوى اهل
ولو ابرا الغريم احد الورثة من الدين صح في نصيبه كذا في التاتارخانية

الورد

ولو رد الورثة الهبة بعد موته لم يرتد عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل لا خلاف في هذا انما الخلاف فيما لو وهبه من الميت فرده الوارث كذا في الصغرى في الخزانة عقدان يبطلان بالموت فيما بمنزلة القبول في الشرع هبة الدين من المديون اذا لم يقبل حتى مات المديون والوصية اذا لم يقبلها الموصى له حتى مات الموصي يجب القبول والوصية في المنتقى العتابية لو وهب الدين لا بن من عليه الدين وهو صغير لم يجز كذا في التاتارخانية ولو قال الغريم لمديونه ابرأتك من ديني المدعى عليك فلم يقبل فسكت حتى مات فهو بري من الدين ولو قال له المديون ابرأني عما لك علي فقال قد ابرأتك من ديني عليك فقال لا اقبل فهو بري كذا في الخلاصة وهب احد الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة وفي التركة نقود وعروض صحت اذا كان ... قال رضي الله عنه هبة حصته من العين لوارث او غيره تصح فيما لا يحتمل القسمة ولا تصح فيما يحتملها كذا في قنية المنية وفي فتاوى اهو ولو قبض المال من المديون ثم وهبه له وقال ابو جعفر ... صحت الهبة واذا صحت الهبة كان للمديون ان يرجع على رب المال يعني بما دفع اليه كذا في التاتارخانية وهب رب الدين من المديون فلم يقبل ولم يرده حتى افترقا عن المجلس ثم جاء بعد ايام ورده اختلف فيه والصحيح انه لا يرتد كذا في جواهر الفتاوى وهل يشترط

لصحة الرد بمجلس كذا ... اختلف المشايخ فيه ولو سكت يعتبر الهبة
واذا برئ فهو كالمقبول ولو مات قبل القبول كذا في التتارخانية
دين في المأذون الكبير في باب هبة العبد التاجر من له دين
على عبد رجل فوهبه لمولاه صح سواء كان على العبد دين مستغرق
او لم يكن وهل يرتد برد المولى قيل بانه يرتد انما هو المختار
كذا في الفتاوى العتابية وهو الصحيح كذا في وجيز الكردري اذا
كان الدين بين شريكين فوهب احدهما نصيبه من المديون صح
ان وهب نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع ويتوقف في الربع
وهو نصف نصيب الشريك كذا في الصغرى ومسئلة ... نصفها
خلاف ظاهر الرواية وظاهر الرواية ان هبة جزء من العين المشتركة
وبيعه ينصرف الى نصيب البائع والواهب كذا في الذخيرة من عليه
الدين اذا وهب ... الامر رب الدين ... فذهب الدين بالهبة
لا الدين كذا في المحيط البرهاني رجل قال لمكاتبه وله
... عليك فقال المكاتب لا اقبل عتق المكاتب والمال دين
كذا في السراج الوهاج وفي فتاوى اهو سئل برهان الدين
... مات مفلسا وعليه دين فتبرع انسان بقضاء دينه ... ليسقط
دينه ... الاول لا يبطل حق المطالبة في الآخرة سئل نجم الدين
المستاجر اذا مات حتى انفسخت الاجارة فقال لورثته ان المستاجر
للآجر ... خانه بيزار شدم هل يبرأ من مال الاجارة ...

كذا في التتارخانية

لا يبرأ بل يسقط قلت سئل قاضي بديع الدين عن امراة امتوفى
قالت هشتيك ترايشر و كابين بفرزندان ارزاني داشتم هل يبرأ
عن التركة قال لا كذا في التاتارخانية اذا قال عند انفراد اذا
كن كردن اين غريم را فقال الوارث وي خود ازاد است لا يبرأ
كذا في الملتقط لو قال لمديونه ترا ست ديني عليك اوقال بالفارسية
حق عن اويشتر ساختم يكون ابراء حتى لا يملك ان يبتى ذلك
كذا في الفتاوى الحمادية وسئل قاضي جمال الدين عمن تبرع
بقضاء دين رجل فابرأ الطالب المطلوب بعد استيفاء الدين
هل يرجع المتبرع بما ادى قال له ان يرجع ولو قال لاخر كواه
شو اما نيز خودرا از حق كه ما نيز ترا بر كردن وي بود ازاد
كن فقال ازاد كردم او وي ما درمرا بحل كن فقال كردم هل
يكون ابراء قال لا وكذا لو قال لرجل مرا بحل كن فقال الحيل كردم
او مرا بحل اين دنيا قيل كردم لا يصح ابراؤه ويصح ابراء الترسنة
ولو قال في الصورة الاولى كردن او بينا كردم او قال ازاد كردم
وشايد اما درمرا بحل كند يصح هذا الابراء قال ايضا ولو قال
... ترا بحل كنم فقال بحل كردم فقال من نية ... كردم
هرچه بر سست بيرا منه وهرچه علي است كالنصب والوديعة
لا يبراء كذا في التاتارخانية

الحادية عشر
في الرجوع في الهبة وفيما يمنع عن الرجوع وما لا يمنع في الفتاوى

لانه تعليق خطر وهو لا

الرجوع في الهبة مكروه في الاحوال كلها ويصح كذا في التاتارخانية
وظاهر كلام المبسوط وتبعه في النهاية انها كراهة تنزيه فانه
قال ينبغي ان يجتنب ومقتضى دليل الشافعي القائل بعدم الرجوع الا فيما
يهب الوالد لولده انها كراهة تحريم كذا في البحر الرائق ويدخل في الهبة
الهدية فان للمهدي الرجوع كذا في جامع الرموز والرجوع في الهبة
لا يصح الا بقضاء القاضي او بتراضي الرضاء من الموهوب له
كذا في شرح الطحاوي يجب ان يعلم بان الهبة انواع هبة
لذي رحم محرم وهبة لاجنبي او لذي رحم ليس بمحرم او لمحرم
ليس بذي رحم وفي جميع ذلك للواهب حق الرجوع قبل التسليم
وبعد التسليم ليس له حق الرجوع في ذي الرحم المحرم وفيما سوى ذلك
له حق الرجوع الا ان بعد التسليم لا يتفرد الواهب بالرجوع
بل يحتاج فيه الى القضاء او الرضاء وقبل التسليم يتفرد الواهب
بذلك كذا في الذخيرة وله ان يرجع قبل ان يسلم الموهوب اليه
كان حاضرا او غائبا اذن له في قبضه او لم يأذن ومراده التفرد
بالرجوع كذا في شرح المبسوط وللواهب ان يرجع في بعض الهبة اذا شاء كذا
في الظهيرية والفاظ الرجوع رجعت في هبتي او ارتجعتها او رددتها الى
ملكي او ابطلتها او نقضتها فان لم يتلفظ بذلك ولكنه باعه او رهنه
او اعتق العبد الموهوب او دبره لم يكن ذلك رجوعا وكذا لو صبغ الثوب
او خلط الطعام بطعام لنفسه لم يكن رجوعا ولو قال اذا جاء راس الشهر

نت بار يحمتها لم يصح كذا في الجوهرة النيرة ثم الوجوه في النسبة قد يمتنع لمانع والمانع اخذ العوض كذا في الذخيرة فلو كان العوض من اجنبي كذا في التمني وسواء كان العوض شيئا قليلا او كثيرا من جنس الهبة اومن غير جنسها كذا في الكفاية وان يزداد الموهوب في بدنه خيار زيادة متصلة كذا في المحيط البرهاني سواء كانت الزيادة بفعل الموهوب له او لا بفعله وسواء كانت متولدة او غير متولدة نحو ما اذا كان الموهوب جارية هزيلة فسمنت او دارا فبنى فيها او ارضا فغرس فيها غرسا او نصب دولابا كذا في البدائع او حفر فيها بيرا كذا في السراج الوهاج او غير ذلك مما يستقي به وهو مثبت في الارض ومبني عليها على وجه يدخل في بيع الارض من غير تسميته قليلا كان او كثيرا او كان الموهوب ثوبا فصبغه بعصفر او زعفران او قطعه قميصا وخاطه او جبة وحشاه او قباء وان صبغ الثوب بصبغ لا يزيد فيه او ينقصه فله ان يرجع والمراد بالزيادة المتصلة هو الزيادة في نفس الموهوب بشيء يوجب زيادة في القيمة كذا في التبيين كالسمن والجمال والاسلام والعلم وغيرها كذا في شرح مجمع البحرين وان كانت الزيادة منفصلة فانها لا تمنع الرجوع سواء كانت متولدة من الاصل كالولد واللبن والثمر او غير متولدة كالارش والعقر والكسب والغلة كذا في البدائع فيرجع في الاصل لا في الزيادة ثم يرجع

فى الزيادة ولو خرج الموهوب له عن ملكه فلا رجوع فى
الزيادة كذا فى شرح الطحاوى وان كانت الزيادة فى سعر لم يمنع
الرجوع كذا فى الجوهرة النيرة وان يخرج الموهوب من ملك الموهوب
له كذا فى الذخيرة باى سبب كان من البيع والهبة ونحوها كذا
فى البدايع ولو اخرج بعضها عن ملكه فله الرجوع فيما بقى من دون
الزايل كذا فى الجوهرة النيرة وموت احد المتعاقدين كذا فى
وقاية الروايات وهلاك الهبة كذا فى الخلاصة وان يتغير
من جنس الى جنس بهلاك الموهوب حكما بصيرورته شيئا آخر
كذا فى المحيط البرهانى وفى الخزانة او تغير عن حاله بان كانت حنطة
فطحنها او دقيقا فخبزه او سويقا فلته بسمن او كان لبنا فاتخذ منه جبنا
او سمنا او اقطا كذا فى التاتارخانية والزوجية كذا فى الاختيار
شرح المختار واذا وهب احد الزوجين لصاحبه لا يرجع فى الهبة
وان انقطع النكاح بينهما كذا فى فتاوى قاضيخان وسواء كان احد
الزوجين مسلما او كافرا كذا فى المحيط كذا فى الاختيار شرح المختار
ولو وهب اجنبية ثم تزوجها او وهبت لاجنبى ثم تزوجت نفسها
منه كان للواهب ان يرجع فى الهبة كذا فى فتاوى قاضيخان والقرابة
المحرمية سواء كان القريب مسلما او كافرا كذا فى التمرتاشى ولو كان ذا رحم
حربيا كذا فى جامع الرموز ولا يرجع فى الهبة من المحارم بالقرابة
كالآباء والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا واولاد

البنين والبنات في ذلك سواء وكذا الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والمحرمية بالسبب لا بالقرابة لا يمنع الرجوع كالآباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع وكذا المحرمية بالمصاهرة كامهات النساء والربائب وازواج البنين والبنات كذا في خزانة المفتين
وهب لوكيل اخيه لا يرجع في الهبة لان الملك والعقد وقعا لاخيه
... مالا او وهب لعبد اخيه ولو رد الوكيل الهبة ... الموكل
... كذا في ... المنية قال ... حربي دخل علينا بامان وله عندنا
اخ مسلم فوهب احدهما لصاحبه شيا وقبله فلا رجوع له فيه فان
لم يقبض الموهوب له حتى رجع الى دار الحرب بطلت الهبة فان
كان الحربي اذن للمسلم في قبضه وقبضه بعد رجوعه الى دار
الحرب جاز استحسانا وفي القياس لا يجوز كذا في شرح المبسوط رجل وهب
لذي رحم محرم واحدهما مسلم والآخر كافر لا يرجع ايضا
في الهبة كذا في الظهيرية واذا وهب عبدا لاخيه ولاجنبي
وقبضاه فله ان يرجع في نصيب الاجنبي اعتبارا للبعض بالكل
كذا في شرح المبسوط المشايخ جمعوا الموانع في قوله وما نع عن الرجوع
في الهبة يا صاحبي حروف دمع خزقه فالدال الزيادة والميم
موت الواهب او الموهوب له والعين العوض والخاء الخروج
عن ملك الموهوب له والزاء الزوجية والقاف القرابة والهاء
هلاك الموهوب كذا في المستصفى شرح النافع رجل وهب دارا

بنى الموهوب له في بيت الضيافة التي تسمى بالفارسية كاشانه
نو بنجره كان للواهب ان يرجع في هبته كذا في فتاوى قاضي خان
وكذا لو بنى آريا اي معلفا كذا في الظهيرية ولو وهب له حماما فجعله
مسكنا او وهب له بيتا فجعله حماما فان كان البناء على حاله لم يزد
فيه شيئا فله ان يرجع وان كان زاد فيه بناء او غلق عليه بابا
او جصصه او اصلحه او طينه فليس له ان يرجع فيه كذا في المحيط البرهاني
وان هدم البناء رجع في الارض ولو استهلك البعض له ان يرجع
في الباقي كذا في وجيز الكردري رجل وهب دارا لرجل فبنى فيها
الموهوب له بناء او جصصها او طينها او زخرفها بالذهب او اتخذ
فيها مغتسلا او ارضا فبنى في طائفة منها بناء او غرس شجرا فلا رجوع
في شيء من ذلك عندنا والزخرفة التذهيب كذا في الظهيرية قال
وان وهب له دارا فبناها على غير ذلك البناء وترك بعضها على حاله لم يكن
له الرجوع في شيء منها كذا في شرح المبسوط رجل وهب لرجل ارضا
فابنت في ناحية منها نخلا او بنى بيتا او دكانا او آريا كانت
زيادة فيها فليس له ان يرجع في شيء منها كذا في الجامع الصغير
هذا اذا كان ما يبنى يعد زيادة فان كان لا يعد زيادة او يعد
نقصانا فانه لا يمنع الرجوع حتى لو بنى دكانا صغيرا بحيث لا يعد
زيادة اصلا فلا عبرة به وان كانت الارض عظيمة لا يعد ذلك
زيادة في الكل وانما يعد زيادة في تلك القطعة فله ان يرجع في

غير

وان زاد او اغلق بابا
او جصصه او طينه لا يرجع

سئل عمن وهب لرجل ارضا فبنى في بعضها الموهوب له هل للواهب ان يرجع في النصف
قال الامام ... ان كان البناء في نصف معين فله الرجوع في النصف الآخر على الرواية المختارة
... الروايات وفي المنتقى ... ان يرجع فيها مطلقا
... فتاوى ... محمد بن محمود ...

غيرها كذا في الكافي فان رفع البناء بعد ذلك كان للواهب
ان يرجع كذا لو ترافعا الامر الى القاضي فلم يقض القاضي لمكان
الزيادة حتى عادت كما كانت كان للواهب ان يرجع كذا في شرح
الجامع الصغير لقاضيخان ولو كانت الزيادة بناء فانهدم يعود حق
الرجوع كذا في التاتارخانية وان باع نصفها غير مقسوم يرجع
في الباقي وان لم يبع شيئا منها له ان يرجع في نصفها لان له ان يرجع
في كلها فكذا في بعضها بالطريق الاولى كذا في الجوهرة النيرة قال
واذا كانت الهبة دارا فهدم بناءها كان له ان يرجع في الارض
كذا في شرح الطحاوي وان كانت الهبة دارا فانهدمت البناء كان
له ان يرجع في الباقي وكذلك اذا استهلك بعض الهبة ببيع او غيره
يسقط حق الرجوع في المستهلك ويبقى في القائم كذا في غاية البيان
اذا وهب دارا فرجع في بعضها لا يبطل الهبة في الباقي كذا في التاتارخانية
داوى العبد المريض والجريح حتى برأ او كان اعمى او اصم فسمع
او ابصر بطل الرجوع كذا في الخلاصة ولو مرض عنده فداواه فله ان
يرجع كذا في البحر الرائق وان نقله من مكان الى مكان وانفق
لا يرجع كذا في الصغرى وهب عبدا فدبره الموهوب له انقطع
الرجوع وان كاتبه فعجز ورد في الرق فله الرجوع ولو زالت
الرقبة عن ملكه ثم عاد اليه بالفسخ فللواهب الرجوع ولو جنى
العبد عند الموهوب له فللواهب الرجوع والجناية باطلة كذا
في المحيط للسرخسي ولو قطعت يده واخذ الموهوب له ارشه

والمنفصل من الهبة بفعل الموهوب [illegible] لا يمنع الرجوع [illegible] والمبيع [illegible] او الولادة

كان للواهب ان يرجع ولا ياخذ الارش كذا في البحر الرائق ولو وهب
عبدا كافرا فاسلم في يد الموهوب له او عبدا حلال الدم فعفى
ولي الجناية وهو في يد الموهوب له لا يرجع ولو كانت الجناية
خطأ ففداه الموهوب له لا يمنع الرجوع ولا يسترد منه الفداء
كذا في التبيين وان رجع قبل ان يفديه كانت الجناية في عنق
العبد يدفعه الواهب او يفديه كذا في شرح المبسوط ولو تزوجت
امراة على هذا العبد الكافر فاسلم بعد ان قبضته ثم طلقها قبل ان
رجع الزوج عليها في نصف العبد كذا في المحيط للسرخسي وفي الجامع
~~الاصغر علم العبد الموهوب القرآن ونحو ذلك ... لا~~
~~يبطل حق الرجوع كذا في الحاوي للفتاوى وكذا لو كان ...~~
القرآن او الكتابة كذا في خزانة الفتاوى ولو وهب له صبيا
فشب وكبر ثم صار شيخا فاراد الرجوع وقيمته الساعة اقل من قيمته
حين وهب فليس له ذلك كذا في السراج الوهاج وكذا لو كان
نحيفا فسمن او ذميما فحسن لا يرجع فيه كذا في خزانة المفتين ولو كان
طويلا فوهبه فازداد طوله وهذا الطول نقصان وكان ايسر لو ينقص
ثمنه ولا يزيده ضررا فللواهب الرجوع فيه كذا في المحيط للسرخسي
رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لانسان وسلم ثم رجع في الهبة
بغير قضاء ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده على بائعه لان
الرجوع في هذه بغير قضاء بمنزلة الرجوع بقضاء القاضي كذا في فتاوى
قاضيخان وهب المولى عبده ممن له على هذا العبد دين وسلم اليه

ثم رجع في هبته قال بطل الدين عند ابي حنيفة ومحمد وبه كان
يقول ابو يوسف ثم رجع وقال لا يبطل الدين وقال الحسن ليس للمولى ان
يرجع في هبته لكن في الحاوي للزاهدي وفي الاستحسان يصح رجوعه
كذا في التاتارخانية وكذا لو كان على العبد جناية خطا فوهبه لولي
الجناية بطلت الجناية ويكون له ان يرجع في هبته استحسانا كذا
في فتاوى قاضيخان وفي الزيادات صبي له على مملوك وصية بين فوهب
وصي المملوك للصبي ثم اراد الرجوع في هبته عن محمد ليس له ذلك
وفي ظاهر الرواية يرجع كذا في الخلاصة قال رجل وهب عبدا لرجلين
فله ان يرجع في نصيب احدهما وكذلك ان جعل نصيب احدهما هبة
ونصيب الآخر صدقة كان له ان يرجع في الهبة كذا في شرح المبسوط
وهب شيئا مشتركا بينه وبين الآخر لرجل فلاحدهما الرجوع
في نصيبه مع غيبة صاحبه كذا في المحيط السرخسي ولو وهب عبدا او جارية
فعلمها الموهوب له القرآن او الكتابة او المشط ليس للواهب ان يرجع
فيها هو المختار كذا في جامع المضمرات وكذلك لو علمه عملا آخر كذا
في الذخيرة ولو وهب جارية في دار الحرب فاخرجها الموهوب له الى
دار الاسلام ليس له الرجوع كذا في البحر الرائق ولو ولدت الهبة ولدا كان
للواهب ان يرجع في الام في الحال وقال ابو يوسف لا يرجع فيها حتى يستغني
الولد عنها ثم يرجع في الام دون الولد ولو زادت الهبة في بدنها
خيرا ثم ذهبت الزيادة كان للواهب ان يرجع في هبته كذا في الظهيرية
قال واذا كانت الهبة جارية فولدت عند الموهوب له من زوج او

تجب وللواهب ان يرجع فيها دون الولد كذا في شرح المبسوط وان
جميع الحيوانات والثمار وغير ذلك ... ايضا ببيع ... ذلك
~~فتصير في الرجوع والولد صغير ... كان ...~~
الرجوع له في الام ... بالرجوع فيها كذا في الحاوي للفتاوى
واذا اراد الواهب الرجوع وهي حبلى فان كانت قد ازدادت خيرا
فليس له ان يرجع فيها وان كان قد ازدادت شرا فله ان يرجع
فيها والجواري في هذا يختلف فمنهن من اذا حبلت سمنت وحسن لونها
فكانت ذلك زيادة في عينها فيمتنع الرجوع ومنهن من اذا حبلت اصفر
لونها ودق ساقها فيكون ذلك نقصانا فيها لا يمنع الواهب من الرجوع
كذا في شرح المبسوط ولو وهب امة فنبتت وكبرت لا يرجع وكذا لكل جميع
الحيوانات كذا في المحيط للسرخسي وان وهب جارية حاملا ولو فيه ساعة
ثم رجع فيها قبل الوضع ان كان رجوعه قبل ان يمضي مدة يعلم فيها زيادة
الحمل جاز والا فلا وان وهب له بعضا فصار فرخا ليس للواهب ان يرجع
في ذلك كذا في الجوهرة النيرة واذا وهب الامة لزوجها بطل النكاح
فان رجع في الهبة صح رجوعه ولا يعود النكاح كما لا يعود الدين والجناية
كذا في خزانة المفتين وفتاوى قاضيخان وفي الذخيرة اذا وهب المنكوحة
لزوجها حتى فسد النكاح ثم رجع الواهب يعود النكاح ذكره الصدر الشهيد
في الخلافيات ذكر محمد في الكتب في مواضع ان بالرجوع في الهبة يعود
الى الواهب قديم ملكه والمراد منه العود الى قديم ملكه فيما يستقبل لا
فيما مضى الا ترى ان من وهب مال الزكوة من رجل قبل الحول وسلمه اليه

مرجع في الهبة بعد الحول لا يجب على الواهب زكوة ما مضى فلم يجعل
قدوم ملكه بما مدك الديه في حق زكوة ما مضى وكذلك من وهب من آخر
دارا و سلمها الى الموهوب له ثم بيعت دار بجنبها ثم رجع الواهب فيها
لم يكن للواهب ان ياخذها بالشفعة لو عاد اليه بقديم ملكه فيما مضى
وجعل كان الدار لم تزل عن ملكه لكان له الاخذ بالشفعة كذا في
[illegible] رحانيه وان وهب لجارية فوطيها الموهوب له قال [illegible]
ان يرجع فيها ما لم تحبل وقال بعضهم لا رجوع له والاصح ان له الرجوع
كذا في الجوهرة النيرة ولو وهب من عبد فالقبول والقبض اليه لا الى
المولى الا اذا كان صغيرا كذا في التهذيب وبعد القبول والقبض الملك
للمولى فبعد ذلك ينظران كان العبد ومولاه كل واحد منهما [ذا رحم من] الواهب
فللواهب حق الرجوع كذا في المحيط البرهاني وكذا المكاتب اذا وهب
له هبة فقبضها فللواهب ان يرجع وكذلك اذا اعتق المكاتب فان عجز
المكاتب ورد في الرق فللواهب ان يرجع عند ابي يوسف وعند محمد
ليس له ان يرجع كذا في البدايع ولو وهب للمكاتب وهو ذو رحم محرم
منه فان ادى المكاتبة فعتق لم يرجع وان عجز فعند محمد لا يرجع
وعند ابي يوسف يرجع ولو كان المكاتب اجنبيا ومولاه قريب الواهب
فان عتق المكاتب يرجع وان عجز فكذلك عند ابي حنيفة كذا
في مبسوط السرخسي وان كان العبد ذا رحم محرم من الواهب بان كان
اخا له والمولى اجنبي عن الواهب فللواهب حق الرجوع كذا في المحيط ايضا

اجنبيا

[illegible]

وكذا لو كان ... عبد لمرأته وهي مسئلة عجيبة كذا في السراجية كذا
المحيط وان كان العبد اجنبيا من الواهب ... لانه دفو رحم محرم
من الواهب بان كان مولى العبد اخا الواهب فللواهب حق الرجوع
فيهما عند ابي حنيفة خلافا لهما وان كان العبد ومولاه كل واحد
منهما ذا رحم محرم من الواهب كذا في المحيط البرهاني بان كان لاخيه
لابيه عبد لاخيه لامه كذا في فتاوى قاضيخان فعلى قولهما ليس
للواهب حق الرجوع ولما على قول ابي حنيفة قال الكرخي ...
محمد قياس قول ابي حنيفة ان له الرجوع وقال الفقيه ابو جعفر ليس له
حق الرجوع كذا في الظهيرية هو الصحيح وكذا لو كان العبد عما للواهب
ومولاه خاله فوهب شيئا للعبد كذا في فتاوى قاضيخان رجل وهب
لعبد جارية فقبضها ثم اراد الواهب ان يرجع فيها والمولى غائب
فان كان المال في يد المولى ليس له ان يرجع فيها وان كان في يد
العبد فان كان العبد ماذونا له في التجارة فله ان يرجع وان
كان محجورا عليه فليس له ان يرجع فيها كذا في خزانة المفتين حتى
يحضر المولى فان قال العبد انا محجور وقال الواهب انت ماذون
ولي ان ارجع فيها قبل حضور مولاك فالقول قول الواهب مع يمينه
انه ماذون وهذا استحسان والقياس ان يكون القول قول العبد ويحلف
الواهب على العلم ولو اقام العبد بينة انه محجور لا تقبل بينته كذا في خزانة
هذا كله اذا كان المولى غائبا والعبد حاضرا فان حضر المولى وغاب العبد

د الواهب ان يرجع في هبته فان كان الموهوب في يد ابيه

رتين المودع خصما وان كانت الجارية عند نافي يد المودع خصما فان قال كان متولي صح

للمودع ادعي على هذه الجارية عبدي ... ولا ادري اوجبها الهام

لا فاقام المدعي بينة على ذلك فالمودع خصم واذا تعين القاضي بالجارية

للواهب فقيمتها للواهب فادت في يده في يد الواهب ثم حضر الموهوب

له ... يكون عبدا فالقول قوله فيها ان له ان ياخذ الجارية

... الواهب ان يرجع في الهبة كذلك الذخيرة وان كانت الجارية

قد ماتت في يد الواهب كان للموهوب له الخيار ان شاء ضمن

الواهب قيمتها ... ضمن المودع وان ضمن الواهب لا يرجع على المودع

بما ضمن وان ضمن المودع لا يرجع على الواهب بما ضمن ايضا ...

... في الكتاب على المودع ولم ... فيه خلافا وذكر الكرخي

ان هذا قول محمد واما عند ابي يوسف لا يضمن ... في التاتارخانية

وان قال المودع قد علمت ان ... وهبتها الذي او دعني الا انه ليس

بعبد لي فاقام المدعي بينة على ان ذا ... الغائب عبده لا يقبل

هذه البينة ان كان العبد حيا ان قال الواهب ليست لي بينة وطلب

يمين المودع بالله ان الغائب ليس بعبد له استحلفه القاضي فان حلف

برئ من الخصومة وان نكل لزمته الخصومة ولو اقام المدعي بينة على

اقرار المودع ان فلانا عبده يقبل بينته وقضي بالرجوع وان اقام المدعي

بينة على ان الغائب كان عبده هذا الرجل وانه قد مات قبلت بينته

وصار ذو اليد خصما وان اقام المدعى بينة على ان الغائب
كان عبده وانه قد باعه من فلان بالف درهم ووهبه
فلان منه بالف درهم لم تقبل بينة وان اقام البينة على
اقرار الذى فى يديه الجارية انه قد باع فلان الغائب من فلان
ولم يقم البينة على اقراره ان الغائب فالقاضى لا يقبل هذه
البينة ولا يجعل الذى فى يديه خصما كذا فى الذخيرة وان
كانت الهبة ثوبا فصبغه احمر او اصفر او خاطه لم يكن له ان يرجع
فيه ولو قطعه ولم يخطه فله ان يرجع فيه ولم يذكر الوصف قال كذا
كذا فى شرح المبسوط للحسن بن زياد فى المجرد عن ابى حنيفة اذا وهب
لرجل ثوبا فصبغه بسواد فله ان يرجع فيه كذا فى المحيط البرهانى
وعند صاحبيه لا يرجع كما فى صبغ له الشئ احسن وابو يوسف كان يقول
اولا بقول ابى حنيفة ثم رجع وقال ربما ينفق على السواد اكثر مما
ينفق على صبغ احمر وقيل هذا اذا كان السواد لا يعد زيادة فان
كان يعد زيادة بان زادت قيمته بذلك لا يرجع عند الكل كذا فى
فتاوى قاضيخان من المشايخ من رجح قول ابى يوسف ومن المشايخ
من قال ان ابا حنيفة انما قال بانقطاع حق الرجوع فى بزيد
فى قيمة الثوب وانما قال بذلك فى سواد ينقص قيمة الثوب ومنهم
من قال فتوى ابى حنيفة فى مطلق السواد كذا فى المحيط البرهانى
ولو وهب كرباسا فقصره الموهوب له فله الرجوع وفى الواقعات

سود

بالرجوع لان في الفساد زيادة متصلة وعلى الاول على انه تصرح ببعض لاقيمة لا كذا في انس ... الوهاج ولو غسله يرجع كذا في المحيط للسرخسي وان قصره لا يرجع اذا كان يزيد بذلك في الثمن كذا في وجيز الكردري في المنتقى محمد عن ابي حنيفة رجل وهب من آخر ثيابا هروية او هسواة فحملها الى العراق او وهب طعاما بالعراق فحمله الموهوب له الى مكة فليس للواهب ان يرجع فيها قال ابو يوسف انما كان ذلك لان قيمته في المكان المنقول اليه اكثر فاما اذا كان ارخص او سواء على السواء فللواهب ان يرجع وفي البقالي ذكر انه زيادة في وضع المسند فقال لو حمل الثياب الى بلد وزاد قيمتها وان كان انفق في النقل مالا بان اعطى في الكراء مالا لا يرجع بخرجه اه كذا في الذخيرة وهب لرجل عبدا بسبيل فحمله الى بلخ ليس له الرجوع كذا في الملتقط وذكر القاضي الامام علي السعدي في شرح السير في ابواب الانفال اذا كانت الهبة شيئا لا حمل له ولا مؤنة فحمل الموهوب له الى بلدة يعز فيها ويغلو سعرها فلا رجوع فيها ولو حمله الى بلدة لا يعز فيها وكان السعر في البلدتين على السواء ثم عز وغلا سعره فللواهب الرجوع كما لو غلا سعره في بلده كذا في المحيط البرهاني ولو وهب شيئا له حمل ومؤنة فحمله الموهوب له الى بلدة اخرى لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة قيل هذا اذا كان قيمة الهبة في المكان الذي حملها اليه اكثر وان استوت قيمتها

في الهبة ثم كان للواهب ان يرجع في عينه وفي البقالي انه
اشتري في ضمنها فلا رجوع له في الاحوال كلها كذا في الظهيرية
ولو نقط المصحف باعرابه فلا رجوع كذا في محيط السرخسي
كذا في خزانة المفتين وان وهب له ورقة فكتب فيها سورة
او بعض سورة يرجع وان قطعه مصحفا وكتب لا يرجع وان كان
دفاتر ثم كتب فيها او حديثا او شعرا ان كان يزيد في قيمته
لا يرجع وان كان نقص [illegible] يرجع كذا في البحر الرائق وهب له مرآة
فصقلها فله الرجوع كذا في قنية المنية ولو صدئ السكين لا
يرجع كذا في وجيز الكردري قال وان وهب له حديدا فضرب
منه سيفا او غزلا فنسجه او وهب له دفاتر فكتب فيها لم يكن له
ان يرجع في شيء من ذلك كذا في شرح المبسوط ولو وهب سيفا
فجعله سكينا او كسره وجعل منه سيفا اخر لم يرجع فيه كذا في المحيط
البرهاني ولو وهب لرجل اجزاءا تكسرها الموهوب له وجعلها
حطبا او وهب لبنا فجعله طينا فله ان يرجع فيها وان اعاده
لبنا لم يرجع فيه كذا في الظهيرية وهب له ترابا فبله ثم هيأه
به لم يرجع كذا في [illegible] لو وهب له سويقا فبله بالماء فله
الرجوع كما اذا وهب له حنطة فبلها بالماء كذا في الجوهرة النيرة
ولو وهب له بختجا فجعله خلا لم يرجع والبختج المطبوخ من
العنب الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم يصب عليه من الماء

قدر ما ذهب منه ثم يطبخ ادنى طبخة ثم يترك حتى ليشتد ويقذف
بالزبد وهو معرب واصله بختة كذا في خزانة المفتين رجل وجب
شاة او بدنة او بقرة فاوجبها التي وجب الاضحية او هدي او جزاء
صيد او نذر او ولد انسيه بعيراو البقرة او اوجبهما تطوعا فللواهب
ان يرجع في الروايات الظاهرة وعن ابي يوسف لا يرجع كذا في المحيط
السرخسي ولو وهب شاة او بقرة فذبحها الموهوب له كان للواهب ان
يرجع فيها كذا في فتاوى قاضيخان وهذا بلا خلاف وكذا لو ضحى بها
او ذبحها في هدي المتعة لم يكن له ان يرجع فيها في قول ابي يوسف
وقال محمد رح يرجع فيها ويجزيه الاضحية والمتعة ولم ينص على
قول ابي حنيفة رح واختلف المشايخ فيقال بعضهم انه كقول ابي يوسف
وقال بعضهم انه كقول محمد رح وهو الصحيح كذا في المحيط البرهاني ثم عند
محمد اذا رجع بقضاء او رضاء ينظر ان كان الواجب فيه اراقة الدم
لا غير كالتضحية وهذا وهدي المتعة لا تبطل وان كان الواجب
عليه اراقة الدم بالتصدق باللحم كجزاء الصيد وكفارة الحلف
وهذا هدي الاحصار فيتصدق بقيمته اضحية بخلاف ما لو هلك
او سرق منه اللحم في الفصول كلها لا ضمان عليه كذا في المحيط للسرخسي
ولو وهب درهما ثم استقرضه من الموهوب له واقرضها اياه جاز
وليس للواهب ان يرجع ابدا كذا في خزانة المفتين قال رجل وهب
لرجل درهما فقبضه الموهوب وجعله صدقة لله تعالى فللواهب

ان يرجع فيه ما لم يعصه المتصدق عليه وكذلك لو وهب لنائه
غيمني الموهوب له بدية وقلدها او الى البيت له ان يرجع فيها قبل
ان يحرها الموهوب له كذا في شرح الاسبيجابي رجل وهب دينا له عليه
لم يرجع وهب له تمرة في نخل وامره بالقبض فقبض كان له الرجوع
كذا في الاسبيجابية رجل وهب شجرة واذن له بقطعها وانفق في
القطع كان للواهب ان يرجع فيه ولو وهب شجرة بالحسلم فقلعها
الموهوب له كان للواهب ان يرجع فيها وفي محالها من الارض
هو الصحيح فلو انه جعل الشجرة ابوابا وجذوعا لا يرجع الواهب
فيه وروي انه يرجع في الجذوع كما جعلها ابوابا فانه يرجع في
الحطب كذا في فتاوى قاضيخان اذا وهب الرجل عبده من رجل
ثم ان الموهوب له وهب ذلك العبد من رجل آخر بعد ما قبضه
وقبضه الموهوب له الثاني لا يكون للواهب الاول سبيل لا على الموهوب
الثاني ولا على الموهوب له الثاني ولكن يرجع الواهب الثاني كذا
في الذخيرة وهب لرجل هبة وقبضها الموهوب له ثم وهبها الموهوب
له من رجل آخر ثم رجع فيها الواهب الثاني او ردّ عليه فللواهب الاول
ان يرجع فيها ولو وصل الى الواهب الثاني بهبة او صدقة او ارث
او وصية او شرى او ما اشبه ذلك لم يكن للواهب الاول ان
يرجع فيه كذا في المحيط البرهاني لو باع الموهوب له الموهوب من
آخر فرده المشتري بعيب ليس للواهب ان يرجع كذا في شرح مجمع البحرين

في

وفي السغناقي ولو وهب ما غصب او باع او تصدق او آجر او رهن
او اودع ان اعاده ملك صاحبه وقيمته ولا يرجع المرتهن بماله والمستقرض
عليه بالضمان واصل الغاصب يرجع عند المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة
عليه ويرجع المشتري بالثمن عليه ولا يرجع الا بالقيمة من الغاصب ولا
غاصب الغاصب كذلك في التاتارخانية لو زال الموهوب عن ملك
الموهوب له بطل الرجوع فلو عاد الى ملكه بما هو فسخ الرجوع كان له الرجوع
بلا خلاف في ان الرجوع في الهبة بقضاء القاضي فسخ واختلف في
الرجوع بالتراضي فمسائل اصحابنا تدل على انه فسخ ايضا كالرجوع بالقضاء
فانهم قالوا يصح الرجوع في المشاع التي يحتمل القسمة ولو كان هبة مبتداة
لم يصح مع الشياع وكذا لا يتوقف صحته على القبض ولو كان هبة مبتداة
لتوقف صحته على القبض وكذا لو وهب لانسان شيا ووهبه الموهوب
له لآخر ثم رجع الثاني في هبته كان للاول ان يرجع ولو كان
هبة مبتداة لم يكن له الرجوع فهذه تدل على ان الرجوع بغير
قضاء فسخ وقيل ذلك هبة مبتداة كذا في البدايع ابن سماعة عن ابي
يوسف رحمه الله يجوز تصرف الموهوب له في الهبة ما لم يحكم القاضي بنقضها
فاذا حكم فلا يجوز تصرفه وكذلك قول محمد وابي حنيفة كذا
في المحيط البرهاني وان مات في يد الموهوب له قبل ان يقبضه
الواهب بعد ما قضى القاضي به لم يكن للواهب ان يضمنه الا
ان يكون منعه بعد القضاء وقد طلب منه الواهب فحينئذ يصير متعديا

يضمن ولو لم يرد الهبة بعد الرجوع ولم يحكم به الحاكم حتى وهب الموهوب له لابنه من الواهب وقبضه الواهب فهو بمنزلة رده او رد الحاكم كذا في البحر واذا افتى المفتي بابطال الرجوع ثم رجع المالك ثم ذالك الفتوى فساد الرجوع كذا في التاتارخانية والموهوب بعد الرجوع يكون امانة في يد الموهوب له حتى لو هلك في يده لا يضمن كذا في البدائع اذا وهب من الفقير شيئا لا يملك الرجوع وقيل هذا اذا نوى الصدقة كذا في السراجية رجل وهب من اخر شيئا وسلم اليه وبرى الواهب عن حق الرجوع فله ان يرجع ولا يصح الابراء عن الرجوع ولو صالحه من حق الرجوع على شيء فانه يصح ويكون عوضا عن الهبة ويسقط حق الرجوع كذا في جواهر الفتاوى رجل وضع في المسجد او علق قنديلا له الرجوع بخلاف ما اذا علق حبلا للقنديل كذا في السراجية يستوي في الهبة حكم الرجوع ان كان الموهوب له مسلما او كافرا كذا في شرح المبسوط

ولو وهب رجل شيئا لاولاده في الصحة واراد تفضيل البعض على البعض في ذلك لا رواية لهذا في الاصل عن اصحابنا وروي عن ابي حنيفة لا بأس به اذا كان التفضيل لزيادة فضل له في الدين وان كانا سواء يكره وروى المعلى عن ابي يوسف انه لا بأس به اذا لم يقصد به الاضرار وان قصد به الاضرار سوى بينهم كذا في فتاوى قاضيخان وينبغي ان يعدل بين اولاده في العطايا والعدل في ذلك التسوية

بين الذكور لانه عدل بين الكل هو على وتين لها ... عند محمد للذكر
مثل حظ الانثيين ويجوز ان يعطي البعض دون البعض كما الكسبة لو
لانقاث وان كان بعضهم ... فاسقا والبعض فقيها عالما باعمر
[illegible] وعند المتاخرين لا باس بان يعطي العالمين المتادبين دون
الفسقة كذا في قنية المنية والفتوى على قول ابي يوسف كذا في فتاوى
قاضيخان لو كان ولده فاسقا فاراد ان يصرف ماله الى وجوه الخير
ويحرمه من الميراث هذا خير من تركه كذا في الخلاصة ولو كان
الولد مشتغلا بالعلم لا بالكسب فلا باس بان يفضله على غيره
كذا في خزانة الفتاوى [illegible] و [illegible] عن عمر ... لا اذا وهب
الرجل لابنه الصغير هبة فاعلمها فهو جائز و ... كذا في
شرح المبسوط ويملك الصغير بمجرد قوله وهبت له كذا في الينابيع
ولا يحتاج الى القبول والقبض كما لو قال بعت عبدي هذا
من ابني الصغير ... ولم يقل اشتريت كذا في الملتقط ولا فرق
بين ما اذا كان في يده او في يد مودعه كذا في الجوهرة النيرة
او المستعير منه كذا في الخلاصة لان يده كيده بخلاف ما اذا
كان مرهونا او مغصوبا او مبيعا بيعا فاسدا لانه في يد غيره
او في ملك غيره كذا في جامع المضمرات وكذا اذا وهب للطفل
امه شيئا وهو في عيالها وابوه ميت ولا وصي له جاز
الهبة وقبض الام بمنزلة قبض الاب لو كان حيا كذا في التمام

رجل له عبد طلب منه ان يهبه لابنه الصغير فوهب منه ثم ان عليه الصبي
بالهبة لان الهبة التابع قال وكل شيء وهبه لابنه الصغير واشهد
عليه فذلك الشيء معلوم فهو جائز والقبض فيه باعلام ما
وهبه له والاشهاد عليه والاشهاد ليس بشرط بل الهبة
تتم بالاعلام الا انه ذكر الاشهاد احتياطا للتحرز عن جحود
سائر الورثة بعد موته او عن جحوده بعد ادراك الولد اما
اذا اتفقوا على ذلك فالهبة تامة بدون الاشهاد كذا في شرح
المبسوط بخلاف ما اذا كان الابن بالغا حيث يشترط قبضه وان
كان في عياله كذا في الخلاصة واذا ارسل غلامه في حاجة
ثم وهبه لابنه الصغير صحت الهبة فلو لم يرجع العبد حتى
مات الوالد فالعبد للولد ولا يصير ميراثا عن الوالد كذا في
الذخيرة اذا وهب الابق الى دار الحرب لابنه الصغير لا يجوز
وان كان في دار الاسلام يجوز ويصير قابضا كذا في المحيط
ولو وهب عبدا من رجل وسلمه ثم وهب لابنه الصغير لم يجز
كذا في الكافي ولو وهب عبدا غصبه المغصوب او الموهوب له كذا في
الظهيرية ولو باعه بيعا فاسدا او سلمه اليه او باعه بشرط الخيار
للمشتري ثم وهبه لابنه الصغير لم يجز كذا في شرح المبسوط
والصدقة في هذا كالهبة كذا في الكافي ولو كان العبد وديعة
في يدي رجل فوهبه صاحبه العبد من ابنه الصغير يجوز

وقبض الام من ابنه جائز اذا لم يكن صغيرا

ويجعل الاب قابضا لابنه بيد مودعه كذا في المحيط البرهاني قال وان
كان اليتيم في عيال امه فوهبت له عبدا واشهدت عليه وابوه ميت
ولا وصي له جازت الهبة قال وكذلك ان كان اليتيم في عيال
عمه فقبضه العم له وان كان له اخ او ام فقبض العم له قبض القاضي
وكذلك ان كان له وصي فوهب له هبة وهو في عياله فاشهد
على ذلك واعلمه جاز كذا في شرح المبسوط وذكر في المنتقى عن ابي يوسف
ان التصدق بعبد ابق له على ولده الصغير لا يجوز وروى المعلى عنه
انه يجوز فحصل عنه روايتان كذا في الظهيرية وصي اليتيم اذا وهب عبده
للصغير وللصغير عليه دين صحت الهبة ويسقط دينه فان اراد الواهب
ان يرجع في هبته كان له ذلك في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد
ليس له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان الاب اذا وهب عبدا لابنه
الصغير ثم مات العبد ثم استحق رجل العبد وضمن الاب فالاب
لا يرجع على كل حال وان ضمن الابن بعد البلوغ ان حضر الاب
فيه قيمته بعد البلوغ لا يرجع على الاب بما ضمن وان لم يجد
يرجع كذا في الذخيرة الاب اذا وهب دارا من ابنه الصغير
وفيها متاع الواهب فانه يجوز وهو الماخوذ به وعليه الفتوى كذا
في الفتاوى الغياثية وفي المنتقى عن محمد رجل وهب دارا لابنه الصغير
وفيها ساكن باجر قال لا يجوز ولو كان بغير اجر او كان هو فيها يعني
الواهب فالهبة جائزة وعن ابي يوسف برواية ابن سماعة لو وهب

لابنه الصغير دارا وهو ساكن فيها يعني الواهب لا يجوز تمامه رواية
عن ابي حنيفة كذا في الذخيرة ولو وهب دارا لابنه الصغير ثم اشترى
بها دارا اخرى فالثانية لابنه الصغير كذا في الملتقط الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة في رجل تصدق بداره على ابنه الصغير وله فيها متاع
او هو ساكنها او كان فيها ساكن بغير اجر جازت الصدقة وان كانت
في يدي رجل باجارة لم تجز الصدقة وقيل جوابه في الصدقة
فيما اذا كان فيها ساكن باجر او بغير اجر يوافق جوابه في الهبة
وجوابه في الهبة وجوابه في الصدقة فيما اذا كان هو الساكن او كان
فيها متاعه يخالف جوابه في الهبة فالمروي عنه في الهبة ان
كان الواهب في الدار او كان فيها متاع الواهب انه لا يجوز وكما ان
الهبة يفتقر الى القبض فالصدقة يفتقر الى القبض فيكون في المسالتين روايتان
عنه كذا في المحيط البرهاني تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكنها جاز
ويحصل الحيازة كذا في خزانة المفتين عند ابي يوسف وعليه الفتوى
خلافا لابي حنيفة ومحمد كذا في جامع المضمرات تصدق بارض مزروع
على ابنه الصغير ان كان الزرع له جاز وان كان لغيره باجارة لا
كذا في وجيز الكردري قال صاحب كتاب الاحكام كتبت الى ظهير
الدين في رجل له ارض مزروعة بذره في يد مزارع وهب رب
الارض من ولده الصغير مع حصته من الزرع هل تصح وهل يفترق
الحال بينهما اذا رضي المزارع بالهبة وبينهما اذا لم يرض اجاب،

لا يصح الهبة كذا في فتاوى ابي الفتح محمد بن محمود بن الحسين الاسروشني
[redacted] قال لولده الصغير تصدقت هذه الارض فاخذ تصرفه
لا يصير لحاله كذا في قنية المنية واذا وهب لابنه وكتب به على
شريكه فما لم يقبض لا يملكه كذا في الملتقط ولو دفع الى ابنه مالا فتصرف
فيه الابن يكون للاب الا اذا دلت دلالة على التمليك [redacted]
دفع الى ابنه في صحته ما لا يتصرف فيه ففعل وكثر ذلك فمات
الاب ان اعطاه فالحال ان دفع اليه لا يعمل للاب فهو ميراث
كذا في جواهر الفتاوى ولو اتخذ لولده الصغير ثيابا ثم اراد ان
يدفع الى ولد آخر ليس له ذلك الا ان يبين وقت الاتخاذ انها
عارية له كذا في الظهيرية اتخذ لتلميذه ثيابا فابق فاراد دفعها
لغيره فالاحتياط ان يبين انها عارية حتى لو ابق يمكنه دفعها
الى تلميذ آخر كذا في الملتقط اشترى ثوبا فقطعه لولده الصغير صار واهبا
بالقطع مسلما اليه قبل الخياطة ولو كان كبيرا لم يصر مسلما اليه الا بعد
الخياطة والتسليم كذا في قنية المنية وسئل ابو نصر عمن اتخذ لولده
الصغير ثيابا ايصير لحاله امتى كم يتخذ الاباء لاولادهم قال الامر
اذا توجه الى وجوه يرجع الى العادات الغالبة والناس لا يريدون
العواري في كسوة الاولاد الصغار والكبار بل يريدون الصلة والبر
فيكون على ذلك ما لم يبين انه عارية كذا في الحاوي للفتاوى
ولو قال اشتريت هذا له صار ملكا له كذا في قنية المنية من صنع

كذا في التاتارخانية

لاد ... ثيابا قبل ان تلد ليوضع عليها نحو الملحفة والوسادة

ثم ولدته امراته ووضع عليها ثم مات الولد لا يكون الثياب

ميراثا ما لم يقر ان الثياب ملك الولد بخلاف ثياب البدن

فانه يملكها اذا البسها كمن قال ان فلانا كان لابسا لهذا الازار

او المخدات ما اذا قال كان قاعدا على هذا البساط او

نائما لا يكون مقرا له بذلك كذا في البحر الرائق قال ابو القاسم

ولو جهزت المراة لولدها الذي في بطنها ثيابا فولدت

فان وضع الولد على الثياب فالثياب ميراث قال الفقيه

وعندي ان الثياب لها ما لم تقر المراة انها جعلتها تمليكا

للصبي الا ترى انه لو كان الصبي مقدار عشر سنين او نحو ذلك

فبسطت كل ليلة فراشا وبسطت عليه ملحفة او لحافا لم يصر

للولد ما لم تقل هذا له فكذلك ههنا وليس هذا بمنزلة ثياب

البدن قال ابو القاسم لو جهز ابنته في حال صغرها او حال كبرها

لكن سلمه اليها فانه يكون لها اذا كان ذلك في صحته كذا

في الينابيع وان كان الموهوب له من اهل القبض فحق القبض

له وان كان صغيرا او مجنونا فحق القبض لوليه كذا في الينابيع

ووليه ابوه او وصي ابيه ثم جده ثم وصيه ثم وصي وصيه

ثم القاضي ومن نصبه القاضي كذا في شرح الطحاوي

سواء كان الصغير في عيال هؤلاء او لم يكن كذا في غاية البيان

فلو ان الاب ووصيه والجد اب الاب ووصيه غائب

عينه

... وبه ناخذ كذا في الذخيرة الا اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض ... فتاوى قاضيخان في الفتح

جارية ... زوجها دين فوهبته لولده الصغير صح لان هبة الدين من غير من عليه الدين تجوز اذا سلطه على القبض ...

... الهبة لولده الصغير فكان قبضه بحكم الولاية كقبض الصغير ... قنية ...

فتاوى اهو وعن ابن سلام اذا قالت وهبت مهري عليك ... كذا في ...

غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتلوه في الولاية كذا في الخلاصة
فاما غير الاب والجد نحو الاخ والعم والام وساير القرابات
القياس ان لا يملكون قبض الهبة على الصغير وان كان الصغير
في عيالهم وفي الاستحسان يملكون اذا كان الصغير في عياله
كذا في المحيط البرهاني وكذلك وصي هولاء لا يملك القبض اذا
لم يكن الصغير في عياله كذا في الذخيرة وان لم يكن واحد من هذه
الاربعة حاضرا جاز قبض من كان الصبي في حجره ولم يجز قبض
من لم يكن في عياله فانه ذكر في الاصل من عال صبيا يتيما
وهو ليس بوصي ولا بينهما قرابة وليس لهذا الصبي احد سواه
جاز قبض ما وهب له استحسانا ولو اراد اجنبي انتزاعه منه
ليس له ذلك وله ان يسلمه في تعليم الاعمال كذا في [illegible] فان
كان الصغير في حجر العم وعياله فوهب للصغير هبة ووصي
الاب حاضر فقبض العم قيل لا يجوز قبضه وان قبض الاخ او العم
او الام والصغير في عيال اجنبي لا يجوز وان قبض ذلك الاجنبي الذي
الصغير في عياله جاز كذا في فتاوى قاضيخان وفي الاخ يصح قبضه
ان كان الاب غائبا غيبة منقطعة ان كان في حجره وان كان
في عيال من اختار الاب ليس للاخ ولاية كذا في التاتارخانية
ويستوي في هذه التي ذكرنا اذا كان الصبي يعقل القبض او لا
يعقل وهذا كله اذا كان الاب ميتا او حيا لكنه غاب غيبة

[illegible] ان كان الصبي يعقل القبض او لا يعقل [illegible]

منقطعة فاذا كان حيا حاضرا والصبي في عيال هؤلاء الذين هم اجنبيا
لا يصح قبضهم الا للمميز ذكر هذا الفصل في الكتاب نصا كذا في الظهيرية
في المنتقى خواهر زاده اذا كان الصبي في عيال الجد او الاخ او العم
او الام او الاجنبي والاب حاضر فقبض من في عياله هل يجوز اختلف
المشايخ ذكر خواهر زاده وشمس الائمة في اثناء الكلام انه لا يجوز
وذكر بعضهم في شرح الجامع الصغير انه يجوز وبه يفتى كذا في الصغرى
وعليه الفتوى كذا في وجيز الكردري وان دفعها الواهب الى
الصبي ان كان يعقل كذا في السراج الوهاج ولم يراهق فقبض
جاز استحسانا كذا في المحيط للسرخسي وان كان ابوه حيا كذا في وجيز الكردري
وهذا قول علمائنا الثلاثة كذا في الذخيرة وفي القياس انه لا يجوز وان كان
لا يعقل لم يجز كذا في السراج الوهاج رد الهبة وقبولها من الصبي الذي
يعبر عن نفسه صحيح كذا في خزانة الفتاوى وفي الذخيرة قبول الهبة من الصبي
صحيح اذا تمحضت الهبة منفعة في حق الصغير اما اذا كان فيه ضرر للصبي
لا يصح حتى اذا وهب رجل للصبي عبدا اعمى اذن له ابوه فقيل ان كان
يشترى منه ذلك بشيء فانه يصح قبوله ولا يرد وان كان لا يشترى منه
ويلزمه مؤنة النقل ونفقة العبد فانه يرد ذلك كذا في التاتارخانية
ولو ان صبية لها زوج وقد عقلت وزفت الى الزوج وكانت حتى وهب
لها هبة فقبضت جاز ولو قبض ابوها جاز ايضا كذا في جامع المضمرات
وان كانت في عيال الزوج كذا في التاتارخانية ولو قبض الزوج بعد

الاب من قبض الصغير لتلك الموهوب وان كانت لم تزف الى زوجها
لم يعتبر قبض الزوج لها كذا في شرح المبسوط واجمعوا ان الزوج يملك
القبض لزوجته الصغيرة ... حضر الاب كذا في وجيز الكردري
بخلاف الام وكل من يعولها غير الزوج فانهم لا يملكونه الا بعد
موت الاب او غيبته غيبة منقطعة في الصحيح وان ادركت
لم يجز قبض الاب ولا الزوج عليها الا باذنها كذا في الجوهرة النيرة
صغيرة عند امرأة من غير الاب والجد ... ذلك جاز قبضه عليها كذا
في فتاوى الغياثية ولو كانت الصغيرة في عيال الجد او الاخ او الام
او العم فوهب لها هبة فقبضها بغير جاز كذا في التتارخانية
صغير في عيال اجنبي ... لها ... والاب غائب فقبض
لها صحيح دون قبض الاخ كذا في السراجية وهب من ابنه
صغير لم يجز للشيوع وقت القبض وعن ابي يوسف ان قبض الكبير
كذا في التتارخانية وذكر الحاكم وهب دارا لابنين له احدهما كبير
صغير ان قبض الكبير جازت وذكر بعده انها باطلة وهو الصحيح
هبة الصغير منعقدة ... حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب
قبضه وهبة الكبير محتاجة الى القبول فسبقت هبة الصغير فتمكن
والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير وهبها منهما كذا في وجيز الكردري
... يتيم لصبي غيره الحاكم او شريك به لي الحلال من الحيل لهم
وامنته ترعى الصغير بينهما على الابنين كذا في التتارخانية
هي صح

... وصورة التعويض ان يقول
المتهب للواهب لم عوض هبته بان يقول خذ هذا عوضا عن هبتك
او اجر هبتك او مكافاة عن هبتك او ثواب هبتك او بدل هبتك او
في مقابلة هبتك او نحلتك هذا عن هبتك او كافاتك او جازيتك
او هذا بدل هبتك او مكان هبتك او تصدقت لهذا عليك بدلا عن
هبتك كذا في السراج الوهاج او اثبتك وما يجري هذا المجرى كذا في البدايع
حتى ان الموهوب له اذا وهب للواهب شيا ولم يقل هذا عوض هبتك
او ما اشبهه من الالفاظ لا يصير عوضا بل يكون هبة مبتداة حتى كان
لكل واحد منهما ان يرجع في هبته، الملك لا يثبت في العوض الا با
التسليم، كذا في الذخيرة قال في الكرخي العوض في الهبة على ضربين
بعد العقد وعوض مشروط في العقد كذا في السراج الوهاج اما
العوض المتاخر عن العقد فالكلام فيه في موضعين احدهما في بيان
جواز هذا التعويض وصيرورة الثاني عوضا والثاني في بيان
صفة هذا التعويض اما الاول فله شرايط ثلثة الاول مقابلة العوض
وهو ان يكون التعويض بلفظ يدل على المقابلة كذا في البدايع
... ان لا يكون العوض في العقد مملوكا بذلك العقد حتى لو عوض الموهوب له
... لا يصح ولا يكون عوضا والثالث سلامة العرض للواهب فان
استحق من يده لم يكن عوضا وله ان يرجع في الهبة الثاني في بيان
... فالتعويض المتاخر عن الهبة هبة مبتداه بلا خلاف ...

يصح بما يصح به الهبة ويبطل بما يبطل به الهبة لا يخالفها الا في اسقاط الرجوع على معنى انه يثبت حق الرجوع في الاولى ولا يثبت في الثانية فاما فيما وراء ذلك فهو في حكم هبة مبتداة كذا في البدائع والضرب الثاني العوض المشروط في عقد الهبة فكان في استخراج الوصايا وفي الهبة بشرط العوض يشترط في الهبة ابتداء كذا في وجيز الكردري من القبض والحيازة والافراز كذا في خزانة المفتين حتى لا يصح في المشاع الذي يحتمل القسمة ولا يثبت بها الملك قبل القبض ولكل واحد منهما ان يمتنع من التسليم واذا تقابضا يثبت لها حكم البيع فلا يكن لاحدهما ان يرجع فيما كان له وتثبت بها الشفعة ولكل واحد منهما ان يرد بالعيب ما قبض وان استحق ما في يد احدهما يرجع على صاحبه بما في يده ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا كذا في فتاوى قاضيخان والصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض وهذا استحسان والقياس ان يكون الهبة بشرط العوض بيعا ابتداء وانتهاء كذا في الظهيرية اعلم ان الهبة بشرط العوض هبة في الابتداء بيع في الانتهاء فاللفظ لفظ الهبة والمعنى معنى البيع كذا في شرح الطحاوي وقال زفر هو بيع ابتداء وانتهاء كذا في النهاية والخلاف فيما اذا ذكر التعويض بكلمة على اما بحرف الباء بان قال وهبت منك هذا العبد بثوبك هذا او بالف وقبل الآخر فانه يكون بيعا ابتداء وانتهاء اجماعا كذا في الجوهرة النيرة وهب دارا من رجل بشرط عوض الف درهم ينقلب بيعا اذا وجد التقابض كذا في تتمة الهبة

وهذا استحسان والقياس ان يكون الهبة بشرط العوض بيعا ابتداء وانتهاء

في رجل وهب لرجل عبدا على ان يعوضه ثوبا او اتفقا على ذلك ولم يقبض
واحد منهما حتى امتنع احدهما من فعله ذلك فان تقابضا جاز ذلك
بمنزلة البيع وليس لواحد منهما ان يرجع فيه كذا في شرح المبسوط قال
في الاصل اذا عوض الموهوب له الواهب من هبته عوضا وقبضه
الواهب فليس للواهب ان يرجع في هبته لحصول مقصوده وكذا ليس
للموهوب له ان يرجع في عوضه لحصول مقصوده وهو تاكد الملك في
الموهوب كذا في المحيط وينبغي ان يكون من غير الموهوب اما اذا
عوض شيئا من الموهوب بعض الموهوب لا يجوز كذا في الكفاية
ولو عوض عن بعض الهبة عوضا فله الرجوع كذا في شرح الطحاوي
فان عوضه عن جميع الهبة بطل الرجوع في الجميع قل العوض او كثر
كذا في الاختيار شرح المختار ولو عوض الموهوب له الواهب عن نصف
الهبة كان عوضا عن نصفها وكان للواهب ان يرجع في النصف الاخر
الذي لم يعوض عنه كذا في البدائع اذا تصدق الموهوب له على الواهب
بصدقة او نحله او اعمره فقال هذا عوض عن هبتك جاز كذا في الينابيع
والتعويض من الاجنبي صحيح يبطل به حق الرجوع للواهب في الهبة
ولا يكون للمعوض حق الرجوع في العوض ولا على المعوض عليه
عوض عنه بامره او بغير امره كذا في الذخيرة الا ان يقول الموهوب له
عوض ثلاثا عني على اني ضامن فهو كما لو قال لغيره اطعم عن كفارة
يميني او ادّ زكاة مالي او قال هب لفلان عبدك هذا عني فانه

قوله فله الرجوع ... فيما عوض عنه

فان المامور لا يرجع على الامر الا ان يقول له الامر على
اني ضامن بخلاف ما لو قال لغيره اقض ديني لفلان فقضاه
كان للمامور ان يرجع على الامر وان لم يشترط على انه ضامن كذا في
فتاوى قاضيخان والاصل في جنس هذه المسائل ان كل ما يطالب به
الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر باداته سببا للرجوع
من غير اشتراط الضمان وكل ما لا يطالب به الانسان بالحبس والملازمة
لا يكون الامر باداته سببا للرجوع الا بشرط الضمان كذا في الظهيرية
وان استحق جميع الهبة كان للموهوب له ان يرجع في جميع العوض
ان كان قائما وبمثله ان هلك ان كان مثليا وبقيمته ان كان قيميا
كذا في البحر الرائق وروى بشر عن ابي يوسف انه لا يضمنه شيئا وان استحق
العوض كان للواهب ان يرجع في هبته اذا كانت قائمة بعينها
لم تزد ولم يحدث فيها ما يمنع الرجوع وان كانت
الهبة قد هلكت او استهلكها الموهوب له لم يضمنها في قولهم جميعا
كذا في السراج الوهاج وان استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع
كذا في الخلاصة وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وهذا
فيما لا يحتمل القسمة فاما فيما يحتملها اذا استحق بعض الهبة بطل في
الباقي ويرجع بالعوض كذا في الجوهرة النيرة وان كان العوض مستهلكا
ضمن قابض العوض عند هما وجب الرجوع للموهوب له به من العوض
كذا في السراج الوهاج وان قال الموهوب له اردد ما بقي من الهبة وارجع

جميع العوض لم يكن له ذلك وإذا استحق بعض العوض من يد الواهب فاراد الواهب ان يرجع ببعض الهبة ليس له ذلك ويكون ما بقي عوضا عن الكل بما ان شاء امسك الباقي من العوض ولا شيء له غير ذلك وان شاء رد ما بقي ورجع بجميع الهبة كذا في المحيط البرهاني وان استحق نصف العوض فان شاء الواهب رد ما بقي من العوض ورجع في جميع هبته وان شاء امسك ما بقي من العوض كذا في المحيط للسرخسي ولو وهب لرجل دراهم فعوضه الموهوب له درهما من تلك الدراهم لم يكن عوضا عنها وله ان يرجع كذا في خزانة الفتاوى وكذا لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها كذا في الظهيرية وان وهب له دارا فعوضه من نصفها رجع بالنصف الذي لم يعوض كذا في الجامع الصغير وفي الفتاوى العتابية ولو وهب دارا بشرط عوض وقيمته الف فباعها بالفين قبل نقد الثمن اخذها الشفيع بالفين ويدفع الموهوب له للواهب ما شرط او قيمته ولو حضر الشفيع بعدما دفع المشروط الى الواهب اخذها به كذا في التاتارخانية رجل وهب لرجل ثوبا وخمسة دراهم وسلم الكل اليه ثم عوضه الثوب او الدراهم لم يكن عوضا عنها استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان والحاصل ان عقد الهبة اذا كان واحدا لا يصير بعض الموهوب عوضا عن البعض كذا في التتارخانية وان كان الموهوب قد تغير عن حالة تغيرا يمنع الرجوع فان بعض الموهوب يكون عوضا عن الباقي لانه بالتغير صار بمنزلة عين اخرى كما في سمع

عوضا كذا في البدايع ولو وهب لرجل شيئين في عقد واحد فعوضه

احدهما عن الاخر ينظر ان كان العوض بحال لو لم يعوضه امكنه

الرجوع فيه لا يصح عوضا وله ان يرجع في الباقي ايضا وان كانت

بحال لا يمكنه الرجوع فيه بان زاد زيادة متصلة يجوز التعويض

وليس له ان يرجع في الباقي كذا في البدايع في الصاب رجل وهب

لرجل شيئا ثم وهب له شيئا ثم وهب له شيئا اخر فعوضه ذلك الشي

الاول ان كان في وقت واحد لم يجز وان كان في وقتين عن ابي يوسف

روايتان والمختار رواية عدم الجواز كذا في جامع المضمرات ولو وهب

لرجل هبتين مختلفتين يعني في عقدين في مجلس واحد او مجلسين

فعوضه احديهما عن الاخرى كان عوضا كذا في فتاوى قاضيخان

سواء حدث فيه ما يمنع الرجوع او لم يحدث فيه ما يمنع الرجوع

او لم يحدث فيه ما يمنع الرجوع لم يجز كذا في جامع المضمرات

ذكر قول ابي يوسف في المنتقى قال ابو يوسف كل شيء اصله

هبة من واهب يكون له ان يرجع فيها فانها لا يكون عوضا

عن شيء وهبه معها او قبلها او بعدها وان رضي بها عوضا

فان كانت قد تغيرت بزيادة كانت هبة اي عوضا كذا في المحيط

البرهاني ولو وهب له شيئا وتصدق عليه بشيء فعوضه الصدقة

من الهبة كانت عوضا بالاجماع كذا في البدايع اذا تصدق

الموهوب له على الواهب بصدقة او نحله او اعمره فقال هذا

عوضا عن صدقته ... وان لم يجز ...
[illegible]

عوض صبغه جاز في باب العوض كذا في الغرر ولو وهب له
حنطة وطحن بعضها وعوضه دقيقا من تلك الحنطة كان عوضا
وكذلك لو وهب له ثيابا وصبغ منها ثوبا بعصفر او قطع قميصا وعوضه
اياه كان عوضا وكذلك لو وهب له سويقا فلت بعضه وعوضه كذا في
الذخيرة واذا وجد الواهب في العوض عيبا لم يكن له ان يرجع في
شيء من الهبة فاحشا كان العيب او يسيرا كذا في الظهيرية رجل ولو
وهب عبدا لرجلين فعوضه احدهما من حصته كان للواهب ان يرجع
في حصة الآخر وان عوضه احدهما عن نفسه وعن صاحبه
لا يكون للواهب ان يرجع في شيء من العبد ولا يكون للمعوض
ان يرجع في شيء من العوض ولا يرجع على صاحبه ايضا بشيء سواء
عوضه بامره او بغير امره كذا في شرح المبسوط ولا يصح تعويض
المسلم للنصراني عن هبته خمرا او خنزيرا كذا في البحر الرائق وللنصراني
ان يرجع في الهبة وكذا الرجل اذا عوض الواهب شاة مسلوخة
ثم ظهر انها ميتة رجع الواهب في هبته كذا في فتاوى قاضيخان
وهب مال غيره واجاز المالك جاز وحق الرجوع له دون الواهب
كذا في المحيط السرخسي وهب لرجل ثوبا لغيره وسلمه اليه واجاز
رب الثوب الهبة جازت من مالكه كذا في قنية المنية فله ان يرجع
فيه ما لم يعوضه الموهوب له او يكن ذا رحم محرم منه وان عوض
الرجل الذي وهب له او كان بينهما قرابة لم يمنع ذلك رب الثوب

[illegible]

من الرجوع كذا في شرح المبسوط عبد ماذون اخذا تجارة وهب

لرجل هبة وعوضه الموهوب له من هبته فلكل واحد منهما ان يرجع

في الذي له او الهبة باطلة كذا في المحيط البرهاني واذا ابطلت الهبة

بطل التعويض وكذا الصغير اذا وهب ماله لرجل فعوضه الموهوب له

لا يصح لانه عوضه عن هبة باطلة كذا في فتاوى قاضيخان قال

ولذلك والد الصغير اذا وهب من مال ابنه شيئا لرجل فعوضه الموهوب له

كذا في شرح المبسوط واذا وهب للصغير هبة فعوض الاب او الوصي

الواهب من مال الصغير لا يجوز كذا في الظهيرية وان كانت الهبة

بشرط العوض كذا في الجوهرة النيرة ومن وهب لرجل جاريتين

فولدت احديهما في يد الموهوب له فعوضه الولد عنهما لم يكن له

ان يرجع فيهما كذا في السراج الوهاج قال مريض وهب لصحيح عبدا

ايساوي الفا ولا مال له غيره فعوضه الصحيح منه عوضا وقيمته المريض

ثم مات والعوض عنده فان كان العوض مثل ثلثي قيمة العبد او

اكثر فالهبة ماضية وان كانت قيمة العوض نصف قيمة الهبة

يرجع ورثة الواهب في سدس الهبة وان كان العوض شرطا

في اصل الهبة فان شاء الموهوب له رد الهبة كلها واخذ العوض

وان شاء رد سدس الهبة وامسك الباقي كذا في شرح المبسوط

في البقالي عن ابي يوسف اذا قال

لغيره هذا العين لك ان شئت ودفع اليه فقال شئت يجوز وعن محمد

في التمراني الطمع فقال صاحب التمر لغيره هولك ان ادركت او قال اذا
كان غدا فهو جائزة بخلاف دخول الدار كذا في الذخيرة ولو ابراه او
وهبه عليه انه بالخيار فالابراء والهبة باطلة والخيار باطل
كذا في الملتقط لو وهب غلاما او شيا على ان انه موهوب له بالخيار
ثلثة ايام ان اجاز قبل الافتراق جاز وان لم يجز حتى افترقا
لم يجز كذا في فتاوى قاضيخان رجل له على اخر الف درهم فقال
ان اجلته فالالف لك او قال انت بري منها او قال اذا اديت الي
نصف مالي فانت بري من النصف الباقي او قال لك نصف الباقي فهو
باطل كذا في الجامع الصغير وفي الفتاوى العتابية اذا قال ابراتك
على ان تعتق عبدك او قال انت بري على ان تعتقه فابرائي اياك
فقال قبلت او اعتقت لم يبرا عن الدين كذا في التاتارخانية في فتاوى
ابي الليث سئل ابو نصر عن رجل قال لاخر ابراتك عن الحق الذي
عليك على انى بالخيار قال البراة جائزة والخيار باطل كذا
في المحيط البرهاني في المنتقى ابن سماعة عن محمد رجل قال لغيره
وهبت لك هذه الامة على ان تعوضني الف درهم ودفع اليه
الامة فوطيها فولدت له قال امره ان يدفع العوض الذي شرط
او القيمة كذا في التاتارخانية واذا وهب هبة وشرط فيها شرطا
فاسدا فالهبة جائزة والشرط باطل وهب لرجل جارية فاشترط
عليه ان لا يبيعها او ان يتخذها ام ولد او يردها عليه بعد شهر
او شرط عليه صح
او ان يهبه منه فلان صح

فالهبة جائزة ويبطل وهذه الشروط كلها باطلة كذا في الجوهرة النيرة او على ان يرد اليه شيئا كذا في السراج الوهاج او يدبره كذا في التمرتاشي او وهب له دارا او تصدق عليه بدار على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها كذا في الكافي سواء كان الشيء لهذه العبارة او كان الشيء معينا كالثلث والربع كذا في البحر الرائق فالهبة جائزة وهذه الشروط باطلة والاصل في هذا ان كل عقد من شرطه القبض فان الشرط لا يفسده كالهبة والرهن كذا في الجوهرة النيرة وكذا لو شرط في الهبة ان يعتقها الموهوب له كذا في غاية البيان جملة ما لا يصح تعليقه بالشرط ثلثة عشر شيئا البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين والحجر على الماذون وعزل الوكيل في رواية التجريد وتعليق ايجاب الاعتكاف بشرط والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية والذي لا يبطل بالشروط الفاسدة ستة وعشرون شيئا الطلاق والخلع والقضاء والامارة والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصاية والوصية والشركة والمضاربة والتحكيم عند محمد والكفالة والحوالة والاقالة والنسب واذن العبد في التجارة ودعوة العبد والصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص حالا او موجلا او جناية الغصب والولد حتى اذا ضمن فيهما رجل وشرط فيها كفالة او حوالة وعتق الامة وتعليق الرد بالعيب بالشرط وتعليق الرد بخيار الشرط وعزل القاضي

وان وهب رجل امة على ان يعتقها او على ان يتخذها ام ولد او على ان يعتقها او يدبرها او يعوضه شيئا منها فالهبة جائزة والشرط باطل كذا في الكافي

وان شرط ... ويبطل بالشرط الفاسد الكلي ...

كذا في فصول العمادية ... والعشرون فيما لا يبطل بالشروط وما لا يبطل به

ويبطل الشرط

والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط ولا اضافته ولكن لا يبطل بالشرط وكذا الحجر على المأذون وكذا الهبة والصدقة والكتابة بشرط متعارف وغير متعارف يصح ويبطل الشرط ومما يصح اضافته الى زمان في المستقبل الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والطلاق والعتاق والوقف ومما لا يصح اضافته الى زمان في المستقبل البيع والاجازة وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين كذا في السراج الوهاج رجل وهب لآخر ارضا على ان ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال ابو القاسم رحمه الله الهبة فاسدة كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان الموهوب كرما وشرط ان ينفق عليه من ثمره يصح الهبة ويبطل الشرط كذا في المحيط للسرخسي وفي الاسبيجابي رجل وهب لرجل هبة او تصدق عليه بصدقة على ان يرد عليه ثلثها او ربعها او بعضها او يعوض ثلثها او ربعها او بعضها فالهبة جائزة ولا يرد عليه ولا يعوضه بشيء كذا في التاتارخانية وفي المنتقى امرأة قالت لزوجها تصدقت عليك بالالف التي لي عليك على ان لا تتسرى عليّ او قالت على ان لا تتزوج فقبل ثم تزوج او تسرى فلا رجوع في الالف كذا في المحيط ابن هانئ وهبت مهرها لزوجها على ان يجعل امر كل امرأة تزوجها عليها بيدها ولم يقبل الزوج قال لا يبرأ والمختار ان الهبة تصح بلا قبول المديون وان قبل ان جعل امرها بيدها فالابراء ماض وان لم يجعل فكذلك عند البعض والمختار انه يعود المهر

وان كان على غير الزوج
فالهبة وبطل الشرط
وان قال ان قبل الزوج الالف

كذا في وجيز الكردري قالت المراة لزوجها تركت مهري على ان جعلت امري بيدي ففعل ذلك فمهرها على حاله ما لم تختر نفسها لانها جعلت المهر عوضا عن الامر باليد وهو لا يصلح عوضا كذا في جامع المضمرات امراة قالت لزوجها وهبت مهري لك ان لم تظلمني فقبل الزوج ذلك ثم ظلمها بعد ذلك قال الفقيه ابو بكر الاسكاف وابو القاسم الصفار الهبة فاسدة كذا في الظهيرية وذكر في موضع آخر اذا قالت المراة لزوجها وهبت مهري منك على ان لا تظلمني فقبل صحت الهبة فلو ظلمها بعد ذلك فالهبة ماضية كذا في الذخيرة وقيل مهرها على حاله اذا ظلمها والفتوى على هذا القول كذا في خزانة المفتين وان ضربها الزوج بعد ما قبل الشرط ان ضربها بغير حق يعود المهر وان ضربها الزوج لتاديب تحق عليها لا يعود المهر كذا في الظهيرية وسئل ابو بكر عن امراة قالت لزوجها اخر الوليمة ورتب جهازي وما انفقت فيها انقص من مهري قال يكون كما قالت له كذا في الحاوي الفتاوى اذا قال الزوج لامراته ابرائي عن المهر حتى اهب لك كذا كذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يهبها قال نصير يعود المهر عليه كما كان وذكر في كتاب الحج امراة تركت مهرها على زوجها على ان يحج بها فلم يحج قال محمد بن المقاتل ان المهر يعود عليه على حاله قال الصدر الشهيد وفي واقعات المختار للفتوى ما قاله نصير ومحمد بن مقاتل انه المهر وكذا في جامع المضمرات امراة قالت لزوجها انك تغيب عني كثيرا فان مكثت معي ولا تغيب فقد وهبت لك الحائط

الرجوع في الهبة

الثلثة في بحيان كذا فمكث معها زمانا ثم طلقها فالمسئلة على وجوه الاول اذا كانت عدة منها لا هبة للحال ففي هذا الوجه لا يكون الحايط للزوج الوجه الثاني اذا وهبت له وسلمت اليه ووعدها ان يمكث معها ففي هذا الوجه الحايط للزوج وان لم يسلم الحايط الى الزوج لا يكون له الحايط الوجه الثالث اذا وهبت على شرط ان يمكث معها وسلمت اليه وقبل الزوج ففي هذا الوجه الحايط للزوج وهكذا ذكر الشيخ ابو القاسم وعلى قول نصير ومحمد بن مقاتل وهو المختار لا يكون الحايط للزوج الوجه الرابع اذا كانت وهبت له ان مكثت معي ففي هذا الوجه لا يكون الحايط للزوج الوجه الخا اذا اصالحته على ان يمكث معها على ان الحايط هبة ففي هذا الوجه لا يكون الحايط للزوج كذا في المحيط البرهاني امراة وهبت مهرها لزوجها ليقطع لها في كل حول ثوبا او ثوبين وقبل الزوج ذلك فمضى حولان ولم يقطع ان كان ذلك شرطا في الهبة فمهرها على حاله وان لم يكن شرطا في الهبة سقط مهرها ولا يعود بعد ذلك كذا في خزانة الفتاوى ولو قالت المراة لزوجها وهبت لك مهري على ان تحسن الي فلم يحسن اليها فالمختار ان الهبة باطلة كذا في حسب المفتي امراة قالت لزوجها كابين ترا بخشيدم چنك از من بد دارى ان لم يطلقها لا يبرا عن المهر كذا في الظهيرية امراة وهبت مهرها من زوجها على ان لا يطلقها فقبل الزوج قال خلف رحمه الله صحت الهبة طلقها او لم يطلق كذا في فتاوى قاضيخان امراة وهبت مهرها على ان يمسكها ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك

ثم طلقها ان لم تكن وقتت للامساك وقتا لا تعود مهرها وان وقتت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر على الزوج كذا في خزانة المفتين وهبت ضيعتها للزوج على ان يمسكها ولا يطلقها ثم طلقها فلو كانت شرطت الامساك وترك الطلاق موقتا فابانها قبل مضي ذلك الوقت فالهبة باطلة ولو لم يذكر وقتا صحت هبتها كذا في الفتاوى اذا وهبت من الزوج مهرها على ان لا يطلقها الى وقت كذا فطلقها قبل مضي تلك المدة فالهبة باطلة كذا في السراجية قال ابو جعفر لو منع امراته عن زيارة ابيها حتى تهب مهرها منه ففعلت لم يصح الهبة كذا في الينابيع وسئل ابو جعفر عن منع امراته عن المصير الى ابويها وهي مريضة فقال لها ان وهبت لي مهرك بعثتك الى ابويك فقالت المراة افعل ثم قدمها الى الشهود فوهبت بعض مهرها او وهبت بالبعض على الفقراء او غير ذلك وبعد ذلك لم يبعثها الى ابويها ومنعها قال الهبة باطلة قال الفقيه لانها بمنزلة المكرهة في الهبة كذا في الحاوي للفتاوى ولو بعثها الى ابويها لم يذكرها وتعليل ابي الليث فيما لو لم يبعثها دليل على ان الهبة باطلة كذا في الملتقط امراة قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت فمهري عليك صدقة او فانت في حل من مهري ثم مات من ذلك المرض فقولها باطل والمهر على الزوج كذا في خزانة المفتين المطلقة اذا ارادت ان يتزوجها الزوج الاول مرة اخرى فقال لها لا اتزوجك حتى تهبي مالك

جاز في هبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى الزوج ان يتزوجها فالمهر على الزوج تزوجها او لم يتزوجها كذا في الجامع المضمرات ولو ان
لا ضطجاع عند امراته فقالت لها ابرئ من المهر فاضطجع معك فابرأته وقيل يبرأ لان الابراء للتودد الداعي الى الجماع كذا في قنية
المنية ولو وهبت على ان يجبرها فلم يجبر ينبغي ان يعود ولو وهبت بشرط ان يجبرها او المسامحة وهبت بشرط ان يتزوجها فتعمل هل يبرئ اختلف
فيه علماء العصر كذا في خزانة الفتاوى سئل رجل قال لابنة اخيه ابرئتي عالك علي على ان ازوجك واجهزك فابرأته ولم يفعل العم
ما قال هل يعود الدين الذي ابرأته الى ذمة العم اجاب يعود وهو المختار كذا في فتاوى ابي الفتح محمد بن محمود بن الحسين الاسترونتي
ولو قال لمديونه ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل كذا في البحر الرائق ولو قال رب الدين اذا مت فانت
في حل فهو جائز كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بري من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية
من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانا بري من ذلك لا يبرى وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بري مما لي عليك لا يبرى كذا في وجيز الكردري ابراه عن الدين ليصلح مهمه
عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة كذا في قنية المنية

و شهد شاهد ان على الهبة و شاهد على معاينة القبض جازت الهبة
كذا في شرح المبسوط عبد في يدي رجل جاء رجل و ادعاه ان صاحب
اليد وهبه منه و سلمه اليه فجحد صاحب اليد ذلك فجاء المدعي
ببينة شهدت على اقرار الواهب بالهبة و القبض كان ابو حنيفة
اولا يقول لا تقبل هذه الشهادة ثم رجع و قال تقبل و هو قول
ابي يوسف و محمد و على هذا الخلاف الرهن و الصدقة و نوعا
هذا الاختلاف بين الشاهدين بعد قبول الشهادة بلا خلاف بان شهد
احد الشاهدين على معاينة القبض و شهد الاخر على اقرار الواهب
بذلك كذا في الذخيرة و لو كان العبد في يد الموهوب له فشهد
الشهود على اقرار الواهب بالقبض جازت الشهادة على قوله الاول
و الاخر كذا في المحيط البرهاني كما لو سمع القاضي اقراره بذلك كذا
في شرح المبسوط و ان كان الواهب اقر بذلك عند القاضي و العبد
في يد الاخر بانه اقره هكذا ذكر المسئلة هنا و لم يذكر لابي حنيفة
قول اول و اخر و ذكر في كتاب الاقرار قوله الاول قال مشائخنا
ما ذكر هنا اصح كذا في المحيط البرهاني قال و اذا استودع الرجل رجلا
وديعة ثم وهبها له ثم جحد فشهد بذلك عليه شاهدان و لم يشهدا
بالقبض فهو جائز قال فان جحد الواهب ان يكون في يده يومئذ
و قد شهدت الشهود على الهبة و لم يشهدوا على معاينة القبض و لا
على اقرار الواهب و الهبة في يد الموهوب له يوم تخاصم الى القاضي

ثم لم يجز اذا كان الواهب حيا فان كان ميتا فشهادتهما باطله
في شرح المبسوط رجل وهب لرجل متاعا ثم قال انما كنت استودعتك
فالقول قول صاحب المتاع مع يمينه وان اخذه فان استهلكه فان وجده
هالكا فان كان هلك بعد ما ادعى المستودع الهبة فالمستودع ضامن
لقيمته وان كان الهلاك قبل دعوى الهبة فلا ضمان كذا في التاتارخانية
رجل وهب لرجل عبدا وقبضه الموهوب له ثم جاء رجل واقام بينة
انه كان اشتراه من الواهب قبل الهبة والقبض بطلت الهبة وان لم يشهدوا
على الشراء قبل الهبة انما شهدوا على الشراء لا غير فهو للموهوب له وكذلك
ان ارخ شهود الشراء شهرا او سنة وان كان العبد في يد الواهب
فاقام الموهوب له البينة انه وهبه له وقبضه قبل الشراء واقام
المشتري البينة انه اشتراه قبل الهبة وقبضه منه فالعبد لصاحب
الشراء كذا في الذخيرة في المنتقى بشر عن ابي يوسف اذا اتفق الواهب
والموهوب له ان الهبة كانت بشرط العوض ولكن اختلفا في مقدار
العوض فقال الواهب العوض الف وقال الموهوب له خمسماية والعوض
لم يقبض بعد والموهوب قايم بعينه فللواهب الخيار ان شاء قبض
خمسماية وان شاء رجع في الهبة وان كان الموهوب مستهلكا رجع
بقيمته وان اختلفا في اصل العوض فقال الموهوب له للواهب
شرطت لك العوض اصلا فالقول قوله ويكون للواهب الرجوع
اذا كان الموهوب قائما وان كان مستهلكا فلا شيء على الموهوب له

ولكن شيئا من الموهوب له ههنا على دعوى الواهب بالله ما شرط
العوض يريد به اذا كان الموهوب مستهلكا كذا في المحيط البرهاني
ولو قال الموهوب له قد كانت الهبة حيث وهبتها في منزلك فامرتني
بقبضها فقبضت لم يصدق على ذلك كذا في محيط السرخسي ولو ادعى
رجل عبدا في يد غيره وزعم انه كان وهبه الذي في يديه وكان
العبد غائبا عنهما فقبضه الموهوب له بغير اذنه وقال الموهوب له
وهبته لي وقبضته باذنك كان القول للموهوب له وان قال الموهوب
له حين وهبته لي كان في منزلك لا بحضرتنا فامرتني بقبضه فقبضته
لا يصدق كذا في فتاوى قاضيخان ولو ادعى الموهوب له الهلاك
كان القول قوله من غير يمين كذا في خزانة المفتين فان ادعى الواهب
شيئا وقال هذا من الهبة حلف الموهوب له عليه كذا في المحيط البرهاني
ولو قال الزوج وهبت مهرها في صحتها وقالت الورثة بل في مرضها
فالقول قول الزوج كذا في خزانة الفتاوى اختلف الموهوب له
الوارث مع وارث اخر ان الهبة كانت في الصحة او المرض
فالقول قول من يدعي الصحة لان تصرفات المريض نافذة
وانما ينتقض بعد الموت واختلفوا في ان القول لمن ينكر النقض
وهذا ليس وقيل القول لمن يدعي المرض لانه ينكر لزوم العقد
والملك كذا في فتاوى الحمادية رجل اشترى حليا ودفع الى امراته
واستعملتها ثم ماتت واختلف الزوج وورثتها انها هبة او عارية

فالقول قول الزوج مع اليمين اذ دفع انها عارية لانه انكر الهبة
كذا في جواهر الفتاوى رجل قال لاخر تصدقت بهذه الدار علي
وانت قبضتها فقبضتها وقال المتصدق لا بل قبضتها بغير
اذني كان القول للمتصدق ولو قال الذي في يديه الدار كانت
في يدي فتصدقت بها علي فلان فقال المتصدق لا بل كانت
حينئذ في يدي وقبضتها بغير اذني كان القول للمتصدق عليه
كذا في الظهيرية ولو قال المدعى عليه وهب لك والدي هذا العين
ولم يقبضه الا بعد موته وقال الموهوب له قبضته في حياته والعين
في يدي الذي يدعي الهبة فالقول للوارث كذا في الذخيرة
واذا اراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له انا اخوك او قال
عوضتك او انما تصدقت بها علي فالقول للواهب كذا في المحيط البرهاني
ولو وهب لرجل جارية فاراد الواهب ان يرجع فيها فقال الموهوب له
وهبتنيها صغيرة فكبرت وازدادت في يدي خيرا وقال الواهب
لم تكن كذلك فالقول قول الواهب وكذا هذا في كل زيادة متولدة فاما
في البناء والخياطة ونحوهما فالقول قول الموهوب له كذا في خزانة
المفتين ولو ادعى الموهوب له انه سمن عندي وكذبه الواهب فالقول
للواهب عندنا كذا في الكافي ولو كان الموهوب ارضا وفيها بناء
او نخل او سويقا وهو ملتوت او ثوبا وهو مصبوغ او مخيط فقال
الموهوب له وهبتها لي وهي صحراء فبنيت فيها وغرست وقال وهبته

ولو كذبه الواهب فالقول قول الواهب وكذا لو كانت الهبة
جارية فقال وهبتها لي وهي صغيرة فكبرت عندي
وازدادت خيرا وكذبه الواهب فالقول قول الواهب
وهذا استحسان والقياس ان يكون القول قول الموهوب له صح

وهو غير منقوت وغير مخيط وغير مصبوغ فلته انا وصبغته وخطته
انا وقال الواهب لا بل وهبت كذلك فالقول قول الموهوب له
وكذلك اذا اختلفا في بناء الدار وحلية السيف كذا في التاتارخانية
في المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل وهب جارية من رجل وقبضها
الموهوب له واولدها ثم قام الواهب عليه البينة انه كان دبرها قبل
ان يهبها قال يأخذها ويأخذ عقرها وقيمة اولادها كذا في المحيط
البرهاني ولو استولدها الموهوب له فاقامت الجارية بينة ان
الواهب كان دبرها اخذها الواهب وعقرها وقيمة ولدها والولد
حر بالقيمة كذا في التاتارخانية وكذلك لو مات الواهب واقامت
الامة بينة ان الواهب قد كان دبرها قبل ان يهبها من هذا
الرجل كان [illegible] الجواب كما قلنا كذا في المحيط البرهاني وهب لآخر عبد
غيره بغير امره فادعاه مولاه انه عبده وانكر واهبه فاقام مولاه بينة
ثم اجاز وهبته لم تجز اجازته عند ابي حنيفة رحمه الله رواه الخصاف في ظاهر
الرواية يصح اجازته وعليه الفتوى كذا في القنية قال لآخر كنت وهبت
لي الف درهم ثم قال العبد ما سكت لم اقبضها فالقول قوله وعليه الفتوى
كذا في جواهر الاخلاطي ولو وهب عينا ثم اقر به لآخر وقال كان هذا
لك وهبتها بامرك وقال المقر له بعتها منك بكذا وقال الموهوب له كذا
الواهب وهي مجهولة ضمن الواهب قيمتها للمقر له وله ان يرجع في الهبة
كذا في التاتارخانية وفي فتاوى ابي الفضل سئل عمن وهب لرجل

[illegible]

ارضنا سانت في يد ابيه مدة وابنه ابنه كانت في يده تجنا . ميخاصمه
قبل ابوحنيفة وابو يوسف خصومته مع الموهوب له دون الواهب
وقال محمد ان اراد اخذ الارض فكذلك وان اراد اخذ القيمة حيث
استهلكها بهبته كان له ان يخاصم الواهب كذا في الحاوي للفتاوى
ولو وهبت المراة شيا لزوجها وادعت انه استكرهها في الهبة تسمع دعواها
كذا في فتاوى قاضيخان امراة وهبت مهرها من الزوج وقالت انا
مدركة ثم قالت بعد ذلك لم تكن مدركة وكذبت ان كانت في
وقت المدركات في ذلك الوقت او بها علامة المدركات لا يصدق
انها لم تكن مدركة وان لم تكن كذلك كان القول قولها كذا في خزانة
الفتاوى سئل المراة ادعت البراءة عن المهر بشرط وادعى الزوج البراءة
مطلقا واقاما البينة اي البينتين اولى بالقبول اجاب ان المراة اذا ادعت
البراءة بشرط متعارف حتى كان الابراء معه صحيحا فبينة المراة اولى
كذا في فتاوى ابي الفتح محمد بن محمود بن الحسين الاسروشني في ابطال حق
الرجوع فيما وهب العبد بغيبة المولى ان كان ماذونا له ويصدق قال
انه ماذون ولا يقبل بينة العبد على انه محجور الا ان يكون على اقرار الواهب
ويحلف الواهب عند عدم البينة على العلم ولو غاب العبد والهبة في
يده فلا خصومة مع المولى وان كانت في يده فهو الخصم اذا صدقه او قامت
عليه البينة كذا في المحيط البرهاني رجل قال لغيره وهبت لك هذا العبد
امس فلم تقبض كان القول قول الواهب كذا في فتاوى قاضيخان الفصل

في الاصل ولا يجوز هبة المريض
ولا صدقته الا مقبوضة فاذا قبضت جازت من الثلث كذا في الذخيرة
اذا وهب في مرض الموت ولم يسلم حتى مات بطلت الهبة كذا في السراجية
يجب ان يعلم بان هبة المريض هبة عقدا وليست بوصية واعتبارها
من الثلث ما كان لانها وصية ولكن لان حق الورثة يتعلق بمال
المريض وقد تبرع بالهبة فيلزم تبرعه بقدر ما جعل الشرع له
وهو الثلث واذا كان هذا التصرف هبة عقدا شرط له ساير شرائط
الهبة ومن جملة شرائطها قبض الموهوب له قبل موت الواهب كذا
في المحيط اسرها في مرض وهب داره لرجل وسلمها اليه ثم مات
ولا مال له غيرها ولم تجز الهبة الورثة ونقضت في الثلثين لم تبطل
الهبة في الباقي كذا في الظهيرية وكذلك ساير ما يقسم وما لا يقسم
كذا في شرح المبسوط ذكر محمد بن موسى الخوارزمي صاحب كتاب
الحيل والمداينات ان المريض اذا وهب جارية من رجل
وسلمها الى الموهوب له فوطئها الموهوب له ثم مات الواهب
ولا مال له غير الجارية ولم يجز الورثة الهبة ونقضت في الثلثين
كان على الموهوب له ثلثا عقرها للورثة كذا في الذخيرة مريض
وهب لرجل جارية فوطئها الموهوب له ثم مات الواهب وعليه دين
مستغرق ترد الهبة ويجب على الموهوب له العقر
جامع الاخلاطي ... اذا وطئ الواهب المريض الامة ثم تثبت

النصف وعليه الدين الموهوب له وله ثلث الامة وثلث الدين وباقيها
لورثة الواهب ولو قطع الواهب يدها ففي وجوب الارش روايتان
كذا في التاتارخانية قال فان كانت الهبة جارية فكاتبها الموهوب له
ثم مات المريض ولا مال له غيرها نقضي الموهوب له ثلثي قيمتها للورثة
ولا ترد الكتابة فان قضى القاضي عليه بثلثي قيمتها ثم عجزت المكاتبة
لم يكن للورثة عليها سبيل وان عجزت قبل القضاء اخذوا ثلثيها وكذلك
ان كاتبها بعد موت المريض فالجواب على ما تقدم ما لم يقض القاضي بثلثيها
للورثة فان اعتقها الموهوب له دون ذلك فهو بمنزلة عتق احد الشريكين
الجارية المشتركة كذا في شرح المبسوط في الفتاوى العتابية ولو وهب المريض
عبدا صحيح ماله بشرط ان يكون عوض من قيمته مثل ثلثي الهبة او اكثر جاز
وان كان اقل فالموهوب له ان شاء اكمل الثلثين وان شاء رد جميع
الهبة واخذ عوضه وكذا اذا عوضه من غير شرط كذا في التاتارخانية
مريض وهب لآخر عبدا وسلمه اليه ثم الموهوب له قتل الواهب عمدا او خطأ
فانه يرد العبد الى ورثة الواهب كذا في قنية المنية قال رجل وهب لرجل
عبدا في مرضه وقيمته الف درهم وسلمه اليه ولا مال له غيره ثم ان
العبد قتل الواهب يقال للموهوب له ادفعه او افده فان اختار الفداء
فداه بعشرة الف وان اختار الدفع دفعه ولا شيء عليه لان الموهوب له
... في الجناية يدفع الجاني ولم يبين كيفية الدفع هنا
وانما بين ذلك في كتاب الدور وقال يدفع نصفه اليهم على وجه رد الهبة

دنصف

ويضمنه وجه الدفع بالجناية كذا في شرح المبسوط. مريض وهب عبده ولا مال له غيره فاعتقه الموهوب له ثم باعه ثم مات المريض صح وضمن ثلثي قيمته لورثته كذا في السراجية ولو اعتقه الموهوب له مرض الواهب فلا سعاية عليه كذا في التاتارخانية مريض وهب عبدا لرجل وعليه دين يحيط بقيمته ولا مال له غير العبد فاعتقه الموهوب له قبل موت الواهب جاز ولو اعتقه بعد موته لا يجوز كذا في الظهيرية ولو وهب المريض دارا قيمتها ثلثمائة على ان يعوضه عبدا قيمته مائة وتقابضا فللشفيع ان يأخذها بقيمة العبد فان مات ولم تجز الورثة الاجازة خير الشفيع كالموهوب له ان يرد الشفيع الدار او كل الدار وبعض عبده وان لم يكن العوض مشروطا لا يأخذ بالشفعة كذا في الكافي مريض وهب عبدا قيمته ثلثمائة لرجل صحيح على ان يعوضه عبدا قيمته مائة وتقابضا ثم مات المريض من ذلك المرض ولا مال له غير العبد ولم تجز الورثة ان يخيره امتنع الواهب كان للموهوب له الخيار ان شاء نقض الهبة ورد الموهوب كله واخذ عوضه وان شاء رد ثلث العبد الموهوب على الورثة وسلم له ثلثاه له وليس له ان يأخذ من العوض شيئا ان قال الموهوب له ازيد في العوض بقدر الزيادة من المحاباة على الثلث لم يكن له ذلك كذا في خزانة المفتين اذا وهب المريض شيئا لا يخرج من الثلث ... الموهوب له ما زاد على الثلث ... في البيع يخير المشتري كذا في الصغرى ولو وهب المريض لرجل عبدا قيمته ثلثمائة على ان يعوضه الصحيح كر تمر ...

بادين جائزة تقابضه ومات ولم تجز الورثة ذكر الهبة والاصل كونه

او دي بغرض الكره احد بصفة كره ولو لم يشترط العوض ان شاء رد الهبة

واخذ العوض وان شاء رد ثلثمائة ولا يرجع بشيء لذلك في الذخيرة

مريض اهب عبدا يساوي خمسة الف درهم وصيه لرجل وقبضه الموهوب له

ولا مال له غيره ثم ان العبد قتل المريض خطأ فانه يقال للموهوب له

ادفعه او افده كذا في شرح المبسوط وفي العيون هشام عن محمد رحمه الله

وهب عبدا في مرضه لرجل له على العبد الف درهم ثم مات الواهب ولا

مال له غيره رجع الى الورثة ثلثا ... لك وبطل الدين وهو قول ابي حنيفة

ومحمد وابي يوسف ثم رجع ابو يوسف قال يعود ثلثا الدين فان وهب

الرجل في مرضه غلاما لابنه ولابنه على هذا الغلام دين قال فانه صحيح

فهو جائز وان مات فصار للورثة عاد دينه كذا في التاتارخانية

قال واذا رجع الواهب في هبته والموهوب له مريض وقد كانت

الهبة في الصحة فان كان بقضاء قاض فالرجوع في ... صحيح ولا سبيل

لغرماء الموهوب له وورثته بعد موته على الواهب وان كان ذلك بغير

قضاء قاض كان رد المريض لحين طلب الواهب الرجوع فيها بمنزلة

هبة جديدة من المريض فيكون من الثلث ان لم يكن عليه دين

وان كان عليه دين يحيط بماله بطل ذلك الرجوع وردت الهبة الى

... كذا في شرح المبسوط الواهب اذا رجع في هبته في مرض

الموهوب له بغير قضاء يعتبر ذلك [redacted] من جميع مال الموهوب له او من الثلث

فيه روايتان ذكر ابن سماعة عن محمد رح ان في الاب يعتبر من جميع
المال كذا في فتاوى قاضيخان مريض وهب جارية لمريض فردها
الموهوب له على الواهب بعد ذلك فهو جائز وليس لورثة الموهوب
له ان يرجعوا في شيء مما وهب كذا في الذخيرة مريض وهب
لمريض عبدا وهو ليس له مال وسلمه اليه ثم ان الموهوب له
وهبه للواهب في مرضه فالهبة مردودة الى ورثته كذا في شرح
المبسوط قال في الاصل مريض وهب لمريض عبدا وسلمه اليه وا
وليس لواحد منهما مال غيره ثم مات الواهب ثم مات الموهوب
له فان العبد يسعى في ثلثي قيمته لورثة الواهب ويسعى في ثلثي
ثلث الباقي لورثة الموهوب له كذا في المحيط البرهاني وان
كان على الموهوب له دين الف درهم وقيمة العبد الف درهم
يبيع العبد وقيمته يضرب فيه غرماء الموهوب له بدينهم وورثة
الواهب بثلثي قيمة العبد كذا في شرح المبسوط مريض وهب
غلاما لامرأته فقبضته واعتقته ثم مات المريض فالعتق نافذ
وتضمن القيمة كذا في خزانة المفتين مريضة وهبت صداقها
من زوجها ان برأت من مرضها صح وان ماتت من ذلك المرض
فان كانت مريضة غير مرض الموت فكذلك الجواب وان كانت
مريضة مرض الموت لا يصح الا باجازة الورثة وتفسير مرض
الموت والمختار للفتوى انه اذا كان الغالب منه الموت

المضارب
كان من الموت وان كانت صاحب الفراش او لم يكن كذا في جامع
مرض الموت حيث هالمه لا بل لا بالموت نفسه لانه يحتمل انه مات
فجأة لا بركانه في تهيئة المنية ثم اختلفوا في حد المرض قال بعضهم
هو ان لا يقدر صاحبه ان يقوم الا ان يقيمه انسان وقيل ان يكون
صاحب فراش وان كان يقوم بنفسه وقيل هو ان لا يقدر على المشي
الا ان يتهادى بين اثنين وقال ابو الليث هو ان لا يقدر ان يصلي
قائما وهو صحيح وبه نأخذ وفي الجندي وهو ان لا يطيق القيام
الى حاجته ويجوز له الصلوة او يخاف عليه الموت فهذا هو
صاحب المخوف الذي يكون تبرعات صاحبه من الثلث ودليل
بعضهم المرض المخوف كالطاعون والقولنج وذات الجنب والرعاف
الدائم والحمى المطبقة والاسهال المتواتر وقيام الدم والسل في انتهائه
وغير المخوف كالجرب ووجع الضرس والرمد والعرق المدني واشباه
ذلك كذا في الجوهرة النيرة ولو وهبت المراة مهرها
من الزوج في حالة الطلق وماتت في النفاس لم يصح كذا في السراجية
وهبت في طلقها مهرها وماتت لم يصح اتفاقا كذا في اللمع والمراة
اذا اخذها الطلق فما فعلته في تلك الحالة يعتبر من الثلث فان سلمت
جاز ما فعلته من ذلك كذا في الجوهرة النيرة مريضة تقوم الى
حاجتها وترجع من غير معين لها على القيام والقعود فهذه في حكم الاصحاء
تنفذ وبينهم منها هبة المهر من الزوج والهبة للوارث والصدقة

[illegible]
بحر ... الموت ... من الموت ... بل هو ما يخاف ... بعض ... [illegible]

بالثر من الثلث كذا في الملتقط وذكر في مختارات النوازل وفي فتاوى الظهيرية المقعد والمفلوج والاشل والمسلول اذا تطاول وصار بحال لا يخاف منه الموت فان هبته جائزة من جميع المال واذا صار صاحب فراش بعد ذلك صار بمنزلة من حدث المرض به وان مات من ذلك او لما اصابه بعدما صار صاحب فراش بعد ذلك صار بمنزلة من حدث المرض به وان مات من ذلك او لما اصاب به مات من ايامه وقد صار صاحب فراش فيعتبر من الثلث وفي البسوط ولو منه كذا في حسب المفتي وفي مهرها من زوجها في مرض موتها ومات زوجها قبلها فلا دعوى لها عليه لصحة الابراء ما لم تمت فاذا ماتت من ذلك فلها دعوى مهرها كذا في قنية المنية مريض له على وارثه دين فابرأه قال لا يجوز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء ولا يجوز فيما بينه وبين الله كذا في فتاوى ابي الفتح محمد بن محمود بن الحسين الاسروشني مريض مرض الموت طلق امراته ثلثا وباع منها منزلا او وهبها منه واوصى لها بالف درهم ثم مات وهي في العدة فالوصية والهبة والبيع على قول من لم يجز البيع باطلان فان اجاز سائر الورثة فهذا على وجهين ان قالوا اجزنا ما امر به الميت جازت الوصية وبطلت الهبة وان قالوا اجزنا ما فعل الميت جازت الوصية والهبة جميعا كذا في خزانة المفتين اذا وهب المولى من ام ولده في صحته لا يصح

وكذا لو وهب الموهوب من امرأته في مرض موته لا يصح ولا ينقلب وصية
اما اذا اوصى لها بعد الموت كذا في جواهر الفتاوى
في مجموع النوازل رجل وهب لرجل شيئا
وقبضه الموهوب له ثم اختلسه الواهب واستهلكه غرم قيمته
للموهوب له ولو وهب لرجل شاة وقبضها الموهوب له ثم ذبحها
الواهب بغير امره او وهب له ثوبا ثم قطعه بغير امره ففي الشاة
ياخذ الموهوب له الشاة المذبوحة ولا يغرم الواهب له شيئا
وفي الثوب ياخذ الموهوب له الثوب ويغرم الواهب له ما بين
القطع والصحة كذا في المحيط البرهاني وفي فتاوى آهو رجل له على
آخر مائة وخمسون درهما مائة حال وخمسون مؤجل فوهب رب
الدين للمديون خمسين فتلك الموهوب تنصرف الى الحال
ام الى المؤجل افتى الامام الاجل برهان الدين المرغيناني
بانه ينصرف اليهما ثم افتى قاضي بديع الدين انه ... كذا في التاتارخانية
ولو وهب لعرسه شيئا لا يرجع في الهبة وان كان احدهما مسلما
والآخر كافرا كذا في فتاوى قاضيخان المريضة اذا قالت
ليس لي على زوجي صداق لا يبرأ عندنا وعند الثلاثة يبرأ
كذا في خزانة الفتاوى وهبت لزوجها جميع املاكها لا يدخل
المهر فيه كذا في قنية المنية وسئل علي السغدي عمن قال
لامرأته هب لي جميع املاكك فقالت وهبت هل يدخل المهر

امرأة قال لا كذا في التاتارخانية رجل جهز ابنته بماله ووجه
الابنة مع الجهاز الى بيت زوجها فماتت الابنة فادعى الاب
انه كان عارية وزوجها يدعي الملك اختلفوا فيه قال بعضهم
القول قول الزوج والبينة على الاب وبه كان الشيخ الامام
الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يفتي وقال بعضهم القول قول الاب
لانه هو الدافع والمملك قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول
الاب لان مثله يأنف عن الاعارة وان كان من اوساط الناس
يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس بمكذب فيما قال
من حيث الظاهر كذا في فتاوى قاضيخان كانت تدفع لزوجها
دراهم عند الحاجة الى نفقة او شيء آخر وهو ينفقه على عياله
ليس لها ان ترجع بذلك عليه كذا في قنية المنية امرأة قالت
لا يكون على زوجي شيء هو ابراء عن المهر ولو جعلت زوجها
في حل يبرأ الزوج عن المهر كذا في خزانة الفتاوى قال لها
وهي لا تعلم العربية قولي وهبت مهري منك فقالت وهبت
لا يصح بخلاف الطلاق والعتاق ولهذا لو اكره على الهبة
فوهب لا يصح وقال الفقيه ابو الليث لا [illegible] ابدا [illegible]
بالجهل كذا في وجيز الكردري امرأة تريد ان تهب مهرها
للزوج ادعاه لزوجها ولا يصح هبتها ولا ابراء الزوج عن مهرها

[illegible]

قالو تصالحت من عن زوجها اجنبيا من مهرها على عوض ثم رده ولا تنظر الى بدل
ولا تنظر الى بدل الصلح حتى مهرها الزوجها ثم سقط الا البدل فترده بخيار
الروية يعود المهر الى الزوج كما كان وتبطل الهبة كذا في خزانة المفتين
واذا ارادت المراة ان تهب مهرها ثم لها ان يعيد المهر على الزوج فتصالح
عن المهر على المولود او على الثوب ولا تراه فبرا الزوج ثم رات ذلك التي
فردته بخيار الروية عاد المهر على الزوج ولو ماتت لزم العقد وبطل خيار الروية
كذا في خزانة الفتاوى واذا ارادت المراة ان تهب مهرها الزوج ان ماتت
وان لم تمت بقي في ذمته ينبغي ان تشتري من زوجها ثوبا في منديل
بمهرها ان ماتت بطل الخيار وان عاشت ترد الثوب بخيار الروية
كذا في حسب المفتي هبة المهر من الزوج الميت يصح استحسانا كذا في السراجية
والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض صح كذا في الخلاصة
امراة وهبت مهرها لزوجها ثم ان الزوج بلغ منها فطلقها بمهرها بروية
بعد الزوج يعلم انه لا مهر لها عليه واشترت حتى يقع الطلاق الا ...
وصحيحا ولا ترد على الزوج شيئا كذا في فتاوى الحمادية قال في الاصل
الوكيل في باب الهبة في معنى الرسول حتى يجعل العاقد هو الموكل
الوكيل وفي البقالي التوكيل بالهبة توكيل بالتسليم وللوكيل بالتسليم
ان يوكل غيره بخلاف الوكيل بالقبض كذا في المحيط البرهاني وفي الفتاوى
العتابية ولو وكل الواهب رجلا بالتسليم ووكل الموهوب له رجلا
بالقبض وغابا صح التسليم من الوكيل فان امتنع وكيل الواهب جاز

وكيل الموهوب له ويقبض احدهما وكيلي التسليم [illegible] وكيلي القبض
لا يجوز لاحدهما ولو وهب ذمي خمرا لذمي فوكل الواهب المسلم بالتسليم
او الموهوب له المسلم بالقبض جاز كذا في التاتارخانية اعطى لزوجته دنانير
لتتخذ بها ثيابا وتلبسها عنده فدفعتها اليه معاملة فهي لها كذا في قنية المنية
امرأة اخذت من رجل نفقة في عدتها ثم تزوجته فعليها رد ما
اخذت سواء زوجت نفسها او لم تتزوج كذا في خزانة المفتين ولو انفق
على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها بعد عدتها فابت ان يتزوجها فان
شرط في الانفاق والا لا الاصح انه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد
وقال الاستاذ ... ان الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها او لم تزوج
لانها رشوة ولو اكلت معه لا يرجع بشيء كذا في قنية المنية وسئل
ابو القاسم عمن [illegible] دفع مالا الى ولده على وجه الهبة
كتب اليه كتابا بذلك وامتنع الشريك عن الاداء هل للابن ان يخاصمه
معه قال هذا شيء لم يجب بعد لانه لا يجب له الا بالقبض فليس للابن
خصومة في ذلك الفقيه ولو لم يكن على وجه الهبة فللابن ان يطلب
اداءه معتبرا بالمال وبالوكالة كذا في الحاوي للفتاوى في اليتيمة
سئل عمن [illegible] الا انه بعد لم يخرجه حاد رجل
واخرجه هل يصير ملكا للثاني فقال على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
يكون للثاني وعلى قياس قول محمد يكون للاول كذا في التاتارخانية
امير وهب جارية لرجل فاخبرته الجارية انها كانت لتاجر فغصبها

الشرط في يتزوجها بالنفقة صح

واستولى عليهما ولو لتما الايدي والموهوب له لا يجد ورثة المعتق
وهو يعلم انه لو خلاهما ضاعت ولو امسكهما ربما يقع في فتنة فله ان يدفع
الامر الى القاضي للغائب من ذي اليد حتى اذا ظهر المالك كان له
على ذي اليد الثمن كذا في جواهر الفتاوى في فتاوى العصر شرح السرخسي
للسير الكبير الرشوة لا تملك قال عين الائمة الكرابيسي وغيره قاض او غيره
دفع اليه سحت لاصلاح المهم فاصلح ثم ندم يرد ما دفع اليه كذا في
قنية المنية في خلاصة المعوي خطب امرأة في بيت اخيها فابى ان
يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع وتزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة
كذا في فتاوى الحمادية المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه
اشياء فهي رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها كذا في حسب المفتي
اذا دفع الرشوة لرفع الجور عن نفسه او احد من اهل بيته لم يأثم
اذا اجاز ملك دار الحرب لرسول ملك دار الاسلام جارية فهي له
ولو اهدى ملك العدو الى امير العسكر فهي لجميع العسكر كذا في السراجية
وسئل ابن مقاتل عما يهدي اب الصبي الى المعلم او الى المؤدب في
النيروز او في المهرجان او في العيد قال اذا لم يسأل ولم يلح عليه
في ذلك فلا بأس به كذا في الحاوي للفتاوى معلم طلب من الصبي
او الخطيب فاخذه ملكه كذا في حسب المفتي وسئل عن بعض
الساكين يعطي حكاما يتولى حماية المذبح ايطيب له فقال هو
رشوة قبل له وكذلك عمال هذه العرصة هل يتوهم الانتفاع ...

ممايأخذونه فعلى هذه دينونه كذا في فتاوى الحمادية وسئل الحلواني
عمن علق كوزه او وضعه في سطحه فامطر السحاب وامتلأ الكوز
من المطر فجاء انسان واخذ ذلك الكوز مع الماء هل لصاحب
الكوز ان يسترد الكوز مع الماء فقال نعم قال رضي الله عنه وجوابه
في الكوز بلا اشكال فيه اما في الماء ينظر ان كان اعده لذلك
حينئذ يسترده وان لم يعده لذلك لا يسترده كذا في التاتارخانية
الشيوع لا يمنع صحة الاباحة كذا في القنية الصدقة الهبة لا تبطل
بالشروط الفاسدة كذا في السراجية صبي في حجر امه وهب له
شيء يجوز والقبض للصبي لاخ او عم وقبول الهبة والصدقة
من الاجنبي الى اللقيط وقبضه جائز استحسانا كذا في الملتقط
وان كان الصغير ممن هو اهل ان يقبض لنفسه كذا في الصغرى وسئل
علي بن احمد عمن دخل الحمام وقد دفع الى صاحب الحمام الاجرة
فاغترف من الاواني بذابانا دفعه اليه صاحب الحمام كما هو
العادة في بلادنا هل يصير ذلك الماء ملكا للمغترف ام يكون ذلك
لصاحب الحمام ويكون منه اباحة للداخلين فقال صار احق به
من غيره ولكن ما صار ملكا له كذا في التاتارخانية دفع الى اجنبية
عينا لارادة الزنا فان قال دفعت اليك لا زني بك فلها الطلب
وان دفعها اليها لا بنية الزنا وهي قائمة فله الاسترداد والا فلا
كذا في قنية المنية ومن فوائد شمس الاسلام اذا اخرج امراته

بالضرب حتى وهبت مهرها لا يصح ان كان قادرا على الضرب كذا
في الخلاصة امراة وهبت مهرها لزوجها فان الزوج بلغ منها
فاستوهب مهرها يريد به والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه وقت
حتى يقع الطلاق مجانا رجعيا ولا ترد على الزوج شيئا لانه طلقها
بطمع ما بقي عليه وهو يعلم انه لا شيء عليه فلم يصر بعوض وصار كمن
من طلق امراته على ما في هذا البيت من المتاع والزوج يعلم
انه لا متاع فيه كذا في فتاوى الحمادية وسئل والدي عمن خاصم
زوجته وآذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه
ولم يعوضها هل لها حق الرجوع فقال هذه البراءة باطلة كذا في
التاتارخانية في فتاوى النسفي سئل نجم الدين عن امراة اعطت
زوجها مالا بسؤاله ليتوسع بالتصرف فيه ثم الميراث فظفر بها الزوج
بالمرسم عن مال الزوج واستولى على ذلك المال هل للمراة ان
تاخذ ذلك المال من دون الغريم قال ان كانت وهبته من
الزوج او اقرضته منه فلا وان كانت اعطته ليتصرف فيه على
ملكها فلها ذلك كذا في المحيط البرهاني رجل له ثلث بنين كبار
وكان دفع في صحته لواحد منهم مالا ليبيع ويشتري فيه ثم انه
وكل فمات الاب لم يختص هذا بالابن بل يكون بين اخوته بينهم
تجرد فيما الواء بما هبة فالمال له كذا في جواهر الاخلاطي هبة
البناء بدون الارض جائزة كذا في الذخيرة ويدخل في هبة الارض

نابيض

ما يدخل في بيعها من الابنية والاشجار من غير ذكر وكذا في الصلح
على ارض او غيرها انه يدخل ولا يدخل الزرع في الصلح من غير ذكر
قال ذكره الصاعني الذرع يدخل في الرهن والاقرار والنفي بغير
ذكر ولا يدخل في البيع والقسمة والوصية والاجارة والنكاح
والوقف والهبة والصدقة وفي انتقاض الملك المستحق ولا يدخل
الثمار والاوراق المتقومة في هبة الاشجار بغير ذكر فاذا لم
يذكر فيها الثمر ودقت فسدت الهبة لانه يمنع التسليم كذا في قنية
المنية في اليتيمة سئل والدي عن رجل قال لآخر ادفع الى
اصطبلك حتى يكون فيه دابتي فدفعها اليه ثم يكون السرقين في
لصاحب الدابة قال رضي الله تعالى عنه وهكذا الجواب به على يد
الحسين السغدي وسئل علي مرة اخرى فقال هو لمن التقى الحيشي
سواء كان غاصبا للاصطبل او مستعيرا وغاصبا للدابة او مستعيرا
لها الا ان يكون جعل لذلك موضعا معروفا وقال صاحب الاصطبل
لصاحب الدابة ادفع لي دابتك حتى تبيت في اصطبلي فحينئذ يكون لصاحب
الاصطبل كذا في التاتارخانية وفي نوادر هشام وسرقين الدابة
والثمان اذا ذهب صاحبها في لمن اخذه لا لصاحب الخان
كذا في الحاوي للفتاوى وفي فتاوى النسفي رجل قال لامرأته
بين يدي الشهود عن املاك حيث وهبت لي مهرك الذي كان
عليّ فقالت آري بخشيدم فقال الشهود هل نشهد على هبتك

فيما لانه هذا تذكره باسنة لا يفا ل يعرف الرد والتد بديوي في انثاه كلامه
فيحمل عليها ... كذا في الذخيرة اذا وهب ابنته من رجل كان نكاحا
ولو وهبت امراة نفسها منه كان نكاحا ولو وهب عبده من نفسه كان [اعتاقا]
كذا في خزانة الفتاوى وفي جامع الفتاوى عبد مديون وهب فاراد
الغرماء نقض هبته فللغرماء ذلك فلو فدى الواهب او المولى
قبل النقض مضت الهبة وكذلك الصدقة وبيع المولى من غيره كذلك
ولو اجاز الغرماء الهبة بطل حقهم الا ان يعتق العبد ولو اوصى بعبده لرجل
ثم مات ليس للغرماء نقض الوصية بل يباع العبد في دينه ولو فضل من
الدين فالفضل للموصى له وفي الصدقة والهبة لا يكون الفضل
للموهوب له والمتصدق عليه كذا في التاتارخانية وسئل ابو بكر عن هبة
العبد المأذون من مال دفعه مولاه او من كسبه قال ان كان يعلم
انه لو بلغ مولاه كره ذلك فلا يحل له والا فلا باس كذا في الحاوي [للفتاوى]
قال للمكاتب وهبت منك بدل الكتابة فقال المكاتب لا اقبل عتق المكاتب
والمال دين عليه كذا في وجيز الكردري اقر انه وهب من فلان دارا
كان هذا اقرارا صحيحا وفي العتابية الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا [بالقبض]
هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي والفتوى على هذا كذا في فتاوى [قاضيخان]
وفي الجامع الاصغر خلف عن محمد انه قال فيمن وهب لرجل نخلة وهي
نابتة لا يكون قبضا لها حتى يقطعها ويسلمها اليه وفي اشياء ان خلى بينه
وبينها صار قابضا لها كذا في الذخيرة ولو قيل لمدعي الدين ابرئني من بعض

بان فقال ما ندم كان هذا اسقاطا لذلك المقدار لا يسمع دعوى صاحب
الدين المقدار كذا في فتاوى الحمادية الوارث اذا قال لوارث آخر برئت
من التركة يصح الابراء اما اذا قال برئت عن التركة لا يصح وان
لا تصح الدعوى بعد ذلك كذا في فتاوى ابي الفتح محمد بن محمود بن
حسين الاستروشني قال واهل الذمة في حكم الهبة بمنزلة المسلمين
لانهم التزموا احكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات الا انه لا يجوز
المعاوضة بالخمر عن الهبة فيما بين المسلم والذمي سواء كان المسلم
هو المعوض الخمر او الذمي قال وان صارت الخمر خلا في يد القابض
لم يصر عوضا ويرده الى صاحبه ويجوز المعاوضة بالخمر والخنزير
فيما بين الذميين كما يجوز ابتداء المبايعة ولا يجوز بالميتة والدم كذا
في شرح المبسوط ... ارتد المنصراني او النصراني على ان يعوض
خمرا فذلك باطل كذا في المحيط للسرخسي قال مسلم وهب لمرتد
فعوضه المرتد ثم قتل او لحق بدار الحرب جازت الهبة ولم
تعويضه عند ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد التعويض صحيح كسائر
تصرفاته الا عند ابي يوسف يكون من جميع ماله وعند محمد من ثلثه
بمنزلة سائر تصرفات المرتد على وجه التبرع فان كان المرتد هو الذي
وقد عوضه الموهوب له من هبته ثم قتل او لحق بدار الحرب يرد
هبته الى ورثته ويرد عوضه الى صاحبه ان كان قائما وان كان
قد استهلكه كان ذلك دينا في مال المرتد سواء كان الاجنبي عنهم بارتداده

وهو اعلم كذا في شرح المبسوط حربي وهب في دار ... هبته ثم دخل
دار الحرب ثم قبض جاز استحسانا كذا في المحيط السرخسي قال واذا وهب
الحربي المستامن هبة لمسلم او وهبها له مسلم فقبضها ثم رجع الى دار
الحرب ثم عادا مستامنا فلكل واحد منهما ان يرجع في هبته وان
سبي واغتنمت الهبة منه لم يكن للواهب ان يرجع فيها ... قبل القسمة قال وان وقع الحربي في سهم رجل فاعتقه ثم وصل
تلك الهبة اليه بشري او غيره لم يكن للواهب ان يرجع فيها قال
وان كان الحربي هو الواهب فسبي ووقع في سهم رجل لم يكن له ان
يرجع في هبته وكذلك ان اعتق لا يستطيع ان يرجع فيها كذا في شرح
المبسوط نصراني وهب لمسلم شيئا فعوضه خمرا له الرجوع في هبته
كذا في المحيط السرخسي قال حربي وهب لحربي ... الهاد
او اسلما جميعا وخرجا الى دار الاسلام فله ان يرجع في هبته فان
كان عوضه من هبته لم يكن ان يرجع فيها كذا في شرح المبسوط
~~يكره هبة الحلال لتمام ما بقيت الرابحة الكريمة كل ... في~~
واما بيان ما يرفع عقد الهبة فالذي يرفعه هو الفسخ اما بالاقالة او
الرجوع بقضاء القاضي او التراضي واذا انفسخ العقد يعود الموهوب
الى قديم ملك الواهب بنفس الفسخ من غير الحاجة الى القبض كذا في
البدائع وفي ... سئل عمر النسفي عن امراة لاولادها ان يقتسموا ... ضه
التي في ناحية كذا بينهم واراد به التمليك فاقتسموها وتراضوا على ذلك

واما بيان ما

من ثبت لهم الملك او يحتاج فيه الى ان يقول لهم الاب ملكتكم هذه الادا[ة] ضي
او يقول لنحلة ... انهم ملكته هذا ... المغرب فقال لا وسئل عنها
الحسن فقال لا يثبت الملك لهم بالقبض كذا في التاتارخانية الصبي اذا عمل
من الصنائع قبل ان يجري عليه القلم الثواب له دون ابويه ولو علمه الوالد
تلك الصناعة كان للوالد ثواب التعليم وقيل ثواب الطاعة للصبي ولابويه
حسنات لابويه من غير ان ينقص من اجر الولد شيء كذا في خزانة الفتاوى
الشفقة في حق الاولاد ان يقول الاب ... اذا هو خرب بيده يسر به
فلان كان يؤذي ولا يامره بذلك لانه لو سره به وعما يوارض اباه
ويصير عاقا يستحق عقوبة العاق كذا في الظهيرية ولا باس للاب ان
يغضب على ولده اذا فعل ما يكره كذا في فتاوى قاضيخان سئل عن امراة باعت
كرم ابنها ... بالثمن لابنها الصغير بطريق الانعام والصلة
ثم مات الابن فهل يكون الثمن ميراثا او يكون كله للمراة ولا يكون ميراثا
كذا في فتاوى ابي الفتح محمد بن محمود بن الحسين الاستروشني واذا احتاج
الاب الى مال ولده فان كانا في المصر واحتاج لفقره اكل بغير شيء
وان كانا في المفازة واحتاج لانعدام الطعام معه وله مال اكل
بالقيمة وان كان فقيرا اكل بغير شيء كذا في خزانة المفتين رجل
وابنه في المفازة ومعهما من الماء ما يكفي لاحدهما من احق بالماء
منهما قال الابن احق به لانه لو كان الاب احق كان على الابن
ان يسقي اباه وان سقى اباه مات هو من العطش فيكون هذا ...

اعانة على قتل نفسه ... ان شرب هو لبعض الاسباب على قتل نفسه فصار هذا كرجلين احدهما قتل نفسه والاخر قتل غيره فقاتل نفسه اعظم اثما قال عليه السلام من قتل نفسه بحديدة جاء يوم القيمة وفي يده تلك الحديدة يجأ بها بطن نفسه والرجا الضرب بالسكين واصله يوجئ كذا في الظهيرية قال صاحب الهداية في فوايد لبعض المشايخ الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ثم اذا ثبت الملك من سبب ولاية الرجوع للواهب فما وهب هبة فاسدة لذي رحم محرم منه كانت المسئلة واقعة الفتوى قال صاحب الفصول ولم تفرق بين الهبة الصحيحة والفاسدة وافتى بالرجوع وهذا الجواب مستقيم اما على قول من لا يرى الملك بالقبض في الهبة الفاسدة فظاهر وعلى قول من ... لان المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون اذا كان مضمون القيمة بعد الهلاك كان مستحق الرد قبل الهلاك فيملك الرجوع والاسترداد كذا في فتاوى كبير الدين الدينفى قال رضي الله تعالى عنه لما سالته عمن كتب قصة الى السلطان وسال منه تمليك ارض محدودة فامر السلطان بالتوقيع فكتب كاتب السلطان على ظهر القصة ان جميع ... الارض ملكا له ... تصير ملكا له ام يحتاج الى القبول من السلطان في مجلس ... فانه تمليك يحتاج الى القبول في المجلس هذا هو القياس لكن لما تعذر الوصول اليه اقيم السوال بالقصة مقام ... رده وقبوله

ق ١٦

فاذا امره بذلك واخذ منه التوقيع تملك كذا في جواهر الفتاوى
رجل كتب الى رجل كتابا وذكر فيه ان اكتب الجواب على ظهره لزمه
رده وليس له التصرف فيه والا فهو هدية يملكه المكتوب اليه
عرفا وقيل يبقى على ملك الكاتب وللمكتوب اليه الانتفاع
به على سبيل الاباحة والاذن كذا في السراج الوهاج قال
صدر القضاة في السير الكبير اذا اقتسم الامام الغنائم ثم ادعى الحربي بين الغانمين
او باعها من قوم من التجار فضلوا سبيلهم فلحقهم العدو وعجزوا عن
اخراجها الى دار الاسلام وارادوا المشترون والذين وقع ذلك في
سهامهم ان يلقوا بالمتاع ليحرزوه وقد رموا به ثم بدا لهم فقالوا من
اخذ من ذلك شيئا فهو له فاخذ ذلك اقوام من المسلمين صار ذلك
لهم حلالا اخرجاه الى دار الاسلام او لم يخرجوه على الجهة
نقال لان هذا بمنزلة الهبة منهم كذا في الذخيرة رجل كان ضيفا
عند انسان لا يجوز له ان يعطي مالا لا يجوز ان يعطي انسانا دخل
هناك لحاجة ولا يجوز ان يناول بعض الخدم الذي هو قائم
على رأس المائدة وان ناوله هرة ان كانت الهرة لصاحب البيت
جاز استحسانا وان كانت لغيره لم يجز ولو كان عنده كلب لصاحب
البيت لا يجوز ان يعطيه لانه لا اذن فيه عادة فان ناوله الخبز
المحترق وسعه ذلك لانه اذن عادة كذا في السراج الوهاج
وذكر في كتاب الصيد حديثا يدل على ان الهدية مشتركة بين

حاشية بين المهدى اليه قول الطحاوى اذا كانت الهدية لا تحتمل
القسمة كالثوب اوما لا يدوم كل شئ الحال كالخم ونحوه له يجعل لاصحا
به شيئا وان كانت الهدية تحتمل القسمة وهو مهيأ للاكل
للحال يجعل لاصحابه من ذلك حظا ويمسك البقية لاهله
كذا في التاتارخانية رجل مات فبعث رجل الى ابنه
بثوب ليكفنه فيه هل يملكه الابن حتى يكون له ان يكفنه في
غيره ويمسكه لنفسه ان كان الميت ممن يتبرك بتكفينه لفقه
او ورع فان الابن لا يملكه ولو كفنه في غيره وجب عليه رده
على صاحبه وان لم يكن كذلك جاز للابن ان يصرفه الى
حيث احب كذا في السراج الوهاج اذا وهب الاب لطفله دارا
ولم يبين حدودها وحقوقها وكانت الدار وديعة عند
آخر وقت الهبة والمودع ساكنة ملك الصغير بعقد الاب قد
في هذا مثل الهبة كذا في جواهر الاخلاطي
قال الصدقة بمنزلة الهبة في المشاع وغير المشاع
وحاجتها الى القبض الا انه لا رجوع في الصدقة اذا تمت ويستوى
ان تصدق على غني او فقير في انه لا رجوع له فيها ومن مشايخنا
من يقول الصدقة على الغني والهبة سواء كذا في شرح المبسوط
لا يجوز الصدقة حتى يقبضها كذا عن البعض وهو المأخوذ
كذا في جواهر الاخلاطي الصدقة على غني هبة وان ذكر لفظ

والموهوب من الصغير [illegible]

الصدقة

اصدقه والهبة من الفقير صدقة وان ذكر لفظ الهبة واحد
اللفظين جاز ان يذكر ويراد به الاخر لكون كل واحد منهما
تبرعا كذا في الفتاوى العتابية في احاد الجرجاني والهبة
لا تصح الا بقبول بالقول واستحسن في صحة الصدقة من غير
قبول بالقول لجريان العادة في كافة الاعصار بالتصدق
من غير لفظها دهم القبول بالقول كذا في قنية المنية والصدقة
الفاسدة كالهبة الفاسدة كذا في وجيز الكردري ولو تصدق
على غنيين جاز في رواية عن ابي حنيفة وهو قولهما ولو تصدق
على فقيرين جاز بالاجماع كذا في السراجية ولو تصدق قطعة
نقرة على فقيرين جاز اتفاقا كذا في التهذيب قال رجل وهب
لمساكين هبة فدفعها اليهم لم يرجع فيها استحسانا وفي القياس
يرجع كذا في شرح المبسوط وكذلك اذا اعطى سائلا او محتاجا
على وجه الحاجة ولم ينص على الصدقة فلا رجوع فيه استحسانا
كذا في الذخيرة رجل في يده دراهم فقال لله علي ان اتصدق
هذه الدراهم فتصدق ببعضها الصحيح جاز وان لم يتصدق
حتى هلكت الدراهم في يده فلا شيء عليه كذا في فتاوى
قاضيخان وفي الفتاوى سئل ابن سلمة عمن تصدق على
امراة وهي معتدة غيران لها زوجا موسرا قال ان كان الزوج
يوسع عليها النفقة لا يعجبني لانها موسرة بغناء الزوج كذا في الحاوي
للفتاوى

في المنتقى ابراهيم عن محمد رجل تصدق على رجل بصدقة و
اليه ثم استقاله الصدقة فاقاله لم يجز حتى يقبض لانها
هبة مستقبلة وكذلك الهبة اذا كانت لذي رحم محرم
وقال كل شيء لا ينقضه القاضي اذا اختصما اليه فهذا حكمه
وكل شيء ينقضه القاضي اذا اختصما اليه فاقاله الموهوب
له فهو مال الواهب وان لم يقبض يجب ان يعلم بان الصدقة
لا يقبل الاقالة والفسخ فيجعل اقالة الصدقة تمليكا مبتدأ
وهبة مبتدأة كذا في المحيط البرهاني قال ابو يوسف لو
تناقضا الصدقة ثم مات المتصدق عليه قبل ان يقبضه المتصدق
فان المناقضة باطلة ولو كان ذلك في هبة كانت المناقضة
جائزة كذا في البحر الرائق عن ابي يوسف لو اعطى رجلا دارا
على ان نصفها صدقة عليه ونصفها هبة وقبض الرجل فله ان
يرجع في نصف الهبة لان كل نصف على حدة والشيوع لا يمنع
الرجوع كذا في المحيط للسرخسي اذا تصدق على رجل دارا
ليس له ان يرجع سواء كان المتصدق عليه فقيرا او غنيا
كذا في جامع المضمرات اذا تصدق بدار على امرأته وعلى
ما في بطنها وهي حامل لم يجز شيء من الصدقة كذا في الذخيرة
ولو قال لها تصدقت عليك وعلى غلامي او قال عليك
وعلى نفسي هذه الدار لم يجز ولو قال تصدقت عليك وعلى

ارجل

الرسل الذي قد ث هذا بيت وليس فيه له دار فاقال تصدقت
لهذه الدار على بني اصحاب الثلثه وهو يظن انهم احياء وكان
بعضهم ميتا وهو لا يعلم فالصدقة باطلة ولو كان يعلم وهو
يعلم بموت من مات منهم جازت الصدقة وكلها للحي كذا في
خزانة المفتين اشارة الى ان الايجاب اذا وقع لمن يملك
ولمن لا يملك بوجه من الوجوه كان الايجاب كله لمن يملك
وعند ذلك لا يتمكن الشيوع اصلا فيجوز الايجاب واذا وقع
الايجاب لشخصين كل واحد ممن يملك بوجه من الوجوه
فالايجاب يكون لهما وعند ذلك يتمكن الشيوع من احد الجانبين
فيمنع جواز الايجاب على قول من يرى الشيوع من احد الجانبين
مانعا كذا في المحيط البرهاني تصدق بداره وسلمها على
ابن صغير لم يجز عند ابي حنيفة رح ويجوز عند ابي يوسف
وعليه الفتوى كذا في اللم تصدق على ابن صغير له بدار وله
فيها متاع او هو ساكنها بعياله او فيها ساكن بلا اجر ولم يفرغها
جازت الصدقة وان كان فيها ساكن باجر لم يجز الصدقة
كذا في وجيز الكردري واذا تصدق على رجل بصدقة
وسلمها اليه ثم مات المتصدق عليه والمتصدق وارثه فورث
تلك الصدقة فلا باس عليه في الاصابة منها كذا في الظهيرية
اذا قال جعلت غلة داري هذه صدقة في المساكين او في

داري هذه صدقة في المساكين فما دام حيا يؤمر بالتصدق وان مات قبل تنفيذ الصدقة فالدار والغلة ميراث عنه كذا في الذخيرة وان كان حيا وتصدق بقيمتها اجزاه كذا في شرح المبسوط ومن نذر ان يتصدق بماله لزمه ان يتصدق بجنس ما يجب فيه الزكوة والعشر وهذا استحسان كذا في حسب المفتي فيتصدق بالذهب والفضة وعروض التجارة والسوايم والغلة والثمرة العشرية والارض العشرية خلافا لمحمد لان الغالب في العشر معنى العبادة حتى لا يجب على الكافر فكانت في معنى الزكاة ولا يتصدق بغير ذلك من الاموال كذا في الاختيار شرح المختار والارض الخراجية لا يدخل بالاتفاق كذا في حسب المفتي ولو نذر ان يتصدق بملكه فهو على الجميع وذكر الحاكم الشهيد انه والاول سواء في الاستحسان لان ذكر المال والملك سواء وكذلك ذكر عمر النسفي وقال ابو يوسف فرق بينهما وقال لفظ الملك اعم عرفا والاول اصح فان لم يكن له سوى مال الزكوة لزمه التصدق بالكل بالاجماع كذا في الاختيار شرح المختار ثم يقال له امسك ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب فاذا اكتسب ما لا يتصدق بمثل ما امسك وقيل ان كان محترفا امسك قوت يومه وان كان صاحب غلة امسك قوت شهر كذا في حسب المفتين ومن قال مالي في المساكين صدقة فهو على ما فيه الزكوة كذا في الجوهرة النيرة وذكر في الاجناس

وان كان دهقانا امسك قوت سنة وان كان تاجرا امسك مقدار ما يرجع الى بلده صح

قال

قال محمد لو قال مالي في المساكين صدقة وله دراهم على الناس لا يلزمه التصدق بها وقال ابو يوسف لو قال مالي في المساكين صدقة وله ديون لا يدخل فيه ويدخل فيه ارض العشر دون ارض الخراج وقال محمد لا يتصدق بها جميعا كذا في الينابيع ولو قال مالي صدقة في المساكين ان فعلت كذا ففعل قال ابو حنيفة لا يدخل الا الصامت واموال التجارة ولا يدخل ماله على الناس كذا في الملتقط اذا قال جميع مالي صدقة في المساكين فهذا على الاموال التي تجب فيها الزكوة وما لا زكوة فيه لا يدخل استحسانا كذا في المحيط البرهاني ولو قال ما املك صدقة في المساكين فقد قيل يتناول كل مال لان الملك اعم من لفظ المال والصحيح انهما سواء كذا في السراج الوهاج قال فان قال جميع ما املك صدقة في المساكين فعليه ان يتصدق بجميع ما ملك من الصامت ومال السوائم واموال الزكوة ولا يتصدق بالعقار والرقيق وغير ذلك استحسانا وفي القياس عليه ان يتصدق بجميع ذلك وهو قول زفر وزعم بعض مشايخنا ان في قوله جميع ما املك يتصدق بالكل قياسا واستحسانا وانما القياس والاستحسان في قوله مالي صدقة او جميع مالي صدقة والاصح انهما سواء كذا في شرح المبسوط ولو حلف ان يتصدق بما يملك دخل ذلك وغيره مسكنه وخادمه وثيابه ومتاع البيت كذا في الينابيع قال الجندي هذا في لفظ الصدقة اما في لفظ الهدي

اذا قال لله علي ان اهدي جميع مالي او جميع ملكي يدخل فيه ملك
وقت النذر فيجب ان يهدي ذلك كله الا قدر قوته فاذا استفاد
مالا آخر اهدى مثله كذا في السراج الوهاج وقال نصيب دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فتصدق بها على الفقراء ولم يتصدق حتى هلكت فيه لا يجب عليه شيء كذا في الحاوي للفتاوى ولو قال لله علي ان اتصدق
بهذا الثوب فعليه ان يتصدق بقيمته ويمسك الثوب وله ان
يتصدق بثمنه كذا عن خلف والفقيه وكذا لو اوصى بان يتصدق
بهذا الثوب كذا في الملتقط وذكر هلال بن يحيى في وقفه لو قال
ارضي صدقة في المساكين لا تصير صدقة لانها مجهولة ولو قال
ارضي هذه صدقة واشار اليها ولم يحددها تصير صدقة
لان الارض بالاشارة صارت معلومة وكذلك لو حددها
ولم يشر اليها لانها بالتحديد صارت معلومة فاستغنى عن
الاشارة ويكون هذه صدقة التمليك لا صدقة موقوفة
كذا في المحيط للسرخسي وفي فتاوى اهو رجل دفع الى رجل عشرة
وقال تصدق بها على فلان الفقير فتصدق بعشرة من عند نفسه وامسك
تلك العشرة قال القاضي بديع الدين يضمن بالاتفاق
رجل دفع الى رجل عشرة دراهم او مائة من حنطة وقال ادفع
الى فلان الفقير فدفع الى غيره في الحاوي انه يضمن وقيل

فتصدق صح

ظهير الدين

ظهيرية الدين لا بغيره لان المقصود ابتغاء مرضات الله تعالى وقد
وجدت في حق فقير سئل قاضي بديع الدين عمن دفع لرجل فقير
دراهم وقال تصدق بها فانفق على نفسه قال لا يجوز كذا
في التاتارخانية يحتاج معه دراهم فالانفاق على نفسه افضل
من التصدق على الفقراء وان اثرهم على نفسه فهو افضل بشرط
ان يعلم من نفسه حسن الصبر على الشدة وان خاف ان لا يصبر ينفق
على نفسه كذا في الملتقط وسئل بعضهم عن التصدق على المكدين
الذين يسألون الناس الحافا ويأكلون اسرافا قال لما لم يظهر لك
ان ما تصدق عليه ينفق في المعصية او هو غني لا بأس بالتصدق
عليه وهو مأجور بما نوى من سد خلته وروي انه عليه السلام
سئل فقال قد كثر السؤال فمن اعطى قال من رق قلبك عليه كذا في الحاوي
الفتاوى الصبي اذا تصدق ماله باذن الاب لا يصح كذا في
السراجية ذكر في المنتقى عن ابي يوسف اذا تصدق بعبد او قال له
على ابنه الصغير لا يجوز وروى المعلى انه يجوز فحصل عنه روايتان
كذا في الظهيرية رجل في يده دار فتصدق بها على ولده الصغير
ولم يقل قبضتها له ثم اخرجها من يده فبلغ الصبي واقام البينة
على قول الاب فالدار له كذا في التاتارخانية في النوادر التصدق
بثمن العبد على المحتاجين افضل من الاعتاق كذا في السراجية
انا غلب على ظنه انه يجني منه الشر بعده كذا في حسب المفتي ولو تصدق

[illegible]

من الميت او دعا له يصل الثواب الى الميت كذا في جامع المضمرات
انما جعل ثواب عمل لغيره من المومنين جاز كذا في السراجية قال
رجل وهب لمسكين درهما وسماه هبة ونواه من زكوته اجزاه كذا
في شرح المبسوط تصدق على فقير طارحه على ظن انه فلس لم يعلم انه
يسترد ها ظاهر قال القاضي عبد الجبار ان كان قال ملكت منه
فلسا ثم ظهر انه طارحة له ان يسترد وان قال ملكت هذا لا يسترد
قال شيخ الاسلام على لا يسترد في الحالين كذا في قنية المنية رجل اخرج
الدراهم من الكيس او من الجيب ليدفعه الى مسكين ثم بدا له فلم
يدفع فلا شيء عليه من حيث الحكم كذا في السراجية ولو تصدق فاطمة
ودفعها وعليها ثياب او حلي جاز ويكون الثوب والحلي للذي
تصدق بها كذا في خزانة المفتين عن محمد قال لمديونه تصدق مالي
عليك من شئت يجوز لانه جعل المال لله تعالى وهو معلوم بخلاف
ما اذا قال اعط مالي عليك من شئت حيث لا يجوز لانه تمليك
الدين من غير من عليه الدين من غير ان يوكله بقبضه وهذا لا
يجوز كذا في حب المفتي وقال محمد بن مقاتل فيمن قال لآخر كل
منفعة تصل الى من مالك فعلى ان اتصدق به فان وهب له شيئا
وجب عليه ان يتصدق به وان اذن له ان يأكل من طعامه فانه
لا يحل له ان يتصدق به وانما يحل له ان يأكل من طعامه كذا
في الحاوي لمسائل اخرج الخبز الى المسكين فلم يجده فهو بالخيار

على بمر

ارده

وان شاء اذنه مع بكيتا افر وان شاء لم يرد كذا في خزانة المفتين
وعن الحسن البصري فيمن يخرج كسرة الى سائل فلم يجده قال
يضعها حتى يجيء اخر فان اكلها اطعم مثله اقول ابراهيم النخعي
مثله وقال عامر الشعبي هو بالخيار ان شاء قضاها وان شاء لم
يقضها لا يجوز الصدقة الا بالقبض وقال مجاهد من اخرج صدقة
فهو بالخيار ان شاء امضى وان شاء لم يمض وعن عطاء مثله
قال الفقيه ابو الليث وهو المأخوذ كذا في المحيط ابن رماني وفي
تهذيب الناصري اذا قال السائل بحق الله او بحق محمد صلى الله
عليه وسلم ان تعطيني انه لا يجب عليه في الحكم والاحسن في
المروة ان يعطيه وعن ابن المبارك قال يعجبني اذا سأل سائل
بوجه الله تعالى ان لا يعطى كذا في التاتارخانية ولو دفع الى الرجل
ثيابا بنية الصدقة فاخذه المدفوع اليه ظانا انه وديعة او عارية
فرده على الدافع لا يحل للدافع اخذه لانه قد زال عن ملكه
حين قبضه الرجل فان اخذه لزمه رده كذا في السراج الوهاج
من تصدق لعمرو بقرة وقبضها عمرو ثم اراد المتصدق الرجوع فيه
ليس له ذلك كذا في جواهر الاخلاطي اختلفوا في التصدق على
سائل المسجد قال لا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع
لان ذلك اعانة على اذى الناس وعن خلف بن ايوب قال
لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق على سائل المسجد وعن

الى يوم القيمة ، قال هذا فلس ولعله يحتاج الى سبعين فلسا
فيكون تلك السبعين كفارة لذلك الفلس او لعله ولكن يتصدق
قبل ان يدخل المسجد او بعد ما خرج منه عن ابي بكر الخرازي
لايحل للرجال ان يعطي سوال المسجد لما فيه من الوعيد المروي
عن النبي والمصري فان كان السائل لا يتخطى رقاب الناس
ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسال الامر لابد منه ولا يسال الحافا
لا باس له بالسوال والتصدق عليه روي ان السوال كانوا يسالون
في عهد رسول الله عليه السلام حتى روي ان عليا رضي الله تعالى
عنه تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون
الزكوة وهم راكعون وان كان السائل يتخطى رقاب الناس
ويمر بين يدي المصلي ولا يبالي فالتصدق على مثله مكروه
كذا في فتاوى قاضيخان روي عن عايشة رضي ان سايلة سالت
منها فامرت خادمها بان تعطيها شيا فاعطتها فلما رجعت
قالت عايشة رضي ما قالت السايلة قلت قالت بارك الله فيكم
قالت عايشة رضي الحقها وقولي بارك الله فيكم ليكون قولا
بقول والصدقة لنا فضل كذا في حسب المفتي والتوسع بين
الصغير والكبير وبين الصغير مما يحل بهم في تسيح والصدقة مكروه
كذا في مطالب المومنين

وفيه فصول

وهي في

اللغة اسم للاجرة كالجعالة اسم للجعل تقول اجره يأجره [illegible] اجرا من بابي طلب وضرب على ما في النهاية والصحاح اي اعطاه الاجرة فهو آجر كذا في شرح تلخيص الجامع وذاك مأجور والاجر ما يستحق عن عمل خير ولذلك يدعى للانسان فيقال آجرك الله وفي الشرع بيع منفعة ملوكة او تمليكه بعوض وهو موجر كذا في خزانة المفتين وفي الشرع بيع نفع احتراز عن بيع العين معلوم قدرا او جنسا عوض احتراز عن الهبة اي معلوم دين كالنقود والمكيل والموزون او عين كالثياب والدواب كذا في شرح المختصر لابي المكارم وشرعيتها بالكتاب قال الله تعالى على ان تأجرني ثماني حجج وشريعة من قبلنا تلزمنا حتى يقوم الدليل على نسخها والسنة فقد قال عليه السلام اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه والامر باعطاء الاجر دليل صحة العقد وقال عليه السلام من استاجر اجيرا فليعلمه اجره وباجماع الامة والقياس يابى جوازها كذا في الكافي واما شرطها فهو ان تكون الاجرة معلومة والعمل ان وردت الاجارة على العمل والمنفعة ان وردت الاجارة على المنفعة وهذا لان الاجرة معقود بها والمنفعة والعمل معقود عليه فاعلم

المعقود به والمعقود عليه شرط تحرزا عن المنازعة كما في باب
البيع واعلام المنفعة ببيان الوقت وهو الاجل او ببيان المسافة
واعلام العمل ببيان محل العمل واعلام الاجرة
الاجرة دراهم او دنانير ببيان القدر انه كذا وببيان الصفة
انه جيد ... مختلفة فان كانت النقود المختلفة في الرواج
على السواء لا فضل للبعض على البعض اي لا صرف للبعض
على البعض فالعقد جائز ويعطي المستاجر اي النقود شاء وان
كانت الاجرة مجهولة لان هذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة
وان كانت النقود في الرواج على السواء ولبعضها صرف على
البعض فالعقد فاسد وان كان احدها اروج فالعقد جائز
وينصرف الى الاروج وان كان للاخر فضل عليه بحكم العرف
كذا في المحيط البرهاني وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا سمى
الاجرة فلسا فغلا او رخص قبل القبض فللاجر الفلس لا غير
وان كسد فعليه قيمة المعقود عليه وكذلك كل شيء مما يكال
او يوزن مما ينقطع اذا استاجر شيئا باسمه وجعل الاجل قبل انقطاعه
فهو مثل الفلس وان كانت الاجرة مكيلا او موزونا او عددا
متقاربا فاعلامها ببيان القدر والصفة ويحتاج الى بيان
مكان الايفاء اذا كان له حمل ومؤنة وان لم يكن له حمل ومؤنة
لا يحتاج اليه وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد

لا يحتاج الى بيان في الاحوال كلها والاختلاف في هذا نظير
الاختلاف في السلم غير ان عند ... في باب السلم بتعيين موضع
التسليم وهنا لا بتعيين ولكن في اجارة الارض والدار
تسلم عند الارض والدار اما تاجرة في العمل بيده حيث يوفيه
العمل كذا في الذخيرة وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رجل
استاجر ... بطعام الى اجل ولم يسم اين يقبض الطعام قال هو
باطل في قولي وقول ابي حنيفة وقال محمد هو هذا بخلاف السلم
في قول ابي حنيفة كذا في الغياثية ولا يحتاج الى الاجل
فان بين ... كالثمن ... كذا في جامع المضمرات
واذا كانت الاجرة عروضا ... يشترط فيه شرائط السلم
لان الاجرة نظير المسلم فيه فيشترط فيه جميع شرائط
السلم كذا في الذخيرة وفي هذا كله اذا كانت عينا فالاشارة
فيه كافية ولا يحتاج الى بيان الصفة والوصف والاصل وانما
... فلا يجوز الا ان يكون معينا كذا في التبيين
وان كانت منفعة ان كانت من جنسه كسكنى دار بسكنى دار
او ركوب دابة بركوب دابة لا يجوز وان كانت من خلاف جنسه
كسكنى دار بركوب ... يجوز كذا في الخلاصة اذا استاجر ... ارضا
بزراعة ارض اخرى او دارا ليسكنها بسكنى دار اخرى والركوب
بالركوب والملبوس بالملبوس والخدمة بالخدمة لا يجوز عندنا

بدلا انا المتاع نعم وهي من مسايل الاصل ولو اعطى الفة واخذ الحمل
جاز لاختلاف الجنس وكذلك استيجار السكنى بالخدمة او بالركوب
جايز كذا في التاتارخانية وفي الخلاصة تخدمان عبدين لا
جنسين فان خدم احدهما دون الاخر في رواية يجب
اجر المثل وفي رواية لا يجب شيء وفي فتاوى ابي الليث لا خير
في معاوضة ثيران بالثيران للاكداس لانها استبدال منفعة
بمنفعة من جنسها ثم اذا قوبلت المنفعة بمنفعة كانت من جنسها
ستة من العقد ولو استوفى الاجير المنفعة كان عليه اجر المثل
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا شيء عليه في الاكثر
على ظاهر الرواية كذا في الغياثية ولو كان عبد او
بين اثنين فيتهايان فاخدم يوما ولم يخدم الاخر فلا الصحيح
اجر له وقال ابو الحسن في جامعه اذا كان عبد بين اثنين
آجر احدهما نصيبه من صاحبه ليخيط معه شهرا على ان
يصوغ نصيبه مع هذا شهرا فان هذا لا يجوز في العبد الواحد
وانما يجوز في العملين المختلفين اذا كان في عبدين كذا في المحيط
الفصل الثاني وما صلح ثمنا صلح اجرة لانها ثمن المنافع لكن المكيل
والموزون والمعدود المتقارب يصلح اجرة على الوجه الذي تصلح
ثمنا في البياعات يصلح ان كان عينا اما دينا فلا لانه لا يثبت في
الذمة والمنفعة تصلح اجرة في الاجارة اذا اختلف جنسهما ولا

فى البيع لان الثمن يملك بنفس العقد والمنفعة معدومة
لا يمكن تمليكها بنفس العقد كذا فى الاختيار شرح المختار
وانما يعقد الايجاب والقبول بالالفاظ الموضوعة لعقد
الاجارة كذا فى النهاية واما انواعها فنوعان احدهما اجارة
على منافع الاعيان كاستيجار الدور والاراضى والدواب والثانى
اجارة على الاعمال كاستيجار القصار والخياط ونحوه
فى المحيط السرخسى واما حكمها فوقوع الملك فى البدلين
فى بيع العين الا ان الملك فى بيع العين يقع معا كما فرغا من
العقد والملك فى الاجارة يقع الملك فى البدلين ساعة
فساعة كذا فى النهاية اذا لم يشترط تعجيل الاجرة واما
كيفية انعقادها فالاجارة عندنا تنعقد فيما بين المتعاقدين
كذا فى المحيط السرخسى اما بيان الفاظها فنقول الاجارة
انما تنعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضى نحو ان يقول احدهما
اجرت ويقول الاخر قبلت او استاجرت ولا تنعقد بلفظين
احدهما يعبر عن المستقبل نحو ان يقول احدهما اجرنى
ويقول الاخر اجرت كذا فى الذخيرة اذا اضاف الاجارة
الى وقت فى المستقبل بان قال اجرتك دارى هذه غدا
او ما اشبهه فانها تجوز فلو اراد نقضها قبل مجىء ذلك الوقت
نص محمد فيه روايتان فى رواية قال لا يصح نقضها وفى رواية

فى البدلين صح

قال يجوز كذلك اذا اراد الآجر بيع الدار قبل مجيء ذلك الوقت
روايتان كذا في المحيط البرهاني في رواية قال ليس للآجر
ان يبيع قبل مجيء الوقت وفي رواية قال اذا باع او وهب قبل
مجيء الوقت جاز بما صنع والفتوى على انه ينفذ البيع ويبطل
الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني ثم اذا
نفذ البيع فان رد عليه بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل
مجيء وقت الاجارة عادت الاجارة على حالها وان عاد
اليه بملك مستقبل لا يعود الاجارة كذا في فتاوى قاضيخان
وفي الخانية رجل قال لغيره آجرتك داري هذه غدا ثم
آجرها اليوم من غيره الى سنة ايام قال السيد الامام
المستاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية ان يفسخ الاجارة
الثانية فيه روايتان عن اصحابنا في رواية الاول ان يفسخ
الاجارة الثانية وبه اخذ نصير وفي رواية ليس له
ان يفسخ وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وشمس
الائمة الحلواني وهو قول عيسى بن ابان وعليه الفتوى
كذا في الغياثية رجل قال لغيره اجرتك داري
راس الشهر كل شهر بكذا جاز في قولهم كذا في الظهيرية
ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك هذه يجوز ذكره الفقيه ابو الليث
وابو بكر في الاجارات وان كان معلقا وهذا حسن كذا في
ورجل

وفي الكبرى وقال ابو القاسم الصفار لا يجوز كذا في فتاوى
قاضيخان عن ابي القاسم اذا قال آجرتك هذه الدار غدا
يجوز ولو قال اذا جاء غد فقد آجرتك هذه الدار فباطل
لانه تعليق بخطر وقال ابو بكر يجوز في اللفظين لانه
لا خطر في الاجارة وبه يفتى كذا في قنية الفتاوى في الوقاية
وصحت الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والوكالة
والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة والايصاء
والطلاق والعتاق والوصية والوقف مضافة لا البيع
واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة
والصلح عن مال وابراء الدين كذا في الغياث شاهيه واذا
قال اذا جاء راس الشهر فقد فاسختك هذه الاجارة لا يجوز
وفي الخانية لو اجره داره كل شهر بكذا ثم قال اذا جاء راس
الشهر فقد ابطلت الاجارة قال الفقيه ابو بكر البلخي
كما يصح تعليق الاجارة بمجيء الشهر وغير ذلك يصح تعليق فسخها
بمجيء الشهر وغيره من الاوقات وقال شمس الائمة السرخسي قول
بعض اصحابنا اضافة الفسخ الى مجيء الشهر وغيره من الاوقات
صحيح ولو علق الفسخ بمجيء الشهر وغير ذلك لا يصح والفتوى
على قوله كذا في التاتارخانيه الاجارة تنعقد بلفظ الاعارة
حتى لو قال لغيره اعرتك هذه الدار شهرا بكذا او قال كل شهر

بكذا وقبل المخاطب كانت الاجارة صحيحة اسا اجارة لا ...
بلفظ الاجارة حتى لو قال اجرتك هذه الدار بغير عوض كانت
اجارة فاسدة ولا يكون عارية كذا في الخلاصة ذكر شمس الائمة
الحلواني في شرح كتاب الصلح ان الاجارة تنعقد بلفظ الهبة
والصلح كذا في الظهيرية ولو قال وهبت منك منفعة هذه
الدار شهرا بكذا او قال ملكتك منفعة داري هذه شهرا بكذا
كانت الاجارة جائزة كذا في خزانة المفتين وفي باب
في الهبة من شرح الصدر الشهيد اذا وهب منفعة الدار
آخر شهرا بعشرة دراهم او اعاره عينا شهرا بعشرة دراهم
حكى ابو طاهر الدباس عن ابي حنيفة انه لا يلزم قبل استيفاء
المنفعة وبعد استيفاء المنفعة يعتبر اجارة كذا في الغياثية
شاهيه وفي باب العطية من هبة الاصل اذا قال داري
هذه لك هبة اجارة كل شهر بدرهم او قال اجارة هبة
فهي اجارة في الوجهين ولم يذكر في الكتاب ان هذه الاجارة
هل تكون لازمة وذكر الخصاف انها لا يكون لازمة حتى كان
لكل واحد منهما ان يرجع منها قبل القبض وبعده ... لكل واحد
منهما ان يفسخ قبل القبض واذا اسكنه ... عليه اجر المثل
كذا في المحيط البرهاني ولو قال اجرتك منفعة هذه الدار شهرا
بكذا يجوز في الاصح كذا في خزانة المفتين وفي كتاب الصلح

ادعى شقصا من دار فانكر المدعى عليه فصالحه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز فلو ان المدعى اجر هذا البيت من انسان صالحه جاز في قول ابي يوسف ولا يجوز في قول محمد كذا في فتاوى قاضيخان ولو باع المدعى هذا السكنى ممن رجل لم يجز بعض مشايخنا قالوا انما لم يجز بيع السكنى لترك التوقيت وقال بعضهم لا يجوز بيع السكنى وان كان موقتا كذا في الذخيرة والاصح ان الجواب مطلق كذا في الملتقط وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين المعروف بقاضيخان والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء كذا في التاتارخانية وقيل تنعقد ولو قال اذا اردت التاقيت هو الاظهر كذا في جواهر الاخلاطي ولو قال لغيره اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا كانت فاسدة كذا في خزانة المفتين واذا قال لغيره بعت منك منافع هذه الدار كل شهر بكذا او قال شهرا بكذا ذكر في الاصل ان الاجارة فاسدة وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الصلح ان فيه اختلاف المشايخ كذا في الذخيرة والكردرى اعتك نفسي شهرا بكذا العمل لك فهو اجارة صحيحة كذا في الظهيرية عن محمد اعطيتك هذا العمل سنة خدمة منك بكذا جاز ويكون اجارة كذا في الخلاصة عن ابي يوسف دفع ثوبا الى رجل ليبيعه على ان ما زاد على

هذا لجهة الاجارة ومنه اجارة نا
... من كذا في الغيات شاهيه ... عند
الاجارة التعاطي بيانه فيما ذكر محمد في نجاوات الاصل في
باب اجارة الثياب اذا استاجر رجل من احد قدورا بغير اعيانها
لا يجوز ... يعرف بين القدور من حيث الصغر والكبر فان جاء
بقدور وقبلها المستاجر على الكراء الاول جاز ويكون هذا
اجارة مبتداة بالتعاطي كذا في الظهيرية [illegible]
ولا تنعقد الاجارة الطويلة بالتعاطي ولا بقوله ... كرد
وقال الاخر كردم وان كان مرادهما الاجارة وفي غير الطويلة
الاجارة تنعقد بالتعاطي كذا في الخلاصة وفي اليتيمة سالت
ابا يوسف بن محمد عن الرجل يدخل السفينة او يحتجم او يفتصد
او يدخل الحمام او يشرب الماء من السقاء ثم يدفع الاجرة وثمن
الماء فقال يجوز استحسانا ولا يحتاج الى العقد قبل ذلك كذا
في التاتارخانية ومما يتصل بهذا الفصل رجل اجر داره من رجل
شهرا بعشرة ثم ان الاجر قال للمستاجر قبل مضي الشهر لا تسكن
في داري شيئا من الشهر الداخل واشهد عليه انه ان تم الشهر
الاخر فيها فاجر الشهر الداخل عشرون ... من الشهر الداخل كان
عليه عشرون درهما اجر الدار كذا في الذخيرة قال مشايخنا
وعلى قياس هذه المسئلة اذا اراد المغصوب منه ان يرد خوف

بالدار حتى يرد الدار عليه فجاء بشاهدين عدلين
انى الغاصب واشهد على الغاصب وقال الغاصب بعضهما
ان رددت الدار علي والا اخذت منك كل شهر بكذا اجرة للدار فهذه
الشهادة صحيحة واذا لم يرد الغاصب الدار بعد ذلك فالمختار
انه يجب الاجر المسمى على الغاصب كذا في التاتارخانية
... استاجر دارا سنة باربعين درهما
حتى انقضت المدة قال ... رب الدار ان فرغت داري اليوم
والا فعليك بكذا ... معترفا بالدار قال محمد انا
... ما ... فان فرغها الى ذلك
الوقت والا ... كذا في الذخيرة اجر داره
من رجل كل شهر بكذا ينعقد عند راس كل شهر ولكل واحد
منهما خيار الفسخ عند تمام الشهر فلو ابرا المستاجر عن اجرة هذه
الدار ابدا لا يصح الا عن اجرة شهر واحد كذا في الصغرى

الاجر لا يملك بنفس العقد ولا يجب تسليمه به عندنا عينا كان او
دينا ... هكذا ذكر ... في الجامع في كتاب التحري
وذكر في الاجارات ان الاجرة اذا كانت عينا لا يملك بنفس
العقد وان كانت دينا يملك بنفس العقد ويكون بمنزلة الدين
الموجل فعامة المشايخ على ان الصحيح ما ذكره في الجامع
في كتاب التحري وقال بعضهم ما ذكر في الاجارات قول محمد

او لما ذكره في الجامع في البحري قوله اخرا كذا في النهاية

نعم باحد معان ثلاثة اما بشرط التعجيل او بالتعجيل او باستيفاء

المعقود عليه فاذا وجد احد هذه الاشياء الثلاثة التي ذكرنا فانه

يملكه كذا في شرح الطحاوي وكما يجب الاجر باستيفاء المنافع

يجب بالتمكن من استيفاء المنافع اذا كانت الاجارة صحيحة

حتى ان من استاجر دارا او حانوتا مدة معلومة ولم يسكن فيها

في تلك المدة مع تمكنه من ذلك تجب الاجرة فان غصبها غاصب كذا في المحيط

من يده سقط الاجر وهل ينفسخ العقد ذكر الفضلي وقاضي خان

الدين في الفتاوى انه لا ينتقض ولكن يسقط الاجر ما دامت في يد

الغاصب وذكر في الهداية ان العقد ينفسخ وان وجد الغصب

في بعض المدة سقط بقدره كذا في النهاية ولو لم يتمكن من السكنى

بان منعه المالك او اجنبي لا يجب الاجر كذا في المحيط البرهاني

ولو قال المالك دونك اتخذ فاسكنها الا انه لم يفتح الباب

وقال المستاجر بعد المدة لم اسكنه ان قدر على الفتح بلا مؤنة

يلزمه الاجر والا فلا ليس للراجع ...

كثيرة الخروج ... كذا في وجيز الكردري وكذا اذا

اجر دارا وسلمها اليه فارغا الا بيتا كان مشغولا بمتاع الاجر

او سلم اليه جميع الدار ثم انتزع بيتا منها من يده رفع عن الاجر

بحصة البيت ولكن يشترط التمكن من استيفاء المنافع في

المدة التي ... عليها العقد في المكان الذي اضيف اليه

العقد

فاما اذا لم يتمكن من الاستيفاء اصلا او تمكن من الاستيفاء في المدة في غير المكان الذي اضيف اليه العقد خارج المدة لا يجب الاجر حتى ان من استاجر دابة يوما لاجل الركوب فحبسها المستاجر في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم فان استاجر للركوب في المصر يجب عليه الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد وان استاجرها للركوب خارج المصر الى مكان معلوم لا يجب الاجر اذ حبسها في المصر كذا في الذخيرة وان ذهب بها بعد مضي اليوم لا يجب كذا في وجيز الكردري ثم ان كانت الاجرة معجلة له ان يطالبه بها كذا في الخلاصة وله حق فسخ العقد ان لم يعجل كذا في المحيط البرهاني وان كانت مؤجلة ليس له ان يطالبه ما لم يمض الاجل وان كانت منجمة فاذا مضى نجم يجب عليه وان كانت مسكوتا عنها عند ابي حنيفة رحمه الله اولا لا يطالبه ما لم يستوف المنفعة كلها وفي قوله الآخر وهو قولهما يطالبه عند مضي كل يوم كذا في الخلاصة وان نقضت الاجارة قبل قبض المؤاجر الاجر حط عن الاجرة بقدر المستوفى من المنفعة ورد الباقي الى المستاجر كذا في وجيز الكردري وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول لا يجب تسليم شيء من الاجر الا بعد استيفاء جميع المنفعة سواء كانت الاجارة معقودة

او يمكن ... في غير المكان الذي اضيف اليه العقد ...

الى خارج المصر ...
وان ذهب بها ...

وان ... الكردري ...
... ثم ... في الخلاصة ... لم ... وفي وجيز الكردري ...

... في الخلاصة ... في الذخيرة ... كذا في المحيط ...

على المدة كما في اجارة الدار والعبد او على قطع المسافة كما
في كراء الدابة الى مكان او على العمل كما في القصار والخياط
والصباغ وهو قول زفر ثم رجع وقال ان وقعت الاجارة
على المدة كما في اجارة الارض والدار والعبد او على قطع
المسافة كما في الجمال والدابة فانه يجب ايفاء الاجر بحصة ما
استوفى اذا كان لما استوفى حصة معلومة من الاجر
ففي الدار يوفيه اجر كل يوم فيوم وفي الزاد الا ان يبين وقت
الاستحقاق بالعقد فيكون بمعنى التاجيل وفي قطع المسافة
اذا سار مرحلة فمرحلة يجب عليه حصة ما استوفى في
القدوري وهو قول ابي يوسف ومحمد كذا في التاتارخانية
وفي الاجارة التي تنعقد على العمل ومتى اثره في العين فانه
لا يجب عليه ايفاء الاجر الا بعد ايفاء العمل كله وان كان
حصة ما استوفى من العمل معلوما الا ان يكون عمل الخياط
والصباغ في بيت صاحب المال فيكون الجواب فيه كالجواب
في الجمال على قوله الاخير يجب على المستاجر ايفاء الاجر بقدر
ما استوفى من المنفعة اذا كانت له حصة معلومة من الاجر
كما في الجمال كذا في الذخيرة وفي الهداية وليس للقصار والخياط
ان يطالب باجرة حتى يفرغ من العمل وكذا اذا عمل في
بيت المستاجر لا يستوجب الاجر قبل الفراغ قال الا ان يشترط

التجريد

التعجيل وفي نوادر بشر عن ابي يوسف فيما استاجر دارا سكنها
شهرا قال لا يلزمه شيء من الاجر حتى يستكمل سكنى الشهر وهو
قياس ما لو استاجر حمالا ليحمل له شيئا من السوق الى منزله فانه
لا يلزمه شيء من الاجر حتى يبلغ الحمولة الى منزله وكان
الفقيه [illegible] اذا تكارى دابة الى مكة هكذا ولكن استحسن ان
سار نصف الطريق او ثلثه لزمه النسبة بحساب ذلك وفي
القدوري وهو قولهما الآخر كذا في التاتارخانية ومن استاجر
رجلا [illegible] يحمل له شيئا معلوما مسافة معلومة هذا لا
يخلو اما ان يستاجره ليحمله الى موضع بعينه او استاجره ليحمل له
شيئا بعينه اما اذا استاجره ليحمله الى موضع كذا فحمله بعض الطريق
ثم طالبه بالاجرة بمقدار ما حمل فله ذلك وكان عليه ان
يعطيه حصته من الاجر ولكنه يجبر على ان يحمل الى المكان الذي
شرط فاذا حمل يستوفي جميع الاجرة ولو استاجر ليحمل له حمولة من
مكان الى مكان فحمل بعضه وطلب حصته من الاجر ذكر الطحاوي
انه ليس له ذلك ما لم يحمل جميع الحمولة ولا فرق بينهما في ظاهر الرواية
[illegible] كلا الموضعين له ان يطالبه بالاجرة بمقدار ما حمل ويجبر
على حمل الباقي ويعطي الباقي من الاجرة كذا في شرح الطحاوي
وفي الفتاوى العتابية ولو عجل الاجرة الى رب الدار لا
يملك الاسترداد ولو كانت الاجرة عينا فاعادها او وهبها

فهو كالتعجيل ولا يملك الاجرة باشتراط التعجيل

في الاجارة المضافة ويملك بها التعجيل وفي لزومها روايتان كذا

في التاتارخانية والمواجر حبس المنافع حتى يستوفي الاجر

الزيادات المحيط للسرخسي ولو استاجر دارا ليسكنها شهرا او عبدا

يستخدمه شهرا او دابة ليركبها الى الكوفة فسلم واستمتع

في بعض الوقت وركب في بعض المسافة ثم حدث بها مانع

من الاستمتاع من غرق او غصب او كان زرعا فانقطع شربه

او رحى فانقطع ماؤه لا يلزمه اجر تلك المدة كذا في البدائع

وكذلك لو استاجر قميصا ليلبس الى ... وكذلك لو استاجر

الجمل شهرا ليركبه الى مكة كذا في الذخيرة عند كله في الاجارة

الصحيحة اما في الاجارة الفاسدة يشترط حقيقة استيفاء المعقود

لوجوب الاجر وبعد ما وجد الاستيفاء انما يجب الاجر حقيقة صح

اذا وجد التسليم الى المستاجر من جهة المواجر اما اذا لم

يوجد التسليم لا يجب الاجر بيانه فيما ذكر في الجامع رجل

اشترى من اخر عبدا فلم يقبضه حتى اجره من البايع كانت

الاجارة باطلة فان استعمله البايع بحكم الاجارة لا يلزمه

الاجر كذا في المحيط البرهاني وروى عن محمد رجل استاجر

ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته ولم يلبسه

حتى مضت عليه سنة ثم رده فعليه بكل يوم دانق الى الوقت

الا اذا علم انه لو لبسه لكان لا يحترق فاذا مضى وقت علم انه
لو كان لبسه يحترق سقط عنه الاجر كذا في المحيط السرخسي
كالمراة اذا اخذت الكسوة من الزوج ولم تلبس ولبست ثوب
نفسها اذا مضى وقت لو لبسته لبسا معتادا يحترق كان لها ولاية
المطالبة بكسوة اخرى والا فلا كذا في الخلاصة سئل
الامام [illegible] عمن اشترى من اخر شجرة قائمة وتركها في موضعها
خمس سنين فازدادت الشجرة في تلك المدة ثم اراد ان يقلعها
فقال صاحبها لا ادعك او تدفع الي اجرة هذه المدة هل له ذلك
فقال لا اجر في تلك المدة كذا في التاتارخانية رجل استاجر
قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب
الى ذلك المكان اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي
لا اجر عليه لانه مخالف ضامن قال الفقيه ابو الليث
عندي عليه الاجر ولا يكون مخالفا لان الاجر
مقابل باللبس لا بالذهاب كذا في الظهيرية وفي الكبرى
عن القاضي فخر الدين ان كان لبس الثوب في
فيه مثل اللبس في ذلك المكان في الضرر بالثوب
وينبغي ما اجاب به الفقيه ابو الليث والا فكما قال
ابو بكر كذا في التاتارخانية رجل استاجر من رجل دابة
الى مكان معلوم فلما بلغ نصف الطريق انكر الاجارة لزمه

سمى الاجرة ما قبل الانهدام ولا يلزمه ما بعده وهذا قول ابي يوسف وقال محمد لا يسقط عنه الاجر بنفس الانهدام الذي في التاتارخانية ولو استأجر عبداً سنة وقبضه فلما مضى نصف السنة جحد الاجارة وادعاه لنفسه وقيمة العبد يوم الجحود الف فمضت السنة وقيمته الف ثم مات العبد في يد المستأجر وقيمته الف فعليه اجر ما مضى قبل الجحود وليس عليه اجر ما بعد الجحود كذا في خزانة المفتين روى هشام عن محمد رحمهما الله ان عليه الاجر ويضمن قيمة العبد لجحد سنة وقال هشام قلت لمحمد كيف يجتمع الاجر والضمان وقد قلتم لا يجتمعان قال هشام اراد بذلك انه استعمله السنة بحكم الاجارة فلما مضت السنة والمستأجر ينكر ان يده يد غيره وصاحب العبد لا يأبى يد المستأجر لنفسه بعد انقضاء السنة فكان على المستأجر ان يرده فاذا لم يرده يضمن كذا في الظهيرية رجل آجر منزلا كان له والده ثقة علماً ولا ادرى ابن ماتا سلوا فاجره هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستأجر في عمارة المنزل الوقف بامر الموجر ان لم يكن للموجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون الموجر غاصبا وكان جميع الاجر للمستأجر ويتصدق به ولا يرجع المستأجر بما انفق في العمارة على الآجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان

متولي

حق يما كان على المستاجر الاجر المسمى ان كان ذلك
مقبل او اجرا شرا او اكثر ويرجع المستاجر على الوقف بما
في العمارة كذا في خزانة المفتين قال محمد رجل دفع ثوبا
الى صباغ لصبغه بدرهم او الى قصار ليقصره فقصره
صبغه وقال لا اعطيك حتى تعطيني الاجر فله ذلك عند
علمائنا الثلاثة يجب ان يعلم ان كل صانع ليس لصنعه
قايم في العين كالحمال والملاح والغسال لا يكون له حبس
العين بالاجر بالاجماع وكل صانع لعمله اثر قايم في العين
كالصباغ وما اشبهه اذا فرغ من العمل فله ان يحبس العين
بالاجر عند علمائنا الثلاثة كذا في الذخيرة الا اذا كانت
الاجرة موجلة وفي النوازل كسر الحطب وحلق شعر العبد
حق الحبس وللنساج حق الحبس وكذا لو صار العين
بعمله شيا اخر بحيث لو فعل الغاصب ينقطع حق المالك كذا
في الخلاصة فاما القصار فان كان يقصر بالنشا او بيض
البعض فله حق الحبس واما اذا كان يبيض الثوب لا غير
ذكر بعضهم ليس له حق الحبس وقيل له حبس العين كذا في
والاصح ان له حق الحبس على كل حال كذا في النهاية قال
استاذنا اختلف مشايخ في قول اصحابنا كل صانع لعمله
اثر في العين فله حبسها لاجل العين والاجراء لعملها وكذا الصانع

التي تصير محل العمل كالنساج وال... والخياط ونحو ذلك

حبس ما يرى ويعاين في محل العمل ككسر الفستق والحطب

وطحن الحنطة وحلق رأس العبد فاختار قاضيخان في

بديع وظهير الدين تاج الثاني واختار برهان الدين في المحيط

الأول كذا في تتمة المنية وهذا كله اذا عمل في دكانه ولو في

بيت المستأجر لا يملك الحبس كذا في وجيز الكردري ثم الذي

له حق الحبس اذا حبس فهلك الشيء في يده فانه لا ضمان

ولا يكون له الاجرة أيضا وهذا عند أبي حنيفة كذا في شرح

الطحاوي وأما عند أبي يوسف ومحمد فالعين كان مضمونا

على القصار والصباغ بسبب القبض اذا حبسه فهلك بأمر لا يمكن

يمكن التحرز عنه فبقي بعد الحبس مضمونا كما كان فاذا هلك

فلصاحبه الخيار كذا في المحيط البرهاني وان شاء ضمنه قيمته غير

معمول ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته معمولا وله الاجر

كذا في الكافي وهكذا الجواب اذا تلف عند الاجير بحبسه

المتوسط ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا يعطيه الاجر

وان شاء ضمنه قيمته معمولا واعطاه الاجر كذا في الجوهرة

في شرح القدوري وقال أبو يوسف في الحمال اذا طلب الاجر

بعد ما بلغ المنزل قبل ان يضعه ليس له ذلك ولو هلك العين

في يد الاجير من غير صنعه ومن غير ان يحبسه بالاجر فان كان

بعمل

يجعله اثر في العين كالخياط والصباغ سقط الاجر وان
لم يكن لعمله اثر كالحمال والملاح لا يسقط الاجر كذا في
التاتارخانية فان حبس العين من له حق الحبس فهلكت
ضمنها ضمان الغصب والواجد مخير ان شاء ضمنه قيمتها معمولا
واعطاه الاجر وان شاء ضمنه قيمتها غير معمول ولا يعطيه
الاجر كذا في المضمرات وفي الخلاصة الخانية ولو هلك
قبل الحبس عند ابي حنيفة لا يضمن وعلى قولهما ان هلك
بسبب لا يمكن الاحتراز عنه لا يضمن وان هلك بسبب
يمكن الاحتراز عنه يضمن كذا في التاتارخانية وفي النوادر
نساج نسج الثوب وجاء به ليأخذ الاجر فقال له صاحب الثوب
امسكه حتى افرغ من العمل فاوفيك الاجر فسرق الثوب من النساج
ان كان قال ذلك قبل وجوب الاجر او بعد وجوبه لا يضمن اما ان كان بحال لو اخذ صاحب
الثوب لا يمنعه عنه او يمنعه ان كان بحال لا يمنعه عنه لا يخلو
اما ان ترك امساكه على وجه الرهن او قال على وجه الامانة ان قال
على وجه الرهن هلك الثوب بالاجر وان قال على وجه الامانة
هلك الاجر ولا شيء على الحائك وان كان في الابتداء لو اراد
صاحب الثوب ان يذهب بالثوب لم يكن للحائك يمنعه وبذلك
ترك الثوب عنده اختلف العلماء فيه قال بعضهم يضمن وقال بعضهم
لا يضمن وهو اصح كذا في الخلاصة حائك ثوبا

في العين ص

صاحب الثوب به

تبين بفعلي الاجرته اياصر وولي فانك ان يدفع حتى ياخذ
الاجرة فسرق من صاحبه لاضمان على الحايك وان سرق
من منهما فعلى الحايك نصف الضمان كذا في الفصول العمادية
نسج الحايك الثوب فجاء به ليأخذ الاجر فقال دعه عندي حتى اتم
العمل ثم ذهبت الاجرة من قيمته الثوب في هذه الحالة اورد
المقال قال العتابي لاضمن بقوله استاجر حتى انو من جعله
عليه في يد مواد الرهن وفيه المنفع انا ان يمنعه الحايك من الاخذ
او لا وان كان من منعه قبل الضمن وقيل لا ولو اصطلحا على شي
حسن وان كان لا يمنعه فقول المستاجر امسكه ما لا يكون معنى
الرهن او على وجه الامانة ان كان الاول هلك بالاجر وان
كان الثاني لا ضمن ويجب الاجر كذا في وجيز الكردري في
الفتاوى استاجر حمالا ليحمل له حملا الى بيته فاد فقال له صاحبه
امسكه عندك فامسك فهلك فلا ضمان عليه بلا اختلاف ولو كان
هذا قصارا وامره بامساكه يعني ليوفي الاجر فهلك فهو على
الاختلاف فعلى قياس مسئلة النساج يجب ان يكون هذه المسئلة
على التفصيل ايضا كذا في المحيط البرهاني وفي الخانية والسمسار
اذا باع ما امر به من الثياب وامسك بامر صاحب الثياب
الثمن حتى يفقده الاجر فسرق منه الثمن لا يضمن في قولهم
وكذلك صاحب الحمولة اذا قال للحمال امسك الحمولة حتى

يقيد

اعطيتك الاجر فسرقت الجمولة لا يضمن الحمال في قولهم كذا
في التاتارخانية اذا استاجر الوكيل من اخر دارا بدين كان
للمستاجر على الاجر يجوز وكذلك لو استاجر عبدا بدين كان
للمستاجر على الاجر يجوز فان فسخا الاجارة واراد المستاجر
ان يحبس المستاجر بالدين السابق كان له ذلك كذا في المحيط
البرهاني وسئل عمن له على رجل مال فاستاجر المقرض دار المستقرض
مدة معلومة باجر معلوم وجعل الاجر بمعض الدين تقاصا
ومضت مدة الاجارة هل للمقرض ان يحبس الدار بالدين
حتى يسكن مدة الدار رسل عليه الاجرة قال ليس له المنع
والاجرة عليه بعد انقضاء مدة الاجارة كذا في الحاوي للفتاوى
لو تزوج امراة على سكنى دار سنة فسلم الدار اليها لم يكن لها
ان تحبس نفسها الى ان تستوفي المنفعة كذا في النهاية وفي الولوالجية
اذا آجر دارا وعجل الاجرة ولم يسلم الى المستاجر حتى مات الاجر
وانفسخ العقد لا يكون للمستاجر ولاية الحبس ليستوفي الاجرة
المعجلة كذا في التاتارخانية ولو كانت الاجارة فاسدة وفسخا
الاجارة بحكم فساد السبب فاراد المستاجر ان يحبس المستاجر
بالدين السابق ليس له ذلك كذا في المحيط البرهاني وفي الاجارة الفاسدة
للمستاجر حق الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة كذا في الخلاصة
وان مات الاجر وعليه دين كان قبل العقد ففي الاجارة

... نون احق به من غير مائة بعد موته وفي الاجارة الفاسدة
يكون اسوة للغرماء كذا في التاتارخانية وانتحيل الاجرة وما
... اجر قبل تمام المدة للمستاجر حبس العبد الى استيفائه كذا في ...
الكبرى وسئل ابو نصر عمن قال قبض الدار بحكم اجارة فاسدة هل له
ان يواجرها قال لا ولكن لو اجرها استحق الاجر على المستاجر
الثاني لا يكون غصبا اذ لو كان غصبا لا يجب عليه اجر المثل كذا
في الحاوي للفتاوى
ويصح العقد على مدة معلومة اي مدة
كانت يريد به قصرت المدة كاليوم ونحوه او طالت كالسنين
كذا في جامع المضمرات استاجر مائتي سنة او ... الى الابد
فالاجارة فاسدة ويلزم اجر المثل كذا في ... بين الكرو...
ابتداء المدة ما سمى وان لم يسم شيئا ... من الوقت الذي استاجرها
كذا في الكافي اذا استاجر دارا شهرا باجر معلوم او استاجرها سنة
او كل شهر فابتداء المدة من حين وقع العقد كذا في المحيط البرهاني
ولو اجر دارا شهرا او شهورا معلومة فان وقع العقد في غرة
الشهر يقع على الاهلة بلا خلاف حتى اذا انقص الشهر يوما كان
عليه كمال الاجرة وان وقع بعد ما مضى بعض الشهر ففي اجارة
الشهر يقع على ثلثين يوما بالاجماع واما في اجارة الشهور ففيها
روايتان عن ابي حنيفة رح في رواية اعتبر الشهور كلها بالايام

... في الفتاوى ...

...

وفي رواية اعتبر تكميل هذا الشهر بالايام من الشهر
الاخر كذا في الينابيع فان استاجرها سنة مستقبلة وذلك حين
هل الهلال يعتبر السنة بالاهلة اثنى عشر شهرا وان كان ذلك
في بعض الشهر يعتبر السنة بالايام ثلثماية وستين يوما في قول
ابي حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف وعند محمد يعتبر شهر
بالايام واحد عشر بالاهلة وهو رواية عن ابي يوسف كذا
في شرح المبسوط كما اذا استاجر سنة اولها هذا اليوم وهو اليوم
الرابع عشر من الشهر فانه يسكن بقية هذا الشهر واحد عشر
شهرا بالاهلة واربعة عشر يوما من الشهر الباقي كذا في
الينابيع وان وقعت الاجارة على كل شهر وكان ذلك
في وسط الشهر يعتبر الشهر الذي يلي العقد بالايام وكذلك
كل شهر ... كذا في المحيط ابن هلال روى بشر
بن زياد عن ابي يوسف في رجل استاجر منزلا كل شهر بثلثة
دراهم ثلاثة اشهر من قولي الاجارة فاسدة لكني استحسن
ان اجيزها في اول الشهر واما فيما عداه فلكل واحد منهما ان يفسخه
كذا في الذخيرة ... في وقت ...
اذا استاجر الرجل من اخر دارا كل شهر بعشرة دراهم وان زاد
قال هذا جائز ولكل واحد منهما ان ينقض الاجارة في راس الشهر
فان سكن فيها يوما او يومين لزمته الاجارة في الشهر الثاني واختلف

فى مخرج المسالة قال بعضهم اذا يقول لهذا اجارت
الاجارة فى الشهر الاول جائزة واما فى ما بعد ذلك من الشهور
فالاجارة فاسدة لجهالة المدة الا انها اذا جاء الشهر الثانى ولم
يفسخ واحد منهما الاجارة فى راس الشهر جازت الاجارة فى
الشهر الثانى لان الشهر الثانى صار كالشهر الاول وقال بعضهم ان
لا على الاجارة جائزة فى الشهر الثانى والثالث كما جازت
فى الشهر الاول واطلاق محمد فى الكتاب يدل عليه وانما
جازت الاجارة فيما وراء الشهر الاول وان كانت المدة
مجهولة لتعامل الناس من غير نكير منكر وانما ثبت الخيار
لكل واحد منهما كل شهر وان كانت الاجارة جائزة فيما
زاد على الشهر الاول لنوع ضرورة كذا فى المحيط البرهانى وذكر
القدورى ان الصحيح من قول ابى يوسف ومحمد انه لا يجوز
كذا فى البدائع ثم اختلف مشايخنا فى وقت الفسخ وكيفيته قال
بعضهم اذا اهل الهلال يقول احدهما على الفور فسخت الاجارة فاذا
قال ذلك لا ينعقد فى الشهر الثانى وان سكتا عنه انعقدت
وقال بعضهم يفسخ احدهما الاجارة فى الحال فاذا جاء راس الشهر
عمل الفسخ السابق وقال بعضهم يفسخ احدهما ليلة الهلال
او يومها وان سكتا حتى غربت الشمس من اليوم الاول انعقدت
الاجارة فى الشهر الثانى وهو اصح الاقاويل كذا فى البدائع

وبه يفتى كذا في التبيين يعني الفسخ ههنا هو منع انعقاد الاجارة
في الشهر الثاني لا رفع العقد الموجود من الاصل كذا في السراجية
وفي الولوالجية فان اراد احدهما ان يفسخ وليس الاخر ذلك فله اي
وقت يفسخ حتى يفسخ في وقت الفسخ اقاويل والصحيح منه ان يفسخ في ليلة
اليوم الاول من الشهر والثاني والثالث كذا في التاتارخانية
اذا كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة راس الشهر اذا فسخ
احدهما الاجارة من غير حضرة صاحبه هل يصح من مشايخنا
من قال انه على الخلاف على قول ابي حنيفة ومحمد لا يصح وعلى
قول ابي يوسف يصح ومنهم من قال لا يصح الفسخ ههنا الا بمحضر
من صاحبه بلا خلاف وفي شروط الحاكم احمد السمرقندي
ان اصح ما قيل فيه في باب الاجارة اذا فسخ الاجارة في
نية الحيا نصح فسخه سواء كان بحضرة صاحبه او غيبته
صاحبه ولم يبق لرفيقه سبيل كذا في المحيط في ... ولو
... تلك هذه الدار سنة كل شهر بدرهم جاز بالاجماع لان المدة
معلومة والاجرة معلومة فيجوز فلا يملك احدهما الفسخ
قبل تمام السنة من غير عذر كذا في البدائع وفي شروط الحاكم
احمد السمرقندي ره اذا استاجر دارا كل شهر بكذا فعجل اجر شهرين
او ثلثه وقبض الاجر ذلك لا يكون لاحدهما ... ذلك ...
الفسخ في قدر ما عجله وكان التعجيل بمنزلة دلالة العقد في الشهر

في الثا... ان في النهاية توزن استأجره سنة بعشرة ... انهم يصحون
... شيء من الاجرة لان المدة معلومة الا ... ان اجارة
شهر بعد شهر صحيح وان لم يبين قسط كل يوم كذا في الكافي ...
الى جماعتين ان يقتلعوا شيئاً يجب ... هذه ... ان
لم يسم شيئاً من الوقت الذي استاجرها كذا في ... فالزمة الا
واذا استاجر عبدا ليخدمه كل شهر بكذا فان له ان يستخدمه
من السحر الى ما بعد العشاء الاخيرة والقياس ان يستخدمه
الى الليل والطرفان النهار وقت ... ايضا في رجل تكارى رجلا
يوما الى الليل لعمل معلوم فان على الاجير ان يعمل بكرة
الغداة الى غروب الشمس والقياس ان ... من طلوع
الفجر الثاني علا باسم اليوم الا ان ما بعد طلوع الفجر الثاني
الى ما بعد صلوة الغداة صار مستثنى ... عرفا والعرف
كالمشروط كذا في الذخيرة قال رحمه الله والعمال بالكوفة انما يعملون
الى العصر وليس لهم ذلك وانما قال ليس لهم ذلك لان اسم اليوم ينطلق
على هذا الزمان من حين طلوع الفجر الى غروب الشمس الا ان ما بعد
طلوع الفجر الى ما بعد صلوة الغداة صار مستثنى عن الاجارة
بعرف ... لان الاجراء لا يعملون قبل صلوة الغداة وليس
في ... عرف غالب فان بعض الاجراء يعملون الى العصر
وبعضهم الى غروب الشمس وليس احد الوجهين ... على الاخر

وهكذا

وتخصيص الاسم انما يجوز بعرف غالب كذا في المحيط برهاني
رجل استاجر اجيرا يوما ليعمل له كذا قالوا ان كان العرف بينهم انهم
يعملون من طلوع الشمس الى العصر فهو على ذلك وان كان العرف
انهم يعملون من طلوع الشمس الى غروب الشمس فهو على ذلك وان كان
العرف مشتركا فهو على طلوع الشمس الى غروبها اعتبارا للذكر له
كذا في فتاوى قاضيخان وخدمة الاجير في البيت ان يقوم
وقت الصبح فيسرج السراج وياتي بالسحور ان كان يومه الصوم
وياتي الوضوء ويحمل الماء الى المتوضأ والقاء النار في الشتاء
بالغداة والعشاء او غيرهما وعليه ويجمع ثيابه الى ان ينام وغير ذلك
مما هو في يده من السحر الى العشاء الاخيرة على
ما يخدم الناس لان المطلق ينطلق على المتعارف كذا في
خزانة المفتين لو استاجر دابة ليركب يوما كان له ان
يركبها من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس ولو استاجر
ليلا فانه يركبها عند غروب الشمس ويردها عند طلوع الفجر الثاني
كذا في خزانة المفتين وان تمادى دابة لهذا المدين كره هذا
في الكتابية البعض بينهم من طلوع الشمس الى ... الاخ
النهار اسم للبياض وقال بعضهم هذا اذا كان من اهل اللغة
يفرقان بين اليوم والنهار اما العوام فلا يفرقون بين
لما فيكون الجواب في اليوم كذا في فتاوى قاضيخان

فيه كان الجواب صح

و... تور... دا... من العشرة الى العشى يدها العيد ون الشمس قالوا
هذا ... عرفهم فاما في عرفنا الاجارة لا تنتهى بزوال الشمس وانما
تنتهى بغروب الشمس لان اسم العشاء فى عرفنا انما يتحقق
ما بعد غروب الشمس وكذلك اذا قال بالفارسية ...
... كوفتم تا شبانگاه فهذا الى غروب الشمس في فوت كذا
في التاتارخانية استاجر نجارا ليعمل له عشرة ايام يتناول
الذى يليه ولو قال عشرة ايام فى الصيف لا يصح لانه مجهول
لم يقل عشرة ايام من اول شهر كذا وفى الكبرى رجل اعطى
درهمين ليعمل له يومين ولم يذكر العمل ثم نقض الاجارة وعمل
يوما وامتنع عن العمل فى اليوم الثانى لا يجبر على العمل
لفساد الاجارة كذا فى فتاوى قاضيخان سئل ابو بكر عمن
اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين ... يوما وامتنع ...
العمل فى اليوم الثانى قال ان سمى له عملا جازت ويجبر على
العمل فان مضى لا يطلب منه العمل بعد مضى اليومين ولو
قال مع تسمية العمل يومين من الايام فسدت الاجارة
... كذا فى الحاوى بفتاوى بخلاف ما
اذا استاجره يوما فان ثمه انصرفت الى اليوم الذى يلى العقد
كذا فى فتاوى قاضيخان وفى فتاوى الفضلى اذا استاجر
رجلا يوما للعمل كذا فعليه ان يعمل ذلك العمل الى تمام المدة

ولا يشتغلوا في آخر سوق المكتوبة وفي فتاوى اهل سمرقند وقد قال

بعض مشايخنا ان له ان يؤدى السنة ايضا واتفقوا انه لا ينقص

شيئا وعليه الفتوى كذا في الذخيرة وفي غريب الرواية قال

ابو علي الدقاق لا يمنع في المصر من اتيان

الجمعة ويسقط من الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان

بعيدا وان كان قريبا لم يحط عنه شيء من الاجر وان كان

بعيدا فاشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر وان قال

الاجير حط من الربع مقدار اشتغالي بالصلوة لم يكن له ذلك

ثم لا يحتمل ان يحط من الربع مقدار اشتغاله بالصلوة كذا

في ... استاجر اجيرا شهرا ليعمل له كذا لا يدخل يوم

الجمعة للعرف واستثنى من صلوة الفجر كذا في خزانة الفتاوى

استاجر نجارا يوما الى الليل فامره آخر ان يتخذ له دواة

بدرهم فاتخذ ان علم انه اجير لا يحل وان لم يعلم لا باس

وينقص من اجر النجار قدره الا ان يحلل في فصل كذا في

... وفي الناصري نجار استوجر الى الليل

فعمل لاخر دواة بدرهم وهو يعلم فهو اثم وان لم يعلم فلا

عليه وينقص من اجر النجار بقدره ... كذا اذا

وجد الاجير كاتبا من الاول ... الطعام ونحوه

او كان الاول بدرهم والثاني بدرهمين لم يحل له ان يعمل

بعشرة وان كان يدفعه مائة درهم كذا في الت... ...

... ...

... لو عجل المستاجر من الاجرة او وهبها منه او تصدق

بها عليه وكان ذلك قبل استيفاء المنفعة ولم يشترط التعجيل

في الاجرة في العقد لم يجز في قول ابي يوسف عينا كانت

الاجرة او دينا والاجارة على حالها لا تنفسخ وقال محمد

ان كانت الاجرة دينا جاز ذلك قبل المستاجر او لم يقبل

ولا ينتقض الاجارة وان كانت عينا فوهبها منه وكان ذلك

قبل ان يتقابضا فان قبل الهبة يبطل الاجارة وان رد

الهبة لم تبطل وعادت الاجارة على حالها ... ... يعني بردها

ولو ابراه عن الكل الاجر صح بالاجماع لانه منه له

الحط كذا في الغياثية شاهبه وفي العتابية لو ابراه عن

الاجر او وهبه منه فان كان دينا وشرط التعجيل

بالاجماع والعقد بحاله كذا في التاتارخانية ولو كانت

الاجرة عينا لا يصح الابراء وفي الملتقط ولو شرط التعجيل

او مضت المدة يجوز البراءة بالاتفاق كذا في الغياثية شاهبه

ولو وهب ... الاجرة او ابراه عنها والاجرة دين

وكان ذلك قبل استيفاء المنفعة وقبل اشتراط التعجيل

ذلك جائز بلا خلاف كذا في الذخيرة فان كانت هذه

التصرفات سوى المواجب بعد استيفاء المنفعة او بعد اشتراط
التعجيل جازت بلا خلاف كذا في المحيط البرهاني آجر داره
سنة بالف ثم قال وهبت منك او ابرأتك عن خمسمائة او
ستمائة من الالف صح عندهم ولو قال بعد ما مضى نصف
الايام ابرأتك عن الاجر صح في الكل عند محمد وعند ابي يوسف
انه لا يصح الا عن الماضي ولو كان شرط تعجيل الاجرة
او ابرأه صح في الكل آجر داره ثم وهب منه اجر رمضان
يجوز اذا رمضان وان شهرة لا الا بعد دخوله وهذا
اذا اسليوا فق قول محمد وبه ناخذ كذا في وجيز الكردري
في المحيط ... في المنتقى رجل اجر ارضه من رجل بدراهم
معلومة وقبض الاجرة فلم يزرع المستاجر الارض حتى
وهب الاجر الاجرة للمستاجر ودفعه اليه ثم انتقضت
الاجارة بوجه من الوجوه كان للمستاجر ان يرجع على الاجر
بما اعطاه من الاجر لا بحصة ما مضى من السنة والارض
في يد المستاجر ولو وهب له قبل القبض لم يرجع بشيء كذا
في التاتارخانية واذا تصادق الاجر والمستاجر بالاجرة
فاختلفا بالتعجيل والتاخير فان كان ذلك بعد استيفاء المنفعة
او كانا شرطا التعجيل في الاجرة حتى وجبت الاجرة جازت
المصادقة اجماعا وان كان قبل استيفاء المنفعة ولم يشترطا

التعجيل فالمسألة بخلاف على قوله ابي يوسف الاول وهو
قول محمد يجوز وعلى قوله ابي يوسف الاخر لا يجوز
هذا اذا كانت الاجرة دينا كذا في الحيط البرهاني فاما
اذا كانت الاجرة عينا بان كانت نقرة بعينها فاشتراها
المستاجر بكذا دنانير لا يجوز سواء كان قبل استيفاء المنفعة
او بعد استيفائها وسواء كان قبل اشتراط التعجيل او بعده في
محمد في الاصل على مسألة المصارفة فقال اذا وقعت
المصارفة بالاجرة على نحو ما ذكرنا وقد عقد الاجارة
على حمل شيء بعينه بعشرة دراهم ثم مات قبل ان يحمل شيئا
او ما بعدما سار نصف الطريق واجاب بان الاجرة
كلها على المستاجر ان لم يكن حمل شيئا وان سار نصف
الطريق يرد عليه نصف الاجرة ذلك خمسة دراهم كذا
في المنتقى شاهيه وهذا التفريع انما يتاتى على قول ابي يوسف
الاول وهو قول محمد واما على قوله الاخر الصرف
لم يصح ولم يقع المقاصة ولم يصر المستاجر موفيا الاجر فان
مات الحمال قبل ان يحمل شيئا كان على ورثته ان يردوا
الدينار على المستاجر ولا يردوا ما يصيب نصف الطريق فان ورثة
الحمال يردون الدينار على المستاجر ولو ورثة الحمال على المستاجر
نصف الاجر في الغياثية ولو كانت الاجرة دراهم

فاخذه كلها دقيقا او زيتا او عوضا اخر جاز كذا في التاتارخانية

ولو اجر داره من رجل قاضي سنة بدراهم معلومة ثم استقرض رجل من رب الدار اجر شهرين فامر القاضي ان يعطيه ذلك فكان الرجل يشتري به من القاضي الدقيق والزيت وغير ذلك حتى استوفى اجر الشهرين جاز وليس للقاضي على المستقرض شيء كذا في شرح المبسوط

اخذه الدنانير كان الدراهم فان مضى شهران جاز بالاجماع وان لم يمض شيء على الخلاف وصار رب الدار دائنا للمستقرض عشرين درهما كذا في التاتارخانية ولو كان للقاضي على الرجل دينار واجر البيت عشرة دراهم في كل شهر فمضى شهران ثم امر رب الدار القاضي ان يدفع اجر الشهرين الى المستقرض وقاصه بالدينار الذي له عليه واعطى بالفضل شيئا فهو جائز بمنزلة ما لو فعله رب البيت ولو كان رب البيت اقرض الدراهم على ان يرد عليه دينارا بعشرة دراهم لم يجز وان احاله على هذا الوجه بالدراهم فقاصه بالدينار فانما للقاضي على المستقرض عشرون درهما وان كان امره باجر الشهرين قبل ان يسكن شيئا وامره ان يعطيه بطابقه فقبض القاضي منه ذلك واعطاه به دقيقا او زيتا او دينارا بعشرة دراهم ثم انهدم البيت قبل السكنى او انهدم البيت او استحق لم يرجع القاضي على المستقرض بشيء ولكن يرجع على رب البيت بالدراهم ويرجع رب البيت على المستقرض بالدراهم وقيل الوثيقة آخر فصل البيع

فكانت اما في حصة الدينار فانه رجع بالدينار بعينه في الذمة كان
عليه الاصل كذا في شرح المبسوط ولو اشترى المواجر من المستاجر
عينا من الاعيان بالاجرة جاز في قولهم جميعا ويتعلق بمثل
الاجرة دينا في الذمة ويقع المقاصة بين الثمن وبين الاجرة
كذا في الذخيرة وفي نوادر ابي سليمان عن محمد رجل اجر ارضه
من رجل بالف درهم وقبضها فزرعها او لم يزرعها فلم تمض السنة
حتى اخذ رب الارض من المستاجر خمسين دينارا بالاجرة
ولم يكن شرط في العقد تعجيلا ثم حاسبه فان انتقضت الاجارة
في شي من السنة رد رب الارض على المستاجر من الدراهم
التي اجر بها الارض بقدر ما بقي من السنة ولم يرد من الدنانير
شيئا وهذا قول محمد وهو قول ابي يوسف واما على قول ابي يوسف
الاخر يرد رب الارض من الدينار التي اخذها من المستاجر
بقدر ما بقي من السنة فالحاصل انه اذا اشترط في العقد تعجيل
الاجرة نقدا ودفعا بالاجر واخذ رب الدار بالدراهم
دينارا فالعقد صحيح بلا خلاف وان لم يشترط تعجيل الاجرة
فنصا دقاينا ... في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد
وفي قوله الاخر لا يجوز الصرف كذا في التاتارخانية
واذا باع بالاجرة ثوبا او طعاما وكان ذلك قبل استيفاء
المنفعة وقبل اشتراط التعجيل جاز البيع ولا يقع المقاصة

ثم بعد هذا اختلف المشايخ في كيفية وقوع المقاصة
بيع الشراء بثمن مؤجل بسبب تاجيل الاجر فاذا وجب الاجر
وحل الدين تقاصا وقال بعضهم يقع الشرا بثمن حال وثبت اشتراط
تعجيل الاجر من جهة المستاجر للحال فيقع المقاصة بينهما للحال
لا في الثاني وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا انتقضت الاجارة وبقي الشرا فمن يقول
يقع بثمن مؤجل لا يكون للمستاجر حق مطالبة الاجر بالثمن للحال
ومن يقول الشرا يقع بثمن حال يقول للمستاجر حق مطالبة الاجر بالثمن للحال
كذا في المحيط البرهاني ولو اخذ بالاجرة رهنا او كفيلا جاز
كذا في فتاوى قاضيخان في الذخيرة استاجر من اخر شيئا اجارة طويلة
صحيحة بدراهم معلومة فاعطى مكان الدراهم دنانير ثم
تفاسخا العقد فالمستاجر يطالب بالدراهم ولو كان العقد فاسدا
وباقي المسئلة بحالها يطالب الاجر بالدنانير لا بالدراهم كذا في التتارخانية
واذا اجر دارا من رجل بثوب بعينه ولم يقبضه لم يكن
له ان يبيع الثوب من المستاجر ولا من غيره قبل القبض وكذلك كل شيء
بعينه من الارض والحيوان والمكيل والموزون وتبر الذهب
والفضة وان كان الاجر شيئا من المكيل والموزون بغير عينه
موصوفا كان له ان يبيعه من المستاجر قبل ان يقبضه منه كذا في محيط
السرخسي وهذا اذا وجبت بالاستيفاء او باشتراط التعجيل كذا في المحيط
البرهاني فان ابتاع به شيئا بعينه جاز ان قبضه في المجلس او لم يقبضه

وان ابتاع منه شيئا بغير عينه فلا يؤديه حتى يقبضه منه فلو
قبل ان يقبضه انتقض البيع وليس له ان يبيعه من غيره كذا في
المبسوط ولو باع الموجر الدار المستاجرة قبل ان تمضي مدة اجارتها من غيره
ذكر في الاصل ان البيع لا يجوز وذكر في بعض المواضع ان البيع موقوف
وذكر في بعضها ان البيع باطل والتوفيق ممكن لان معنى قوله لا يجوز
اي لا ينفذ وهذا لا يمنع التوقف وقوله باطل اي ليس له حكم
ظاهر للحال وهو تفسير التوقف والصحيح انه جائز في حق البائع والمشتري
موقوف في حق المستاجر حتى اذا انقضت المدة يلزم المشتري البيع وليس له
ان يمتنع من الاخذ وليس للبائع ان ياخذ المبيع ومتى فسخ ذلك يعود
جائزا بعد انقضاء مدة الاجارة وهل يملك المستاجر فسخه
ذكر في ظاهر الرواية انه لا يملك الفسخ حتى لو فسخ لا ينفسخ
حتى اذا انقضت مدة الاجارة كان للمشتري ان ياخذ الدار كذا
في البدائع وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي ولو آجر الرجل
دارا بعبد بعينه سنة واعتق رب الدار العبد قبل ان يقبض العبد
من المستاجر وقبل ان يسلم الدار الى المستاجر فعتقه باطل وفي المحيط
الا ان يكون تعجيل الاجرة شرطا في الاجارة كذا في السراجية وان كان
~~فان كان رب الدار يجب ان يرجع الى المستاجر بقيمة العبد~~
الى انقضاء ~~كذا في شرح المبسوط وان اعتق قبل ان~~
~~يقبضها المستاجر او غرقت او استحق فعلى المعتق قيمته كذا~~

... فان قبض الدار ثمت السكنى فلا شيء عليه وان
انفسخ العقد باستحقاق الدار او مرض احدهما او غرق الدار او انهدام
للمستاجر التمكن من الانتفاع بالدار يعطى المعتق قيمة العبد
ولو لم يقبض العبد حتى سكن الدار شهرا ثم اتفقا جميعا ان العبد
ودوقي بيد المستاجر وانه يجوز عتق رب الدار بقدر اجر الشهر ويجوز
عتق المستاجر فيما بقي منه وتنتقض الاجارة كذا في شرح المبسوط
... سكن المستاجر في بقية المدة يجب اجر المثل كذا في التتارخانية
ولو ... دخل السكنى قبل قبض السيد خلف السيد او استحق كان
عليه اجر مثله بالغا ما بلغ وفي الاجارة الفاسدة يجب اجر المثل
لا يجاوز به المسمى كذا في المحيط السرخسي ولو كان بالاجر كيلا
بعينه فالكيل وكذا اذا استحق العبد بعد قبض الاجر او رده بخيار
عيب او رؤية وقد سكن المستاجر انه يجب اجر المثل لا نقصانها
من ... كذا في التاتارخانية ومن باع عبدا بثوب واعتق
مشتري العبد العبد وهلك الثوب قبل التسليم يجب على معتق العبد
د قيمة العبد ولو سكن المستاجر الدار شهرا او هلك العبد
بعد ذلك في يده قبل التسليم الى رب الدار وان على المستاجر
اجر مثل الدار يعني بحصة الشهر بخلاف ما اذا كانت الاجارة
فاسدة من الابتداء فانه لا يجاوز اجر المثل على ما في الشهر من
قيمة العبد كذا في المحيط البرهاني

واشتراط الخيار ثلثة ايام في
... وفي الاكثر خلاف كالبيع كذا في خزانة الفتاوى ولو شرط
ثلثة فسكن في مدة الخيار سقط الخيار ولو انهدم المنزل بالسكنى
لا ضمان لانه بحكم الاجارة داول المدة ... وقت سقوط الخيار كذا في
وجيز الكردري وفي العتابية وان كان الخيار لرب الدار فسكن فيه
فلا اجر وضمن ما انهدم بسكناه كذا في التاتارخانية ذكر الصدر الشهيد
في الفتاوى الصغرى اذا استاجر الرجل رجلا ليحيك ثوبه دون
بابين ببدل معلوم فعمل ذلك بالعشرة وامتنع عن الباقي قال
ان كان اراد العقد وقت الاستيجار يجبر على الباقي وان لم يرد
لا يجبر كذا في الذخيرة ولو استاجر ستة ذرع محمد ... ان لم يكن
ذلك عند المستاجر لا يصح الاجارة وان كان ذلك عند المستاجر
وعمل واستاد فعمل في البعض وامتنع عن الباقي يجبر على العمل
لان الاجارة كانت صحيحة فيلزمه العمل كذا في خزانة المفتين
واصل هذه المسايل ما ذكر محمد في الاجارات ان من شارط قصارا
على ان يقصر له عشرة اثواب ببدل معلوم ولم يره الثياب ولم يكن
عنده كان فاسدا وان اراه الثياب كان جائزا وان سمى له جنسا
من الثياب كذا في الذخيرة ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه
ان هذا نظير المريد يعني يكون فاسدا وذكر شمس الائمة في مسالة
... والتدريج كقوله في القصارة قال وعنده الفتوى كذا في المحيط
البرهاني

وان ... ولو ... الاجارة كذا في الخلاصة

كذا في الذخيرة صح

... ان لم يكن ...

وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في قصار استاجره رجل على ان يقصر له
ثوبا مرويا بعينه فرضي به القصار فلما رأى القصار الثوب قال لا اريد (قصره)
بهذا ذلك قال وكذلك الخياط والاصل فيه ان كل عمل
يختلف في نفسه باختلاف المحل يثبت فيه خيار الرؤية في
رؤية المحل وكل عمل لا يختلف باختلاف المحل لا يثبت فيه
خيار الرؤية عند رؤية المحل والقصارة تختلف باختلاف المحل
وكذلك الخياطة في المحل فلذلك اثبتنا خيار الرؤية فيهما كذا
في الذخيرة في [illegible] عنه ولو استاجر رجلا ليكيل له كر حنطة فلما
راى الحنطة قال لا ارضى به فليس له ذلك وكذلك لو استاجر
عبدا ليحجم له بدانق ورضي به فلما كشف عن ظهره قال لا ارضى
به فليس له ذلك لان العمل [illegible] لا يختلف كذا في المحيط السرخسي (في)
استاجر رجلا ليحلج له كذا منا من القطن او ليقصر له كذا ثوبا ليس
عند الاجير ثوب ولا قطن لا يجوز وان كان عنده ولم يره الاجير
فللاجير خيار الرؤية في الثياب لا في القطن كذا في خزانة الفتاوى
وفي نوادر هشام رجل استاجر غلاما سنة بالف درهم فاستعمل
الغلام [illegible] شهرا ونظر اجر مثله الى الف درهم ولم يكن رآه
فقال لا حاجة لي فيها قال له ذلك ولو استاجره على ان يعلمه كذا
في التاتارخانية رجل استاجر كرما لم يره وقبضه [illegible] صاحب
الكرم الاشجار حتى صحت الاجارة كان للمستاجر خيار الرؤية
قبل الاجارة

في الكرم ولو تصرف في الكرم تصرف الملاك يبطل خيار الرؤية
ولو كان تمادى من الكرم يعتد فيه لا يبطل خيار الرؤية لانه الغير
في المشترى وهو الثمار لانه في المستاجر وهو الكرم ولو قيل يبطل بعد قبله
وجه ايضا كذا في الذخيرة وخيار الرؤية والعيب ثابت في الاجارة كذا في
خلاصة واذا استاجر دارا لم يرها فله الخيار اذا رآها لان الاجارة
كالبيع يعتمد تمام الرضا فكما لا يتم الرضا في البيع قبل الرؤية فكذلك
في الاجارة وردها يعود عليه وهو المنفعة لا يتأتى لكن يصير
معلوما برؤية الدار لان منفعة السكنى يختلف باختلاف الدار
في الضيق والسعة ولهذا لو كان رآها قبل ذلك فلا خيار له فيها الا
ان يكون انهدم منها شئ يضر بالسكنى فيتخير للتغير كذا في شرح المبسوط
في الزيادات في ابواب الاجارات خيار العيب في الاجارة يفارق
البيع في انه ينفرد المشترى بالرد بالعيب قبل القبض وبعد القبض
لا ينفرد بل يشترط القضاء والرضا وفي الاجارة ينفرد المستاجر بالرد قبل
القبض وبعده كذا في الخلاصة اجر داره شهرا وجعل لنفسه الخيار
فسكن المستاجر في مدة الخيار لا اجر عليه لعدم العقد وان كانت
بعد الاجارة لزم الاجر استاجر دارا وقبضها ثم سقط منها حائط يضر
بالسكنى كانكسار الجذوع وما يوهن البناء له الخيار وان حدث
عيب بها قبل قبضها يردها لانه عقد يرد على المنفعة فحدث
العيب قبل الاستيفاء كالموجود وقت العقد بخلاف البيع كذا في وجيز الكردري

وان نكلها على انه بالخيار ساعة من نهار فركبها على ذلك فعليه

الاجر ولا ضمان عليه لان ركوبها اياها في مدة الخيار دليل الرضا

لانه معقود الخيار لانه مستوف لا معقود عليه متعد فلزمه الاجر

بقدر ما استوفى ولا ضمان عليه لانه مأمون في الوقت حيا دله وان

مات الخيار لصاحب الدابة فالمستكري ضامن لها ولا اجر عليه

كذا في شرح المبسوط وعن ابراهيم بن محمد ... قال قال لغيره استاجرتك

اليوم على ان تنقل هذه التبن الى موضع كذا وذلك لا ينقل

الا في ايام كثيرة فهذا على اليوم ولا يكون على العمل فالاصل

ان المستاجر متى جمع بين العمل وبين الاضافة الى الزمان في العقد

ومثل ذلك العمل مما لا يقدر الاجير على تحصيله في ذلك الزمان

كان العقد على الزمان وكان استحقاق الاجير الاجر معلقا بتسليم

النفس في ذلك الزمان كذا في الذخيرة رجل قال اجرتك هذه الدار

كل شهر بدرهم على ان اهب لك اجر شهر رمضان او قال على ان

لا اجر عليك لشهر رمضان فالاجارة فاسدة كذا في المحيط السرخسي

اجرها سنة ... على ان يحط عنه اجر شهرين للتعطيل فالاجارة

فاسدة ولو ... على ان يحط ... ما كان معطلا يجوز ولو

قال على قدر عطلته لا اجر عليك وبين المدة جاز كذا في خزانة

الفتاوى اجرها سنة ببدل معلوم على ان يحط عنه اجر شهرين

للتعطيل فالاجارة فاسدة لان هذا الشرط يغير مقتضى العقد

بر مستقبل لما ان لا يلزمه اجرة ايام التعطيل شهرا كان او اكثر او
يبطل بزوال شرط يخالف مقتضى العقد حتى لو قال على ان تعمر بها
وطلا لا انتفاع عليه فيه لان هذا الشرط لا يلزم بقاء العقد
نوع و منظر بان ليس في الجامع الصغير اشترى زيتا على ان يزنه
لا صل الزق خمسون رطلا لا يجوز ولو قال على ان يطرح عنه
وزن الزق جاز كذا في المحيط البرهاني استاجر حماما على انه ان
اصابته نائبة فلا اجر له فسدت الاجارة سواء صرف ضمير اصابته
الى الاجر والى المستاجر كذا في اللم حانوت احترق فاسناه كل
شهر بخمسة دراهم على ان يعمره على ان يحسب نفقته فعمره فهذه الاجارة
فاسدة وان سكن المستاجر الحانوت فعليه اجر المثل بالغا ما بلغ
وللمستاجر النفقة التي انفقها في العمارة واجر مثله في قيامه على العمارة
كذا في الذخيرة خان خرب بعضه فاستاجر رجل الحوانيت التي هي عامرة
منه كل شهر بخمسة عشرة والخراب كل سنة بخمسة على ان يعمر الخراب
بماله ويحسب نفقته من جملة الاجر فاستيجار الخراب فاسد
لو شرط عمارتها الموجر على المستاجر نفقته واجر مثله للعمارة ولا يجد على الموجر شيء
استيجار الحوانيت منه ولا في الحوانيت عامرة جائز كذا في اللم
في الفتاوى سئل عمر استاجر رجلا شهرا ليطبخ العصير واشترط
رده على المستاجر فسد العقد وان لم يشترط فعليه اجر شهر ان فرغ
في نصف الشهر او في آخره كذا في الحاوي للفتاوى وفي العتابية

وان لم

منكوحه

فاذا مضى الشهر فلا اجر عليه وان بقى مدة وقال استاجرته بدرهم
مثلا فاذا فرغ من عمله سقط الاجر عنه ردة الى صاحبه او لم
يرده تكاسف الالتقاط ... واذا فرغ فى نصف اليوم يجب تمام
الاجر اليوم كما اذا فرغ فى نصف الشهر كذا فى خزانة الفتاوى
رجل استاجر حبابا وكيزانا وقال له المواجر المزدها على
صحيحة لي عليك كل يوم درهم فقبضها ما فالاجارة فى الحباب
فاسدة وفى الكيزان جائزة يريد به اذا سمى للحباب اجرا
فى الحباب فاسد وفى الكيزان جائزة يريد به اذا سمى للحباب
معلوما وسمى للكيزان اجرا معلوما فيجب فى الكيزان المسمى وفى
الحباب اجر المثل وقيل بفساد الاجارة فى الكيزان ايضا وقيل
لا تفسد الاجارة فى الكيزان الا اذا علم ان لها حملا ومؤنة
تجري المماكسة فى حمله ونقلها كذا فى المحيط البرهانى وفى الكبرى
استاجر حبابا او كيزانا فقال له المواجر ما لم تردها على صحيحة
فلي عليك كل يوم درهم فقبضها وقد انكسرت فالاجارة فى الحباب
فاسدة وفى الكيزان جائزة يعني اذا سمى للكيزان اجرة وللحباب كذلك
فيجب فى الكيزان حصة ما مضى من وقت كسرة وفى الحباب يجب
اجر المثل وكان القاضي فخر الدين الفتوى على انه لا تفسد الاجارة
فى الكيزان الا اذا علم ان لها حمل ومؤنة تجرى المماكسة فيها
اما اذا لم يسم اجرة الحباب والكيزان فالعقد فاسد

ثم ... ...
... ... الكد ... ...

ويبيعها بكيره للكيرات حمل ومؤنة كذا في التاتارخانية وفي الاصل رجل تكارى من رجل دارا سنة على انه بالخيار فيها ثلثة ايام فان رضيها اخذها بمائة درهم وان لم يرضها اخذها بخمسين درهما فذلك فاسد فان سكنها وجب عليه اجر المثل في الثلثة الايام ولعيه الثلثة الايام ولا يضمن ما انهدم من سكناه لا في مدة الخيار ولا بعد مضي مدة الخيار بخلاف ما لو كان الخيار مشروطا لصاحب الدار فانه يضمن المستاجر قيمة ما انهدم من سكناه في مدة الخيار وان قال انا بالخيار ثلثة ايام فان رضيتها اخذتها بمائة درهم كانت الاجارة جائزة وقال الشافعي بانه يفسدها فان سكنها في ثلثة ايام فقد لزمته الاجارة وكان عليه اجر ما سكن ولا ضمان عليه فيما انهدم كذا في المحيط البرهاني وفي العتابية دار استاجر ارضا على انها كذا جريبا وكانت اقل او اكثر فهي بالمسمى وله الخيار في الاقل ولو قال كل جريب بكذا يلزمه الاجر بحسابه كذا في التاتارخانية ولو استاجر دارا اشهرا فلم يسلم اليه الدار حتى مضت بعض المدة ثم اراد ان يسلم الدار فيما بقي من المدة فله ذلك وليس للمستاجر ان يابى ذلك وكذلك ان طلبها من الواجر فمنعه اياها ثم اراد ان يسلمها فذلك له فليس للمستاجر ان يمتنع فان استاجر دارين فسقطت احديهما او منعه مانع من احديهما او حدث في احديهما عيب فله

ان

ان يتركهما حيث الدابة اليه ولو استاجر بيتين فانهدم
احدهما بعد القبض فله الخيار في ابطاله كذا في شرح المبسوط
وفي فتاوى النسفي سئل عمن استاجر طاحونة على ان ما سمي
من الاجر ايام جري الماء وانقطاعه ايضا فقال هذا شرط فاسد
لان ذلك تقتضي الشرع اذ الاجر لا يجب حال انقطاع الماء فيفسد العقد
كذا في التتارخانية للفتاوى رجل استاجر ثورا من رجل على ان
يطحن عليه كل يوم عشرين قفيزا فوجده المستاجر لا يطحن الا عشرة
اقفزة كان المستاجر بالخيار ان شاء رضي به كذلك وان شاء
رد فان رضي به لزمه اجر كل يوم بتمامه وان رد كان عليه
اجر اليوم الذي استعمله بتمامه ولا يحط عنه شي بسبب النقصان
في العمل وان لم يطحن عليها شيئا كذا في الذخيرة ولو تكارى
دابة الى بغداد فوجدها لا تبصر بالليل او جموحا او عثورا
او تعض وان كانت الدابة بعينها فله الخيار لتغير شرط العقد
عليه وعليه من الاجر بحساب ما سار لانه استوفى المعقود عليه
بقدره وان كانت بغير عينها فله ان يبلغه الى بغداد على دابة
غيرها لانه التزم الحملان ... وهذا اذا اقامت البينة على عيب
هذه الدابة كذا في شرح المبسوط وفي الخلاصة الخانية وتعليق
الاجارة بالفسخ اجارة اخرى باطل كما لو اجر دابة من انسان
ثم قال لغيره ان انفسخت الاجارة بيننا اجرت منك فانه لا يجوز

وجب ... الفتاوى لو استاجر على ان يضرب له من هذا التراب ... من
تراب ... في موضع كذا جاز وهو يضرب اللبن بهذا اللبن ويسمى ملبنا
... ذكره في التاتارخانية ولو اشترط ... على البناء
وضع الجذوع والهراوي وكنس السطوح وتطيينها ويسمى ذلك [illegible]
وان استاجره ليضرب له ما اللبن فعلى البناء الطين ونقله الى الحائط
الا ان يكون مكانا بعيدا فيكون [illegible] واذا علم ذلك فان كانت
اجارة المكان [illegible] وان استاجره ليبني له حائطا بالاجر
وشرط عليه الطول والعرض والارتفاع فهو جائز كذا في شرح المبسوط

الاصل ان الاجارة اذا وقعت على احد شيئين
وسمى لكل واحد منهما اجرا معلوما بان قال اجرتك هذه الدار بخمسة
او هذه الاخرى بعشرة او كان هذا التردد في حانوتين او عبدين
او مسافتين مختلفتين بان يقول الى واسط بكذا او الى كوفة
بكذا فذلك كله جائز كذا في التحرير عند اصحابنا الثلثة استحسانا
كذا في البدائع وكذلك اذا خيره بين ثلثة اشياء وفي الكبرى بان يقول
اجرتك هذه الدار بخمسة دراهم او هذه الاخرى بعشرة او هذه
الثالثة بخمسة عشر او كان ذلك العقد في الحوانيت الثلثة او في العبيد
او المسافات المختلفة بان قال هذه الدابة الى [illegible] بكذا او الى
كوفة بكذا او الى بغداد بكذا وذلك كله جائز عند اصحابنا

وان ذكر ازبوقة اشهر لم يجز وكذلك هذا في انواع الصنعة
والخياطة اذا ذكر ثلثة جاز وان زاد عليها لم يجز كذا في التاتارخانية
واذا قال للخياط ان خطته اليوم فارسيا فبدرهم وان
خطته روميا فبدرهمين جاز واي عمل من هذين العملين عمل
استحق الاجر به وكذا اذا قال لصباغ ان صبغته بعصفر فبدرهم
وان صبغته بزعفران فبدرهمين كذا في الهداية وكذا لو قال ان رددت
الآبق وان رددته من موضع كذا فلك كذا وان رددته من موضع
كذا فلك كذا جاز وكذا لو قال للخياط ان خطت هذا الثوب فلك درهم
وان خطت هذا الثوب [illegible] فلك نصف درهم كذا في فتاوى
قاضيخان وكذا لو قال ان اسكنت في هذا الدكان عطارا
فبدرهم وان اسكنته حدادا فبدرهمين او قال ان سكن
فيها عطار فبدرهم وان سكن فيها حداد فبدرهمين فالاجارة
جائزة عند ابي حنيفة وعندهما فاسدة كذا في الكافي وعلى هذا
الخلاف كل ما يجب بالتسليم اجرة ولا يعلم الواجب به
فهي فاسدة [illegible] وعندهما جائزة هنا واي منفعتين استوفى جب
اجرها كذا في المحيط وعلى هذا الخلاف اذا استاجر دابة الى الحيرة على
انه ان حمل عليها شعيرا فنصف درهم وان حمل عليها كر حنطة
فبدرهم [illegible] في شرح الجامع الصغير وعلى هذا اذا استاجر
دابة الى مكان معلوم على انه ان حمل عليها هذه الحمولة فالاجر

عشر وان ذكرهما فالاجر خمسة فالعقد جائز في قوله الاخر

خلافا لهما واختلفوا في المشايخ على قول ابي حنيفة في تخريج

مسئلة الدابة والدار فانه اذا هدم الدار ولم يسكن واذا سلم

الدابة ولم يحمل عليها شيئا ولم يركبها بعضهم قالوا يجب اقل المسميين

وبعضهم قالوا اذا وجد التسليم ولم يوجد استيفاء المنفعة

في التسليم لهما اولى لهما بان يجعل التسليم لواحد منهما

الاخر فيجعل النصف لهذا والنصف للاخر فيجب نصف اجر

الحمل ونصف اجر القصارة ونصف اجر الحمل ونصف اجر

الركوب كذا في المحيط البرهاني وان استاجر دابة الى الحيرة

بدرهم وان جاوز الى القادسية فبدرهمين فهو جائز ولم

خلافا فاحتمل الاجماع والاختلاف وهو الذي ذكره عن ابي حنيفة

ههنا قوله الاخر فاما قوله الاول فينبغي ان لا يجوز الجامع الصغير الحسامي

وذكر الكرخي مثل هذه المسئلة وفصل الجواب فيها تفصيلا وصورة

ما ذكر الكرخي اذا استاجر دابة من بغداد الى القصر بخمسة والى الكوفة

بعشرة فان كانت المسافة الى القصر نصف المسافة الى الكوفة فالعقد

جائز وان كانت اقل او اكثر فالاجارة فاسدة هذا على اصل

محمد اما على اصل ابي حنيفة فالعقد جائز في الوجهين كذا في الذخيرة

وان تكارى اهل الكوفة الحاجة على انهم ان بلغوا بغداد

في خمسين فله عشرة والا فبدرهم وذكر الحاكم الشهيد

وفي اي علم الغرض من العصمر الصوي اذا عل للابل الضامن
البزي ذكر لا الكرد في الملاد رحمه الله

١٤ امسو

في المنتقى رجل استاجر دابة على انه ان اتى عليها الكوفة فبعشرة
وان اتى القصر فبخمسة فهو جائز قال وان قال
وان اتى القصر وهو المنتقد ... لا يجوز ابن سماعة عن محمد
في رجل استاجر رجلا على عدل زطي وعدل هروي وقال احمل
هذين العدلين لتبلغ الى منزلي على انك ان حملت الزطي
فلك اربعة دراهم وان حملت الهروي فلك ثمانية دراهم فحمل الهروي
والزطي جميعا الى منزله فالاجارة جائزة وايهما حمل اول مرة
وجب له اجر ذلك بالاجارة وهو متطوع في حمل الاخر ضامن له
ان ضاع في قول محمد ... فعليه نصف اجر كل واحد منهما وعليه وان حملهما صح
ضمان نصف كل واحد منهما عند ابي حنيفة ان ضاعا وعلى
قولهما ضمنهما ان ضاعا بالاسباب التي ذكرت في الكتاب وفي نوادر
هشام عن محمد اذا قال لغيره ان حملت هذه الخشبة الى
موضع كذا فلك درهم وان حملت هذه الخشبة الاخرى الى ذلك
الموضع فلك درهمان فحملهما جملة الى ذلك الموضع فله درهمان
اوجب اكثر الاجرين بكماله وانه خلاف رواية ابن سماعة في العدلين
كذا في المحيط البرهاني اذا قال لخياط ان خطته اليوم فلك
درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم قال ابو حنيفة
يصح الشرط الاول ولا يصح الشرط الثاني كذا في فتاوى قاضي خان
فلو خاطه في غد فله اجر مثله لا ينقص من نصف درهم

فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه ...

لا يزاد على درهم فهي بمنزلة الاصل وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة

وان لم يخط في اليوم فله اجر مثله لا يزاد على النصف ... القدوري وهذا

الصحيح كذا في الجوهرة ... وفي النوادر لا يزاد على درهم

ولا ينقص عن نصف درهم وهو اختيار الكرخي فصار عنده في اجر

المثل ثلث روايات كذا في الجامع الصغير الحسامي وقال ابو يوسف

ومحمد الشرطان جميعا جائزان كذا في السراج الوهاج فان خاطه

في اليوم الثالث فله اجر مثله لا يجاوز به نصف درهم

ولا ينقص عن نصف درهم ان كان اجر مثله اقل من نصف درهم

وهو الصحيح كذا في خزانة المفتين لو خاط نصفه اليوم ونصفه

غدا فله نصف درهم وفي الغد اجر المثل لا ينقص عن ربع درهم

ولا يزاد على النصف وعندهما الشرائط الاربع كذا في التمرتاشي

ولو دفع الى خياط ثوبا فقال له ان خطته اليوم فبدرهم وان

خطته غدا فلا اجر لك قال محمد في املائه ان خاطه اليوم فله

درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله كما اذا قال اخترنيه بغير عوض

كذا في الينابيع لا يزاد على درهم في قولهم جميعا هذا الذي ذكرنا

اذا جمع بين الامرين فاما اذا افرد العقد على اليوم بان قال

ان خطته اليوم فلك درهم ولم يزد على هذا فخاطه في الغد

هل يستحق الاجر لم يذكر محمد هذا الفصل في شيء من الكتب وكان

الفقيه ابو بكر البلخي يقول على ان عندهما يستحق اجر المثل

ى خيط في العقد بلا شبهة فاما على قول ابي حنيفة فاق يل ان
يقول بانه لا اجر له مسمى عما خاط في الغد ولو قيل انه يقول بان عليه
الاجر كذا في المحيط البرهاني ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم وما
خطته غدا فبحساب نصف درهم فسد لانه مجهول وكذا لو قال
ما خطت من هذه الثياب روميا فبكذا وما خطته فارسيا فبكذا
فهو فاسد لجهالة العمل ولو قال استاجرتك لتخيط لي بدرهم
تخاطه في اليوم فلا اجر له لان الاضافة صحيحة كذا في التاتارخانية
ولو قال ان خطته انت فاجرك درهم وان خاطه تلميذك فاجرك
نصف درهم فخاطه والخياطة الرومية والفارسية سواء كذا في الينابيع
ولو استاجره يوما بدرهم فان بدا له فكل يوم بدرهم فالاجارة
فاسدة قياسا وفي الاستحسان جائزة كذا في المحيط للسرخسي
فصل فيما اذا جمع في عقد الاجارة بين الوقت والعمل قال
محمد في الجامع الصغير رجل استاجر رجلا خياطا ليخرز له هذه
الخاتم دقيقا اليوم بدرهم فهو فاسد وفي الكافي عند ابي حنيفة
وفي اجارات الاصل وقال ابو يوسف ومحمد انه جائز وفي العتابية
ولو استاجر رجلا ليخيط له هذا الثوب قميصا اليوم بدرهم
لم يجز عند ابي حنيفة ولو قال ليخيط لي قميصا او ليخبز لي قفيزا ولم يقيده
جاز بالاتفاق ولو قال ليخيط قميصا من هذا الثوب في اليوم جاز
وعن اذا قال ليخيط قميصا ويفرغ في اليوم او ليفرغ في اليوم

ولو قال بشرط ان يفرغ او على ان يفرغ لا يجوز وكذا لو

ان استاجر دابة ليحمله بغداد الى ثلاثة ايام ولو قال على ان يدخله

بغداد لا يجوز في الوقت او ادخله في بغداد في اكثر من ثلاثة

يطرح من الاجر بحسابه ولو استاجرها ليركبها الى بغداد ثلاثة

ايام او يحمل طعامه الى موضع كذا اليوم لم يجز عند ابي حنيفة

كذا في التاتارخانية وفي اجارات الاصل اذا استاجر الرجل

من اهل بيته ليطحن عليه كل يوم عشرين قفيزا فهذه الاجارة

جايزة ولم يذكر فيه اختلاف فمن مشايخنا من قال هذا قول يجب

ان يكون قولهما اما على قول ابي حنيفة ينبغي ان يفسد هذه الاجارة

على قياس مسالة الخبز ومنهم من قال لا بل هذه الاجارة جائزة

على قول الكل وفي الاصل ايضا لو شرط على الخباز ان يخبز له هذه

العشرة المخاتيم دقيقا وشرط عليه ان يفرغ منه اليوم يجوز

هذه الاجارة عندهم جميعا وان ذكر الوقت والعمل كذا في الذخيرة

قال في الاصل ايضا واذا دفع الرجل عبده الى حائك ليعلمه النسج وشرط

عليه ان يحذقه في ثلثة اشهر بكذا فهذا لا يجوز وكان يجب ان

يجوز هذا العقد على قولهما ولم يكن التحذيق في وسعه في الاصل

عند ابي حنيفة انه اذا جمع بين الوقت والعمل في عقد الاجارة انما يفسد

العقد اذا ذكر لكل واحد منهما على وجه يصلح معقودا عليه حالة

انفراد الوقت والعمل اما اذا ذكر العمل على وجه لا يجوز افراد العقد

عليه لا يفسد العقد كذا في التاتارخانية بيانه فيما ذكر في آخر باب إجارة
البناء إذا استأجره ليعمل له يوما إلى الليل ليبني له بالجص والآجر
جازت الإجارة وإن جمع بين الوقت والعمل لأنه ما ذكر العمل على وجه يجوز
إفراد العقد لأنه لم يبين مقداره ولم يذكر مقدار العمل معلوما لا يجوز
إفراد العقد عليه فانعقد العقد على المدة وكان ذكر البناء لبيان نوع العمل
حتى لو ذكر العمل على وجه يجوز إفراد العقد عليه بأن بين مقدار البناء لا يجوز
الإجارة عند أبي حنيفة كذا في المحيط البرهاني قال إذا استأجر الرجل رجلا
كل شهر بكذا على أن يطحن له كل يوم قفيزا إلى الليل فهو فاسد
إلا أن يسمي له قفيزا ولكن يقول على أن يطحن لي يوما إلى الليل فحينئذ
يجوز كذا في شرح المبسوط وهذه مسألة من غير خلاف هذا الجواب مستقيم على
قول أبي حنيفة مشكل على قولهما فإن عندهما من قولهما في المدة
رجوعهما إلى قول أبي حنيفة ومنهم من قال ما ذكر في هذه المسألة قياس
قولهما وما ذكر فيما تقدم استحسان على قولهما كذا في المحيط البرهاني
وفي العتابية ولو استأجره كل شهر ليطحن له ولم يقدر يجوز بالاتفاق
ويكون أجير وحد ولو استأجره ليطحن له كل شهر قفيزا بكذا كان أجيرا مشتركا
وفي الخلاصة الخانية ولو استأجره لي يخبز له عشرة مخاتيم دقيق ولم
يذكر الوقت يجوز كذا في التاتارخانية وفي إملاء محمد قال الجنيد
لو دفع إلى الخياط ثوبا ليقطعه ويخيطه قميصا على أن يفرغ منه في يوم هذا
أو اكترى إبلا إلى مكة على أن يدخلها إلى عشرين ليلة كل بعير بعشرة دنانير

ولم يرد عليها ما ذكرت اجارة فلو دفع الى خياط ضعفا الاجر المشروط
بمثله اجر مثله لا يزاد على ما اشترط وهو قول ابي يوسف ومحمد
بخلاف قول ابي حنيفة انه لا يجاوز به الى الكراهة ايا ما سماه فذكرت الاجارة
عند ابي حنيفة ولذا لو قال استاجرتك اليوم لتخيط هذا القميص بدرهم
او قال لتخيط هذا القميص الدقيق بدرهم فسدت الاجارة عند ابي حنيفة
ومحمد في رواية وعندهما [illegible] قال الكرخي وليس في المسئلتين اختلاف
الروايتين وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضع موضع رواية محمد
اذا ابتدا بذكر العمل والمسير فيكون المقصود هو العمل وذكر المدة بعد
ذلك للاستعجال وكان المعقود عليه معلوما وهو العمل فيجوز على
قول ابي حنيفة وبعد ذلك اذا عجل فقد وفى بالشرط فاستحق المسمى
واذا لم يعجل فلم يف بالشرط فيجب اجر المثل وموضع رواية الفساد
انه ذكر المدة اولا فنعلم ان المدة معقودة بالعقد وذكر العمل
وانه يصلح مقصودا ايضا فكان المعقود عليه مجهولا عند ابي حنيفة
فلم يجز كذا في الذخيرة وفي الملتقطات قال الفقيه على ان الاجارة
فاسدة سواء ابتدا بذكر العمل او المدة اذا ذكرهما قبل تمام العقد
بان لم يذكر الاجر بينهما ... ذكر احدهما وذكر الاجر حتى تم العقد
ثم ذكر الثاني فهذا لا يفسد العقد حتى لو قال استاجرتك اليوم بدرهم
على ان تخيط هذا القميص الدقيق او قال استاجرتك لتخيط
هذا القميص من الدقيق بدرهم جاز العقد اما لو قال استاجرتك

اليوم صح

لتحمل في هذا القفيز من الدقيق اليوم بدرهم او قال استاجرتك
اليوم لتحمل هذا القفيز من الدقيق بدرهم فالعقد فاسد
ومتى فسدت الاجارة هل يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ينظر
ان كان فساد الاجارة لجهالة المسمى من الاجر او لعدم
التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ اما اذا كان فساد الاجارة
بحكم شرط فاسد كان له اجر المثل ولا يزاد على المسمى كذا
في الظهيرية وروى محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله انه اذا
قال في اليوم يجوز كيف ما كان بخلاف ما اذا قال اليوم
وفي فتاوى الفقيه ابي الليث اذا تقبل الرجل من رجل
طعاما على ان يحمله من موضع الى اثني عشر يوما
بكذا فلم يحمله في اثني عشر يوما بل حمله في اكثر من ذلك
قال لا يلزمه الاجر لمن استاجر رجلا على ان يخيط ثوبه
في يومه بدرهم فخاطه في الغد فهذا الجواب مستقيم
على قول ابي حنيفة رحمه الله غير مستقيم على قولهما لان
من اصلهما ان العقد في مثل هذا يقع على العمل دون الوقت
كذا في المحيط البرهاني
قال ومن استاجر دارا فليس له ان يؤاجرها من غيره
حتى يقبضها لانه لا يخلو اما ان يؤجر منقولا او غير
منقول اما اذا كان منقولا فانه لا يجوز له ان يؤاجره

فلو استاجر دارا او حانوتا
سنة بمائة درهم على ان
المستاجر ان عمرها استاجر
بالغا ما بلغ ... المرمة
المستاجر ... المرمة من الاجر
...

وقبل القبض نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض
و الاجارة في معنى البيع واما اذا كان غير عقار فاراد ان يوا
قبل القبض فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجوز
وعند محمد رحمه الله لا يجوز بالاتفاق وفي البيع اختلاف
كذا في شرح الطحاوي فان قبضها ثم اجرها فانه يجوز ان
اجرها بمثل ما استاجرها او اقل وان اجرها باكثر مما استاجرها
فهي جائزة ايضا الا انه ان كانت الاجرة الثانية من جنس
الاجرة الاولى فان الزيادة لا تطيب له ويتصدق بها
وان كانت من خلاف جنسها طابت له الزيادة ولو انه زاد
في الدار شيئا كما لو وتد فيها وتدا او حفر بيرا او طينا او اصلح
ابوابها او شيئا من حوايطها كذا في السراج الوهاج او ما اشبه
ذلك او اجر مع ما استاجر شيئا من ماله يجوز ان يعقد
عليه عقد الاجارة كذا في المحيط البرهاني طابت له الزيادة
كذا في السراج الوهاج وله ان يواجرها من شاء الا
الحداد والقصار والطحان وما اشبه ذلك مما يوهن
البناء والحيطان كذا في شرح الطحاوي وذكر الخصاف في
كتاب الحيل انه اذا كان المستاجر يخاف على نفسه من الزيادة
ثم اجرها باكثر مما استاجر لا يطيب له الزيادة وان
اجرها باكثر مما استاجر وقال عقد الاجارة على ان اكنس الدار

لقطير

لطيب له الفضل كذا في الذخيرة ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرح
كتاب الحيل وان كان المستاجر ارضا عمل فيها مسناة فذلك
زيادة ويطيب له الفضل قال وكذلك كل ما عمل فيهما عملا يكون
قائما فذلك زيادة ويطيب له الفضل وان كرب انهارها
ذكر الخصاف رحمه الله ان الكراب زيادة يوجب طيب الفضل قال وان
القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله اصحابنا في هذا مترددة
بعضهم يعدون هذا زيادة وقالوا يتيسر على المستاجر اجارة
الماء اليها وتسهيل العمل فيها فكان ذلك زيادة وبعضهم لا يعدون
هذا زيادة كذا في المحيط الرضوي ... وفي نوادر بشر عن ابي يوسف
اذا استاجر الرجل بيتين صفقة واحدة وزاد في احدهما شيئا
... النخ واصلح في احدهما شيا له ان يواجرهما بالاكثر
مما استاجرهما ولو كانت الصفقة متفرقة فليس له ان يواجرهما
بالاكثر مما استاجرهما كذا في الغياثية اذا اجر المستاجر
الدار والارض من اجره ان كان ذلك قبل ان يقبض
المستاجر الدار لم يجز اجماعا وان كان بعد القبض فلا ...
...فيها عندنا وقال الشافعي يصح ثم اذا كانت لا يصح هذه ...
هل يكون ذلك نقضا للعقد الاول فيه اختلاف المشايخ
والصحيح ان العقد لا ينتقض ذكره الطحاوي كذا في السراجية
وقال شمس الائمة الحلواني لا يجوز الثانية ولا يبطل الاولى

لان الثانية فاسدة فلا تنفسخ الصحيحة به الاصح كذا فى الخلاصة

وما يأخذه المستاجر من الاجر يجب ان يتصدق به فى ظاهر الرواية

والمسامحة على انه لا تنفسخ بالثانية الا انهما اذا ارادا على ذلك ثبت

من الاجارة بطلت الاولى الا لان الثانية فاسخة للاولى بل

لان المنافع تحدث ساعة فساعة وعلى حسب حدوثها

يقع التسليم الى المستاجر فاذا استاجره المالك منه ثانيا واستاجره

منه فذلك يمنعه عن تسليم المنفعة الحادثة الى المستاجر

فاذا دام الى مضى المدة على ذلك فقد مضت قبل التمكن من

الاستيفا فينفسخ الاولى ضرورة حتى لو اراد المستاجر الاول

ان يستردّه بعد مضى بعض المدة ليسكنه بقية المدة فله ذلك

لان العقد الاول انما ينفسخ فى قدر المنفعة التى تلفت وفيما

حاله فيما بقى كذا فى وجيز الكردرى فان سكنها الاجر بحكم هذه

الاجارة لا اجر عليه كذا فى الحاوى للفتاوى ولو ان

المستاجر اعار المستاجر من المالك لا يسقط عنه الاجر

بلا خلاف بين المشايخ رحمهم الله كذا فى المحيط البرهانى وذكر

فى المنتقى ان اعادة المستاجر من الاجر نقض الاجارة

وكذا الاجارة والصحيح ان لا يكون نقضا ولكن لا يجب الاجر

على المستاجر مادام فى يد الاجر ولو اجرها المستاجر من اب

رب الدار او ابنه او مكاتبه او عبده المديون يجوز

ولا ينفسخ الاجارة الاولى باتفاق الروايات وان لم يكن الاولى على العين تبيت لا يجوز فان سلمه اليه لا ينفسخ الاجارة كذا في التاتارخانية رجل استاجر ارضا وقبضها واجرها من غيره ثم ان صاحب الارض استاجرها من المستاجر الثاني قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل استيجار صاحب الارض من الثاني صحيح كذا في فتاوى قاضيخان وقال الامام الحلوا[ني] وروى عن محمد ان الاجارة من المالك لا يجوز سواء كان من الثالث اولا وبه عامة المشايخ وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في وجيز الكردري وفي الصيرفية جرداره ثم المستاجر اجرها من الاجير ثم من المالك تنفسخ الاجارة هو الصحيح كذا في الغياثية ولو استاجر ارضا ثم دفعها الى الاجر مزارعة ان كان البذر من قبل رب الارض لا يجوز لان ذلك نقض للاجارة في ظاهر الرواية وان كان البذر من قبل المستاجر جاز لان الاجر في الفصل الاول يصير مستاجرا وفي الفصل الثاني يصير اجيرا كذا في الظهيرية وذكر ابن رستم في نوادره عن محمد رحمه الله انه لا يجوز دفع الارض المستاجرة مزارعة الى رب الارض سواء كان البذر من جهة رب الارض او من جهة المستاجر كذا في الذخيرة ولو استاجر رب الارض بالدراهم ليعمل في الارض

مزارعة ثم

جاز في العتابية وقد مر في باب ... اصحابنا عن الحسن بن زياد
انه اذا ... في شرح الطحاوي السمرقندي ... كان البناء من
المستاجر جاز كذا في التاتارخانية رجل استاجر دارا وارضا
وبنى فيها ثم اشتراها من رب الدار فان الاجارة تكون نقضا
للاولى ويكون يرجع على رب الدار حصة بناء المستاجر من الاجر
كذا في الظهيرية قال الحاكم الشهيد وهذه المسألة دليل
على جواز اجارة البناء وحده كذا في المحيط البرهاني وسئل
عمن استاجر دارا اجارة طويلة ثم اجرها من المواجر مشاهرة
قال لا يصح وما اخذ من الاجرة فهي محسوبة من راس المال
كذا في الحاوي للفتاوى اذا كان من جنسه كذا في خزانة
المفتين فقيل الاجارة الاولى هل تنتقض فقال تنتقض
في الشهر الاول من الاجارة الثانية وانما بعد الشهر
الاول اسلك في انتقاضها لان الاجارة الثانية وقعت
على شهر واحد فقيل كلما دخل شهر بعد شهر تنتقض الاولى
قال يجب ان تنتقض لانه كلما دخل شهر انعقد الاجارة
فيه كذا في الحاوي للفتاوى ومعنى قوله تنتقض الاجارة
اي يسقط الاجر عن المستاجر الاول كما ذكره ابو الليث
كذا في الملتقط قال القاضي الامام الاجارة الثانية تنقض
الاولى وان كانت الثانية فاسدة لانه روى خالد

بن الهيثم

بن الصحيح عن ابى ... نية فى مشترى باع من البائع قبل
القبض قيل لا يجوز لكن ينقض البيع الاول فى ظاهر
الرواية وههنا يجوز ان ينقض كذا فى الحاوى للفتاوى
سُئل يوسف بن محمد عن قيم اجر دارا لوقف من اخذ غير
وفى الدار رجل احضر الغاصب اذا اجر ... ب من غيره
ثم ان المستاجر اجره من الغاصب واخذ منه الاجرة
كان للغاصب ان يسترد منه ما دفع اليه من الاجر
كذا فى المحيط البرهانى اجر الغاصب ثم اجازها المالك
بعد مدة فاجر الماضى على الاجازة للغاصب لانه
العاقد وبعد الاجازة للمالك لان الغاصب فضولى
ولو لم يجز حتى تمت المدة فكلها للغاصب كما لو اجر
المولى عبده سنة ثم اعتقه فى خلال السنة واجاز العبد
الاجارة فالماضى للمولى والآتى للمعتق كذا فى وجيز
الكردرى ذكر فى آخر اجارة القدورى واجناس عن
فى الواقعات ان الاجارة عند ناتتوقف على الاجازة
كما فى ساير العقود فان اجاز المالك قبل استيفاء المنفعة
جاز وكانت الاجرة للمالك وان اجاز بعد استيفاء المنافع لم
وكانت الاجرة للعاقد وان اجاز بعد انقضاء بعض
المدة فالاجرة فى الماضى والباقى للمالك عند ابى يوسف

زة المجهول اجر ما سنى للمواصب و يعني لمالك وهكذا
ذ اب الخلاف في المنتقى كذا في الصغرى ونوازل النواصب
سنا بنى بعض السنون مراعى المالك لان كنت اجرت
عمدة لانيل قوله الابنية ولو قال كنت امرته
كذلك الى ذخانة المستاجر اجارة فاسدة اذا اجر من
غيره اجارة صحيحة جاز كذا في الصغرى وفي النصاب هو
الصحيح وفي الراجية وبه افتى ظهير الدين المرغيناني رحمه الله
ومن المشايخ من قال لا يجوز واستخرج الروايه من مسئلة
ذكرها في كتاب الاجارات وصورتها رجل دفع بلدة الى
رجل على ان يسكنها ويرمها ولا اجر لها فاجرها هذا
المستاجر من رجل آخر وانهدم من سكنى الثاني ضمن
الثاني بالاتفاق لانه صار غاصبا فهذا اشارة الى ان
الاجارة الثانية لم تصح كذا في التاتارخانية وعامة
المشايخ على انه يملك قالوا ما ذكر في كتاب الاجارات
ليس برواية في هذه المسئلة لان ذلك ليس باجارة
بل هو عارية لانه لم يذكر المرمة على سبيل الشرط
لم يذكره الشرط انما ذكر على سبيل المشورة ان شاء
فعل وان شاء لم يفعل وكان الاول مستعيرا لا مستاجرا
والمستعير لا يملك ان يواجر فان مسئلتنا من تلك المسئلة

انه لو زاد ... بيه ... سبيل الشرط ولو كان هكذا حتى لو كان
العقد الاول اجارة فاسدة لا يجب الضمان على الثاني
ويصح الاجارة من الثاني كذا في الذخيرة وهذا لان المستاجر
اجارة فاسدة ملك المنفعة بقبض المستاجر فيملك تمليكها
من غيره ملكا صحيحا كالمشتري شراء فاسدا ... من التمليك
من غيره صحيحا هذا على قول من يقول بان المستاجر اجارة
فاسدة يملك ان يواجر من غيره اجارة صحيحة فاذا اجر كان
للاول ان ينقض الثاني كما اذا اشترى شيئا شراء فاسدا
واجره من غيره اجارة جائزة بخلاف ما اذا اشترى شراء
فاسدا وباعه من غيره بيعا صحيحا كذا في المحيط البرهاني
فان كان المستاجر لم يقبض المستاجر حتى مات المواجر
او انقضت المدة ليس للمستاجر ان يرجع على المستاجر
في الفاسدة والصحيحة كذا في ... الكردري المستاجر
اذا اجر من غيره او دفع الى غيره مزارعة ثم ان المستاجر
الاول فسخ العقد الاول هل ينفسخ العقد الثاني اختلف
المشايخ فيه والصحيح انه ... اتحدت المدة او اختلفت وعليه
الفتوى ... اتحاد المدة ... الفسخ في ... ايام ...
في ... المستاجر موضع الاجارة ...
ثم اجره ... نلو استاجر ... بلا ...

كذا في المحيط البرهاني

والخيار لو اجره عنه لم يجب على مستاجره ... ان اجره في
شهور من راس ماله قبل تجنب والدين يجوز عبد باذن مولاه
كان تجارا ولاية بنفسه لو لم يكن عبده مديونا كذا في الملتقط رجل
اجر دارا شهرين بدرهم وسلم ثم باعها من غيره وكان المشتري
يأخذ اجر الدار ... هذا المستاجر ومضى على ذلك زمان وكان
المشتري ... البائع انه اذا رد عليه الثمن يرد داره عليه وحسب
ما قبض من المستاجر من ثمن الدار وجاء البائع بالدراهم واراد
ان يحسب الاجر محسوبا من الثمن قالوا لما طلب المشتري الاجر
من المستاجر كان هذا اجارة مستقلة فيكون المأخوذ من المستاجر
ملك المشتري لانه وجب بعقده وليس للبائع ان يجعله ذلك من
الثمن وما قال المشتري للبائع انه يحسب ما قبض من المستاجر
من ثمن الدار عند رد الدار وعد فالانجاز وعده كان حسنا
والا فلا يلزمه الوفاء بالمواعيد وان كانا شرطا في البيع
ذلك كان مفسدا للبيع كذا في الظهيرية ولو استاجر
حانوتا مشاهرة وقبض واجر من غيره اجارة طويلة
رسمية وامر صاحب الحانوت المستاجر اجارة طويلة ان
يقبض اجرة الحانوت من المستاجر الاول فقبض ثم مات
صاحب الحانوت ما قبض المستاجر اجارة طويلة من المستاجر
الاول كانت للاجر الشهر الذي وقعت فيه الاجارة الطويلة

كذا في خزانة المفتين

كذا في خزانة المفتين وقال القاضي الامام ابو علي النسفي
انا سيلم للمستاجر الثاني ما اخذ من المستاجر الاول اذا
اخذها في ضوة صاحب الحانوت اما ما ياخذه بعد
موت صاحب الحانوت لا يسلم له وفي الاجناس استاجر
بيتا الى مدة له ان يواجر من غيره لان بيت الاختلاف
الناس فيه بمنزلة البيت وان اخذها مطبخا ... الا
اذا كان معدا لذلك كذا في التتمة وان استاجر دابة ليس
له ان يواجر غيره ولا ان يعير كذا في التاتارخانية

اذا استاجر الرجل من اخر دارا شهرا فسكنها شهرين فعليه
اجر الشهر الاول وليس عليه في الشهر الثاني شي لانه سكنه
من الشهر الثاني من غير اجارة مع المالك فكان غاصبا هكذا
ذكر في عامة الروايات وذكر في بعض الروايات انه يجب عليه
الاجر في الشهر الثاني ايضا كذا في الذخيرة وفي الفتاوى العتابية
وقيل اذا لم يقصد الغصب في الشهر الثاني يجب الاجر
لانه في معنى الاجارة وفي ... الانتقال يجب اجر المثل الى
ان ينتقل كذا في التاتارخانية وكذلك ان زاد على الشهر
الاول يوما او يومين لانه غاصب فيما زاد فيه ...

فيل الاجرة وايثها كذا في شرح المسوط وزبر احيا ماذكر

في عامة الروايات محمول على ما اذا لم يكن الدار معدة

للاستغلال لانها اذا لم يكن معدة للاستغلال لا يثبت

الاجارة في الشهر الثاني لا نصا ولا عرفا وما ذكر في بعض

الروايات محمول على ما اذا كانت الدار معدة للاستغلال

لانها اذا كانت معدة للاستغلال فالعقد في الشهر الثاني

ان لم يثبت نصا فقد ثبت عرفا والثابت عرفا كالثابت

نصا كذا في المحيط البرهاني قال الصدر الشهيد وبه يفتى

كذا في خزانة الفتاوى ومن هذا قلنا اذا سكن الرجل

في دار رجل ابتداء من غير عقد فان كان الدار معدا

للاستغلال يجب الاجر وان لم يكن معدا للاستغلال

لا يجب الاجر الا اذا تقاضاه صاحب الدار بالاجر

وسكن بعد ما تقاضاه لان سكناه حينئذ يكون رضا

بالاجر قالوا في المعدة للاستغلال انما يجب الاجر

على الساكن اذا سكن في وجه الاجارة عرف ذلك

بطريق الدلالة اما اذا سكن بتاويل ملك كبيت او حانوت

بين رجلين سكنه احدهما فانه لا يجب الاجر على الساكن

وان كان ذلك معدا للاستغلال كذا في المحيط البرهاني

وفي الفتاوى ... ... ان اهضم ... التتمة

(margin) ... ...

(margin) ...

الوجوه كذا في التتارخانية فان الهدم بعد ما سكنها فقال
انما الهدم حدث في الشهرين وقال الشاهد لا بل قديم والبينة بينة
صاحب الدار كذا في شرح المنظومة وفي الفتاوى العتابية ولا يصدق
انه سكنها غصبا كذا في التتارخانية ذكر محمد في باب اجارة
الحمام اذا استاجر حماما ليعمل فيه شهرا فعمل فيه شهرين فلا اجر
عليه في الشهر الثاني لانه لا عقد في الشهر الثاني قال شمس الائمة
الحلواني هذه المسألة دليل على ان في مسألة الدار لا يجب
الاجر بدون العقد وان كانت الدار معدة للاستغلال
الا ترى انه لم يوجب في الحمام اجر الشهر الثاني وان كان
الحمام معدا للاستغلال والكرابيسي شيخ الاسلام المعروف
بخواهرزاده الجواب في الحمام كالجواب في الدار وما ذكر
في الحمام محمول على ما اذا لم يكن الحمام معدا للكراء والانسان
قد يبني الحمام للكراء وقد يبني لحاجة نفسه ثم يؤاجره شهرا
لعارض امر وعلى هذا الاعتبار لا يكون مسألة الحمام
مخالفة لمسألة الدار كذا في الذخيرة خان نزل فيه رجل فانه
يكون باجر ولا يصدق انه سكن بغير اجر كذا قال محمد بن
سلمة وابو نصر بن سلام وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وكان نصير يقول لا تجب الاجرة بنزوله الا ان يتقدم
عليه صاحب الخان فحينئذ استحسن ان يلزمه الاجر

من صحيح نزل وقال فخر الدين الفتوى على انه يسكن باجر الا اذا عرف خلافه بقرينة نحو ان يكون الساكن معروفا بالظلم او الغصب او كان صاحب جيش يمنعه منه انه لا يدفع الاجر كما كذا في جامع المضمرات حوانيت مستغلة سكن واحد في حانوت سنة قال ابن سلمة يجب اجر المثل وان ادعى الغصب لا يصدق الا اذا كان مقرا بالملك للمالك وان ادعى الملك لا يلزم الاجر وان برهن المالك عليه وكذا لو دخل الحمام وادعى الدخول غصبا لا يسمع كذا في وجيز الكردري وفي الكبرى وان كان هذا المستغل لصغير ينظر الى اجر المثل والى ضمان النقصان فايهما كان انظر للصغير يجب كذا في التاتارخانية مقبرة يحمل فيها قصارون وفيها احجار لا يستاجرها اياهم فعمل بها قصار ولم يشترط شيئا لو لم يكن معروفا عندهم ان من شاء عمل عليها وادى اجرا فلا اجر عليه لو عمل بلا اذن رب الحجارة ولو كان معروفا عندهم ان من عمل عليها وادى اجرا يجب عليه اجر لو كانت لها اجرة معروفة تجب ذلك وان لا فاجر مثل كذا في الملتقط وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل استاجر دارا من رجل سنة باجرة معلومة مضت المدة ثم سكنها سنة اخرى

بغير اجارة ... الاجيرة لهذه السنة الثانية هل له
ان يرجع عليه ويسترد منه هذه الاجرة فقال لا يسترد
ما دفع كذا في ... فتاوى رشيد الدين قال استاذنا ... والتخريج
على الاصول يقتضي ان يكون له ولاية الاسترداد اذا
لم تكن الدار معدة للاجارة فالاجارة ... فقد دفع
شيا ليس بواجب فله استرداده الا اذا دفعه ... وجه
الهبة ابتداء واستهلكه الموهوب له كذا في قنية المنية وفي ...
عن ... في صاحب الدار اذن للغاصب ... الدار
فاخرج ... فان نزلها ... يد ... ثم جحدها الغاصب
ثم اقام المالك عليه البينة بعد اشهر فلا اجر له ولو كان
مقرا بالدار للمدعي ويأتي المسئلة بحالها كان سكناه
رضى بالاجارة ويجب الاجر كذا في المحيط البرهاني
ولو اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة
قال له رب الدار ان فرغتها اليوم والا فعليك كل
يوم ... درهم فلم يفرغ زمانا والمستكري مقر له بالدار
يلزمه ما سمى من الاجرة وفي منتقى المحمد انه لا يجعلها
في مقدار ما ينقل متاعه منها باجر مثلها قال هذا حسن
اجعلها باجر مثلها وان فرغها في ذلك الوقت والا
جعلتها ... بما قال كل يوم كذا في خزانة المفتيين

سكن حانوت ابن اخيه صغير لا وصي له من بيع التين فيه فلو
كان سكن بلا اجارة لفظا او اجارة دلالة لا يجب اجر
سكن دار صبي او وقف بلا اجارة فبعض يجب عليه
اجر مثله والصحيح انه يصير غاصبا عند من يرى غصب
العقار كذا في التتمة رجل استاجر حانوتا كل شهر بثلثه
دراهم فمضى شهر اذ قال له صاحب الحانوت ان
رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا ففرغ الحانوت
ولم يقل المستاجر شيئا ولكنه سكن فيه يلزمه كل شهر
خمسة دراهم لانه لما سكن فقد رضي بذلك ولو قال المستاجر
لا ارضى بخمسة وسكن لا يلزمه الا الاجر الاول كذا في
فتاوى قاضيخان قال المالك اجر هذا بعشرين وقال المستاجر
بعشرة فافترقا على ذلك فهي بعشرين الا ان يرضى المالك
بعشرة كذا في وجيز الكردري اراد ان يستاجر غلاما
فقال صاحب الغلام هو بعشرين وقال المستاجر هو بعشرة
وافترقا على ذلك فانه يكون بعشرين ولو قال المستاجر بل بعشرة
وقبض الغلام قيل يجب اجر المثل لا يزاد على عشرين ولا ينقص
من عشرة والصحيح انه يجب الاجر الذي صرح به المستاجر
كذا في جواهر الاخلاطي في النوادر اذا قال لغيره اجرتك
هذه الدار سنة بالف درهم كل شهر بمائة فهي بفسخ الاجارة
قال بعضهم كانت صح

١٤١

هو بالف ودابة باسم وتفصيل القول الثاني فسخا للاول
كما لو باع بالف ثم باع بالفين قال الفقيه ابو الليث انما جعل هذا
فسخا للاول اذا ... سئل ان يكون الاجارة كل شهر بما يتراضيا
انا غلطنا في التفسير لا يلزمه الا الالف ... فلو ادان ... الاجرة
الا ادعى مضا الرجع الاولى وادعى المستاجر الغلط في التفسير
فالقول قول مدعى الفسخ مع يمينه كذا في العيني ... تاهيه
ولو سكن الدار بعض المدة ثم جحد وقال هو ملكي او ورث
غصبتها او قال عارية وهي ليست مستغلة ثم اقيمت عليه
البينة فلا اجر عليه ... في قول ابي يوسف
لانه غاصب وعند محمد يثبت الاجر لانه ثبت ان الدار
كان في يده باجر ولو كان في الدار دابة او عين آخر
والمسئلة بحالها كان الرد على المستاجر بعد انقضاء
المدة ولضمن لو هلك قبل الرد لانه غاصب بزعمه
وان رضي وارث الاجر ان يكون على الاجارة او طلبه
من الاجر فسكن يجب الاجر والقول قول من يريد
ابقاء الاجارة من الورثة او الغرماء كذا في التاتارخانية
قال المستاجر بكم تواجر هذه الغرارة شهرا فقال بدرهمين
فقال المستاجر لا بل بدرهم وقبضها ومضى الشهر يجب
المثل لا يزاد على درهمين ولا ينقص عن درهم والصحيح

نحسب ... كذا في جواهر الاخلاطي قال للراعي ارع غنمك الا ان تعطيني يوما درهما فلم يقل صاحب الغنم شيا وترك غنمه مع الراعي يجب بكل يوم درهم كذا في جواهر الفتاوى وكذا في الملتقط الراعي اذا كان يرعى الغنم كل شهر باجر مسمى فقال لصاحب الغنم لا ارعى غنمك هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم شيا وترك الغنم عنده كان عليه كل يوم درهم كذا في خزانة المفتين رجل استاجر رجلا ليعمل له في ارضه عملا معلوما كل شهر بكذا فمات المستاجر بعد زمان فقال الوصي للاجير اعمل على ما كنت تعمل من قبل فانا لا احبس عنك اجرك فاتى على ذلك ايام ثم باع الوصي الارض فقال المشتري للاجير اعمل عملك فانا اعطيك اجرك قالوا مقدار ما عمل الاجير في حياة المستاجر يكون في تركته ومن يوم قال له الوصي اعمل عملك يكون على الوصي ومن يوم قال له المشتري على المشتري الا ان ما يجب في تركته انما يكون من المسمى وما يجب على الوصي والمشتري يكون اجر المثل اذا لم يعلما بالمسمى كذا في الظهيرية اما اذا علما ذلك وامراه ان يعمل بذلك الشرط فعليهما المسمى كذا في المحيط البرهاني وفي الفتاوى رجل استاجر

ونحن نسمع الراعي ... في فتاوى ... الظهيرية

اجبد

رجلا يحفظ كرمه ثم باع الكرم فقال المشتري للاجير اعمل
عملك فاعطيك الاجر ينعقد الاجارة بالاجر الاول ان
علم وان لم يعلم فباجر المثل وكذا لو مات صاحب الكرم
فقال الوصي اعمل عملك كذا في الخلاصة رجل استاجر من
رجل حمارا بعشرة بعضها جياد وبعضها زيوف فقال المكاري
في الطريق انا اطيب الكل جيادا [redacted] المسمى
بالفارسية چنان كنم كه تو خواهى وهذا وعد منه
ولا يلزمه بذلك شيء وكذلك لو استزاده في الاجر
واجابه بذلك كذا في الذخيرة في الاصل واذا
استاجر دابة الى مكان مسمى فمات صاحب الدابة في وسط
الطريق كان للمستكري ان يركب الدابة الى المكان المسمى
بالاجر فاذا وصل الى ذلك المكان يرفع الامر الى القاضي
ثم اذا ركب المستكري الدابة الى المكان وانفق عليها
في الطريق كان متبرعا حتى لا يرجع على ورثة المكاري
بذلك كذا في [redacted] الا اذا انفق بامر القاضي
واثبت ذلك بالبينة كذا في الخلاصة وكذلك اذا كان
المكري استاجر رجلا يقوم على الدابة كان اجره
على المستكري ولا يرجع بذلك على ورثته ثم اذا وصل الى ذلك
المكان رفع الامر الى الحاكم لان الاجارة [redacted]

الذخيرة صح

اللهم الا ان الانفاق والاستيجار حصل بعد اذن الورثة وبغير اذنهم ... على الورثة صح

عند المحتاج إلى ذلك المكان لا يزال العقد ماوصل
إلى ذلك المكان وإذا انقضت الاجارة في ابن العرب يديل
بغير اجارة ويرفع الامر إلى القاضي ليقضي القاضي بما هو
الاصلح لورثة الميت فان راى القاضي الصلاح في ان يواجر
منه ثانيا بان عرف المستاجر ثقة امينا وراى الدابة
قوية حتى عرف ان الورثة يصلون إلى عين مالهم متى آجر
منه فعل وان راى الصلاح في بيع الدابة بان اتهم
المستاجر او راى الدابة ضعيفة ظاهرا فعلم ان الورثة لا يصلون
إلى عين مالهم وان يضمنوا ثمنها عظيم يبيع الدابة
ويكون بيعه حفظا للمال على الغايب لاقتصاره على الغايب
وان كان المستاجر قد عجل الاجر إلى رب الدابة وفسخ
القاضي الاجارة وباع الدابة فادعى المستاجر ذلك فالقاضي
يامره باقامة البينة على دعواه وينصب القاضي وصيا
عن الميت حتى يسمع البينة كذا في المحيط البرهاني ذكر محمد
في السير الكبير مسئلة السفينة اذا انقضت مدة الاجارة
والسفينة في وسط البحر ومسئلة الزق الذي فيه
فيه الزيت اذا انقضت مدة الاجارة في المفازة ولا يجد
المستاجر سفينة اخرى وزقا آخر وابى الاجر ان يواجر منه
وقد حضرهم الامام ان الامام يجعل ذلك با... اجر

ثمن زيت بكذا شهرا ان يكون هذه الاجارة من الامام وقد
ذكر ابن سماعة في نوادره هذه المسئلة عن محمد ولم يشترط
ان يكون المواجر هو الامام بل شرط ان يقول المستاجر
استاجرت هذه السفينة كل يوم بكذا او احد من اصحابه زقاقه
فان ابى الاجر بعد ذلك ان يعطيه السفينة او الزيت
استعان المستاجر باعوانه [illegible] حتى يترك السفينة
والزق عليه الى ان يجد سفينة اخرى او زقا ولهذه
المسئلة شبه ان من سكن دار غيره لا يجب الاجر اذا كان
صاحب الدار يابى ذلك فان كانت الدار معدة للاستغلال
الا اذا استاجر الساكن بنفسه فيقول استاجرت كل شهر
بكذا ثم ليس في مسئلة السفينة والزق اختلاف الروايتين
ما ذكر في السير محمول على ما اذا احضر الامام وما ذكر في نوادر
ابن سماعة محمول على ما اذا لم يحضر الامام كذا في التاتارخانيه
رجل استاجر ارضا فزرع فيها ثم مات المستاجر قبل انقضاء
مدة الاجارة كان على ورثته ما سمى من الاجر الى
ان يدرك الزرع وكذا لو مات المواجر وبقي المستاجر
يبقى الاجارة الى ان يدرك الزرع كذا في فتاوى قاضيخان
واذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع لم يستحصد
ترك الى ان يستحصد باجر المثل بخلاف الغاصب اذا زرع

آخر واعلم انه اذا انتهى العقد
في هذه الصورة [illegible]
ان صاحب [illegible]
الى الادراك [illegible]
وكذا [illegible] العقد
[illegible]
[illegible] كذا في الذخيرة صح

فانه يومر بالقلع كذا في المحيط للسرخسي، واذا انقضت الاجارة والزرع بقل في القياس يومر المستاجر بقلع الزرع وفي الاستحسان ان يقال له ان شئت فاقلع الزرع في الحال وان شئت فاتركه في الارض الى ان يدرك وعليك لصاحب الارض اجر مثل الارض كذا في فتاوى قاضيخان في الاصل اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض رطبة قلعت كذا في الذخيرة وفي المنتقى اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض رطاب تركت فيها باجر مثلها حتى تجز وهو على اول جزة يدرك بعد انقضاء الاجارة وقال في المودة اذا مات المواجر وفي الارض رطاب تترك بالمسمى حتى تجز ومن هذا الجنس اذا استاجر من اخر زقاقا وحمل فيها خلا ثم انقضت الاجارة في الصحراء حمل باجر مثله الى موضع يجد فيه زقاقا ولو مات المواجر قبل مضي المدة لا يحمل باجر مثلها لكنها تترك على الاجارة الاولى كذا في المحيط البرهاني ولو استاجر ارضا سنة فزرعها ثم اشتراها المستاجر مع رجل اخر انقضت الاجارة ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك على صاحب الزرع مثل نصف اجر الارض كذا في خزانة المفتين وفي الامالي عن ابي يوسف رحمه الله اذا انقضت مدة الاجارة والزرع بقل لم يختصموا فيه حتى استحصد فله

مسمى الاجر بحساب ذلك ولا ينقص ... رب الزرع بالفصل
وان انقضت مدة الاجارة ولم يخرج الزرع فسخت الاجارة
وردت الارض على صاحبها فان خرج بعد ذلك ردت
على صاحب البذر فيكون له الزرع وعليه اجر مثل الارض
كذا في الذخيرة وكذا ان اختصما فيه اي استحسن ان يترك باجر
المثل كذا في التمرتاشي وفي الفتاوى العتابية ولو خرج
الزرع بعد انقضاء المدة يتصدق به فان زرع فيها الاجير
ثم خرج الزرع وتصادقا انهما سواء فتصادقان وان كان
احدهما البادئ فهو لصاحب الغلبة اي الاكثر ويضمن للآخر
مثل ماله كذا في التاتارخانية استاجر ارضا وغرس فيها
اشجارا ثم انقضى وقتها فعلى المؤاجر قيمة الاشجار مقلوعة
والصحيح انه اذا انقضت المدة فلرب الارض ان يطالب
المستاجر بتفريغ ارضه اذا كان فيها غرس بخلاف ما لو كان
فيها زرع حيث يترك باجر وليس لرب الارض ان يتملك
الاشجار على الغارس بالقيمة اذا لم يكن في قلعها ضرر
فاحش في الارض كذا في جواهر الاخلاطي استاجر من آخر
حانوتا وصنع فيه خلا فانقضت مدة الاجارة والمستاجر
يابى تفريغ الحانوت فان كان الخل بلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل
يؤمر بالتحويل وان كان يفسد لا يؤمر بالتحويل ويقال للمستاجر

وعند ابي يوسف لو انقضت المدة والزرع لم يخرج ... فسخت الاجارة وردت الارض الى صاحبها ... وان خرج بعد ... فان اختصما ... يترك باجر المثل ... صاحب البذر ... ولصاحب الارض ... ثم انقضت ... الزرع ... ينبغي ان يتصدق ... ان اختصما ... كذا في التمرتاشي

فان كان ... عليه ... كذا في ...

ان شئت فسخ الحانوت وان شئت فاستاجره منه الى وقت
ادركه والمراد بقوله استاجره منه الحكم باجر المثل عليه
لا الاستيجار ابتداء ببدل مسمى ولو مات المواجر او المستاجر
قبل انقضاء المدة ولم يتيسر استفراغ عند المسمى استحسانا والقياس
ان يجب اجر المثل كما بعد ما انقضت المدة كذا في المحيط البرهاني
واذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستاجر
بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها
على وجه الاجارة كذا لو انقضت المدة والمستاجر غائب والدار
في يد امراته لان المراة لم تسكنها باجر كذا في فتاوى قاضيخان
اذا مات المواجر فسكن المستاجر في بيته عليه الاجر لانه مضى
على الاجارة وما غصب وعليه الفتوى خصوصا في مواضع اعدت
للغلة كذا في جواهر الاخلاطي وينبغي ان لا يظهر الانفساخ هنا
ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ سواء كان معدا للاستغلال او لم يكن
كذا في خزانة المفتين وفي الاملاء عن محمد رحمه الله رجل استاجر ارضا
بدراهم معلومة سنة فزرعها ثم مات المواجر قبل ان يستحصد الزرع
واختار المستاجر المضي على الاجارة حتى يستحصد الزرع وبالاجر
كفيل لم يبرأ الكفيل من اجر ما بقي الى ان يستحصد الزرع
وكذلك لو لم يمت الاجر ولكن مات المستاجر واختار ورثته ترك
الزرع في الارض حتى يستحصد لم يبرأ الكفيل من الكفالة فان في

[illegible]

[illegible]

الا اجر لا ارض الا ان يكون الاجر عليه ورثته لميت ليس له ذلك ولو
انقضت السنة ثم مات المستاجر والزرع بقل واختار ورثته ترك
الزرع باجر المثل فالاجر عليهم في مالهم دون مال الميت كذا في المحيط
البرهاني استاجر ارضا فزرع فيها زرعا فانقضت مدة الاجارة
والزرع بقل فانه يترك الارض في يده [illegible] باجر المثل الى ان
يستحصد الزرع فقد قيل لا يترك [illegible] وهذا القائل
يستدل لمسئلة ذكرها محمد رح في كتاب المزارعة وصورتها رجل
دفع ارضه مزارعة للغير واخر المزارع الزرع وزرع فيه
في اخر السنة والزرع بقل لم يستحصد واراد رب الارض
ان يقلع الزرع لا يتمكن من ذلك ويثبت بينهما اجارة في نصف
الارض الى ان يستحصد الزرع صيانة لحق المزارع ويغرم
المزارع نصف اجر مثل هذه الارض هنا ببطلان حقه في الزرع
حيث اخر الزرع الى اخر السنة مع هذا صار ثبت حقه فلا
الاجارة في نصف الارض كذا في الذخيرة وفي الكبرى
استاجر دارا من مديونه وقاص ببعض الدين بالاجر فاذا
انقضت المدة ليس له ان يحبس الدار بما بقي من دينه ولو
سكن بعد مضي المدة لا اجر عليه فيما سكن بعد مضي المدة

واذا استاجر اجيرا ليعمل له في بيته عملا مسمى

في الوديع

تفرغ الاجير من العمل في بيت المستاجر لم يضع من يده حتى
سلم العمل في يد المستاجر او هلك فله الاجر كذا في شرح المبسوط
رجل استاجر رجلا ليخبز له فلما اخرج الخبز من التنور احترق
لا يفعله ان له الاجر ولا ضمان عليه وهذا اذا خبز في
بيت المستاجر كذا في شرح جامع الصغير لقاضيخان قيل هذا
قول الكل اما عند ابي حنيفة فلانه لم يهلك بصنعه واما
عندهما فلانه هلك بعد التسليم وذكر القدوري في شرحه
ان على قولهما يجب الضمان لانه اجير مشترك والعين في يده
امانة عنده مضمونة عندهما فلا يبرأ الا بعد حقيقة التسليم
وهو اختيار صاحب الهداية كذا في الكفاية ثم على ما ذكره
القدوري اذا وجب الضمان عندهما كان لصاحب الدقيق
الخيار ان شاء ضمنه دقيقا مثل دقيقه ولا اجر له وان شاء
ضمنه قيمة الخبز مخبوزا واعطاه الاجر قال القدوري
ولا ضمان عليه في الحطب والملح عندهما كذا في النهاية اما
اذا اخرج بعض الخبز من التنور استحق الاجرة بحسابه كذا
في الينابيع فان لم يكن في بيته واحترق لا اجر له لانه اذا كان
في بيته كان الكل في يده فلما فرغ من العمل يصير مسلما اما اذا
خارج البيت بالعمل لا يصير مسلما الا بتسليم الخبز كذا في شرح جامع
الصغير لقاضيخان فان احترق الخبز قبل اخراجه فهو ضامن

وكذلك

الا ان يكون ذلك ... و... الضمان ...

... وجب الضمان ... التنور ... الاجر ...

كذلك لو الزقه في تنور ليخرجه فسقط من يده وقع في التنور احترق فهو ضامن فان ضمنه قيمته مخبوزا اعطاه الاجر وان ضمنه دقيقا لم يكن له اجرة كذا في سراج الوهاج سواء كان في بيت المستاجر او في بيت الاجير كذا في النهاية وان احترق الخبز بعدما اخرجه فان كان يخبز في بيت صاحب الطعام فله الاجرة لان عمله في بيته سلم فانه في بيته فانه يحق البدل لتسليم المنفعة وان كان يخبز في بيت الخباز فلا اجرة له لانه لم يسلمه الى صاحبه ولا ضمان عليه فيما احترق عند ابي حنيفة وعندهما يضمن كذا في الجوهرة النيرة وكذلك اذا استاجر رجلا ليخبز له دقيقا معلوما في داره فيجعل الدقيق وعجن ثم سرق قبل ان يخبزه لا يستحق اجرا كذا في المحيط البرهاني ولو ادخل الخباز النار ليطبخ بها فوقعت شرارة واحرقت الدار فلا ضمان لانه اذن بدخل الدار وبعمل بها فعمله لا يتاتى بدونها ولا ضمان على رب الدار فيما احترق لسكانه لانه ادخل النار في ملكه ومن اوقد النار في ملكه لا يكون متعديا فيه فكذلك اذا فعل غيره باذنه كذا في شرح المبسوط واذا استاجر رجلا ليبني له بناء في داره او فيما هو في يده او يعمل له ساباطا او جناحا او يحفر له في ذلك بيرا او قناة او نهرا او ما اشبه هذا فعمله العامل فلم يفرغ حتى انهدم البناء او انهارت البير او سقط الساباط فله الاجر

ما عمل بعد ذلك لان ذلك قد صار الى المستاجر ولم يذكر وهذا قول اصحابنا جميعا كذا في غاية البيان وان استاجره على عمل شئ من ذلك في غير ملكه وغير ما هو في يده فلا اجر له حتى يفرغ منه ويسلمه اليه كذا في السراج الوهاج ولو كانت بيد ما فيه طلعتين معروف ...طيها بالاجر والجص ففعل ... منها ثم انهارت فله الاجر كاملا وان انهارت قبل ان يطويها بالاجر فله الاجر بحساب ذلك كذا في شرح المبسوط قال الحسن بن زياد اذا اراه موضعا من الصحراء ليحفر فيه بيرا فهو بمنزلة ما لو كان في يده وملكه وهو قياس قول ابي حنيفة وعن محمد انه لا يصير قابضا الا بالتخلية وهو الصحيح كذا في الخلاصة وان كان عمل ذلك في ملك المستاجر ويده ففعل الاجير بعضه والمستاجر قريب من العامل فخلى الاجير بينه وبينه فقال المستاجر لا اقبضه منك حتى تفرغ فله ذلك كذا في البدائع وفي الاصل يقول اذا استاجر ليحفر له بيرا في طريق الجبانة فحفرها فلا اجر له حتى يسلمها الى صاحبه قال مشائخنا ان محمدا سلم هذه الاجارة ولم يشترط بيان موضع الحفر قالوا وهذا اشارة الى ان بيان الموضع في غير ملكه ليس بشرط كذا في الذخيرة رجل استاجر لبنا ليضرب له لبنا فضربه ثم اصابه المطر اللبن وافسده قبل ان يرفعه فلا اجر له وان كان يعمل في دار صاحبه لانه ما اذا ضرب بعضه في ...

ان اللبن لذاني ... مثلهم ...

ربه الثوب فسرق لم يستحق الاجير كذا في الخلاصة ولو استاجر لبانا ليضرب لبنا في ملكه او فيما في يده لا يستحق الاجرة حتى يجف اللبن وينصبه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد حتى يجف وينصبه ويشرجه ولا خلاف في انه ... شرجه لم يقبضه انه لا يستحق الاجرة ولو هلك لبعده قبله الاجير وان كان ذلك في غير ملكه ويده لم يستحق الاجرة حتى يسلمه وهو ان يخلي الاجير بين اللبن وبين المستاجر لكن ذلك بعد ما نصبه عند ابي حنيفة وعندهما بعد ما شرجه كذا في البدائع فان تلف قبل تسليمه الى المستاجر فهو من مال الاجير سواء كان بعد التشريح او قبله كذا في الينابيع تشريح اللبن تنضيده وضم بعضه الى بعض كذا في المستصفى شرح النافع وان استاجره ليضرب له لبنا بلبن معلوم ويطبخ له اجرا على ان الحطب من عند رب اللبن فهو جائز وان فسد اللبن بعدما ادخله الاتون وتكسر لم يكن له اجر ولو طبخه حتى نضج ثم كف النار عنه فاختلف هو وصاحبه في الاخراج فاخراجه على الاجير بمنزلة اخراج الخبز من التنور وان انكسر قبل ان يخرجه فلا اجر له وان اخرجه من الاتون والارض لرب اللبن وجب له الاجر ويبرأ من ضمانه وان كان الاتون في ملك اللبان فلا اجر له حتى يدفعه الى صاحبه كذا في شرح المبسوط للسرخسي وان استاجر رجلا ليضرب له

لبن ... اره ... بين له الملبن او سمى طلبا معلوما قالاجرة
جايزة وان لم يعين الملبن ولا سمى طلبا معلوما فان
كانت بلدة ملابنهم مختلفة وكل الملابن في الاستعمال
على السواء فالاجارة فاسدة وان كانت بلدة لاهلها
لبن واحد وملابن مختلفة الا انه غلب استعمالهم
لواحد منها جازت الاجارة فان لبنه واصاب المطر
اللبن فافسده قبل ان يرفعه فلا اجر له وان
كان يعمل في داره فرق بين هذا وبينما اذا استاجر
خياطا ليخيط له ثوبا في داره فخاط بعض الثوب سرق
لا يستحق الاجر بقدره كذا في المحيط البرهاني وفي القدوري
الخياط اذا خاط في بيت المستاجر فان خاط بعضه لم يكن
له اجر لانه لا ينتفع به وان هلك فلا ضمان عليه
فلم يوجب الاجر بخياطة بعض الثوب وانه يخالف ما ذكر
في الاصل قال في القدوري وان فرغ منه فله الاجر
كذا في الذخيرة وعلى قولهما اذا هلك قبل الفراغ من العمل
او بعده قبل التسليم الى المالك فهو ضامن وان لم يضمن
في يد الاجير عندهما فلا يخرج عن الضمان الا بالتسليم
الى المالك واذا هلك كان صاحب الثوب بالخيار ان شاء
ضمنه قيمة ثوبه ولا اجر له وان شاء ضمنه مخيطا واعطاه
اجرته ج

فلو استاجر ليلبن ج

كذا في الخلاصة ج

لاجر كذا في التتارخانية دفع ثوبا الى خياط ليخيطه فقطع ومات قبل ان يخيطه لا اجر له وقيل له اجر القطع هو الصحيح وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي

ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة كذا في الهداية اعلم ان القياس يابى جواز اجارة الظئر لكنا جوزناها استحسانا وهذا العقد لا يرد على العين وهو اللبن مقصودا وانما يرد على فعل التربية والحضانة وخدمة الصبي واللبن يدخل فيه تبعا لهذه الاشياء وقيل ان العقد يقع على اللبن والخدمة تابعة ولهذا لو ارضعته بلبن شاة لا تستحق الاجر والاول اقرب الى الفقه هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي وفي التجريد ولا بد من ان يكون المدة معلومة وما جاز في استيجار العبد للخدمة يجوز في الظئر وما بطل هناك يبطل هنا كذا في التتارخانية واذا جازت هذه الاجارة ينظر بعد هذا ان لم يشترط في عقد الاجارة انها ترضع الصبي في منزل الاب ولم يكن العرف فيما بين الناس انها ترضع الصبي في منزل الاب فلها الخيار ان شاءت ارضعته في منزل الاب وان شاءت ارضعته في منزلها وان شرط عليها الارضاع في منزل الاب ارضعته في بيت الاب كذا في المحيط البرهاني وفي العتابية ولهم ان يمنعوا زوجها وكان ينبغي ان لا يصح

وكان سوال الاولى هذا

كذا في التاتارخانية وكذلك اذا لم يشترط ذلك
عليهم صريحا لكن كان العرف الظاهر فيما بين الناس ان
الظئر ترضع الصبي في منزل ابيه لزمها ذلك كذا في الذخيرة
واذا اشترطوا عليها الارضاع في منزلهم فليس للظئر ان
تخرج بها كذا في المحيط للسرخسي ولو ضاع الصبي
من يدها او وقع فمات او سرق من حلي الصبي او ثيابه
شيء لم تضمن الظئر شيئا كذا في شرح المبسوط وطعام الظئر
وكسوتها على الظئر اذا لم يشترط في عقد الاجارة على المستاجر
كذا في الخلاصة ثم اذا استاجرها بالدراهم فلا بد من
بيان قدرها وصفتها وان استاجرها بمكيل او موزون
فلا بد من بيان قدره وصفته واذا استاجرها بثياب
يشترط فيه شرائط السلم كذا في المحيط البرهاني ويجوز بطعامها
وكسوتها عند ابي حنيفة ره وان لم يوصف من ذلك
شيء ويكون لها الوسط وهي تجري مجرى النفقة من
وجه وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز وهو قول ابي يوسف
ومحمد ره والشافعي ره [illegible] سمى الطعام دراهم ووصف جنس
الكسوة واجلها وذرعها فهو جائز بالاجماع ومعنى تسمية
الطعام دراهم ان يجعل الاجرة دراهم ثم يدفع الطعام
مكانها ولو سمى الطعام وبين قدره جاز ايضا ولا يشترط

تاجيله

تاجيله ويشترط بيان مكان الايفاء عند ابي حنيفة خلافا
لهما كذا في السراج الوهاج ويجب عليها القيام بامر الصبي فيما
يصلحه من رضاعه وغسل ثيابه كذا في المحيط للسرخسي من بوله
ونجاسته لا عن الدرن والوسخ وهو الاصح كذا في جواهر الاخلاطي
واصلاح دهنه وطعامه كذا في فتاوى قاضيخان يريد به
ان تصنع له الطعام ولا تاكل شيئا يفسد لبنها ويضر به
وعليها ايضا طبخ طعامه كذا في جامع المضمرات وعليها غسل
الصبي ~~كذا في فتاوى قاضيخان~~ وما يصلح به الصبيان من الريحان
والدهن فهو على الظئر وكان ذلك في عرف ديارهم اما في
عرفنا ما يصلح به الصبيان على اهله كذا في الذخيرة والفتوى
على انه ليس عليها الدهن والرياحين كذا في خزانة المفتين
فلو مرض الصبي فما يعالج به الصبيان من الريحان والدهن
فهو على الظئر في عرف ديارهم اما في عرف ديارنا فهو على
اهل الصبي وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي فان كان
الصبي ياكل الطعام فليس على الظئر ان يشتري له الطعام وذلك
كله على اهله وعليها ان تهيئ له غاية البيان والمرجع
في ذلك العرف كذا في المحيط البرهاني وفي الفتاوى العتابية
ليس على الظئر من اعمال ابوي الصبي الا ان تتبرع ولا تترك
الصبي وحيدا كذا في التاتارخانية وليس للظئر ولا للمسترضع

وعليها غسل ثياب الصبي واصلاح طعامه وطبخه ...

ان يفسخ هذه الاجارة الا بعد ... لان الصبي ان لا
يأخذ ثديها كذا في الذخيرة او يقذفه كذا في الاختيار شرح المختار
او يتقيأ وكذلك اذا حبلت وكذلك اذا مرضت وكذلك اذا كانت
سارقة وكذلك اذا كانت فاجرة بينة الفجور كذا في الذخيرة
بخلاف ما اذا كانت كافرة لان كفرها في اعتقادها ولا يتصل
ذلك بالصبي و ... يبعد ان يقال عيب الفجور في هذا فوق
عيب الكفر الا يرى انه قد كان في نساء بعض الرسل كافرة
كامرأة نوح ولوط عليهما السلام وما بغت امرأة نبي قط هكذا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في شرح المبسوط واذا
استأجر الرجل ظئرا ثم ظهر انها كافرة او مجنونة او زانية او حمقاء
كان له ان يفسخ الاجارة كذا في الظهيرية وكذلك اذا ارادوا سفرا
وابت هي الخروج معهم وكذلك اذا كانت سيئة الخلق
بذية اللسان كذا في المحيط البرهاني والعذر من جانب الظئر
ان تمرض مرضا لا تستطيع معه الارضاع الا بمشقة تلحقها
وكذلك اذا حبلت كذا في الذخيرة وان كان اهل الصبي يؤذونها
بالسنتهم كفوا وان ... الا ... اكتفوا عنها فان لم يكفوا عنها
كان لها ان تخرج كذا في شرح المبسوط وكذلك اذا لم تكن معروفة
بالظؤرة وهي ممن يعاب عليها فلها الفسخ بخلاف ما اذا كانت
تعرف بذلك ومعنى قوله لا تعرف بذلك ان تكون هذه ...

الصبي ... الرجل ... بهاده ...

بيارة منه كذا في جامع المضمرات وفي الفتاوى العتابية اولا اعلم
ثم تستعمل الظئر ثم علمت كذا في التاتارخانية وقد قالوا في الظئر
اذا كانت ممن يشينها الارضاع فلا اهلها ان يفسخوا لانهم يعيرون
به الا يرى انه يقال في المثل تموت الحرة ولا تاكل بثديها
كذا في الجوهرة النيرة فان كان الصبي قد الف بها لا ياخذ لبن
غيرها وهي لا تعرف بالفجورة كان لها الفسخ ايضا في ظاهر
الرواية وروي عن ابي يوسف انه ليس لها الفسخ اذا كان يخاف
على الصبي من ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
والاعتماد على رواية ابي يوسف وتاويل محمد اذا كان الصبي
يعالج بالغذاء من الفانيذ والتمر وغير ذلك مما يعالج به
الصبيان او ياخذ لبن الغير بنوع حيلة اما اذا كان لا يعالج
بالغذاء ولا ياخذ لبن غيرها فجواب محمد كجواب ابي يوسف
وعليه الفتوى كذا في المحيط البرهاني وفي الكبرى استاجر ظئرا
للصبي شهرا فلما انقضى الشهر ابت ان ترضعه والصبي لا يقبل
ثدي غيرها قال محمد اجبرها على ان ترضعه باجر مثلها قال الحاكم
في المنتقى يحصل هذا الجواب في المعروف هذا العمل كذا في الغيا
ثية فان كان لها زوج فاجرت نفسها للظؤرة بغير
اذنه فللزوج ان يبطل عقد الاجارة قيل هذا اذا كان
الزوج ممن يشينه ان تكون زوجته ظئرا فللدفع الضرر عن نفسه

ناو ولدا ن لفسخ الوقد فاما اذا كان ممن لا تنسبه لا يكون ان
يفسخ العقد الاصح ان له ذلك في الوجهين وهذا اذا كان زوجها
معروفا فان كان مجهولا لا يعرف انها امراته الا بقولها فليس
ان ينقض الاجارة كذا في شرح المبسوط النظر اذا كان لها زوج
معروف فذا سوجرت ثم انقضى الشهر والصبي لا يأخذ
لبن غيرها ان كانت اجرت نفسها بغير اذن الزوج فللزوج ان
يأباه وان خيف موت الصبي وان كانت اجرت نفسها باذن
الزوج فليس للزوج ان يمنعها اذا كان الصبي لا ياخذ لبن غيرها
وبه يفتى كذا في جواهر الاخلاطي وفي العيون وان كان الزوج
قد سلم الاجارة واراد اهل الصبي ان يمنعوه عن غشيانها
مخافة الحبل وان يضر ذلك لصبيهم فلهم ان يمنعوه من ذلك
في منزلهم وان غشيها في منزله فله ان يغشيها ولا ينبغي للظئر
ان تمنع عن ذلك كذا في الذخيرة وان حبلت كان لهم ان يفسخوا
الاجارة اذا خافوا على الصبي من لبنها كذا في السراج الوهاج ولهم
ان يمنعوا اقرباءها عن المكث في منزلهم كذا في الظهيرية وليس لهم
منعها من زيارة الاقارب وزيارتهم اياها اذا لم يضر بالصبي
وان لم يضر فلا كذا في المحيط للسرخسي وليس عليها ان تطبخ
لهم الا اذا اشترطوا ذلك في عقد الاجارة كذا في فتاوى قاضيخان
ولا ينبغي للظئر ان تطعم لصبيانهم من طعامهم بغير اذنهم فان زاد

ا م

بعد ولدها فلهم ان يمنعوه من الكينونة عندها كذا في شرح المبسوط
وكل ما يضر بالصبي نحو الخروج عن منزل الصبي زمانا كثيرا
وما اشبهه فلهم ان يمنعوها عنه وما لا يضر بالصبي فليس لهم
منعها منه لحاجتها الى ذلك ويصير ذلك القدر مستثنى عن الاجارة
كاوقات الصلوة ونحوها ويعني قوله وكل ما يضر بالصبي لا
مما لا قوام له كان فيه وهم الضرر فلهم منعها منه الا ترى
انه لا تمنع عن تمكين الزوج في منزله مع ان فيه وهم الضرر كذا في
المحيط البرهاني في صغير ليس له مال ولا لابيه وامتنعت الام عن
ارضاعها وهو لا يقبل ثدي غيرها تجبر الام على الارضاع
وعليه الفتوى الا اذا كانت مريضة يضرها الارضاع
كذا في خزانة المفتين وفي الاصل اذا استاجر الرجل ظئرا لولده
الصغير ثم مات الرجل لا ينتقض اجارة الظئر وكان الفقيه
ابو بكر البلخي يقول انما لا يبطل اجارة الظئر بموت الاب اذا
كان للصبي مال اما اذا لم يكن له مال تبطل بموت الاب ومنهم
من قال لا بل في الحالين جميعا لا تبطل الاجارة بموت الاب
والمذكور في الكتاب يدل عليه ثم قال محمد واجر الظئر
في ميراث الصبي فيما ادى ما بقي من المدة بعد موت الاب
وما مضى من الاجر في حيوة الاب يستوفى من جميع التركة
من كل يستوفى من نصيب الصغير وهو الصحيح كذا في الذخيرة

ولو مات الصبي او الظئر انقضت الاجارة كذا في المحيط للسرخسي
وفي الفتاوى مات الاب الذي استاجر الظئر لارضاع ولده
فقال عم الولد للظئر ارضعيه حتى اعطيك الاجر فاتمت المدة
قال ان لم يكن للولد مال حين استاجرها انقضت الاجارة
من يوم مات الاب ومن بعد الموت صار الاجر على العم
فان كان العم وصيا رجع بما ادى في مال الولد وان لم يكن
فهو متبرع لا يرجع على احد ولو كان للولد مال حين استاجر
الاب فالاجر في مال الولد لان الاجارة قائمة الى تمامها
ارضعته كذا في الحاوي للفتاوى ولو لم يكن للصغير مال حين
استاجرها الاب ثم اصاب الصغير مالا سئل والدي عن هذه
المسئلة قال قيل اجر ما مضى على الاب واجر ما بقي في مال الصغير
كذا في الظهيرية واذا استاجر الرجل ظئرا ترضع صبيين له فمات
احدهما فانه يرفع عنه نصف الاجر وليس لاب الصبيين اقامة
صبي اخر مقام الصبي كذا في المحيط البرهاني ولو استاجر ظئرين
ترضعان صبيا واحدا فذلك جائز ويتوزع الاجر بينهما
على لبنهما فان كان لبنهما واحدا فالاجر بينهما نصفان وان كان
متفاوتا فبحسب ذلك فان ماتت احديهما انتقض العقد في حصتها لفوات
المعقود عليه وللاخرى حصتها من الاجر كذا في شرح الـ
وفي الفتاوى العتابية ويقسم الاجر بينهما نصفين ولا ...

بلغ مقابلة

بكثرة ارضاع اصبيا كذا في التاتارخانية وليس للظئر ان
توجر نفسها من مثل الاولين لانها في حكم الاجير الخاص
كذا في سراج الوهاج وان اجرت المرأة نفسها من
اقوام اخرين ترضع لهم صبيا ولا يعلم اهلها بذلك
بذلك فارضعت حتى فرغت فانها قد اثمت كذا في خزانة
المفتين ان كانت قد اضرت بالصبي كذا في البدائع ولها الاجر
كاملا على الفريقين ولا تتصدق بشيء منه كذا في خزانة المفتين
وفي الفتاوى العتابية والاجر طيب لها ولا ينقص
من الاجر الاول ان ارضعت ولدهم في المدة المشروطة
ويطرح من الاجر بقدر ما تخلفت كذا في التاتارخانية
فان استاجرت الظئر ودفعت الصبي الى خادمها حتى ارضعته فلها الاجر
كاملا استحسانا وهو الاصح كذا في الكافية وهو نظير من
استاجر رجلا ليقصر له ثوبا او خياطا ليخيط له ثوبا ولم يشترط
العمل بنفسه فعمل غيره فانه يستحق الاجر كذا هنا فاما اذا
شرط عليها الارضاع بنفسها فدفعته الى خادمها حتى ارضعته
هل يستحق الاجر اختلف فيه رحمه الله ... انها لا تستحق الاجر
كذا في جوهرة الاخلاطي وكذلك لو ارضعته جوار لا تمرض ...
... فرضعت خادمها والاخرى لها الاجر كاملا
وكذلك لو كانت ترضعه ... وخادمها فلها الاجرة تاما

كذا في خزانة المفتين هذا اذا اطلق فاما اذا قيد ذلك بنفسها ليس لها ان تسترضعه اخرى فان دفعته الى اخرى فارضعته لا تستحق الاجر كذا في البدائع

ولا شئ لخادمها ولو يبس لبنها فاستاجرت له ظئرا كان عليها
الاجر المشروط ولها الاجر كاملا استحسانا وفي القياس
لا اجر لها في تصحيح بالفصل كذا في شرح المبسوط فان
استاجرت ارضاع الصبي ظئرا اخرى فارضعته فلها الاجر
استحسانا وفي القياس ان لا اجر لها كذا في السراج الوهاج
وان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام حتى انقضت
المدة فلا اجر لها اتفاقا كذا في اجارات الاخلاطي وان
جحدت الظئر ذلك وقالت ما ارضعته بلبن البهائم وانما
ارضعته بلبني فالقول قولها مع يمينها استحسانا وان اقام
اهل الصبي بينة على ما ادعوا فلا اجر لها قال الشيخ الامام
شمس الايمة الحلواني تاويل المسئلة انهم شهدوا انها
ارضعته بلبن الشاة وما ارضعته بلبن نفسها اما لو اكتفوا
بقولهم ما ارضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهم لان هذه
شهادة قامت على النفي مقصودا بخلاف الفصل الاول لان
هناك النفي يدخل في ضمن الاثبات وان اقاما البينة
اخذت ببينة الظئر كذا في الذخيرة واذا استاجر الاب
امرة الصغير لارضاعه فهو على وجهين اما ان يستاجرها حال
قيام النكاح او بعد الطلاق واما ان استاجرها ... من جنسه
او بمال الصغير فان استاجرها حال قيام النكاح بمال نفسه لا يجوز

واختلفت عبارة المشايخ في تخريج المسألة بعضهم قالوا ارضاع الصبي حال قيام النكاح واجب عليها ديانة وان لم يكن واجبا ... لا يجوز استيجارها لا يجوز استيجارها دمتها وكذا لا يجوز استيجارها لمدبرتها ولو استاجرها لكتابة لها ... الصغير ... محمد انه يجوز كذا في المحيط

وان استاجرها لكتابتها كان لها الاجر لان الكتابة كالاجرة منافعها ومكاسبها كذا في شرح المبسوط يكون لها الاجر وبعض المشايخ اخذوا بهذه الرواية كذا في خزانة المفتين هذا اذا استاجرها حال قيام النكاح فاما اذا استاجرها بعد الطلاق فان كان الطلاق رجعيا لا يجوز وان كان الطلاق بائنا ففي ظاهر الرواية يجوز وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز كذا في الذخيرة

ولو استاجرها بعد انقضاء العدة لارضاع ولده منها جاز فاذا تزوجها بعد ذلك قبل انقضاء مدة الاجارة قال والذي لا رواية لهذه المسألة وسائت الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني قال لا تبطل الاجارة كذا في الظهيرية وان استاجر الرجل امراته لارضاع ولده من غيرها جازت الاجارة وكان لها الاجر لانها غير مستحقة عليها ديانة كذا في فتاوى قاضيخان والخصاف

... الصبي هو ابنه من غيرها جاز كذا في ... اختها ترضع صبيا له كان ...

وعليها الاجر وكذلك كل ذات رحم محرم منه كذا في شرح

المبسوط واذا التقط لقيطا فاستاجر له ظئرا فالاجرة عليه وهو

متطوع ... في رجل استاجر ابنته لترضع ولده ... ... في

المحيط للسرخسي وان استاجر الاب ظئرا لولده

... قبل ... وقت ترضعه الظئر عندها قيل للاب ...

من ترضعه عندها لان الحق ترجح لها فلم يكن للاب اسقاط

حقها كذا في السراج الوهاج ومن سوى الاب والجد والوصي والقاضي

اذا استاجر ظئرا لليتيم كان اجنبيا كسائر الاجانب فاذا لم يكن

لليتيم ام ترضعه ولا مال له فاجر رضاعه يكون على اقاربه بقدر

ميراثهم لان اجر الرضاع بمنزلة النفقة ولا يجب على من لا

يجب عليه النفقة كذا في خزانة المفتين وان كان اليتيم لا وارث

له ولم يتطوع عليه احد بها فرضاعه على بيت المال كذا في

السراج الوهاج وفي فتاوى اهل سمرقند اذا استاجر ظئرا بمائة

درهم على انه ان مات الصبي قبل ذلك فالدراهم كلها للظئر

فهذا الشرط يفسد الاجارة فلو مات الصبي قبل ... فلها بقدر

ما ارضعت اجر مثلها وترد البقية الى المستاجر كذا في الذخيرة

رجل استاجر ظئرا سنة بمائة درهم على ان يكون كل الاجرة بازاء

الشهر الاول والبعض الى تمام السنة

شهرين ونصف فمات الصبي قالوا يفسد

اصابه سهمان ونصف كان لها ذلك وترد الباقي لان هذه
اجارة فاسدة فكان لها اجر المثل لكن لا يزاد على المسمى
... في الفتاوى العتابية ... القرية
الام احق به ان كانت ترضع بغير شيء او ترضع بمثل ما ...
... كانت تطلب اكثر ... والا ...
نفسها ظئرا او امتها لا تقام الكسب وكذا المكاتب والعبد الماذون
ان يواجر فان عجز المكاتب انتقضت عند محمد وعند ابي يوسف
لا ينتقض ولو استاجرت المكاتبة ظئرا ثم عجزت انتقضت كذا
في التاتارخانية وفي فتاوى ابي الليث مسلمة ترضع ولد الكافر
بالاجر لا باس ... ان عليا رضي الله عنه اجر نفسه من كافر
يسقي له الماء كذا في الخلاصة ولا باس بان استاجر المسلم الظئر
الكافرة او التي ولدت من الفجور كذا في البيان ثانية ولو
استاجر شاة لترضع جديا او صبيا لا يجوز كذا في المحيط السرخسي
... في القدوري في الاصل
قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ... يكره للرجل ان يستاجر ...
او امة ليخدمه ... اجرة اجرت نفسها ... لا باس
ذكره له ان يخلو بها قال فخر الدين ... هذا تاويل ما اذا
... الاصل ... وفي التجريد ... لو استاجر امرأة
تخدمه لا يجوز ولو كانت المراة امة جاز كذا في الخلاصة

لما رو

من ... كل ... تمرة ...
في المضمرات ...
وكره ...

... ان يستاجر حرة او امة ...
ويخلو بها ...
... كذا في الظهيرية

وقال ابو حنيفة اذا استاجر الرجل امراته لتخدمه شهرا
باجر مسمى لا يجوز كما لو استاجرها للعمل من اعمال البيت
من الخبز والطبخ وارضاع ولده منها كذا في المحيط ان
استاجر امراته لخدمة البيت شهرا لا يجوز ولا يكون لها
شيء في ذلك ولو استاجرها لغسل ثيابه يكون كذلك
كذا في خزانة المفتين وفي الصيرفية استاجر امراته لتخبز له خبزا
للاكل لا يجوز وللبيع جائز كذا في التتارخانية وان استاجرها
لترضع ولدا له من غيرها او لترعى غنمه دوابه او لتعمل عملا ليس
خدمة البيت فهو جائز كذا في شرح المبسوط ولو استاجرت
المراة زوجها لخدمتها او ليرعى غنمها جاز في ظاهر الرواية
وروى ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي انه باطل وذكر في كتاب
حنبل الابق ان للزوج ان لا يخدمها ومتى دفع الامر الى القاضي
يفسخ العقد بينهما كذا في الخلاصة ومن مشايخنا من قال ليس المسئلة
اختلاف الروايتين لكن تاويل ما روي ابو عصمة انه باطل انه سيبطل
ومنهم من قال لا بل في المسئلة روايتان على ظاهر الرواية يجوز
وله حق الفسخ بالمرافعة الى القاضي وعلى رواية ابي عصمة لا يجوز
كذا في المحيط البرهاني ولو خدمها فله عليها الاجر وبه يفتى
كذا في جواهر الاخلاطي وفي الفتاوى امراة قالت استاجرت
رجلا على ان الك على الف درهم فخدمني الزوج ذلك الى ان قامت

لا ربا الزيادة فالاجارة باطلة وعلى هذا الجواب يوافق رواية
ابي حنيفة وبخالف ظاهر الرواية كذا في استاتارخانية واتفقت
... ت ان الاب اذا آجر نفسه للخدمة من ... از لا يجوز
... كان له ان يفسخ من غير قضاء ولا رضاء كذا ...
... كان الاب او عبد الغير او كافرا كذا في الخلاصة اتفقت
الروايات في الزوج والاب ... احد هما يستحقان المسمى نص
على هذا في كتاب المزارعة انه قال في المزارعة كل من لا يجوز
ان يستاجر للخدمة فله اجر المثل الا الوالد والزوج كذا في
الذخيرة ولو استاجر الرجل ابنه ليخدمه او استاجرت المرأة
ابنها ليخدمها لم يجز واذا خدم فلا اجر له قال الا اذا كان
الابن ... الاسير او مكاتبا للغير فاستاجره ابيه ... ليخدمه كذا في المحيط البرهاني وان كان الابن مكاتبا واستاجره
ابوه لخدمته وابوه حر غني عن خدمته او محتاج اليها لم يجز
فان كان الاب كافرا والابن مسلما او الابن كافرا والاب مسلما
فاستاجره لخدمته لم يجز كذا في شرح المبسوط واذا كان الاب
عرافا استاجره احد ليرعى غنما له او استاجره لعمل آخر وراء
الخدمة فانه يجوز كذا في الذخيرة وان استاجر الابن امه او جدته
او جده لا يجوز ولو خدم فله المسمى ... في ...
ان يكون الابن حرا ... مسلما او كافرا ويجوز الاستيجار للخدمة

وان كان الاب حر العبد او الابن حر فاستاجره ... لخدمته ... لم يجز لان ... جوازه ... وان كان ...

في باب الاجرة وسائر الفرامات ... من مشايخنا من قال اذا استأجر
عمه للخدمة والعم اكبر او ابا جراخاه الاكبر للخدمة لا يجوز كذا في المحيط
البرهاني ... مسلم اذا اجر نفسه من كافر ليخدمه جاز ويكره
خدمة وما فيه اذلال بخلاف الزراعة والسقي مسلم
... من مجوسي ليوقد له النار لا بأس به ... اجر نفسه يحمل
له الخمر يكره لان التصرف في الخمر حرام قال ... لكن هذا
... على قول ابي حنيفة لا يكره كذا في الخلاصة مسلم اجر
نفسه نصرانيا فاجارته للخدمة لا يجوز ولا يحل وفيما سوى خدمة
يجوز الاجير في سعة ما لم يكن فيه اذلال له كذا في الملتقط سئل
ابراهيم بن يوسف عمن اجر نفسه من النصارى لنضرب لهم الناقوس
كل يوم ... يعطى كل يوم في عمل آخر درهما قال لا يواجر نفسه
منهم وليطلب الرزق من طريق آخر ويكره ان يواجر نفسه منهم
لعصر العنب ليتخذ وامنه خمرا كذا في الحاوي ... وفي المنتقى
اذا استاجر الذمي مسلما للخدمة فهو جائز ويكره للمسلم خدمة
كذا في الظهيرية وفي العتابية ولو استاجر الذمي مسلما للخدمة
لا يجبر بفسخ ولو خدمه يجب الاجر لانه كراهة في هذا كذا
في التاتارخانية واذا استاجر عبد الخدمة كل شهر بكذا
... له ان يستخدمه من السحر الى ان ينام الناس
بعد العشاء الاخرة كذا في شرح المبسوط ... اذا استاجر الدابة ... الشهر

... رجل مسلم ان يكون ... الاجير
... نسبة ... لا ... الى ...
... في العقد ... صحيح

بخمسة وشهر البستة فكان انتهى الا بخمسة والثانية الثاني بستة
كذا في شرط البرهان حتى لو عمل في الاول دون الثاني يستحق
بخمسة دراهم ولو عمل في الثاني دون الاول يستحق ستة دراهم
كذا في التاتارخانية وان استاجر ثلثة اشهر شهر بدرهم
وشهر بخمسة فالشهر الاول بدرهم لان بدرهم كذا في شرح المبسوط
ومن استاجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط
ذلك وهذا اذا استاجره في المصر وان لم يكن على هيئة السفر اما
اذا كان على هيئة السفر ففيه اختلاف المشايخ واما اذا كان مسافرا
او استاجره فله ان يسافر كذا في الجوهرة النيرة واذا استاجر عبدا بالكوفة
ليستخدمه ولم يعين مكانا للخدمة كان له ان يستخدمه بالكوفة
دون خارج الكوفة قال شمس الائمة الحلواني يعني به
العبد اما له ان يخرج بالعبد الى القرى وانيته ليستخدمه
بما دون السفر الى ما بعد العتبة الائمة كذا في الخلاصة وان استاجر
للخدمة بالكوفة فليس له ان يسافر به وان سافر به فهو ضامن
لمولاه ولا اجر عليه كذا في شرح المبسوط وذكر في صلح الاصل
ان من ادعى دارا فصالحه المدعى عليه على خدمة عبد سنة
كان له ان يخرج به الى اهله في القرى وافنية البلد وكان
شمس الائمة السرخسي يفرق بين مسئلة الصلح وبين مسئلة الاجارة
في مسئلة الصلح لصاحب الخدمة ان يسافر بالعبد وليس للمستاجر

ان بيانه بالعبد المستاجر ... وقال محمد وليس للمستاجر
ان يضرب الغلام كذا في الظهيرية واذا كبح الدابة باللجام
جرها الى نفسه بعنف او ضربها فعطب ضمن عند ابي حنيفة
وعليه الفتوى كذا في الجوهرة النيرة وقالا لا يضمن بالضرب
المعتاد وعن اسماعيل الزاهد فيمن استاجر حمالين فضربها
فماتت ان ضربها بغير اذن صاحبها بالضرب المعتاد لا يضمن
اجماعا وان كان يضربها غير الضرب المعتاد يضمن بالاجماع ولا
يكون ماذونا له في ذلك الموضع بعينه كذا في جامع المضمرات
ولو دفع المستاجر الاجير الى العبد وكان العبد هو الذي تعهد فقد برئ
... وان لم يكن عاقلا لا يبرأ وان حصلها الوكيل الى ...
... حيث الحكم واذا استاجر الرجل عبد الخدمة فله ان
يكلفه ما هو من انواع الخدمة كذا في الذخيرة مثل غسل ثوبه وطبخ
لحمه وعجن خبزه وعلف دابته وحلبها ان كان يحسنه وا...
المائدة اليه وانزال متاعه من السطح ورفعه الى السطح وخدمة
اضيافه كذا في السراج الوهاج وامراته كذا في محيط الكردري
وليس له ان يكلفه ان يخيط له ثوبا وان ... يخبز له هكذا ذكر في
الكتاب قال وهذا اذا كانت خياطة او خبزا لا بد للمستاجر
منه فاما اذا اراد ان يقعده خياطا يخيط ثياب الناس
او يقعده خبازا يخبز للناس كذا في المحيط البرهاني وفي الفتاوى
العتابية

او صار الا يجا الى التاتارخانية ليس له ذلك لتاتى الخيط
المبهم في اليتيمة ذكر السرخسي في باب اجارة الرقيق اذا
استاجر عبدا للخدمة فله ان يواجر من غيره للخدمة
كذا في التاتارخانية وطعام العبد على صاحبه وليس على
المستاجر من ذلك شي كذا في الظهيرية وان تزوج المستاجر
امراة فقال الحدمني وعيالي فله ذلك وكذلك المراة ان
كانت هي المستاجرة فتزوجت فقالت احدمني وزوجي
فله ذلك كذا في شرح المبسوط وفي المنتقى رواية ابراهيم
عن محمد رجل اجر عبدا له سنة ثم ان العبد اقام
بينة ان المولى كان اعتقه قبل الاجارة فالاجر للعبد
ولو قال انت حر وقد فسخت الاجارة ولم يكن له بينة
ودفعه القاضي الى مولاه واجبره المولى على العمل ثم
اقام بينة انه حر وان المولى اعتقه قبل الاجارة فلا اجر
للعبد ولا للمولى ولو لم يقل فسخت الاجارة كان الاجر
للعبد ولو كان غير بالغ فادعى العتق وقالا جبره المولى
وقال قد فسخت ثم عمل وباقي المسئلة بحالها فالاجر للغلام
كذا في الذخيرة واذا اجر عبده سنة فلما مضت سته اشهر
اعتقه جاز عتقه ويكون العبد بالخيار ان شاء مضى
على الاجارة وان شاء فسخها لانه ملك نفسه بالحرية

(هامش) ... اذا فسخ العقد ... بطل ما بقي من الاجارة وكان ... ما مضى للمولى كذا في السراج الوهاج صح

(هامش) [illegible]

فان مضى عليها فاجازها فليس له نقض ذلك الا نقضها ويكون اجرة ما بقى من السنة للعبد واجرة ما مضى للمولى كذا في جواهر الفتاوى ... وفي العتابية ان لم يكن عليه دين كان للمولى ان

يقبض الاجرة كلها للمولى وليس للعبد ان يقبض الاجرة الا بوكالة من المولى هذا اذا لم يكن المستاجر عجل الاجرة ولا اشترط المولى عليه فان كان عجل او شرط عليه التعجيل فاعتق العبد واختار المضى في الاجارة فالاجرة كلها للمولى لانه ملكها بالتعجيل او باشتراط التعجيل وان اختار الفسخ يرد النصف الى المستاجر سواء كان المولى اجره بنفسه او اذن للعبد ان يواجر نفسه سنة ثم اعتقه المولى في نصف المدة كذا في البدائع ولو كان العبد هو الذي اجر نفسه باذن المولى ثم عتق بعد ما مضى مدة فله حق الفسخ والعبد هو الذي يلى قبض الاجرة كذا في المحيط البرهاني وفي العتابية وان كان قد قبض المولى جميع الاجر قبل عتقه فذلك كله له ان لم يكن على العبد دين وان كان صرفه الى غرمائه فما فضل يكون له لانه كسب عبده وان اجر العبد نفسه بغير اذن المولى ان سلم من العمل يصح ويجب الاجر كذا في التاتارخانية فيما مضى فيأخذه العبد ويدفعه الى مولاه ويجوز الاجارة فيما بقى من السنة واجرة الباقي من السنة للعبد كذا في غاية البيان

التعجيل ص

وفيه

وصح دفع وليس للمستاجر ان يسترد الاجر منه وعتق لانه ولا

لانه مالك بنفسه وبجب بعد العتق منه باتفاق الروايات

وان هلك من العمل قبل ان يعتق لم يصح الاجارة وضمن

المستاجر قيمته للمولى ولا اجر له كذا في التاتارخانية امتنا

عبدا شهرا ونقضه ثم جاء اخر الشهر والعبد ابق او مريض فقال

المستاجر ابق او مرض حين قبضته وقال المولى لم يكن ذلك

الا قبل مجيئك بساعة فالقول للمستاجر ولو لم يكن في ابقا او مريضا

فالقول للمولى كذا في التمرتاشي رجل غصب عبدا فاجر العبد

نفسه وسلم من العمل يصح الاجارة فيجوز للعبد قبض الاجر

بالاجماع فان قبض العبد ثم اخذ الغاصب منه الاجر

فاكله فلا ضمان عليه وقال ابو يوسف ومحمد هو ضامن ويرد

المولى الاجر قليا اخذ منه بالاجماع كذا في الجامع الصغير

ولو اجر المكاتب عبده ثم عجز ورد في الرق فالاجارة باقية

في قول ابي يوسف وقال محمد ينتقض الاجارة كذا في الذ

ولو استاجر المكاتب عبدا ثم عجز بطل الاجارة في قولهم

وقيل هو على الخلاف ايضا ولو ادى المكاتب وعتق

بقيت الاجارة وعند الكل كذا في فتاوى قاضيخان ولو اجر

الرجل عبدا له ثم استحق واجاز المستحق الاجارة فان كانت

الاجازة قبل استيفاء المنفعة جاز وكان الاجر للمالك وان

جاز بعد استيفاء المنفعة لم يعتبر الاجازة والاجر للعاقد وان
اجاز في بعض المدة فالاجر لما مضى وما بقي للمالك في قول ابي يوسف
وقال محمد الاجر لما مضى للغاصب وما بقي للمالك كذا في الظهيرية
واذا استاجر عبدا ليحفر له فسقط من يده شيء فانكسر الذي
وقع عليه ان كان الواقع والذي وقع عليه ملك المستاجر
لا يضمن وان وقع على شيء هو وديعة عنده يضمن الاجير
خاصة كذا في الصغرى الاب او الجد اب الاب او وصيهما
اذا اجر الصغير في عمل من الاعمال التي يقدر عليها الصغير
جاز ولا ولاية للجد مع قيام الاب ووصي الاب مقدم
على الجد فان لم يكن للصغير اب ولا جد اب الاب ولا وصيهما
فاجره ذو رحم محرم من الصغير وكان الصغير في حجره جاز
وان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم منه فاجره ذو رحم
محرم اخر هو اقرب من الذي كان في حجره نحو ان يكون
في حجر العم فاجرته امه جاز في قول ابي يوسف ولا يجوز في
قول محمد وان اجره ذو رحم محرم هو في حجره ليس له ان
ينفق الاجر على الصغير اذ لم يكن له ولاية التصرف
في ماله كما لو وهب للصغير مال كان لصاحب الحجر ان يقبض
الهبة وليس له ان ينفقها على الصغير كذا في فتاوى قاضيخان
وفي العتابية ولا ينفق عليه الا الاب والجد وقيل

ان ينفق ما لابد للصغير منه وان كان اطلق القاضي

يجوز مطلقا كذا في التاتارخانية وللاب والجد ووصيهما

اجارة عبد الصغير وسائر امواله فاما غيرهولاء ممن الصغير

في حجره لا يملك اجارة مال الصغير وعن محمد انه قال استحسن

ان يوجروا عبيده قال وكذا انا استحسن ان ينفقوا عليه ما لا بد

منه كذا في الذخيرة وفي الكبرى قال فخر الدين نفتي على

ان قسم النفقات ما لا بد للصغير كذا في التاتارخانية

وكذلك احد الوصيين يملك ان يوجر اليتيم في قول ابي حنيفة

ولا يوجر عبده وقال محمد يوجر عبده ايضا لان من ملك

التصرف عليه ملكه على عبده كذا في السراج الوهاج ولو اجر الاب

او الجد او وصيهما الصغير ثم بلغ الصغير فهو بالخيار ان شاء مضى

على الاجارة وان شاء فسخ فرق بين هذا وبين ما اذا اجروا

عبد الصغير ثم بلغ الصغير حيث لا يكون له ولاية الفسخ كذا في المحيط البرهاني

وذكر في الفصول آجر ابنه بطعام وكسوة فهي فاسدة وله اجر

المثل وما دفع الى الصبي يكون متبرعا كذا في حب المفتي

وفي الفتاوى له ان يطالب الكراء مقدار ما غرم باسته نكرده

اذا اجر ولده الصغير بالنفقة والثياب ستة وبعض السنة قال للاب ان يطالب باجر مثله لان الاجارة

فاسدة فما ... وقع للصبي فهو متبرع صح

كذا في التاتارخانية قال قاضيخان لبس الثوب ولعظم اه المثل
وهو الاصوب لانه اعطاه مجانا كذا في قنية المنية يتيم صغير
لم يكن له اب ولا ام ولا عم استعمله اقربائه بغير اذن القاضي
بغير الاجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله
فيها كذا في حسب المفتي اذا اجر الوصي نفسه او ابدء للصغير
لا يجوز قال البعض على قياس مسئلة المضاربة ينبغي ان يقال
للوصي ان يوجر نفسه في عمل من اعمال اليتيم باقل الاجر
وان للوصي ان يجعل نفسه مضاربا لليتيم في ماله والمضاربة
اجارة والمضارب اجير رب المال قال به البعض والصحيح
انه لا يجوز بخلاف المضاربة كذا في جواهر الاخلاطي وان
استاجر الوصي نفس اليتيم لنفسه او عبد اليتيم لنفسه جاز ان
لم يكن ذلك انفع للصغير كذا في خزانة المفتين ولو كان وصيا
لليتيمين فاستاجر لاحدهما مال الآخر لا يجوز كما لو باع مال
من الآخر كذا في فتاوى قاضيخان واما الاب اذا استاجر
الصغير لنفسه فلا شك في جواز هذه الاجارة كذا في الظهيرية
اما الاب اذا اجر نفسه للصغير واجر ماله للصغير او استاجر
مال الصغير لنفسه جاز كذا في فتاوى قاضيخان الوصي اذا استاجر
من نفسه عبد اليتيم لعمل اليتيم آخر في حجره وهو صغير
لا يجوز كذا في الذخيرة الصبي المحجور اذا اجر نفسه لم يجز

تزلك

وكذلك العبد المحجور اذا اجر نفسه لم يجز فان عمل فهذا على

وجهين اما ان سلم من العمل وفي هذا الوجه القياس ان لا يجب

الاجر وفي الاستحسان يجب الاجر المسمى وان هلك المحجور من العمل

وفي هذا الوجه ان كان المحجور صبيا فعلى عاقلة المستاجر ديته

وعليه الاجر فيما عمل قبل الهلاك وان كان المحجور عبدا فعلى

المستاجر قيمته ولا اجر عليه فيما عمل انه العبد كذا في المحيط

البرهاني وفي العتابية ولو استاجر القاضي رجلا ليعمل

لليتيم يجوز باجر المثل وان زاد على اجر المثل لا يجب الزيادة

ولو فعل متعمدا فالزيادة في ماله ولو اجر دار الصبي او

عبده باقل من اجر المثل لا يجوز ولو سكن المستاجر يجب اجر المثل

بالغا ما بلغ ولو سكن داره انسان غاصبا لا يجب الاجر وقيل ينظر

الى نقصان الدار والى اجر المثل فايهما كان خيرا للصبي يجب ذلك

الا يجب في الاجارة الطويلة المرسومة لدار الصبي كذا

في التاتارخانية واب الصبي اذا لم يكن حائكا ليس له ان

يجره ان يعلم الحياكة كذا في حيز الكردري اجر الوصي او المتولي

منزل اليتيم او الوقف بدون اجر المثل جعله الخصاف كاجارة

فاسدة فيجب اجر المثل كذا في جواهر الاخلاطي ولو كان يجب

الاجر وجب المسمى ولا ينا دعليه كذا في التاتارخانية

وجعل البعض للمستاجر غاصبا بالسكونة فلا اجر عليه كذا

قال القاضي الامام انا افتي بوجوب اجر المثل في هذه الصورة ايضا كالخصاف كذا في جواهر الاخلاطي حتى حكى عنه انه قال لو غصب انسان دار صبي يجب عليه اجر المثل فاذا كان فتواه في الغصب هكذا ثم اظنك في هذا او الفتوى على انه يجب اجر المثل في هذه الصورة بالغا ما بلغ الا اذا انتقص المنزل بسكنى المستاجر وكان ضمان النقصان انفع لليتيم من اجر المثل فحينئذ يجب ضمان النقصان لا بل فوق يجب اجر المثل وهكذا نقول فيمن سكن دار الصغير او حانوته وانه معد للاستغلال انه يجب اجر المثل الا اذا نقص البناء وضمان النقصان انفع في حق الصغير فيجب ضمان النقصان كذا في رجل العقد صبيا مع رجل ليعمل معه فاتخذ له هذا الرجل كسوة ثم بدا للصبي ان لا يعمل معه قال ان كان اعطاه كرباسا والصبي هو الذي تكلف لخياطته لم يكن للرجل على الكسوة سبيل كذا في الظهيرية

اذا وقع عقد الاجارة صحيحا على مدة او مسافة وجب تسليم ما وقع عليه العقد دائما مدة الاجارة كذا في المحيط البرهاني وتسليم المعقود عليه في الاجارة هو التمكين من الانتفاع به وذلك بتسليم المحل اليه بحيث لا مانع من الانتفاع به كذا في المحيط السرخسي فان عرض في بعض المدة او المسافة ما يمنع الانتفاع سقط الاجر بقدر مدة المنع وذلك بان يغصبه غاصب او يحدث فيه مرض او اباق او يغرق الارض او ينقطع عنها الشرب وان اختلفا بعد انقضاء مدة الاجارة في

الاولى ان يقول الامام ... [illegible]

..ا تاجره في مدة الاجارة فالقول قول المستاجر مع يمينه والبينة
... كذا في ... ولو اتفقا انه سلم دار المدة او المسافة
واختلفا في حدوث العارض فقال المستاجر عرض لها ما منع
عن الانتفاع به من مرض او غصب او اباق وجحد المواجر
ذلك فان كان ذلك العارض قايما عند الخصومة فالقول
قول المستاجر مع يمينه وان لم يكن قايما فالقول قول ...
مع يمينه على علمه وفي التجريد والبينة بينة المستاجر
... ولو اتفقا ان المنع قد عرض واختلفا في مدة بقاء المنع فالقول
قول المستاجر كذا في التاتارخانية ولو تكارى منزلا كل شهر بدراهم
فخلى بينه وبين المنزل ولم يفتح له الباب ثم راس الشهر
طلب الاجر فقال المستاجر لم تفتحه ولم انزله فان كان
يقدر على فتحها فالكرا واجب عليه كذا في شرح المبسوط قال
شمس الايمة الحلواني وكسر الغلق ليس بشي حتى لا يكون للاجر
ان ... المستاجر فيقول هلا كسرت الغلق ودخلت الدار كذا
في الخلاصة ... تسليم المفتاح في المصر مع التخلية بينه وبين الدار
حتى يجب الاجرة بمضي المدة وان لم يسكن وتسليم المفتاح في الدار
ليس بتسليم للدار وان حضر المصر والمفتاح في يده في الجامع
الاصغر اجر داره ودفع اليه المفتاح فلم يقدر على فتحه به
... ثم اياما ثم وجده وان كان يمكن فتحه بهذا المفتاح

تسليم الدار ...

فعليه اجر مثله ولا اجر كذا في قنية المنية مستاجر الحانوت اذا لم يفتح لعلة في تهيئة وضاع المفتاح ان كان لا يمكن الاجر كذا في الملتقط ولو تمادى منزلا في دار وفي الدار سكان فحال بينه وبين المنزل فلما جاء راس الشهر طلب الاجر فقال لما سكنت حال بيني وبين النزول فيه فلان الساكن والدار في يد ذلك اجاحيد فانه يحكم الحال فان كان المستاجر فيه في الحال فالاجر عليه والقول فيه قوله وان لم يكن في المنزل ساكن في الحال فالمستاجر ضامن للاجر كذا في شرح المبسوط وفي المنتقى المستاجر اذا جاء بالعبد المستاجر مريضا او قال قد ابق واقام رب العبد بينة انه كان عمل كذا وكذا واقام المستاجر بينة انه كان ابق يومئذ او كان مريضا فالبينة بينة رب العبد كذا في المحيط البرهاني ولو استاجر دارا سنة فلم يسلمها الاجر حتى مضى شهر لم يكن لاحدهما الامتناع من التسليم في الباقي من مشائخنا من قال هذا اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب في الاجارة لاجله فان كانت في المدة وقت يرغب في الاجارة لاجله زيادة رغبة كحانوت يستاجر سنة لحركة السوق ورواجه في بعض السنة ودار بمكة يستاجر سنة لاجل ايام الموسم فلم يسلم في الوقت الذي يرغب لاجله فانه يخير في فسخ

وان كان انه صدقه فلا اجر عليه

كما في البيع فان سلمها الابينا رفع عنه من الاجر بحسابه كذا
المجتبى وفى التاتارخانية وله الخيار فى الباقى لتفرق
الصفقة عليه فان فرغ البيت قبل الفسخ لزمت الاجارة
بخلاف ما اذا انهدم بيت منها او حائط منها وسكن المستاجر
فى الباقى حيث لا يسقط شئ من الاجر كذا فى التاتارخانية

قال محمد فى الاصل وليس على المستاجر رد ما استاجر على المالك وعلى
المالك ان يقبض من منزل المستاجر وليس هذا كالعارية
كذا فى الذخيرة وفى فتاوى قاضى ظهير الدين اسحاق عن رد
المستاجر يجب على المستاجر فى الموضع الذى اكترى منه حتى
لو سافر الى بلدة اخرى فيها مالكها فتلف يضمن كذا فى الفصول العمادية
قال محمد فى الاصل واذا استاجر الرجل رحا يطحن عليه باجر
مسمى فحمله الى منزله فمونة الرد على رب الرحا وارادوا بالرحا
رحاء اليد ويقال بالفارسية دست آس ثم قال والمصر وغير
المصر فى ذلك سواء فى القياس فى الاجارة والعارية
ففى الاجارة مونة الرد على رب المال وفى العارية على
المستعير قال مشايخنا وتاويل هذا اذا كان الاخراج
باذن رب المال فى الاجارة والعارية ففى الاجارة
يجب مونة الرد على رب المال وفى العارية يجب مونة الرد.

في المستعير واما اذا احصل الاخراج بغير اذن رب المال فمونة الرد
على الذي اخرجه مستعيرا كان او مستاجرا كذا في الخلا[صة]

ولو اجر عبدا او دابة وفرغ المستاجر فان مونة الرد على
رب الدابة استخرجت من معاني كلام خواهر زاده وبه يفتى
ما لم يبين خلافه كذا في الصغرى وفي ينبوع اجناس
الناطفي قال ابو حنيفة كل شي لحمله مونة فاذا انقضت الاجارة
من الاجارة ترحى السيد على ان يطحن فعلى الاجير ان يرد
الى اهله اخذه وليس على المستاجر وما لا حمل له فليس
على المستاجر رده وفي مختلفات عتيقه اذا انقضت مدة
الاجارة لا يجب على المستاجر ان يرد على صاحبه بل يجب عليه
رفع اليد فقط وحكي عن ابي بكر الرازي انه يجب على
المستاجر ردها وهو اصح قولي الشافعي كذا في الفصول العمادية
قال ابن سماعة في نوادره عن محمد رجل استاجر من آخر دابة
اياما معلومة يركبها في المصر فانقضت الايام فامسكها في
منزله ولم يجئ صاحبها باخذها فنفقت فلا ضمان عليه
من قبل انه ليس بمتعدي في الامساك فلو ان المستاجر
ساق الدابة ليردها على المواجر في منزله مع انه ليس عليه
الرد وهلكت في الطريق لا ضمان عليه ولو ذهب المالك
الى بلد آخر وذهب هذا الرجل بالدابة ليردها على المالك

فهلكت

فهلكت في الطريق ... ان عليه الضمان فيصير بالاخراج عن البلد
... اكثر ... ادخانة ولو استاجر دابة من موضع الى موضع
معلوم يذهب عليها ويجي كان على المستاجر ان يردها الى الموضع
الذي استاجرها منه فان ذهب بها الى منزله فنفقت ضمن
وان قال اركبها الى موضع كذا وارجع الى منزلي ليس على المستاجر
ان يردها الى رب الدابة في الموضع الذي استاجرها منه
وعلى رب الدابة ان ياتي منزل المستاجر فيقبضها كذا في الخلاصة
وعن ابي يوسف فيمن استاجر دابة من مصر الى مصر فامسكها
في بيته فهلكت قال ان امسكها مقدار ما يمسك الناس ليهيا
امر سفرهم فلا ضمان وان غاب وان امسكها اكثر من ذلك خرج
من الاجارة وهي مغصوبة عنده وعن محمد انه قال بالضمان
من غير هذا التفصيل كذا في الذخيرة في المنتقى استاجر دابة
وردها الى منزل المستاجر وادخلها مربطها او اغلق عليها
فلا ضمان يعني اذا هلكت او ضاعت كل شي يفعل بها صاحبها
اذا ردت عليها فاذا فعله المستاجر او لو ادخلها دار صاحبها
او ادخلها مربطها او لم يربطها او لم يغلق عليها فهو ضامن — نربطها صح
يعني اذا هلكت او ضاعت كذا في المحيط البرهاني

واذا اراد الاجر او المستاجر في العقد عليه او في المعقود
فهذا على وجهين ان كانت الزيادة مجهولة لا يجوز الزيادة

سواء كانت الزيادة من الاجير او من المستاجر ان كانت الزيادة
معلومة ان كانت الزيادة من جانب الاجير سواء كانت
الزيادة من جنس ما اجر او من خلاف جنس ما اجره وان كانت
الزيادة من جانب المستاجر ان كانت من جنس ما استاجر لا يجوز
وان كانت من خلاف جنس ما استاجر يجوز كذا في الذخيرة
الخانية المستاجر اذا زاد في الاجير بعد مضي بعض المدة لا تصح
الزيادة ويصح الحط كذا في التاتارخانية ابراهيم عن محمد انسان حرك
اجرا رضا بكراء حنطة فزاد رجل المواجر فاجره المواجر منه
فذهب المستاجر الاول فزاده كرا ايضا وجدد الاجارة فالاجارة
هي الثانية وانفسخت الاولى بمقتضى تجديد الثانية وذكر هذه
المسئلة عن ابي يوسف ووضعها فيما اذا زاد المستاجر الاول في
المستاجر الثاني في الاجير وسلمها رب الدار الاول بهذه
الزيادة بالاجير الاول وذكر ان الاجارة الاولى لا تنتقض
وهذه زيادة زادها في الاجر وحاصل الجواب ان صاحب
الدار اذا جدد الاجارة تنتقض الاولى ان التجديد لا
الاولى ويكون الثانية زيادة كذا في المحيط البرهاني وسئل عمن
غصب دارا له اجرها ثم اشتراها او اجرها ثانيا قال الاجارة
ماضية وان استقبلها فهو افضل واطيب كذا في الحاوي
للفتاوى ولو اجر دارا ثم غاب صم ثم اجرها اليوم من ابيه

الى ثمانية ايام من الايام لحفظ الدابة كان على عبيد الفقهين رحمهم كذا في الملتقط وفي النوازل اجرتك دارى هذه كل يوم بدرهم ثم اجرها اليوم من اخر بدرهمين اذا لم يعقد فللمستاجر الاول نقض الاجارة في قول الفقير وقال ابو الليث ليس له النقض وهو رواية عن علمائنا وعليه الفتوى كذا في خير الكبرى ولو كانت الارض المستاجرة وقفا فان استاجرها مدة طويلة ان كان السعر بحاله لم يزد ولم ينقص جاز وان غلا اجر مثلها يفسخ العقد ويجدد العقد ثانيا كذا في جامع المضمرات وكذا اذا استاجرها سنة باجرة معلومة فلما مضى نصف السنة غلا سعرها وازداد اجر مثلها فانه يفسخ العقد وفيما مضى من المدة يجب من المسمى بقدره وبعد ذلك يجدد العقد ثانيا على اجرة معلومة كذا في السراج الوهاج ولو كانت الارض بحال لا يحتمل الفسخ بان كان فيها زرع لم يستحصد لا ينفسخ العقد لكن لا يجب المسمى الى وقت زيادة ثمنها وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب اجر مثلها ولا يعتبر الزيادة في السعر الا اذا ازدادت عند الكل اما لو زاد بعض الناس في اجرتها لم يلتفت اليه كذا في الينابيع عن محمد رح استاجر رجلا شهرا ليعمل له عملا مسمى باجر معلوم ثم امره في خلال الشهر بعمل اخر مسمى بدرهم مثلا فالاجارة الثانية فاسدة

الاجارة الاولى بالنقض الذي دخل في الاجارة الثانية

حتى لا يكون له الاجر بل يرفع عنه بحسب ذلك القدر

فاذا فرغ من العمل الثاني لزمه اجرة ذلك درهم ويعيد الاجارة

الاولى كذا في المحيط البرهاني

في الفتاوى العتابية نوع الفساد قد

يكون لجهالة قدر العمل بان لا يعين محل العمل وقد يكون لجهالة

قدر المنفعة بان لا يبين المدة وقد يكون لجهالة البدل وقد

يكون بشرط فاسد مخالف لمقتضى العقد فالفاسد يجب فيه

اجر المثل ولا يزاد على المسمى ان سمي في العقد مالا معلوما وان

لم يسم يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وفي الباطل لا يجب الاجر

والعين غير مضمون في يد المستاجر سواء كانت صحيحة او فاسدة

او باطلة كذا في الغياثية [illegible] الاجارة اذا كانت

فاسدة وجب اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ ينظر ان كان

فساد الاجارة لجهالة المسمى من الاجر او لعدم التسمية يجب

اجر المثل بالغا ما بلغ وان استاجر دارا [illegible] سنة

بمائة درهم على ان يرمها المستاجر كان على المستاجر اجر المثل

بالغا ما بلغ فاما اذا كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسد

نحو ذلك يكون له اجر المثل ولا يزاد على المسمى كذا في فتاوى قاضيخان

وكذلك اذا كان المسمى بعضه مجهولا وبعضه معلوما كما في مسئلة المرمة

كل جهالة تفسد البيع تفسد الاجارة من جهالة المعقود عليه او الاجرة او المدة لما عرفت ان الجهالة مفضية الى المنازعة كذا في الاصلاح المتداول [illegible]

[illegible]

والثانية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ اراد بتلك المسئلة
ما ذكر في المنتقى من رجل دفع دارا كل شهر بعشرة على ان يرمها
هو بنفسه واهله على ان يرم الدار ويعمرها ما كان فيها من
خراب ويعطي اجر حارسها وما نابتها من نائبة من جهة
السلطان او غيره فالاجارة فاسدة كذا في النهاية سئل
عمن قال لاخر اجرتك هذه الدار بحدودها وحقوقها
بكذا درهما اجارة صحيحة بصفقة كذا الى عشرة اشهر كذا
من سنة كذا على ان تسكنها بنفسك ان شئت وذكر شرائط
الصحة هل يصح هذه الاجارة فقال لا لانه لم يبين اول
المدة فيبقى مجهولا الا اذا بين بقوله من وقت كذا
ومن يوم كذا الساعة لان بذلك كذا لتصير المدة معلومة
كذا في التسفي قال محمد رحمه الله في الاصل اذا استاجر الرجل
تنورا بعينه ليطبخ فيه اللحم فان بين الوقت بان قال
يوما او بين مقدار اللحم يجوز وان لم يبين واحدا
منهما لا يجوز لمكان الجهالة وكذا في اجارة الموازين
والمكاييل ينبغي ان يبين المدة او مقدار ما يكيله او
يزنه وان لم يبين واحدا منهما لا يجوز لمكان الجهالة
كذا في الذخيرة قال في الاصل اذا استاجر الرجل
نصيبا من دار غير مسمى بان قال لغيره استاجرت منك

نصيبك من هذه الدار او من هذه الحبة او من هذه الدابة
و … نصيبه على قول ابي حنيفة لا يجوز وعلى قول
ابي يوسف يجوز اذا علم بالنصيب وبين ذلك وهو قول محمد
… في المحيط البرهاني اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم
فاسد على قول ابي حنيفة والفتوى على قولهما وصورته
ان يواجر نصيبا من داره او حصته من دار مشتركة
من غير الشريك او يواجر نصف عبد او نصف دابة
كذا في جواهر الاخلاطي في … رجل استاجر ارضا
ولم يذكر انه يزرعها او ذكر انه يزرعها ولكن لم يذكر
اي شي يزرعها فالاجارة فاسدة لجهالة المعقود عليه لان
الارض تستاجر لزراعة الحنطة وتستاجر لزراعة الشعير …
لزراعة الذرة و … متفاوت في ذلك في
حق الارض تفاوت فاحش فما لم يبين شي من ذلك لا يصير
المعقود عليه معلوما وفي خزانة الفقه استيجار الارض
لا يجوز ما لم يسم ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها
ما يشاء فان زرعها نوعا من هذه الانواع ومضت المدة
فالقياس ان يجب اجر المثل وفي الاستحسان يجب المسمى
فينقلب العقد جائزا وعلى هذا اذا استاجر دابة الى بغداد
يحمل عليها ولم يذكر اي شي يحملها عليها فالاجارة فاسدة

فان اختصما قبل ان يحمل عليها شيئا ابطل القاضي الاجارة
وان حمل عليها ما يحمل الناس على مثلها فهلكت في نصف الطريق
فلا ضمان وان بلغ ذلك المكان المسمى فعليه اجر المثل قياسا
بالمسمى ... انما كذا في العتابية فاستاجر دابة
للركوب ولم يبين من يركبها او استاجر ثوبا ولم يبين من يلبسه
او استاجر قدرا للطبخ ولم يبين ما يطبخ او استاجر ارضا للزراعة
ولم يبين ما يزرع فيها فالاجارة فاسدة فان اختصما
قبل ان يعمل فان القاضي ينقض العقد بينهما ... يحمل
المسمى ... الراكب وزوال اللابس وكذلك اذا طبخ في القدر
او زرع في الارض تعين الاول وجازت الاجارة ويجب اجر
المسمى كذا في شرح الطحاوي ولو استاجر ارضا ليزرعها حنطة
فزرعها رطبة ضمن ما نقصها ولا اجر له كذا في البدائع ولو استاجر
دابة ليركبها في حاجته لم يجز الا ان يقول في حاجته
الى موضع كذا او لحاجته في المصر جاز لان المصر كله كمكان
واحد وفي الاصل استاجر ... للسكنى فيها احد زوجي
الباب ليبدل الباب او احد زوجي المقراض ليقطع الثوب به
لم يجز لان الانتفاع لا يتاتى الا بغيره كذا في التتارخانية
قال واذا استاجر الرجل ابلا الى مكة يحمل عليها محملا فيه رجلان
ما يصلحهما من الوطاء والدثر وقد رأى الرجلين ...

الوطاء والوطاء لانه يصير فاسدا قياسا لجهالة المحمول وفي الاستحسان

يجوز وتصرف ذلك الى ما يحتاج اليه مثلهما في طريق مكة

من الوطاء والدثار كذا في المحيط البرهاني وفي التفريد

له محمل فيه قربتان من ماء واداوتان من اعظم ما يكون

وذلك معلوم عرفا فيما بينهم والمعلوم عرفا كالمعلوم شرطا

كذا في التاتارخانية وان شاهد الجمال فهو اجود كذا في

المستصفى شرح النافع وفي الفتاوى العتابية ولو اكترى محملا

الى مكة حمل جنبين يوما او ... ذلك وان يرى الرجلين

لانه مقصود ولا حاجة الى بيان الوطاء والدثار ولو شرط

حمل القرب من الماء ينبغي ان يبين لانه مقصود في البادية

ولو شرط هدايا مكة يحملها ولم يبينها جاز استحسانا

وذكر في الشروط لا بد من بيانها وان اختلفا في وقت

الخروج يعتبر وقت خروج القافلة ولا يلتفت الى من يريد

الخروج قبل وقته بايام كثيرة يريد تطويل السفر على صاحبه

وتكثير المونة وكذا لا يلتفت الى قول المكاري اذا اراد وقتا

يخاف فوت الحج غالبا ولو شرطا شيئا يجريان على موجب

شرطهما ولا باس بكراء مكة قبل ايام الحج بشهر او سنة

لانه في معنى الاجارة المضافة كذا في التاتارخانية ومن استاجر

جملا يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة جاز وكان القياس ان لا يجوز رحمه الله

المحمل

المحمل ... ربح زاده بيانا وتعيين المعتاد من المحمل ولو شهد
... الجمال المحمل كان اجود اوان ادا الى الاستاجر
حملا لمحمل زاد معلوم مقداره فاكل منه في الطريق فنقص
... اي جاز له ان يرد عوض ما نقص ... مع اليمين
اذا استاجر بعيرين من الكوفة الى مكة يحمل على احد ... الا
فيه رجلان وما يصلحهما من الوطاء والدثر وقد راى الرجلين
ولم ير الوطاء والدثر واستاجر ... يحمل عليها كذا
مختوم من السويق وما يصلحهما من الخل والزيت والمعاليق
ولم يبين ذلك وشرط ... ما يكفيه من الماء ولم يبين ذلك
فهذا ... فاسد في القياس وفي الاستحسان يجوز
لانه متعارف ... هذا لو شرط عليه ان يحمل له من هدايا
مكة من صالح ما يحمل الناس فهو جائز ايضا لانه متعارف
معلوم المقدار عرفا ولو بين وزن المعاليق والهدايا كان
احب الينا وان اراد الاحتياط في ذلك ينبغي ان يسميا
لكل محمل قربتين من ماء واداوتين من اعظم ما يكون من
ذلك ويكتب في الكتاب انه ... وقد راى الوطاء والدثر
والقربتين والاداوتين والخيمة والقبة فان ذلك
اوثق وانما يكتب الكتاب على اوثق الوجوه وان اشترط
عليه عقبة الاجير فهو جائز ويكتب وقد راى الجمال الاجير
وفي تفسير عقبة الاجير قولان احدهما ان المستاجر ينزل

في كل يوم عند الصباح والمساء فذلك معلوم فيركب ا عمره
2 د ان العرف ويسمى ذلك عقبة الاجير وان كان الذي
اجره ان كل مرحلة فرسخا او نحوه مما هو متعارف على حسب
الحمال ويسمى ذلك عقبة الاجير وفي كتاب الشرط
قال ابو يوسف ومحمد نرى ان يشترط من هدايا
مكة كذا وكذا منا كذا في شرح المبسوط وموت المكاري في
الطريق لا يبطل الاجارة وللمستاجر ان يركبها بذلك الاجر
حتى يأتي مامنا فان بلغ مامنا لا يامن على نفسه وماله بطلت
الاجارة وان لم يكن هناك قاضي يرفع الامر اليه وان
لم يجد دابة اخرى يمكنه ان يمكث في ذلك المكان فسخ
الاجارة لزوال العذر كذا في خزانة المفتين كذا في السغناقي
اذا مات المؤجر في بعض الطريق كذا في التتارخانية وكذا لو
ذات جز املة يحمل عليها كذا كذا من الدقيق والسويق وما
يصلحها من الخل والزيت ولعلق به من المعاليق من المطهرة
وما اشبهها ولم يبين شيئا من ذلك فهو على المتعارف الاجارة
الذي ذكرنا كذا في المحيط البرهاني استاجر ابلا او حمارا ليحمل عليها
الحنطة ولم يبين مقدار الحنطة ولا اشار اليها لا يجوز عند البعض
وعند البعض يجوز وينصرف الى المعتاد وهذا القول اشبه
بمسئلة المحمل والزاملة وهذا الاظهر وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي
واذا استاجر بعيرا للمحمل فهل البعير في العرف هو الوسق وهو

بالامنا ميتان واربعون منا كذا في خزانة المفتين ذكر شمس
الائمة في شرح الشروط حمل البعير مايتان واربعون منا لان
العلماء تكلموا في معرفة الصاع قال بعضهم ثمانية ارطال الدليل عليه
ان الوسق حمل البعير في كلام العرب وهو ستون صاعا
والاربعون منا والوسق ستون صاعا بالاجماع علم ان
الصاع ثمانية ارطال في العشر والخراج والصاع وذكر في العشر
والخراج من هذا الكتاب الحمل ثمانية رطل من العراقي ويجب
ان يكون مائة وخمسون منا وهذا يجب ان يكون في الحماد لكنا
استرعى وفي العتابية اذا استأجر دابة ليحمل كذا من
الدقيق او السويق وكذا من الخل والزيت والمعاليق لابد
من بيان كيل الدقيق والسويق لانه مقصود ولا حاجة الى بيان
وزن الخل والزيت والمعاليق لانه تبع ولو استأجر دابة
او … اخر ولم يعينها في العقد لم يجز الا اذا عين وقبل
المستاجر جاز ولو استاجر دابة الى حسون ولم يبين …
او الى فرغانة ولم يبين موضعها فيها لم يجز كذا في التاتارخانية
استاجر دابة الى سمرقند يجوز لانه اسم لعين البلدة والى
بخارا لا يجوز لانه من كرمينة الى قرب … والمختار
للفتوى انه يجوز لانه يراد به عرفا الاجارة المدينة
عرفا كذا في جواهر الاخلاطي فان بلغ الى قصاته يجب

وزن الستة و… الصغير حمل البعير مائتان واربعون منا
وعند ابي … ثمانية وخمسون منا كذا في الجواهر

اجر المثل بالغا ما بلغ ولا ينقص عن المسمى وان بلغه الى زيادة يجب
اجر المثل ... لا يبلغ الى المسمى ان كان اكثر كذا في التتارخانية
رجل استاجر دابة من سمرقند الى بخارا ولم يسم رستاق
... بينهما لا قصبة ولا بقعة بعينها كذا في الظهيرية
اختلف مشايخ بخارا فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
الاظهر انه لا يجوز وقال الصدر الشهيد حسام الدين
لكن في عرفنا يجوز وبه يفتى كذا في الفتاوى الغياثية وجعل
شمس الائمة بخارا اسم ولاية وفي كل موضع هو اسم للولاية
اذا بلغ الادنى له اجر المثل لا يجاوز عن المسمى وفي كل موضع
هو اسم البلد اذا وصل البلد يلزم الى زاغ اي منزله كذا في
وجيز الكردري وان تكاراها الى فارس ولم يسم مكانا معلوما
منها فالعقد فاسد ومثله في ديار ... اذا تكارى دابة
الى فرغانة او الى سغد وان تكارى الى الري ولم يسم
مدينتها ولا رستاقها بعينه فالعقد فاسد ايضا وروى هشام
عن محمد ان العقد جائز وجعل الري اسما للمدينة خاصة
بمنزلة ما لو تكاراها الى سمرقند او اوزجند ولكن في ظاهر
الرواية ان اسم الري يتناول المدينة ورساتيقها فاذا لم
يبين المقصد كان فيه جهالة تفضي الى المنازعة فان ركبها
الى ادنى الري فله اجر مثلها لا يزاد على ما سمى وان ركبها الى

اقصى

انقضى اربى فله اجر مثلها لا ينقص مما سمى دينار عليه اذا كانت
اجر المثل اقل من ذلك كذا في شرح المبسوط ... بدابة
اجارة فاسدة حتى وجب اجر المثل فان كان اجر المثل مختلفا
بين الناس منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل في هذه الاجارة
يجب الوسط فينظر الى الوسط من المواجب ... حتى لو كان
يواجر مثل هذه الدابة واحد بثماني عشر والاخر بعشرة
والاخر باثني عشر كذا في الصغرى وقال محمد في كتاب
الاجارات اذا استاجر دابة ليطحن عليها كل شهر بعشرة
دراهم ولم يسم كم يطحن عليها كل يوم جاز وله ان يطحن
عليها مقدار ما تحمل الدابة وتطيق وما يطحن مثلها عادة
في العرف قال وهو نظير ما لو استاجر ليحمل عليها جاز وله
ان يحمل قدر ما تحمل كذا في المحيط البرهاني رجل استاجر دابة
ليطحن كل يوم بدرهم وبين ما يطحن من الحنطة والشعير
ونحو ذلك ذكر في الكتاب انه يجوز وان لم يبين مقدار
ما يطحن وهكذا قال بعض المشايخ قال الشيخ الامام
ابو بكر المعروف بخواهر زاده لا بد من بيان مقدار ما يطحن
كل يوم وعليه الفتوى كذا في الظهيرية قال رجل استاجر
دارا او بيتا ولم يسم الذي يعمل فيها القياس ان تفسد
الاجارة وفي الاستحسان لا تفسد ولو استاجر انسانا يبيع له

ويشتري، ولم يبين المدة لم يجز لجهالة قدر منفعة البيع والشراء
ولو بين المدة بان استاجر شهرا ليبيع له ويشتري جاز ولو
اذا قال بع لي هذا الثوب ولك درهم ولم يبين المدة وان
... فباع واشترى فله اجر مثل عمله كذا في البدائع واذا دفع
الرجل الى سمسار درهما وامره ان يشتري له كذا وكذا على ان
يكون الدرهم المدفوع اليه له او دفع اليه ثوبا وامره
ان يبيعه ويكون هذا الدرهم له او استاجر رجلا آخر
بدرهم ليبيع له او يشتري له فهذا فاسد والحيلة في ذلك
من وجهين احدهما ان يستاجره يوما الى الليل باجر معلوم
ليبيع له وليشتري الثانية ان يامره ان يبيع له ويشتري
ولا يشترط له شيئا فيكون درهما له بعوضه بعد الفراغ من
العمل بمثل ذلك الاجرة في السمسار في جميعها ... ولسن
من ذلك اذا باع واشترى فله اجر المثل لا يجاوز به ما سمى
كما في ساير الاجارات الفاسدة ويطيب له ذلك كذا في الذخيرة
امر سمسارا ليشتري له الكرباس او الا لا ليبيع له هذه الاثواب
بدرهم لا يجوز هذه الاجارة فان ذكر لذلك وقتا ان
ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم
بدرهم على ان تبيع لي كذا او تشتري جاز وان ذكر الاجرة
اولا ثم الوقت بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع

كذا في المشتري لا يجوز اذا فسدت الاجارة وعمل وانتم العمل كان له اجر مثله على ما هو المعروف في اصل ذلك العمل كذا في خزانة المفتين وفي الملحقات قال الفتوى على ان الاجارة فاسدة سواء ابتدأ بذكر العمل او الوقت اذا ذكرهما قبل تمام العقد بان لم يذكر الاجر بعد اما اذا ذكرهما وذكر الاجر حتى تم العقد ثم ذكر ابتداء فهذا لا يفسد العقد حتى لو قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان يخبز هذه القفيز من الدقيق او قال استاجرتك لتخبز لي هذا القفيز من الدقيق بدرهم اليوم جاز العقد اما لو قال استأجرتك لتخبز لي هذا القفيز من الدقيق اليوم بدرهم او قال استاجرتك اليوم لتخبز هذا القفيز من الدقيق بدرهم فالعقد فاسد كذا في الظهيرية الدلالة في النكاح لا تستوجب الاجر وبه يفتي الفضلي في فتاواه وغيره من مشايخ زماننا كانوا يفتون بوجوب اجر المثل لان معظم الامر في النكاح يقوم بها ولها سعي في اصلاح مقدمات النكاح فيستوجب اجر المثل بمنزلة الدلال في باب البيع وبه يفتى كذا في جواهر الاخلاطي ولو استاجر منادياً على المنابر ان بين الوقت او عدد الصوت يجوز والا لا كذا في خزانة الفتاوى باع شيئاً بالمزايدة فاستاجر منادياً ينادي على ذلك سطراً بين له فقال ينادي كذا كذا صوتاً فهو جائز

وتسمية وقتا او لم توقت وان لم تبين فلا يجوز كذا في المحيط
السرخسي رجل اراد ان يبيع بالمزايدة فامر رجلا لينادي يبيع
صاحبه فنادي ولم يبيع قالوا ان بين ذلك وقتا صارت
الاجارة وله الاجر المسمى وكذا لو لم يذكر الوقت ولكن
امره ان ينادي كذا يوما جاز ايضا قال الفقيه ابو الليث
لا شي له لان العادة فيما بين الناس انهم لا يعطون
الاجر اذا لم يتفق البيع وهو المختار كذا في الظهيرية رجل
اجر بناء دار او حانوت بدون الارض فان القاضي
الامام ابو الحسن علي السغدي روى عن محمد ما يدل
على جوازه في الاجارة قال من استاجر ارضا فبنى كذا في فتاوى قاضي خان
فيها بناء ثم اجرها من صاحبها استوجب من الاجر حصته
البناء فلو لم يجز اجارة البناء وحده لما استوجب
من الاجر كذا في الصغرى ويفتى بجواز اجارة البناء دون
الارض بعرف الناس وذكر السرخسي ان في الاجارة
الفاسدة بالتمكن من الاستيفاء لا يجب الاجر كما في
النكاح الفاسد وذكر في ان المستاجر في الاجارة الفاسدة
اذا هلك فانه لا يضمن كما في الاجارة الصحيحة وسئل
الحسن بن علي المرغيناني عمن عمله نقش الثياب ونقشه
بدم الشاة المختلط مع القشر الاسود ولا يصلح في هذا النقش

١٨٥

شيء غير الماء ويأخذ الأجرة بهذا العمل هل يطيب هذه الأجرة
قال نعم وسئل عمن قال دفعت اليك هذا الحمار وسئل أيضا
عن بذر مشترك بين صاحب الأرض وغيره استأجر
الشريك الأرض من صاحب الأرض شائعا هل يجوز على
قول أبي يوسف ومحمد والشافعي فقال لا وسئل أيضا عمن
استأجر دالية اجارة صحيحة وهي التي تعمل فيها الخمر
ثم انقطع الماء مدة هل يسقط عنه الأجرة مدة الانقطاع
فقال نعم كذا في التاتارخانية وإن استأجر نهرا يابسا
ليجري فيه الماء إلى أرض له او الى رحا ماء له او استأجر
مسيل ماء ليسيل ماءه فيه او استأجر ميزابا ليسيل فيه
الماء عند الثلاثة او البالوعة ليصب فيها بوله والنجاسات لا يجوز
كذا في المحيط البرهاني ولو استأجر بالوعة ليصب فيها وضوءه
لا يجوز وعن محمد اذا استأجر موضعا معلوما من الأرض ليسيل
فيه الماء الى أرضه جاز بخلاف السطح كذا في الظهيرية
في التهذيب ولا يجوز اجارة ماء بنهر او قناة او بئر وإن
استأجر النهر والقناة مع الماء لم يجز أيضا والفتوى على الجواز
لعموم البلوى ولو استأجر أرضا مع الماء يجوز تبعا كذا
جامع المضمرات ولو استأجر طريقا ليمر فيه مدة معلومة
وعلو البيت ليبني عليه لم يجز عند أبي حنيفة خلافا لهما كذا في

ولو استاجر ارضا ليبني عليها بيتا جاز وكذلك لو استاجر سطحا لسفل
ليبني عليه كذا في شرح المبسوط وفي الجامع الاصغر خلف عن [illegible]
انه قال لا باس للمستاجر ان يبني بيتا او اريا في الدار المستاجرة
اذا كان لا يضر بالدار وقال ابو الليث الكبير وبه نأخذ كذا في الحاوي
للفتاوى استاجر نهرا يابسا او ارضا او سطحا مدة معلومة
ولم يقل شيئا صح وله ان يجري فيه الماء كذا في وجيز الكردري
ولو استاجر ميزابا ليركبه في داره كل شهر بكذا جاز كذا في الجامع
ولو استاجر ميزابا مركبا في الحائط ليسيل الماء لم يجز وحيل
استاجر نهرا ليسقي منها ارضه او غنمه لا يجوز وكذا [illegible]
والعين كذا في فتاوى قاضيخان واذا استاجره بكرة وحبلا
ولو استقى بها غنمه فهو فاسد للجهالة الا اذا سمى وقتا
ذكره في شرح المبسوط ولو استاجر بكرة او دلوا او [illegible]
ليسقي غنمه لا يجوز فان ذكر لذلك وقتا معلوما او [illegible]
جاز كذا في خزانة المفتين واذا استاجر موضعا من حائط
ليضع عليه جذعا او استاجر موضع كوة من الحائط ينقبها
ليدخل عليه منها الضوء او الريح او استاجر حائطا ليبني
عليه سترة او استاجر موضع وتد في الحائط ليعلق به
الاشياء او استاجر موضع ميزاب في حائط لا يجوز [illegible] من
مشايخنا قالوا لا يجوز اذا لم يبين موضع البناء والجمع [illegible]

١٦٧٩

والكرة والوتد حتى يكون المعقود عليه مجهولا اما اذا بين
ذلك يجوز ومنهم من قال انما لا يجوز اذا لم يبين مقدار
الجذوع والكوة والوتد حتى لا يجوز لمعنى الجهالة اما اذا بين
جاز ومنهم من قال لا يجوز على كل حال واطلاق لفظ الكتاب
يدل عليه كذا في المحيط البرهاني وان استاجر صوفا معلوما
من الاوزان ليتد فيها الاوتاد ويصلح بها الغزل كي ينسج جاز لانه
من اجارات الناس ولو استاجر حايطا ليتد فيها الاوتاد ويتد
الناس ويصلح عليها الابريسم لينسج به شعرا او ديباجا لا يجوز
كذا ذكره بعض مشايخنا لانه ليس من اجارات الناس
وفي عرف ديارنا ينبغي ان يجوز لما ذكره بعض مشايخنا الا
ان [illegible] اذا [illegible] في الفصول لم يجوز [illegible] نوادر هشام
استاجر [illegible] به جاز معناه ميخ بر ديوار زند تا جامه بر
روي [illegible] بست كند كذا في الذخيرة ولا يجوز اجارة
الشجرة على ان ثمرها للمستاجر وكذلك لو استاجر بقرة او شاة
ليكون اللبن او الولد له ولو استاجر نخلا او شجرا ليبسط
عليه ثيابا او يتد به الدابة ذكر القدوري انه يجوز
وقد اشار محمد اليه وذكر الكرخي في مختصره انه لا يجوز كذا
في المحيط للسرخسي اخذ من رجل بقرة على ان ما يحصل من ثمنها
من الفضل [illegible] والرايب يكون بينهما لا يجوز [illegible] المصنف

يستاجر وتدا لتعليق المتاع لا يجوز

بوقت بزوائد ماشية وما اعتلف المدفوع اليه من لبنها من العمل
وانسي يكون له لانقطاع حق المالك عن ذلك وعلى المدفوع
اليه مثل ذلك من الاولاد لان اللبن مثلي وعلى مالك البقرة
قيمة علفها ان كان اعتلفها بما هو مملوك له لا ما اكلته في المرعى
وعليه اجر مثل قيام المستاجر عليها والحيلة في تجويز هذا ان يبيع
نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويستاجره ثم يأمره
باتخاذ ما شاء من لبنها كذا في الظهيرية واذا اتخذ دابة الى بغداد
على انه ان بلغ اليها فله رضاه يعني ما يرضى من الاجر فالاجارة
فاسدة لجهالة البدل وكذلك اذا استاجرها ليحمله او يحمل
صاحب الدابة ان قال رضاك عشرون لا يزاد على عشرين
وينقص عن عشرين كذا في المحيط البرهاني وان يزاد اجر مثل
ما يتهادى به اصحابه او يمن فيها ما يتهادى به الناس تحقيقا للخير
مثلها كذا في شرح المبسوط يتهادى دابة بمثل ما يتهادى به
ان لم يكن ما يتهادى به اصحابه مثل هذه الدابة معلوما كما بل
مختلفا فسدت ولو كان معلوما عشرة لا يزيد ولا ينقص — بان كان يحـ
رجعه بذلك جاز كالبيع بمثل ما باع به فلان ان كان معلوما
بان كان سعره لا يزيد ولا ينقص وعلم ذلك جاز كالبيع
بمثل ما باع به لم وقت البيع او علم في المجلس صح وان كان مختلفا
بان كان يتهادى بان كان اجر مثل هذه الدابة يختلف باختلاف

الاحوال في يكون عشرة او اقل او اكثر يلزم الوسط
نظر اللجانبين كذا في وجيز الكردري رجل اعطى رجلا
درهمين ليعمل له يومين فلم يذكر العمل لم يصح الاجارة
فان عمل يوما او امتنع عن العمل في اليوم الثاني لا
يجبر على العمل لفساد الاجارة وان كان سمى له عملا
معلوما جازت الاجارة ولبعد ما مضى يومان لا يطلب
منه العمل لانتهاء الاجارة كذا في خزانة المفتيين وان دفع
الى رجل درهمين ليعمل له عمل كذا يومين من الايام كانت
الاجارة فاسدة لجهالة الوقت بخلاف ما اذا استاجره
يوما فان ثمة انصرفت الاجارة الى اليوم الذي يلي العقد
كذا في فتاوى قاضيخان وفي المنتقى لهشام سالت محمدا عن رجل
استاجر ارضا بالف درهم واجر سقلها ماية درهم وشحه
بناء من غير ارضا واجره ارضا ومنخرمن التمرة قال
لانه هرب من الحرام كذا في التاتارخانية وتفسد
بالشروط التي لا يقتضيها العقد ولا يلائمها كما تفسد البيع
كذا في شرح مجمع البحرين اما اذا شرط شرطا يقتضيه
العقد كما اذا اشترط على الاجير المشترك ضمان ما تلف
بفعله لا يفسد بل يفسد بذلك الجوهرة النيرة وكل جهالة
تفسد البيع تفسد الاجارة من جهالة المعقود عليه او الاجرة

او المسترة ما عرف اوم الجهالة مفضيه الى المنازعة كذا فى الاختيار شرح المختار وقد قال اصحابنا انه يجوز شرط الخيار فى الاجارة وقال الشافعى لا يجوز كذا فى السراج الوهاج

والواجب فى الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يجاوز به المسمى اى الواجب الاقل من اجر المثل ومن المسمى كذا فى الكافى ولو استاجر عبدا بنفسه على انه ان مرض او مرض المستاجر يعمل من الشهر الثانى بقدره فهو فاسد كذا فى المحيط للسرخسى وان استاجر بيتا شهرا بعشرة دراهم على ان لا يسكنه يوما ثم حسب عليه عشرة دراهم فهذا فاسد كذا فى شرح المبسوط واذا استاجر دابة على انه كلما ركب الامير ركب هو معه فهذا فاسد ايضا لجهالة المعقود عليه كذا فى المحيط البرهانى وعليه كلما ركب الامير اجر مثله كذا فى الغياثية ولو استاجر دارا باجرة معلومة وشرط الاجر تطيين الدار ومرمتها او تعليق باب عليها او ادخال جذع فى سقفها على المستاجر فالاجارة فاسدة وكذا اذا اجر ارضا وشرط كري نهرها او حفر بيرها او ضرب مسناة عليها كذا فى البدائع ولو استاجر كل شهر بعشرة على ان يعمرها فهو فاسد وعليه اجر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف غيرها من الاجارات الفاسدة

لانه رضى بتبدل الزيادة عليه فيلزم بالغا ما بلغ

لا يجاوز به اجر المثل كذا في المحيط انسان جني اعطاه داره على
ان سكنها ويرمها لا اجر عليه فهو عارية ويلزمه مرمة
كذا في الملتقط دفع اليه دارا ليسكنها ويرمها ولا اجر له واجر
المستاجر من غيره وانهدم الدار من سكنى الثاني ضمنت
اتفاقا كذا في وجيز الكردري رجل دفع الى اخر دارا ليسكنها
ويرمها فسكن مدة ولم يرمها فان كان اذن له اشترط العمارة
يجب اجر المثل وان سكن ويرمها فانه ينظر الى العمارة واجر المثل
كذا في جواهر الفتاوى وان تكارى دابة الى بغداد على انه
ان رزقه الله تعالى من بغداد شيئا او من فلان شيئا اعطاه
نصف ذلك فهذا فاسد وعليه اجر مثلها فيما ركب وان
تكاراها الى بغداد على انها ان بلغته بغداد فله اجر عشرة
دراهم والا فلا شيء له فالاجارة فاسدة وعليه اجر
مثلها بقدر ما سار عليها كذا في شرح المبسوط استاجر ارضا
اجرها الخراج او بعضها على ان يكون الخراج على المستاجر
فهو فاسد وقال بعضهم اذا كان الخراج خراج وظيفة
يجوز بخلاف خراج المقاسمة والمختار انه لا يجوز مطلقا
كذا في الفتاوى الغياثية وبه يفتى كذا في الصغرى ولو كانت
ارضا عشرية فاجرها وشرط العشر على المستاجر جاز في قول
ابي يوسف ومحمد وعلى قول ابي حنيفة لا يجوز كذا في الذخيرة

في التتاوى الوتابيه لو قال وخرجها ر لا اجر عليه
فهو اجارة فاسدة وكذلك اذا اشترط في الدابة ان يبدا
ان يرجع عن بعض الطريق فعليه تمام الاجر او يشترط
ان ام يبلغه الى موضع كذا اليوم فلا اجر عليه فسد بما به
وعليه اجر مثل ما ركب وكذلك ان شرط العلف على المستاجر
وان لم يعلف حتى مات فلا ضمان عليه او شرط عليه ان يرد
السين على الاجر وله حمل ومونة كذا في التاتارخانية
استادنا هو الصحيح انها فاسدة من حيث الرواية والمعنى كذا
في قنية المنية وان لم يكن له حمل ومونة جاز او شرط عليه
ان يرده بلا عيب او شرط عليه ضمان العين لو هلك او تعيب
ولا يجوز اذا اشترط على البناء ان يحرز في البناء كذا عددا من البناء
نفسه او شرط على الخياط ان يخيط قباءه ويبطنه او يحشو من عنده
ونحوه يجب اجر المثل وقيمة الابار والقطن والبطانة
وهذا بخلاف النداف والحداء ولو استاجر يقطع اشجاره
في قرية كذا على ان يعطيه اجر الذهاب والمجي فسد ولو
فعل يجب اجر المثل ويجب له اجر مثل الذهاب ولا يجب
اجر المجي كذا في التاتارخانية ولو استاجر رجلا ليقطع
اشجارا في قرية بعيدة عن المصر على ان اجرة الذهاب
والرجوع يكون على المستاجر ليس على المستاجر اجر الذهاب

1073

واجر الرجوع

داجر الرجوع واذا شرط ذلك على المستاجر وقت العقد وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت الاشجار معلومة للمستاجر بالمديد كر الوقت لانقضاء الاجارة وان بين الوقت كما ان احتيج وحد ذلك الزمان وكان عليه اجر دله الاجارة فيجب المسمى لا غير كذا في خزانة المفتين رجل استاجر ارضا على ان يكربها ويسقيها ويزرعها فهو جائز فان اشترط ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها فهو فاسد اما التثنية فهو ان يردها مكروبة عند البعض بعد الفراغ وان يكربها مرتين عند البعض وهو الصحيح كذا في الجامع الصغير فان كان تفسيره هكذا فالفساد مختص بديارهم وكذلك في ديارنا كذا في الذخيرة وانجن في ديارنا كذا في غاية البيان فاما اذا كان الارض في بلدة يحتاج الى تكرار الكراب فاشتراط التثنية لا يفسد العقد وكذلك اذا شرط عليه ان يسرقنها فان كان السرقين من عند المستاجر فقد شرط عليه عينا هو مال فان كان يبقى منفعته الى العام الثاني يفسد العقد وان كان لا يبقى منفعته الى العام القابل لا يفسد العقد وذكر شيخ الاسلام في شرح الاجارات اذا شرط على المستاجر ان يردها مكروبة فان كانت

لان في ديارهم يخرج الارض ... ريعا تاما بالكراب مرة ... ويختص ... وكذا في ديارنا ... هذا الشرط في هذا الموضع شرط ... العقد ولا ... الكراب ... فيفسد ... والعقد ... لا يبقى لا يفسد العقد ...

شرط ان يرمها بكرو بتكراب في مدة الاجارة فالعقد
فاسد كذا في المحيط البرهاني وهو الصحيح اما اذا اشترط
ان يرمها بكرو بتكراب لا في مدة الاجارة بل بعدها
فهذا على وجهين ان قال اجرتك بكذا وبان تكربها بعد
انقضا مدة الاجارة يجوز وهذا صحيح وان كان يفيد
الماء وان قال اجرتك بكذا على ان تكربها بعد انقضا المدة
لا يصح فان اطلق الكراب اطلاقا ينصرف الى ما بعد انقضاء
المدة فيجوز لكن هذا خلاف ظاهر الرواية واستفدنا
هذه التفاصيل من جهته وهي صحيحة وبها يفتى كذا في الصغرى
وكذلك اذا شرط كري الانهار على المستاجر يفسد العقد
ومن مشائخنا من فرق بين الجداول والانهار فقال
اشتراط كري الجداول صحيح والاول اصح كذا في المحيط
البرهاني وليس المراد بكري الانهار الجداول في الصحيح
فان اشتراط كري الجداول صحيح وانما المراد بها الانهار
العظام واسم الانهار على الاطلاق لا يتناول الجداول
كذا في الكافي رجل استاجر حانوتا سنة بمائة درهم على ان
لا يسكنها ولا ينزل فيها فالاجارة فاسدة فان لم يسكنها
فلا اجر عليه وان سكنها فعليه اجر مثلها لا ينقص
مما سمي وان جعل اجر الدار ان يؤدي بهم سنة او يؤدي

فالاجارة فاسدة وعليه اجر مثل الدار ان سكنها ولا اجر له في الاذان والامامة كذا في شرح المبسوط

وان استاجرها على ان يسكن وحده فهو جائز وفي شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في نسخته اذا استاجر دارا بعينها ...

في الدار ... كذا في الخلاصة

رجل تكارا من رجل دارا كل شهر بعشرة على ان ينزلها هو بنفسه واهله على ان يعمر الدار ويرم ما كان فيها من خراب ويعطي اجرة حارسها وما نابها من نائبة من جهة السلطان او غيره فالاجارة فاسدة قالوا وهذا الجواب صحيح في العمارة والنوائب لان العمارة على رب الدار وانها مجهولة في نفسها فصار هو بهذا الشرط شارطا لنفسه شيئا مجهولا فاما اجر الحارس فهو على الساكن ... يكون بهذا الشرط شارطا بنفسه شيئا مجهولا فلا يفسد العقد وان لم يسكنها فلا اجر عليه وان سكنها فله اجر مثلها بالغا ما بلغ لا يجاوز به المسمى المعلوم كذا في الذخيرة فالاصل ان العقد اذا فسد مع كون المسمى كله معلوما يعني اجر يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى حتى ان المسمى اذا كان خمسة واجر المثل عشرة يجب خمسة لا غير وكذلك اذا كان المسمى

... كذا في المحيط ... واذا فسد ... المسمى ... عشرة صح

بعضه مجهولا وبعضه معلوما كما في مسألة المرمة والنائبة يجب
اجر المثل بالغا ما بلغ هذا هو الكلام في طرف الزيادة
على المسمى واما الكلام في طرف النقصان عن المسمى
فنقول اذا كان المسمى كله معلوم القدر وقد انعقد بسبب
آخر من الاسباب ينقص عن المسمى حتى انه اذا كان اجر
المثل خمسة والمسمى عشرة يجب خمسة واذا كان المسمى
بعضه مجهولا وبعضه معلوما لا ينقص عن القدر المعلوم
كما في مسألة النائبة والمرمة فانه لا ينقص عن القدر
المعلوم حتى ان في مسألة النائبة والمرمة اذا كان اجر
المثل خمسة يجب عشرة وهو القدر المعلوم من المسمى
كذا في المحيط البرهاني قال لغيره اعمل لي سنة بادخر
بتر درهم فعمل له ثلث سنين فعليه اجر سنة واحدة
ثم ان زوجها منه لا شيء عليه والا يجب اجر مثل في
سنة واحدة قبل على الاجر اجير المثل في اوكم
كذا في قنية المنية نوع آخر في قفيز الطحان
وما هو في معناه صورة قفيز الطحان ان يستاجر
الرجل من آخر ثورا ليطحن بها الحنطة على ان
يكون لصاحبها قفيز من دقيقها او يستاجر انسانا
ليطحن له الحنطة بنصف دقيقها او ثلثه او ما اشبه

ذلك

ذلك كذا في الذخيرة او بذبح شاة بدرهم ورطل من لحمها كذا في التاتارخانية فذلك فاسد كذا في الذخيرة

ولو دفع سمسما الى دهان ليعصره على ان يكون بعض الدهن له او شاة ليذبحها على ان يكون بعض اللحم له لا يجوز كذا في خزانة المفتين ولو دفع برا الى الطحان ليطحن فيكون الاجر شيئا من دقيقه يفسد العقد كذا في شرح مجمع البحرين استاجر طحانا ليطحن له هذا الوقر من الحنطة بقفيز منه لم يجز كذا في السراجية وكذا اذا استاجر حمارا ليحمل له طعاما بقفيز منه او استاجر حمارا ليحمل عليه طعاما بقفيز منه فانه لا يجوز وان حمله فله اجر مثله ولا يجاوز بالاجر قفيزا وهذا بخلاف ما لو اشتركا في الاحتطاب فاحتطب احدهما وجمعه الاخر فانه يجب الاجر بالغا ما بلغ عند محمد كذا في الوجيز بخلاف ما اذا استاجره ليحمل له نصف هذا الطعام بنصفه الاخر حيث لا يجب له شيء من الاجر كذا في التبيين والحيلة في ذلك لمن اراد الجواز ان يشترط صاحب الحنطة قفيزا من الدقيق الجيد ولم يقل من هذه الحنطة او يشترط ربع هذه الحنطة من الدقيق الجيد لان الدقيق اذا لم يكن مضافا

الى حنطة بعينها يجب في الذمة والاجر كما يجوز ان
يكون عينا مشارا اليه يجوز ان يكون دينا في الذمة
فاذا جاز حينئذ يعطيه ربع دقيق هذه الحنطة ان شاء
وانما شرط ان يقال ربع هذه الحنطة من الدقيق
الجيد ليكون الاجر معلوم القدر كذا في المحيط البرهاني
ولو استاجر طحانا ليطحن له هذه الحنطة بقفيز من الدقيق
ولم يقل بقفيز من ذلك الدقيق جاز ولو قال بقفيز
من ذلك الدقيق لا يجوز كذا في الظهيرية وكذا لو استاجر
رجلا ليجني هذا القطن بعشرة امنا من هذا القطن لا يجوز
ولو قال بعشرة امنا من القطن ولم يقل من هذا القطن جاز
كذا في فتاوى قاضيخان استاجر حانوتا بنصف ما يربح فيه
فسد والربح كله لصاحب المتاع وعليه اجر مثل الحانوت
كذا في وجيز الكردري واذا دفع الغزل الى حائك
لينسجه بالنصف او ما اشبه ذلك فالاجارة فاسدة
كذا في المحيط البرهاني واستحسن البلخيون جوازها لتعامل
الناس وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبعض البخاريين
منهم ابو علي النسفي وشمس الائمة الحلواني والحاكم عبد الرحمن
وكذا في اللالي عن الحسن البصري وابن سيرين انه يجوز
كالمزارعة والمضاربة والفتوى على جواب الكتاب لان

[illegible]

١٩٢

في خزانة الفتاوى وللحائك اجر مثله لا يجاوز به
قيمة المسمى كذا في التاتارخانية والثوب لصاحب الغزل
كذا في الذخيرة قال واذا دفع الرجل الى رجل ارضا
ليغرس فيها اشجارا او كرما من عند نفسه على ان الارض
والاشجار بينهما نصفان فالعقد فاسد كذا في المحيط البرهاني
وما غرس فيها فالغراس لصاحب الارض وعليه قيمة
الغراس [redacted] للعامل واجر مثله واجر مثله
كذا في خزانة المفتين ولا يجاوز به نقله كذا في المحيط السرخسي
ولو تكارى عبدا ماذونا او غير ماذون بنصف ما يكسبه
على هذه الدابة فالاجارة فاسدة وله اجر مثله فيما عمل
له ان كان ماذونا او استاجره من مولاه وان كان
غير ماذون ولم يستاجره من مولاه فان عطب الغلام
كان ضامنا لقيمته ولا اجر عليه وان سلم فعليه الاجر
استحسانا وفي القياس لا اجر عليه كذا في شرح المبسوط
وفي شرح القدوري واذا دفع الرجل الى رجل دابة
ليعمل عليها بالنصف فان نقل الطعام ثم حمل عليها
كان الاجر كله للمتقبل ولصاحب الدابة اجر مثل
الدابة وان اجر دابته ليحمل عليها فهو لرب الدابة
ولهذا اجر مثل عمله كذا في الذخيرة وفي مضاربة الاصل

[illegible]

واذا دفع الرجل الى رجل دابة ليعمل عليها ويواجرها على
ان ما رزق الله من شيء فهو بينهما فاجرها واخذ غلتها
فان جميع غلة الدابة يكون لصاحب الدابة وللعامل
اجر مثل فيما عمل بعد هذا ينظر ان اجر العامل الدابة
من الناس واخذ الاجر كان الاجر كله لرب الدابة
وللعامل اجر مثل عمله وهذا بخلاف ما اذا كان العامل
لا يواجر الدابة من الناس وانما يتقبل الاعمال
من الناس ثم ليعمل الدابة فى ذلك فان الاجر يكون
للعامل وعلى العامل اجر مثل الدابة كذا فى المحيط البرهانى
واذا دفع الرجل الى رجل بعيرا ليستقى به الماء ويبيع على انه
ما رزق الله تعالى فى ذلك من شيء فهو بينهما نصفان
فهذا فاسد بعد هذا نقول اذا استعمل البعير والراوية
فباع الماء كان الثمن كله للعامل وعلى العامل اجر مثل
البعير والراوية بخلاف المسألة الاولى . وهكذا اذا
اعطاه شبكة ليصيد بها على ان ما صاد من شيء فهو
بينهما فما اصطاد يكون للصايد وعليه اجر مثل الشبكة
كذا فى الذخيرة واذا تكارى الرجل بعيرا ليحمل عليها
امتعة لنفسه ويبيعها من الناس على ان يكون اجر البعير
نصف ما يحصل بتجارته فهذا فاسد وجميع ما اكتسب المكترى

قوله وعليه لصاحب البقر اجر مثل عمله كذا في التاتارخانية
اذا دفع الرجل الى الرجل بيتا ليبيع فيه البر على ان
ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما
نصفان فقبض البيت وباع فيه البر فاصاب مالا فان
جميع ذلك لصاحب البر ولصاحب البيت عليه اجر
مثل البيت ولو كان صاحب البيت دفع اليه البيت ليؤاجره
ويباع فيه البر على ان ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما
نصفان فهذا فاسد فاذا اجر البيت واخذ اجره كان
الاجر كله لصاحب البيت فاذا استوفى عمله كان على رب
البيت اجر مثل عمله كذا في المحيط البرهاني وفي الفتاوى العتابية
اذا قال خذ الالوم واشتر به طعاما او آجر السفينة
تتجر في البحر فما اصبت فبيننا ليس باستيجار
وله قيمة الطعام واجر السفينة ولو قال استاجرتك
كل يوم بدرهم فما اصبت فبيننا فهو فاسد وما
فللمستاجر وللعامل اجر مثل عمله ولو استاجر عبدا
بنصف ربح ما يجد او رجلا يرعى غنما بلبنها او ببعض
لبنها وصوفها لم يجز ويجب اجر المثل كذا في التاتارخانية
وان استاجر ليعمل له كذا ولم يذكر الاجر او استاجر على دم
او ميتة او على ان يؤذن او يؤم او يبني مسجدا لزم اجر المثل

ما بلغ وكذا اذا جعل عددا من الدراهم اجرا ولم
وزنها في البلد نقود مختلفة وان غلب واحد يصرف
اليه كذا في جيز الكردري، ولو قال اجرتك ولم يبين كم الاجر
او اجره بنيته او دم او قال اجرتك هذه الدار على ان
تؤذن او تؤم في مسجدي لم يجز ويجب فيه اجر المثل بالغا
ما بلغ وكذا اذا جعل الاجر عددا من الدراهم ولم يبين
وزنها لم يجز كذا في التاتارخانيه رجل استاجر
رجلا ليحصد له قصبا في اجمة على ان يعطى له خمس
حزمات من هذا القصب لا يجوز ولو قال بخمس من القصب
وقال استاجرتك بهذه الحزمات الخمس لتحصد هذه الاجمة
جاز ولو قال استاجرتك على ان تحصد هذه الاجمة
بخمس حزمات من القصب لا يجوز الاجارة لجهالة الحزمات
كذا في فتاوى قاضيخان بخلاف تذرية الكدس واجتناء
القطن حيث يجوز اذا ذكر في الاجرة حنطة او قطنا
من غير ان يضيف الى حنطة الكدس او القطن المجتنى
وان كان لا يجوز اذا اضيف اليهما كذا في المحيط البرهاني
اذا استاجر ارضا فيها زرع او رطبة
او قصب او شجر او كرم مما يمنع الزراعة فهذا فاسد
والصحيح انه يصح لكن لا يجب الاجر ما لم يسلمها فارغة

او بيع ذلك سنه كذا في جواهر الاخلاطي والمراد
من الزرع المذكور في هذه المسألة الزرع الذي لم
يدرك بحيث يضره الحصاد اما اذا ادرك الزرع بحيث
لا يضره الحصاد ذكر شمس الائمة في شرح كتاب الاجارات
انه يجبر المستاجر على قلع الزرع وكذا ذكر الصدر
الشهيد في شرح كتاب الاجارات كذا في الذخيرة
وعليه الفتوى الا ان يكون في التسليم ضرر فاحش
فحينئذ له ان ينقض الاجارة ذكره الكرخي كذا في جواهر
الاخلاطي فان مضى من مدة الاجارة شيء وقبل ان يختصما
قلع الزرع فالمستاجر بالخيار ان شاء قبضها ودفع عنه
اجر ما لم يقبض وان شاء ترك بخلاف ما لو استاجر دارا للسكنى
ومنعه المواجر عن السكنى في بعض المدة يلزمه العقد
في الباقي ولا خيار له كذا في المحيط للسرخسي رجل استاجر
بيتا هو مشغول بامتعة الاجر يجوز الاجارة ويؤمر
بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى الا ان يكون في تفريغ
ضرر فاحش فحينئذ له ان ينقض الاجارة كذا في خزانة
المفتين في النصاب لو اجر دارا مشغولا ثم فرغها وسلمها
جاز وهو الصحيح لان المانع قد زال كذا في جامع المضمرات
لو استاجر ارضا فيها رطبة فالاجارة فاسدة كذا في ...

عند ابي حنيفة وابي يوسف فان قلع رب الارض الرطبة
قبل المستاجر اقبض الارض بيضاء فهو جائز فان
خصما قبل ذلك فابطل الحاكم الاجارة ثم قلع الرطبة
بعد ذلك لم يصح الا بالاستيناف وان مضى من مدة
الاجارة يوم او يومان قبل ان يختصما ثم قلع الرطبة
فالمستاجر بالخيار ان شاء قبضها على تلك الاجارة
ويطرح عنه اجر ما لم يقبض وان شاء لم يقبض كذا في
السراج الوهاج في الزرع اذا لم يدرك فارادوا اجارة
الارض فالحيلة في ذلك ان يدفع الزرع اليه معاملة
ان كان الزرع لرب الارض على ان يعمل المدفوع
اليه في ذلك بنفسه واجرائه واعوانه على ان ما رزق الله
من الغلة فهو بينهما على مائة سهم سهم من ذلك للدافع وتسعة
وتسعون سهما للمدفوع اليه ثم ياذن له الدافع ان يصرف
السهم الذي له الى مؤنة هذه الضيعة او الى شيء اراد ثم
يواجر الارض منه وان كان الزرع لغير رب الارض
ينبغي ان يواجر الارض منه بعد مضي السنة التي
فيها الزرع فيجوز ويصير الاجارة مضافة الى وقت في
المستقبل كذا في المحيط البرهاني وحيلة اخرى ان كان
الزرع لرب الارض ان يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضا

ثم لو اجر الارض منه كذا في الذخيرة ولو اجر بيع هذا بدون
الحيلة ثم سلم بعدها نزع وحصد بنقيب جائز كذا في الخلاصة
وكذلك الحيلة في الشجر والكرم يدفع الاشجار والكروم
معاملة او يبيع الاشجار والكروم منه ثم يواجر الارض
منه كذلك البعض في بخارا فيقولوا حيلة بيع الاشجار والكروم
وكانوا لا يجوزون اجارة الارض فيهما اشجار وكروم
بهذه الحيلة وكانوا يقولون ان بيع الاشجار هنا بيع تلجئة
لا بيع رغبة ومن المشايخ من يقول يحكم الثمن ان كان الثمن
الذي قوبل بالاشجار مثل قيمة الاشجار او اكثر بحيث لو
به علم ان بيع الاشجار بيع رغبة فيجوز الاجارة بعد
ذلك وما لا فلا وكان الحاكم الامام عبد الرحمن الكاتب
والشيخ الامام اسماعيل الزاهد وغيرهما من المشايخ
يقولون ان الاجارة صحيحة وبيع الاشجار بيع رغبة
الا انه المستاجر يمنع عن قلع الاشجار لمكان العرف
والعادة وكان الطحاوي يقول بصحة بيع الاشجار
وبصحة هذه الاجارة بشرط ان يبيع الاشجار بطريقها
وبين طريقا معلوما لها من جانب من جوانب الارض
اما بدون ذلك لا يجوز البيع ولا الاجارة لعدمه كذا
في المحيط البرهاني ومن المشايخ من زيف حيلة بيع الاشجار

من وجه آخر فقال في بيع الاشجار مطلقا يدخل موضعها
من الارض في البيع على اصح الروايتين فاذا دخل الاشجار
بحيز اجارة ذلك الموضع ثم اذا فسخت الاجارة وكانت
فيها بيع الاشجار لا يشترط فسخ بيع الاشجار لفظا بعد فسخ
الاجارة بل ينفسخ البيع في الاشجار بطريق الدلالة والفسخ
مما يثبت بطريق الدلالة كذا في التاتارخانية اذا استاجر
ارضا فيها زرع او رطبة او قصب او شجر او كرم مما يمنع الزراعة
فهذا فاسد والصحيح انه يصح لكن لا يجب الاجر ما لم يسلمها فارغة
او سع ذلك منه كذا في جواهر الاخلاطي ولو اجر ارضا فيها
زرع لا يجوز في ظاهر الرواية قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده ان كان الزرع لم يدرك جاز وكذلك ان كان
قد ادرك جازت الاجارة ويؤمر بالتفريغ وهكذا ذكر
الكرخي في مختصره رواية عن محمد رحمه الله وعليه الفتوى
كذا في الظهيرية رجل اجر ارضا بعضها مزروعة وبعضها
فارغة ففي المزروعة فاسدة وفي الفارغة ايضا فاسدة
لفسادها كذا في جواهر الفتاوى وفي فتاوى الفضلي فيمن
استاجر ضياعا بعضها مزروعة وبعضها فارغة قال يجوز في الفارغة
دون المشغولة واذا اختلفا فالقول للمستاجر كذا في المحيط
البرهاني رجل له ارض مزروعة اراد ان يواجرها مع الزرع

يجوز

كيف الحيلة في جوازها قال رضي الله عنه ان كان الزرع كاله

زيب الارض وهو بعد تقصيل فانه يبيعها بالذهب او بحنطة

موصوفة موجلة الى اجل معلوم وان بلغ الحب او بحنطة موصوفة

موجلة الى اجل معلوم وان بلغ الحب فانه يبيعها بالحنطة ثم اجر الارض

وان كان الزرع مشتركا بينه وبين آخر فانه لا يجوز وكذا في جواهر

الفتاوى رجل استاجر ارضا فيها من غيره قول باستئجار الآجر يجوز الاجارة

ويؤمر بالتفريغ والتسليم عليه المشترى الا ان يكون في التفريغ

ضرر فاحش فكان له ان ينقض الاجارة كذا في خزانة المفتين

استاجر ارضا مملوكة لا ينتفع بها اصلا لا يصح الاجارة فيها كذا

في جواهر الاخلاطي ولو اشترى ثمارا واستاجر الاشجار الى

وقت ادراكها لا اجير عليه كذا في قنية المنية ويرجع بالاجر

ان كان نقده ويطيب له ما زاد في الثمار كذا في الذخيرة

ولو اشترى ثمار نخل ثم استاجر النخل حتى ادرك فهو باطل

ويتصدق بالفضل كذا في المحيط للسرخسي ارض فيها رطبة

اشترى رجل ما على الارض من الرطبة ليحصدها ثم استاجر

ارضا لا يجوز وكذا اذا كان في الارض شجرة فاشترى

ما على الارض ليقطعها ثم استاجر الارض لا يجوز كذا

في الذخيرة ولو اشترى نخلا او قصيلا او رطبة باصلها

ليقطعها ثم استاجر الارض لا يجوز كذا في الذخيرة ولو اشترى

نخلا او قصيلا او رطبة باصلها ليقطعها ثم استاجر الارض مدة معلومة ليبقيها جاز فان استاجر الارض الى ان يدرك لا يجوز و يتصدق بالفضل كذا في المحيط للسرخسي ولو اشترى رجل قصيلا ليقطعه او اطلق العقد حتى يجوز الشراء ثم استاجر الارض مدة معلومة ليترك القصيل فان ترك هذا المستاجر حتى بلغ الزرع يجب للبائع و طابت الزيادة له لصحة الاجارة و لو كان اشترى القصيل استاجر الارض الى ان يدرك و لم يذكر مدة معلومة فالاجارة فاسدة لجهالة المدة فان ترك في الارض حتى ادرك لزمه اجر المثل بخلاف النخيل حيث لا يجب الاجر هناك اصلا قال و يطيب له من الزرع بقدر الثمن وما غرم من الاجر و يتصدق بالفضل هذا الذى ذكرنا قياس قول ابي حنيفة و محمد اما على قول ابي يوسف يطيب له الزيادة في الوجوه كلها كذا في الذخيرة ولو استعار الارض في ذلك كله جاز كذا في المحيط البرهاني ولو استاجر كرما اليا كل ثمرته لم يجز كذا في المضمرات التتمه سئل والدى عن رجل استاجر من رجل ارضا لاجل المبطخة بمقدار معلوم و عندها من التراب و السرقين لاصلاحها و لم يبينا المدة ولا من اتى به نفقة الارض هل يصح هذا الاستيجار بهذا القدر فقال

لاله

لا يصح قيل له لو ان المستاجر انفق فيها لرفع الغالبين البذر وما
يحتاج اليه في ذلك ثم تبين ان ذلك الاستيجار فاسد هل
يلغو نفقته امر له ان يضمن رب الارض فقال نعم ولا يضمن
رب الارض قيل لو لم يكن له التضمين في الشرع هل له يد
على اتلاف اليقطين وافساد ما اصلح فقال له يد على اتلاف
اليقطين فاما افساد ما اصلح فسفه وتخبث فلا يمكن من ذلك
كذا في التتارخانية استاجر مشتري العبد البائع قبل قبضه
شهرا بدرهم لتعليم الخبز او الخياطة جاز وله الاجر على
وان مات في يد البائع قبل الشهر او بعده مات من مال
البائع ولا يكون هذا قبضا وكذا لو كان ثوبا فاستاجره
على لغسله او خياطته جاز وان هلك فان كان نقصه القطع
او الغسل صار قابضا بهلكه من المشتري والا فمن البائع
ولو استاجره المشتري ليحفظ له ثوبا كذا بكذا فالاجارة فاسدة
لان حفظه على البائع حتى يسلم الى المشتري وكذا لو استاجر الراهن
المرتهن لحفظ الرهن ولو استاجره لتعليم عمل جاز وكذا لو استاجر
المالك الغاصب على التفصيل المذكور كذا في قنية المنية الجذع
والكوة والوتد حتى لا يجوز لهما ان الجبالة اما اذا بين جاز
ومنهم من قال لا يجوز على كل حال واطلاق لفظ الكتاب
يدل عليه كذا في المحيط البرهاني واذا استاجر موضعا معلوما

من الارض ايتد فيها الاوتاد يصلح بها الغزل كي ينسج جلد لانه

من اجارات الناس ولو استاجر الفصل [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] اجارة المشاع فاسدة فيما

يقسم وفيما لا يقسم خلافا لهما والفتوى على قولهما كذا في التهذيب

ونقل عن قاضيخان ان الفتوى على قول ابي حنيفة رح وعمل

الفقهاء اليوم على هذا كذا في حسب المفتي وصورته ان لو اجر

نصيبا من ارضه او حصة من دار مشتركة من غير الشريك او يواجر

نصف عبد او نصف دابة كذا في جواهر الاخلاطي قال الخجندي

اجارة المشاع من الشريك جائزة في قولهم جميعا سواء كان يحتمل

القسمة او لا يحتملها كذا في السراج الوهاج ولو استاجر نصيبا او مائة

ذراع من عقار او جريبا من ارض لا يجوز عند ابي حنيفة رح وعندهما

يجوز كذا في المحيط للسرخسي رجل آجر نصف الدار او الارض مشاعا

لم يجز وكذا لو قال اجرتك من الدار ولم يعرف النصيب ولو سكن

فيها يجب اجر المثل وعندهما والشافعي يجوز ويجب المسمى واجمعوا

لو اجر من شريكه يجوز سواء كان مشاعا يحتمل القسمة او لا يحتمل

وسواء اجر كل نصيبه منه او بعضه كذا في الخلاصة ولو اجر

احد الشريكين نصيبه من اجنبي فهو على هذا الخلاف وحكى

عن ابي طاهر الدباس انه كان يقول يجوز هذا بالاجماع

والفصل

والصحيح هو الاول كذا في الجامع الصغير قال في الاصل
اذا استاجر الرجل نصيبا من دار غير مسمى بان يقول لغيره اجرت
منك نصيبك من هذه الدار او من هذا العبد او من هذه الدابة
ولم يبين نصيبه على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وعلى قول ابي
يوسف يجوز اذا علم بالنصيب بعد ذلك وهو قول محمد رحمه الله
كذا في المحيط البرهاني والشيوع الطاري لا يفسد مطلقا اجماعا كما لو
اجرهما ثم تفاسخا في نصفها او مات احدهما او استحق بعضها
بقي في الباقي في النصاب والعوري وطريق جوازه في
الشائع ان يلحقها حكم حاكم ليصير متفقا عليه او حكم محكم ان
تعذر المرافعة الى القاضي او يعقد العقد في الكل اولا ثم
يفسخ في نصفه او ربعه بعد ما اتفق عليه العاقدان فيجوز
كذا في المضمرات ولو اجر داره من رجلين يجوز بلا خلاف
كذا في الجامع الصغير وكل واحد من المستاجرين يملك منفعة
النصف شائعا [illegible] وفي الحيل لشمس الائمة الحلواني
وان كان البناء لرجل والعرصة لاخر اجر صاحب البناء بناءه
لا من صاحب العرصة اختلف المشايخ فيه قال والفتوى على
انه يجوز ولو اجر من صاحب العرصة لا اشكال انه يجوز ولو استاجر
العرصة بدون البناء يجوز كذا في الخلاصة في اليتيمة سئل الحسن
بن علي عمن قال لاخر اجرت منك نصف هذه الدار مشاعا

ولو اجر داره من رجل ثم تفاسخا الا العقد في النصف
لا يبطل العقد في النصف الباقي بلا خلاف في
ظاهر الرواية كذا في الغياثية

وفيه الفاسدة الفارغة بحالها هل يصح في الفارغة ام لا يصح فيها
فقال يصح في الفارغة كذا في الغياث تاهيه في الاصل لا يجوز
الاستيجار على الطاعات كتعليم القرآن والادب والفقه والاذان
كذا في الخلاصة والوعظ كذا في وجيز الكردري والتكبير والتدريس
والحج والغزو ويعني لا يجب الاجر كذا في الخلاصة وبعض اصحابنا
المتاخرين قال يجوز على التعليم والامامة في زماننا وعليه الفتوى
كذا في خزانة المفتين وكذا يجوز الاستيجار على بناء المسجد
والرباطات والقناطير كذا في البدايع ويجوز الاستيجار على
تعليم اللغة والادب في الاجماع ولا يجوز الاستيجار على تعليم
الحلال والحرام كذا في السراج الوهاج استاجر الرجل رجلا
ليعلمه القرآن او لولده لا يجوز ومعناه انه لا ينعقد اصلا
حتى لا يجب للاجير شيء بحال من الاحوال كذا في جواهر
الاخلاطي بين لذلك وقتا او لم يبين كذا في الظهيرية
ومشايخ بلخ جوزوا الاستيجار على تعليم القرآن اذا ضرب
لذلك مدة وافتوا بوجوب المسمى وعند عدم الاستيجار
اصلا او عند الاستيجار بدون المدة افتوا بوجوب اجر
المثل كذا في جواهر الاخلاطي وفي النصيري عن نصير
ان الاستيجار على تعليم القرآن في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقلة حملته قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ

...بعوا الطي وصايا الوصايا
...جائز ... على ...

قال

قال فی الروضة کان ابو عبد الله الخیزاخزی یقول فی زماننا
یجوز للامام والموذن والمعلم اخذ الاجرة وقال استحسنوا
جبر الوالد الصبی علی المیرة الموسومة وکان الشیخ الامام ابو بکر
محمد بن الفضل یقول یجبر علی دفع الاجرة ویحبس بها
قال وبه یفتی کذا جواز الاستیجار علی تعلیم الفقه ونحوه والمختار
للفتوی فی زماننا قول هولاء کذا فی الفتاوی العیاثیه
ویحبس المستاجر بالاجرة فیما یجب المرسومة فیه مثل الحلوة
ونحو منتهی وعیدی استحسانا وعلیه الفتوی کذا فی مطالب
المومنین ولو استاجر لتعلیم ولده الکتابة او النجوم او الطب
او التعبیر جاز بالاتفاق وفی الفتاوی الفضلی لو استاجر
المعلم علی حفظ الصبیان او تعلیم الخط او الهجاء جاز ولو
شرط علیه ان یحذقه ذکر فی الاصل انه فاسد وفی
الشروط لو دفع ابنه او غلامه لیعلمه الحساب لا یجوز ولو
شرط علیه ان یقوم علیه اشهرا مسماة فی تعلیم هذه الاشیاء
یجوز کذا فی الخلاصة وفی الشروط ایضا عن محمد اذا استاجر
رجلا لیعلم ولده حرفا من الحروف فان بین المدة بان
استاجر شهرا لیعلمه هذا العمل یجوز ویصح العقد وینعقد
فی المدة حتی یستحق المعلم الاجر بتسلیم النفس علم او لم یعلم
اما اذا لم یبین المدة ینعقد العقد فاسدا لو علمه یستحق

المثل ... الثاني الحاصل ان فيه روايتين والمختار انه يجوز
كذا ... الغرائب ولو شرط عليه ان يجد ... في ذلك
العمل فهو غير جائز لانه ليس في وسعه اذ الحذاقة
يبغى في المتعلم دون المعلم ولان الحذاقة ليس لها حد ينتهي
اليه فهان ... لا جهالة تفضي الى المنازعة كذا في الصغرى
دفع ابنه الى رجل ليعلمه حرفة كذا ويعمل له الابن نصف عام
لا يجوز وان علم يجب اجر المثل كذا في وجيز الكردري
... الحرفة ان امسكه بالكسوة والنفقة واعلم
الحرفة لا يصح ويرجع عليه بما انفق كذا في حسب المفتي
رجل استاجر رجلا ليعلم ابنه الادب فحبسه في عرض السنة
هل يجب شيء قال ايجب حواهر ... زاد روى مرو ... بهذه
كذا في جواهر الفتاوى وفي الفتاوى استاجر مودبا شاهرة
كل شهر بتسعة دراهم ليعلم الصبيين احدهما الادب والاخر
القرآن فقال تعليم القرآن ليس من حرفتي فاستاجر معلما
بما تعلمون واعطه من اجرتي فعفعل ذلك ... والد الصبي
ان يحمل الاجر من صفة قال الاديب ابن المعلم عادة كل
شهر نصف درهم او درهم فانا لا ... بالفعل قال
هذا قريب من توكيله اياه بذلك ويعطي اجره قدر
ما استحق المعلم الذي ضم اليه الصبي كذا في الحاوي للفتاوى

واذا استاجر المعلم باجر معلوم ولم يبين عدد الصبيان
يجوز كذا في الملتقط استاجر قاريا يقرأ عليه شيئا لا يجوز
فقها كان او شعرا كذا في وجيز الكردري واختلفوا
في الاستيجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة
قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وهو المختار كذا في
السراج الوهاج وفي الجامع الفتاوى رجل قال لفقيه علم
ولدي اللغة واحضر كل يوم سبقا فغفل الفقيه وعلم ولده
اللغة قال ان اشار الى عمل معلوم او مدة معلومة صح
ويكون استيجارا اما اذا لم يبين العمل والمدة معلومة لا يصح
الاجارة كذا في الفتاوى الغياثية رجل دفع ابنه
الصغير الى استاذه ليعلمه حرفة كذا في اربع سنين

ار سنين وشرط على الاب لو حبسه قبل اربع سنين فللاستاذ عليه
مائة درهم فحبسه بعد سنتين لا يلزمه المائة لكن اجر
مثل تعليمه كذا في جواهر الفتاوى فتاوى آهو بعث صبيه
الى معلم وبعث اليه اشياء كثيرة فعلم سهرا فغاب هل لاب الصبي
ان ياخذ ما اعطاه قال لو بعث ذلك لاجل الاجرة فما يكون
فاضلا عن اجرة المثل يلحق بالمؤنة التاتارخانيه وفي الولوالجية
ولو استاجر كتبا ليقرا فيها شعرا كانت او فقها او غيره لم يجز وكذا
اجارة المصحف وان سمى وقتا معلوما لا اجر له ازه قد آكل ابنه
الضانة شامية وكذا اذا استاجر صبيا اليتيم لا يجب الاجر كذا في
خزانة المفتين ولو استاجر رجلا ليكتب له مصحفا او غناء او شعرا
وبين الخط جاز وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انه لا يكره
ذلك كذا في فتاوى قاضيخان وفي النوازل اذا بين الوقت والكتابة
صحت الاجارة كذا في التاتارخانيه ويجوز ان يستاجر على كتب
مصحف او كتاب فيه فقه لانه استاجره على ما يقدر على الوفاء به
كذا في السراج الوهاج ولو استاجر قلما ليكتب به ان بين لذلك
وقتا صحت الاجارة والا فلا كذا في خزانة المفتين متولي مسجد
شرا مي وتعذر عليه حفظ الحساب والدخل والخارج من غير
كتابه فاستاجر هل لا يكتب ذلك من مال المسجد فالاجر عليه
لا من مال المسجد لان الحفظ ونفع الكتابة راجع اليه فالاجر

وفي النوازل اذا بين الوقت والكتابة صحت الاجارة كذا في التاتارخانيه

عليه ليس له اجرة... اجر رجلا ليكنس المسجد وليغلق الباب ويفتحه بغلة المسجد
يجوز ولا ليس على المتولي في ذلك ما اصطلح ويضمن ما اعطاه كذا في
جواهر الفتاوى مسجد لا يتبرع احد باحضار السراج فسلم المتولي
الى من يهيم اجرا معلوما بالمدة معلومة لاحضار السراج وفي... له
فانه يجوز كالكنس المسجد وخدمته وعمارته لان حسب المتولي متى
المسجد اذا امر المؤذن ان يخدم المسجد سنة او اكثر باجرة جاز
الاجارة فبعد ذلك ان كان ما سمى له من الاجر مثل اجر عمله
او زيادة يتغابن الناس كانت الاجارة للمسجد ولا يضمن القيم
بدفع الاجر من مال الوقف ويحل للمؤذن ان ياخذ ذلك وان كان
اكثر من اجر عمله بما لا يتغابن الناس فيه كانت الاجارة للمتولي
وعليه الاجرة في ماله فان دفع ذلك من مال الوقف لا يحل له
ذلك كذا في مطالب المؤمنين وصي او متولي اجر منزل اليتيم
والوقف بدون اجر المثل بعضهم يجعله كاجارة فاسدة فيجب اجر
المثل وقيل للخصاف افتى بهذا في الغصب وبعضهم جعل المستاجر بالسكونة
غاصبا فلا اجر عليه كذا الاب قال القاضي الامام الافتى بايجاب
اجر المثل في هذه الصورة ايضا كما قال الخصاف كذا في الخلاصة
الفتاوى واما الاستيجار ... من المساجد بيتا يصلي فيه لا يجوز
كذا في المحيط البرهاني لا يجوز الاجارة على شيء من الغناء
والنوح والمزامير والطبل وشيء من اللهو وعلى هذا الحداء

اصدرت المرأة التي تمتنع
من الزينة والخضاب بعد
وفاة زوجها ... صحيحة

٩٩١١٥

وقراءة الشعر وغيره ولا اجر في ذلك وهذا كله قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد كذا في غاية البيان اعلم ان التغني
حرام في جميع الاديان فتاوى الزيادات اذا اوصى بما هو
معصية فالوصية باطلة عندنا وعند اهل الكتاب وذلك مثل
الوصية للمغنين والمغنيات وحكي عن ظهير الدين المرغيناني
انه قال من قال لمقرئ زماننا احسنت عند قراءته يكفر
كذا في الفتاوى الغياثية تتارخانية اذا استأجر الذمي مسلما ليحمل له
خمرا كذا في الجامع المضمرات ولم يقل ليشرب او قال ليشرب كذا في الغياثية
تتارخانية جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا في جامع المضمرات
وكذا في الخنزير ولو استأجر ليحمل الكلب اختلف مشايخنا قال
بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز ويكره كذا في مطالب المؤمنين
ولو استأجر ليحمل الخمر فله الاجر عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد لا اجر له كذا في السراج الوهاج ولو استأجر
المشركون مسلما لحمل ميت منهم الى موضع يدفن فيه ان استأجروه
لينقل الى مقبرة البلد جاز عند الكل وان استأجروه لينقل
من بلد الى بلد قال ابو يوسف لا اجر له وقال
محمد ان لم يعلم الحمال انه جيفة فله الاجر وان علم فلا اجر له
وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان اذا استأجر الذمي
من المسلم بيتا ليبيع فيه الخمر جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما

[illegible]

ولا بأس بأن يواجر المسلم دارا من الذمي ليسكنها فإن شرب
فيها الخمر او عبد فيه الصليب او ادخل فيه الخنازير ولم
يلحق المسلم شيء من ذلك جاز لان المعصية في فعل المستاجر
دون فعل رب الدار فصار كمن باع غلاما ممن يقصد الفاحشة
به او باع جارية ممن لا يستبرئها او يأتيها من غير المأتى لم
يلحق البائع شيء من الافعال التي يأتي بها المشتري كذا في جامع
المضمرات ولو اتخذ فيها بيعة او كنيسة او بيت نار
تمكن من ذلك ان كان في السواد قال شيخ الاسلام
اراد بهذا اذا كان استاجرها الذمي ليسكنها ثم اراد بعد
ذلك ان يتخذها بيعة او كنيسة لا يجوز لبعض مشايخنا
قالوا ما ذكر في سواد الكوفة لان عامة سكانها اهل
الذمة والروافض واما في سوادنا عامة سكانها
المسلمون فيمنعون عن احداث الكنائس في سوادنا ايضا
وكثير من المشايخ قالوا لا يمنعون عن احداث الكنائس
كذا في المحيط البرهاني واذا استاجر الذمي مسلما ليبني له بيعة
او دسا تجوز عندهم جميعا استاجر الذمي ذميا لنقل الخمر
او استاجر منه بيتا ليبيع فيه الخمر جاز عندهم جميعا لان ذلك
عندهم كالخل عندنا وهذا بخلاف ما لو استاجر ذمي من
ذمي بيتا يصلي فيه حيث لا يجوز ولو استاجر حمالا ليحمل له الخنزير

يجب ان يكون على الخلاف كما في الخمر ولو استاجره ليبيع له
ميتة لم يجز كذا في الذخيرة مسلم اجر نفسه من مجوسي ليوقد
له النار لا باس به كذا في الخلاصة رجل استاجر رجلا ليصور له
صورا او تماثيل الرجال في بيت او فسطاط فاني اكره ذلك
واجعل له الاجر قال هشام تاويله اذا كان الاصباغ من
قبل الاجير كذا في الظهيرية ولو استاجر رجلا لينحت له
اصناما او يحمل على الثوب تماثيل والصبغ من رب الثوب
لا شيء له كذا في الخلاصة استاجر رجلا لينزخرف له بيتا بتماثيل
والاصباغ من قبل المستاجر فلا اجر له كذا في السراجية
وفي الفتاوى العتابية واما المعصية نحو ان يستاجر نائحة
او مغنية او لتعليم الغناء او استاجر بربطا او نحوه او استاجر
رجلا ليغصي عنه وقيل في القمر والفرس يجوز كذا في التاتارخانية
وان استاجر لينحت له طنبورا او بربطا ففعل طاب له الاجر
الا انه ياثم به كذا في فتاوى قاضيخان وان استاجره ليكتب
له غناء بالفارسية او بالعربية قيل لا يحل الاجر والمختار انه
يحل لان المعصية في القراءة كذا في وجيز الكردري استاجره
ليكتب له تعويذ السحر صح اذا بين قدر الكاغد والخط لمن استاجره
ليكتب له كتابا الى حبيبه او حبيبها جاز بطيب الاجر كذا
في التتمة اليتيمة ولو استاجر الذمي مسلما ليبني له بيعة او كنيسة جاز ويطيب له الاجر كذا في المحيط البرهاني

[illegible]

[illegible]

[illegible]

النصارى فان الاجر يطيب له كذا في الخلاصة ولو استاجر ذمي
من مسلم بيتا ليصلي فيها المكتوبة كذا في السراجية وفي التجريد
وان كان في السواد جاز كذا في التاتارخانية وكذا لو استاجر
ذمي من ذمي كذا في البدائع وكذلك لو استاجر المسلم من المسلم
مسجدا ليصلي فيه لان تمكينه من فعل الطاعة طاعة والاستئجار
على الطاعة لا يجوز كذا في المحيط السرخسي وكذلك المسلم
اذا استاجر من المسلم بيتا ليجعله مسجدا ليصلي فيه المكتوبة
او النافلة فان هذه الاجارة لا تجوز في قول علمائنا
وكذلك الذمي يستاجر رجلا من اهل الذمة ليصلي لهم
فان ذلك لا يجوز كذا في الذخيرة استاجر بيتا ليصلوا فيه
شهر رمضان لم يجز كذا في السراجية ذمي استاجر دارا
من مسلم فاتخذ فيها مصلى لنفسه لم يمنع فان اتخذ مصلى
للجماعة وضرب فيها الناقوس فلصاحبها منعه كذا
في المحيط السرخسي وسئل ابراهيم بن يوسف عمن اجر نفسه
من النصارى ليضرب لهم الناقوس كل يوم بخمسة وفي
كل يوم في عمل آخر درهما قال لا يواجر نفسه منهم مطلب
ويطلب الرزق من طريق آخر ويكره ان يواجر نفسه منهم ليعصر
العنب ليتخذوا منه خمرا كذا في الحاوي المفتاوي رجل
استاجر رجلا ليضرب الطبل ان كان للهو لا يجوز

وان كان للعنز واو القابلة يجوز كذا في غاية البيان
وفي العتابية اذا استاجر طبلا ليس للهو وذكر مدة يجوز
او رجلا يحمل الجيفة او يقتل مرتدا او يذبح شاة او ذئبا
يجوز ولو استاجر طبيبا او كحالا او جراحا يداويه وذكر
مدة جاز كذا في التاتارخانية دفع الغلام الى حائك
على ان يقوم عليه الاستاذ ويعلم في النسج منه معلوم تفهيم م
ويعطيه المولى كذا او يعطي الاستاذ المولى كذا صح
وكذا سائر الاعمال كذا في وجيز الكردري رجل دفع
غلامه او ولده الى استاذ ليعلمه عملا ولم يشترط
احدهما الاجر على الاستاذ او على المولى فلما علم
العمل استاذ فطلب الاستاذ اجره من المولى او اجرة وعند المولى صح
الغلام من الاستاذ يرجع في ذلك الى العرف والعادة
ان الاجر على من يكون فيحكم العرف ففي عرف ديارنا
في الاعمال التي يفسد المتعلم فيها بعض ما كان متقوما
حتى يتعلم نحو عمل نقب الجواهر وما اشبه فما كان من
جنس ذلك يكون الاجر على المولى ان كان مسمى
فالمسمى وان لم يكن فاجر المثل عليه للاستاذ وما لم يكن
من جنس هذا يجب الاجر على الاستاذ كذا في خزانة
المفتين وفي الو[illegible]اقعات الناطفي [illegible] قال لرجل بع

هذا المتاع ولك درهم او قال اشتر لي هذا المتاع ولك
درهم فعمل فله اجر مثله لا يجاوز به الدرهم وفي
الدلال والسمسار يجب اجر المثل وما تواضعوا عليه
ان من كل عشرة دنانير كذا فذلك حرام عليهم كذا في
الذخيرة دفع ثوبا اليه وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني
وبينك قال ابو يوسف ان باعه بعشرة اوبعه فلا اجر
له وان تعب في ذلك ولو باعه باثني عشرة او اكثر او
اكثر فله اجر مثله وقال محمد له اجر مثل عمله
باع او لم يبع اذا تعب في ذلك والفتوى على قول ابي يوسف
كذا في الفتاوى الغياثية وان قال والزيادة على العشرة
لك ينبغي ان لا يصح لانه تمليك المعدوم على خطر الوجود
كذا في حسب المفتي وسئل محمد بن سلمة عن اجرة السمسار
وما يعطى للمنادي في بيع المرابحة وما قال اصحابنا رحمهم الله
في ذلك انه فاسد فقال ارجوان لا باس به وان كان
في الاصل فاسدا لكثرة تعامل الناس وكثير من هذا
غير جائز في الاصل فجوزوه لحاجة الناس اليه مثل
دخول الحمام فهذه اجارة ليس فيها بيان مدة المكث و
ما يستعمل من الماء وغير ذلك وعنه ايضا قال رايت محمد
ابن شجاع يقاطع نساجا ينسج له ثيابا في كل سنة وينقاصه

علمه

عند الائمة بالثلث وعن ابي مطيع قال لبعض اصحابه يتخذ
خياط فاتى به فدفع اليه ثوبا فاجاد ولم يقاطعه ثم اعطاه
اجره ففي هذا يعتبر غالب امور التجار كذا في التاتارخانية
قال للدلال اعرض ضيعتي وبعها على ان لك اذا بعتها
فلك من الاجر كذا فلم يقدر الدلال على اتمام امره فباعها
دلال اخر قال ابو القاسم لو عرضها الاول وصرف
فيه روزگارا يعتمد به فاجر مثله له ولا يجب بقدر تعبه
وعمله قال ابو الليث هذا هو القياس ولا يجب له شيء
استحسانا اذا تركه وبه ناخذ وهو موافق قول يعقوب
هو المختار كذا في الملتقط رجل اراد ان يبيع بالمزايدة فامر
رجلا ينادي ثم يبيع صاحبه فنادى ولم يبع قال ان
بين لذلك وقتا جازت الاجارة وله الاجر المسمى وكذا
لو لم يبين لذلك وقتا ولكن امره ان ينادي كذا صوتا جاز
فان نادى كذا صوتا ولم يتفق البيع كان له المسمى و
في الوجه الاول قال الفقيه ابو نصر له اجر مثله
وان عمل فالاجارة فاسدة وقال الفقيه ابو الليث لا شيء
له لان العادة بين الناس انهم لا يعطون الاجر
اذا لم يتفق البيع وهو المختار كذا في فتاوى قاضيخان
الدلال في البيع اذا اخذ الدلالية بعد البيع ثم انفسخ

الخياط
التي بينهما بسبب من الاسباب سلمت له الا الى الخياط كما
اذا خاط الثوب ثم نقضه صاحب الثوب كذا في خزانة
المفتين وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل
ضل شيئا فقال من دلني عليه فله درهم فدله انسان
فلا شئ له ولو قال لانسان بعينه ان دللتني عليه
فلك درهم فان دله من غير مشي له ولو قال لانسان
بعينه ان دللتني عليه فلك درهم فان دله من غير شيء
معه فكذلك الجواب لا يستحق به الاجر وان مشى
معه ودله فله اجر مثله كذا في الذخيرة وفي العتابية
لا يزاد على درهم كذا في التاتارخانيه قال
في السير الكبير قال امير السرية من دلنا الى موضع
كذا فله كذا يصح ويتعين الاجير بالدلالة فيجب الاجر
كذا في وجيز الكردري استاجره ليقطع له اليوم حاجا
ففعل لا شئ عليه والحاج للمامور قال نصير سالت
ابا سليمان عمن استاجره ليحطب له الى الليل او ليصطاد
قال ان سمي يوما جاز والحطب والصيد للمستاجر
ولو قال هذا الصيد وهذا الحطب فالاجارة فاسدة
والحطب والصيد للمستاجر وعليه اجر مثله قال
في الكفاية ولو كان الحطب الذي عينه ملك المستاجر

حا

جزو لـ يضير قلت فان استعان بانسان يحطب له او
يصطاد له قال الحطب والصيد للعامل وكذا ضريبة
القاسم قال الاستاذ ناء وينبغي ان يحفظ هذا فقد ابتلي
به العامة والخاصة ويستعينون بالناس في الاجتماع
والاحتشاش وقطع الشوك والحاج واتخاذ المجمدة فيدعي
الملك للاعوان فيها ولا يسلم الكل لها فيتلفونها قبل
الاستيعاب بطريقه او الاذن فيجب عليهم مثلها او قيمتها
وهم لا يشعرون لجهلهم وغفلتهم اعاذنا الله عن
الجهل ووفقنا للعلم والعمل كذا في قنية المنية وفي العدة
لو استاجر ليصيد له او ليغزل او استاجر للخصومة او
التقاضي الدين او يقبض الدين لا يجوز وان ذكر المدة
وان استاجر للخصومة لقبض العين يجوز الا رواية
عن محمد كذا في التاتارخانية وعن محمد فيمن قال
لغيره اقتل هذا الذيب وهذا الاسد ولك درهم والذ
... صيد فله اجر مثله لا يجاوز به درهما والصيد
للاجر كذا في المحيط للسرخسي استاجره ليبني له حائطا
بالاجر والجص واعلم طوله وعرضه جاز ازا في المحيط
للسرخسي وفي الاصل استاجره ليبني له حائطا بالاجر
والجص وسمى كذا كذا اجرة من هذه الاجرة وكذا كذا

من الجص ولم يبين الطول والعرض كانت الاجارة
فاسدة قياسا صحيحة استحسانا ولو سمى لذا كذا عددا
من الاجرة ان اللبنة ولم يسم الملبن ولم يره اياه
ان كان ملبن اهل تلك البلدة واحدا او كان لهم
ملابين مختلفة الا ان غالب عملهم على ملبن واحد
جازت الاجارة استحسانا وان كان ملابنهم مختلفة
ولم يغلب استعمال واحدة منها كانت الاجارة فاسدة
قياسا كذا في الذخيرة واذا استاجره ليبني له حائطا
بالجص وشرط عليه الطول والعرض والعمق جاز
استحسانا ويؤخذ بوسط ما يعمله الناس كذا في وجيز
الكردري ولو استاجر لحفر البئر لم يبين الطول والعرض
والعمق جاز استحسانا ويؤخذ بوسطه ما يعمله الناس
كذا في وجيز الكردري ولو استاجره ليحفر له بيرا في داره
وسما عمقها وسعتها حتى جازت الاجارة فلما حفر بعضها وجد
جبلا اشد عملا واشد مؤنة فان كان يقدر على حفر
التي يحفرها الابار الا انه يلحقه زيادة مشقة ولو فانه
يجبر على العمل وان كان لا يقدر على حفرها بالالة التي
يحفر بها الابار لا يجبر عليه وهل نحو الاجر بقدر ما
لم يذكر محمد هذه المسئلة في الكتاب وعلى فتوى الا

انه يستحق ان كان يعمل في ملك المستاجر وعلامات ما اذا
يبين في غير ملكه كذا في المحيط البرهاني ولو حفر منها
بعضها فوجدها شديدة او وجد حجرا لم يتمكن لم
العمل فيها فانه لا يجبر على حفر البير ولو وجدها
رخوة من حيث يخاف عليه التلف لم يجبر ايضا
كذا في شرح الطحاوي ولو حفر بعضها واراد ان ياخذ
حصتها من الاجرة ان كان في ملك المستاجر فله ذلك
وكلما حفر شيئا صار مسلما الى المستاجر حتى لو انهار
البير فاخذ السيل او الريح فيها التراب وسوى مع
الارض لا يسقط شيء من اجرته وان كان في ملك
غيره ليس للاجير ان يطالبه بالاجرة ما لم يفرغ من
حفرها ويسلمها اليه حتى لو انهارت فامتلات قبل التسليم
بالتراب لا يستحق الاجرة كذا في الينابيع ولو استاجره
ليحفر له بيرا في داره فظهر الماء في البير قبل ان يبلغ
الذي شرط عليه فان امكنه الحفر فيما
بالالة التي يحفر بها الابار اجبر على الحفر وان احتاج
الى اتخاذ الة اخرى عليه وكذلك لو استاجره
ليحفر له في جبانة مروة فلما حفر البعض استقبله
حجارة صفا او اصم فان امكنه حفر الصفاة بالالة

٢٠٧

الا بحيلة كذا في الذخيرة ولو استاجره
ليحفر له بيرا عشرة اذرع في جبل مروة
فحفر ذراعا ثم استقبله جبل حجارة
اصم فان كان يطاق نقره فهو عليه
والمروة اللين من الحجارة الصلب
الخضرة والصفا الضرب الى الحمرة

الى يجيزها الروة اجر في الحفر وما لا[illegible] فلا كذا في
الذخيرة وان استوجر لحفر القبر لابد ان يبين الطول
والعرض والعمق لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويقع
على الوسط مما يعمل الناس وفي العتابية ولا يحتاج
الى بيان طوله وعرضه لانه معلوم بالعادة كذا في
التاتارخانية وكذا اذا لم يبين له اللحد والشق
ينصرف الى المتعارف في تلك البلدة كذا في فتاوى قاضيخان
وفي النوازل سئل عن اجر القبر يكون من جميع المال قال هو بمنزلة
الكفن من جميع المال كذا في التاتارخانية ولو شرط عليه
ان كل ذراع في طين او سبخة بدرهم وكل ذراع في جبل بثلاثة
وكل ذراع في الماء بثلثة وبين مقدار طول القبر وعمقه جاز
جائز كذا في المحيط البرهاني رجل استاجر حفارا ليحفر له قبرا
عشرة في عشرة بعشرة دراهم وبين عمقه فحفر خمسة في خمسة
كان عليه ربع الاجر كذا في الظهيرية ولا يجوز الاستيجار
على غسل الميت كذا في السراج الوهاج واما
قال في العيون يجوز الاستيجار عليه وفي الفتاوى ان
لم يوجد غيرهم فلا يجوز لان ذلك واجب عليهم
وان وجد غيرهم جاز كذا في الجوهرة النيرة وفي التهذيب
رجل استاجر قوما يحملون جنازة او يغسلون ميتا

ان

ان كان في موضع لا يجد من يغسله غيرهم لا بد من يحمله غير
هولاء فلا اجر لهم وان كان ثمه اناس لهم الاجرة والحفار
سوى هذا او في موضع لا اجر لهم ان يجدوا الاجر لا يطيب لهم
كذا في الخلاصة واذا استاجر الرجل رجلا ليحفر له قبرا
فحفر ما الحفار او دفن فيه انسان قبل ان ياتي المستاجر يجاز
فهو على التفصيل الذي ذكرنا في حفر البير قيل هذا ان كان
ذلك في ملك المستاجر فله الاجر وان كان في غير ملكه فلا
اجر له كذا في الذخيرة ولو استاجره ليحفر له قبرا ولم يسم
في اي المقابر يجوز استحسانا وينصرف الى المكان الذي يدفن
فيه اهل تلك المحلة موتاهم قال مشايخنا هذا الجواب بناء
على عرف اهل الكوفة فان لكل محلة مقبرة خاصة يدفنون
موتاهم قال مشايخنا هذا الجواب بناء على عرف اهل فيه وقد ينقلون موتاهم
الكوفة الى بلاد من محلة اخرى اما في ديارنا ينقل الموتى
من محلة الى مقابر محلة اخرى فلا بد من تسمية المكان
وكان موضعا كان لاهل كل محلة مقبرة تامة
لا ينقلون موتاهم الى محلة اخرى اوكان موضعهم
مقبرة واحدة يجوز له الاجارة من غير تسمية المكان واذا
عين المستاجر للاجير مكانا يحفر فيه القبر فحفر في مكان آخر
فالمستاجر بالخيار ان شاء رضي بذلك واعطاه الاجر وان

ذلك عليه ولا اجر له كذا في المحيط البرهاني او ان عملوا

بعد ما دفنوا الميت فهو رضا كذا في الخلاصة والتسليم

بالتخلية او يدفن الميت فان دفن اخر قبل التخلية فلا اجر

كذا في التاتارخانية وان استقبل الحفار في حفر البئر او القبر

صخرة لا يزاد له في اجره كما لا ينقص من اجره بسبب لين

المكان كذا في خزانة المفتين نوع من المتفرقات واذا اتخذ

الرجل مشرعة على شاط الفرات ليستقي منها السقاؤن ويأخذ

منهم الاجر فهذا على وجهين اما ان بنى هذه المشرعة على ملكه

او بنى على ملك عامة الناس فان بنى على ملكه واجرها

منهم للاستسقاء لم يجز وان اجر ما سلكه لان الاجارة

وقعت على استهلاك العين مقصودا وان اجرها ليقوم

فيها السقاؤن ويضعون القرب فيها او يقفون الدواب

فيها جاز واما اذا بنى المشرعة على ملك العامة ثم اجرها

من السقائين لا يجوز سواء اجر منهم للاستسقاء او ا

منهم ليقوموا فيها ويضعوا القرب كذا في الذخيرة

اجارة النقود الدراهم والدنانير ولا تجوز اجارة الدراهم والدنانير

والرصاص ولا استيجار المكيلات والموزونات كذا في

البدائع في الوديعة ولو استأجر من رجل الف درهم بدرهم

كل شهر ليزن به ولا اجر عليه وكذا الدنانير والمكيل

والموزون كذا في التتارخانية ولو استأجر الدراهم
او الدنانير ليزن بها او يزين بها الحانوت من الحنطة او الشعير
ليبيعها كيلا ذكر في الاصل انه يجوز قال ابو الحسن وعندي
انه لا يجوز بعض مشايخنا قالوا انما ذكر في الاصل انه يجوز
فيما اذا استأجرها ليبيع بها كيلا لا بعينه وما ذكر ابو الحسن
محمول على ما اذا استأجرها ليبيع بها كيلا بعينه وبعضهم
قالوا في المسئلة روايتان ولو استأجر الدراهم او الحنطة يوما
مطلقا ولم يسم لماذا استأجرها لم يذكر هذه المسئلة في الاصل
قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ولقائل ان يقول
يجوز واليه يحمل على الانتفاع بها وزنا احتيالا لجواز العقد
ولقائل ان يقول لا يجوز واليه مال الكرخي كذا في المحيط
البرهاني ولا يجوز استئجار الدراهم والدنانير لتزيين
الحانوت ولا استئجار المسك والعود وغيرهما من المشمومات
للشم كذا في البدائع استأجر حجر ميزان ليزن به من اليوم
الى الليل قال السرخسي يجب الاجر وقال الخصاف
ان كان له قيمة ويستأجر عادة يجب والا لا وحمل البعض
كلام شمس الائمة عليه وقيل يجب على كل حال كذا في
فصول الكردري ولا يجوز اجارة الشجر على ان يكون
الثمر للمستأجر وكذا ان استأجر بقرة او شاة [illegible]

كيلا لا بعينه صح

[illegible]

... او الولد له كذا في المحيط السرخسي واذا اطلق الاجارة
على الفعل اطلاقا ولم يشترط شيئا لم يذكر محمد هذه المسألة
في الاصل قال شيخ الاسلام وللقائل ان يقول يجوز لبعض
الاجارة الى منفعة محضة تتحقق من الاستيجار مع بقاء العين
لبسط الثياب على اغصانها او شد الدابة بها والاجارة
على مثل هذه المنفعة جائزة وقد ذكر الكرخي في مختصره ان
من استاجر نخلا او شجرا ليبسط عليه ثيابه لا يجوز وفي
المنتقى اذا استاجر الرجل سطحا ليجفف ثيابه عليه جاز ولم
ولا يشبه هذا ما اذا استاجر نخلا ليجفف عليه ثيابه كذا
في المحيط البرهاني استاجر ارضا ليلبن فيها فالاجارة فاسدة
فان كان للتراب قيمة فعليه قيمة التراب واللبن له
لانه غاصب وان لم يكن للتراب قيمة لا شيء عليه
في اللبن له وان انقصت الارض ضمن نقصانها ويدخل
اجر المثل في نقصانه والا فلا شيء عليه كذا في وجيز
وان استاجر القاضي رجلا ليقوم عليه في مجلس القضاء
شهرا باجر معلوم فهو جائز كما لو استاجر شهرا للحفظ
ويدخل في ذلك الحدود والقصاص كذا في الفتاوى
العتابية شاهيه ولو استاجره القاضي لاقامة الحدود
خاصة او لاستيفاء القصاص خاصة لم يذكر لك ذلك مدة

لانه

لاشك انه لا يجوز الاجارة وان ذكرانك لك مرة لم يذكر
محمد في هذا الفصل في الكتاب وذكر الشيخ ابو الحسن الكرخي
في كتابه انه يجوز واليه مال الشيخ الامام الاجل شمس
الائمة الحلواني والشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي
في شرح كتاب الاجارات وذكر شيخ الامام شيخ الاسلام
المعروف بخواهر زاده في شرح كتاب الاجارات انه
لا يجوز كذا في المحيط البرهاني فاذا افسدت الاجارة
وفعل شيئا من ذلك كان له اجر المثل كذا في فتاوى
قاضيخان ولو انقضى القاضي لرجل على رجل بالقصاص
في النفس فاستاجر المقضي له رجلا ليستوفي ذلك على
قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز وعلى قول محمد يجوز
وفيما دون النفس يجوز الاجارة بالاجماع كذا في الذخيرة
ثم على قول ابي حنيفة اذا قتل الاجير ذلك الرجل كما امر
فهي لا يجب له اجر المثل كذا في التاتارخانية
وكذا الامام اذا استاجر رجلا ليقتل مرتدا او اسيرا لم تجز الاجارة لم
اذ لا يستفاد القصاص في النفس كذا في المحيط للسرخسي
لم يجز ولو استاجره لقطع يد جاز عند ابي حنيفة ويعقوب
وقال محمد لا فرق بينهما عندي والاجارة جائزة كذا في الملتقط
ولو استاجر الحاكم لاقامة الحدود والقصاص لم يجز

ولو نقل شيئا من ذلك يجب اجر المثل كذا في تتمة الفتاوى
ويجوز الاستيجار على الزكاة لان المقصود منها قطع الاوداج
دون اقامة الاوداج ودونها يقدر عليه فاشبه القصاص
فيما دون النفس كذا في السراج الوهاج ولو استاجر الامير
ذميا او مسلما ليقتل اسيرا مما كان في يده فقتاله لم
له وقال محمد يجب الاجر المسمى كما يجب بذبح الشاة
وضرب العبيد كذا في فتاوى قاضيخان ذكر محمد اذا قتل
رئيس القوم فقال الامير من جاء براسه حتى ينصب فيعلموا
ان رئيسهم قد قتل فيغرمون فله كذا فذهب رجل وجاء
براسه فلا شيء له اذا كان المشركون قد تنحوا عن ذلك
المكان ولا احتياج في المجيء براس الرئيس الى القتال ومن
ينبغي ان يكون له ما سمى الامير لانه استاجره لعمل
معلوم فيه منفعة للمسلمين وليس هذا من اعمال الجهاد واذا
كان لا احتياج فيه الى القتال والجواب ان هذا الا
لم ينعقد اصلا لا بوصف الصحة ولا بوصف الفساد
لان الاجير مجهول غاية الجهالة كما لو قال الامير
استاجرت رجلا من اهل العسكر فقال ان جئتني براس
فلان فذهب الرجل وجاء براسه او قال الامير
لجماعة باعيانهم ايكم جاءني براسه فله كذا فجاء رجل

كرارس

صح بحمد الله
قد قوبل هذا الموضع

باسم فلها اجر المثل اذا كان امير العسكر للمسلمين في
الحرب وقد اتفقوا على مطمورة ليس فيها رجال يقاتلون
وانما كان فيها النساء والصبيان والاموال فقال
الامير من حفظ هذه المطمورة الليلة فله كذا يصح فكل
من حفظها كذا فحفظها قوم حتى اصبحوا فلكل رجل
منهم ما سمى له الامام وبعض مشايخنا قالوا في مسئلة حفظ
الحسن الاجارة لا تنعقد حيث لم يخاطب قوما معينين
وانما يثبت في الزمان الثاني حين يشتغل الحافظ بالحفظ
ويرضى به الامام فهو في معنى الاجارة بالتعاطي وذلك
جائز كذا في التاتارخانية ولو استاجر سنورا ليأخذ
الفارة في بيته لا يجوز كذا في الصغرى قال في المنتقى
وكذلك اذا استاجر ديكا ليصيح كذا في الذخيرة وفي جامع
الفتاوى اجماعا للفرق كذا في التاتارخانية لم يحتج
في الذخيرة استاجر كلبا لحراسة داره او كلبا معلما
او بازيا ليصيد به لا يجوز ولا يجب الاجر في دارنا
ان ذكر الوقت يجوز والا لا كذا في وجيز الكردري
استاجر كلبا ليصيد به او بازيا يجوز وبه ناخذ كذا
في فتاوى الغياثية ولو استاجر قردا الكنس البيت
يجوز اذا بين المدة لان القرد يعمل بالامر بخلاف السنور

خزانة المفتين لو استاجر فحلا للانزاء فهو باطل وفي المحيط البرهاني ولا يجوز لحديث عسب التيس وهو ان يوجر فحلا لينزو على الاناث والعسيب الاجرة التي يوخذ على ضرب الفحل على الاناث كذا في الحوهرة النيرة ولو استاجر ثيابا ليبسطها في داره لا يجلس عليها ولا ينام ولكن ليتجمل بها لا يجوز وكذا لو استاجر دابة ليجنبها بين يديه اي ليتخذها جنيبه او يربطها على اريه لينظر الناس اي على معلفه لا يجوز كذا في الظهيرية رجل استاجر دابة ليربطها على بابه ليرى الناس ان له فرسا او انية يضعها في بيته ليتجمل بها ولا يستعملها او دارا لا يسكنها لكن ليظن الناس ان له دارا او عبدا على ان لا يستخدمه او دراهم يضعها في بيته فالاجارة فاسدة ولا اجر له الا اذا كان الذي يستاجر قد يكون ان يستاجر لينتفع به كذا في التاتارخانيه وفي فوايد فضل بن غانم قال فضل سالت ابا يوسف عن رجل استاجر كبشا ليقود عليه الغنم قال لا وفي المحيط قيل في المنتقى استاجر كبشا للدلالة يسوق به الغنم لا يجوز كذا في الخبط البرهاني وقال احمد بن غانم سالت ابا يوسف عن رجل استاجر تيسا للدلالة الاغنام ويسوق خلفها الاغنام قال لا يجوز كذا في وجيز الكردري واذا استاجر شاة لترضع جديا او صبيا لا يجوز وليس كذا في الادمية كذا في السراج الوهاج

وفي الفتاوى العتابية لو استاجر شجرة ليشرب اللبن او
او شجر الباكر ليجني او ارضا ليرعى غنمه القصيل او شاة
ليجز صوفها فهو فاسد كله وعليه قيمة الثمرة والصوف
والقصيل لانه ملك الاجر وقد استوفاه بعقد فاسد.
بخلاف ما اذا استاجر الارض ليرعى الكلاء لذا في التاتارخانية
وفي المنتقى استاجر سيفا شهرا ليتقلده او استاجر
شاة شهرا ليرعى غنمه يجوز كذا في المحيط البرهاني
استاجر ارضا ليضع فيه الشاة ووقت يجوز كذا في خزانة
الكردري وفي الفتاوى العتابية اذا استاجر سجنه او
ميزانا ليزن بها يجوز لانها منفعة كذا في التاتارخانية
امره ليتخذ له قميصه من الصوف المغصوب بكذا من الاجر
ففعل وهو يعلم انه غاصب فله الاجر كذا في قنية المنية
ويجوز الاجارة للحجامة وطيب الاجرة عليها كذا في البدائع

وان نفقة المستاجر على الاجر سواء كانت الاجرة عينا او كانت
منفعة كذا في المحيط البرهاني حتى ان من استاجر دابة الى
ان يسكنه بيتا شهرا او خدمة عبد شهرا او استاجر
عبدا ليسكنه بيتا شهرا كان علف الدابة ونفقة العبد
على الاجر كذا في الذخيرة وعلف الدابة المستاجرة وسقيها
على الموجر لانها ملكه فان علفها المستاجر بغير اذنه فهو

شيء لا يرجع بذلك على المستاجر فان شرط علم ... حتى ... متى
لم يعتبر العقد لان قدر ذلك مجهول وذلك المجهول لا
يجوز العقد به كذا في الجوهرة النيرة وذكر في مختصر ...
استاجر عبدا كل شهر بكذا على ان يكون طعامه على المستاجر
ودابة على ان علفها على المستاجر ذكر في الكتاب لا يجوز
قال الفقيه ابو الليث في الدابة ناخذ بقول المتقدمين
وفي العبد في زماننا ياكل من مال المستاجر عادة كذا
في صحب المفتي واذا اجر دابة بعلفها لم يجز لجهالة الاجرة
ومن شرطها ان تكون معلومة وكذا اذا استاجر عبدا
او امة للخدمة او الطبخ فنفقته على المالك لما ذكرنا
كذا في الجوهرة النيرة وكذلك كل سترة يتمكن بها من السكنى
يكون على رب الدار فان ابى صاحب الدار ان يفعل ذلك
كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون استاجرها وهي
كذلك وقد راها فحينئذ يكون راضيا بالعيب وفي عمدة الفتاوى
لابي عبد الدين النسفي رجل استاجر بيتا وسكنه ثم
يكف من الماء من السقف لا يجبر صاحب البيت على اصلاح
سقفه لان الانسان لا يجبر على اصلاح ملكه كذا في الذخيرة
ولو استاجرها ولا ذباح فيها او في سطحها ثلج وعلم به فلا
خيار له كذا في قنية المنية وفي اجارة الدار عمارة الدار
وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء يكون على صاحب

وفي اجارة الدار عمارة الدار
وتطيينها واصلاح الميزاب
وما كان من البناء يكون على
صاحب الدار صح

الدار ولكن ذلك كل من حق و اصلاح بين البالوعة والمخرج
على صاحب الدار [crossed out] وان كان امتلاء من قبل المستاجر
كنسه [crossed out] ولا يكون ذلك على المستاجر فاذا فعل المستاجر
ذلك يكون متبرعا ولا يحتسب من الاجر وله ان يخرج من الدار
اذا لم يفعل ذلك رب الدار وكذا الخلوة كذا في فتاوى قا
قال ولو انقضت الاجارة وفي الدار تراب من كنسه فعليه
ان يرفعه كذا في الذخيرة وكذلك ما اشبه ذلك مما هو ظاهر
خارجه الارض قال شمس الائمة السرخسي في الورق بينهما ان
البالوعة مطوية فيحتاج المستاجر في التنقية والتنظيف الى
الحفر وذلك منه تصرف فيما لا يملكه فلا يلزمه ذلك فاما
ما كان ظاهرا فهو لا يحتاج في التفريغ الى نقض بناء او حفر مكان
فان اختلفا في التراب الظاهر فالقول قول المستاجر انه
استاجرها وهو فيها كذا في الظهيرية وان كان امتلاء الخلاء
ومجاريها من فعله فالقياس ان يكون عليه نقله لانه هو الذي
يفعل فيلزمه نقله كالكناسة والرماد الا انهم استحسنوا
جعلوا نقل ذلك على صاحب الدار المعروف بالعادة بين
الناس ان ما كان مغيبا في الارض فنقله على صاحب الدار
فحملوا ذلك على العادة كذا في البدائع مستاجر دار اذا امتنع
ربها من تفريغ الخلاء [crossed out] الممتلاء لم يجبر والساكنها ان يفسخ الا اذا

السلام

وان كان امتلاء خلائها
ومجاريها من فعله فالقياس
... عليه

كذا في الام رجاج الكوة واصلاح الميزاب والسلم على الا
وفي رفع الثلج اختلاف المشايخ والمفتين والمعتبر فيه
العرف كذا في فنية المنية كوى الاجاد واصلاح الاعنا
الا بر كذا في خزانة الفتاوى اذا استاجر دارا
فيها بير ملد كان له ان يسقى من ماء البير للوضوء وغيره
من غير اذن صاحب الدار لان لحقا من ملد البير
قبل الاجارة على ما علم فبعد الاجارة اولى وان
وقعت في البير فارة اونزل بها آفة فليس على واحد
منهما اصلاحه كذا في الذخيرة وفي اجارة الحمام
نقل الرماد والسرقين وتفريغ موضع الغسالة يكون على
المستاجر سواء كان المسيل ظاهرا او مسقفا فان شرط
ذلك على الاجر في الاجارة فسدت الاجارة وان
شرط على المستاجر جازت الاجارة والشرط فان انكر
المستاجر ان يكون الرماد من فعله كان القول قوله
كذا في فتاوى قاضيخان رجل اكترى حمارا فعيى في
الطريق فامر المكترى رجلا ان ينفق على الحمار ففعل
المامور ان علم المامور ان الحمار لغير الامر لا يرجع بما
انفق على احد لانه متبرع وان لم يعلم المامور ان الحمار
لغير الامر له ان يرجع على الامر وان لم يقل الامر على

انى ضامن كذا في خزانة المفتين ولو ان رجلا قال
لغيره انفق في بناء الدار ولم يقل على ان ترجع بذلك
في الصحيح انه يرجع بذلك كذا في التاتارخانية
وفي اللقطة اذا رفع الملتقط الامر الى القاضي
فقال له القاضي انفق عليها ولم يقل على ان ترجع
بذلك على صاحبها الصحيح انه لا يرجع كذا في خزانة
المفتين ومما يتصل بهذا الفصل فصل التوابع والاصل
فيه ان الاجارة اذا وقعت على عمل فكل ما كان
من توابع ذلك العمل ولم يشترط ذلك في الاجارة
على الاجير فالمرجع فيه العرف حتى قال في الكتاب
من استاجر رجلا ليضرب له لبنا فالزنبيل والملبن
على اللبان ان جرت العادة به وفي الخانية
والتراب على المستاجر وفي جامع الفتاوى ولا
على اللبان الا المركن في التاتارخانية اذا استاجر
خياطا ليخيط ثوبا كان السلك والابرة على الخياط
هذا في عرفهم اما في عرفنا السلك على صاحب
الثوب ولو كان الثوب حريرا فالابريسم الذي
يخاط به الثوب يكون على صاحب الثوب كذا في
فتاوى قاضيخان ودقيق على صاحب الثوب

لاصابك فلو كان عرف اهل بلاد بخلاف فهو على نفاد ثم
كذا في اللم حتى لو صرفه الحائك من عند نفسه فله ان يرجع
به على صاحب الغزل وعرف بهذا ان ما يجب على المستاجر
ابتدا من توابع العمل وفعله الاجير بدون اذن صريح فلا
الرجوع على المستاجر كذا في قنية المنية وفي غزل خياط
لو لم يكن فيه عادة فعلى رب ثوب كصبغ فهو على صباغ
عادة فلو لم يكن عادة فعلى رب ثوب كذا في اللم واخراج
الخبز من التنور على الخباز بحكم العرف وكذلك الطباخ
اذا استوجر في عرس ما اخراج المرقة من القدور الى القصاع
على الطباخ كذا في المحيط البرهاني ومن استاجر طباخا
ليطبخ له الطعام للوليمة فالعرف عليه اي اخراج المرقة
من القدر الى القصاع عليه واذا استوجر ليطبخ قدر
خاص فاخراج المرقة ليس عليه كذا في الايضاح والمحيط
والمرجع في الجميع العرف كذا في الكافي قالوا ان الكاف
للركوب ففي الحمام والسرج يعتبر العرف ايضا كذا
في المحيط البرهاني استاجر دابة الى سمرقند او الى
فاذا دخل المكاري البلدة يجب عليه ان ياتي
الى بيت المستاجر استحسانا كذا في خزانة الفتاوى
ولو تكارى دابة ليحمل عليها صاحب الدابة الحمل

واذا ال

واذا ان الحمل عن الدابة يكون على المكاري وادخال الحمل في المنزل لا يكون عليه الا ان يكون ذلك في موضع يكون ذلك عليه في عرفهم كذا في خزانة المفتين وادخال الحمل في المنزل يكون على الحمال ولا يكون عليه ان يصعد به على السطح او الغرفة الا ان يشترط ذلك عليه وكذا صب الطعام في الجوالق لا يكون عليه الا بالشرط كذا في فتاوى قاضيخان وذكر ابو الليث في النوازل وكذا تصريحا الماء على المواجر لانه لا يمكن الانتفاع بالرحا الا بالماء والماء لا يجري الا بكرى النهر الا ان يكون شرط الكرى على المستاجر كذا في المحيط للسرخسي كرى النهر واستيجار الطاحونة يحكم العرف كذا في حسب المفتي وفي النوازل وروى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في رجل تكارى دابة فحمل عليها دقيقا او سمنا او زيتا فلما انتهى الى منزل المستاجر اراد المستاجر ان يحمل المكاري ذلك فيدخله منزله وابى ذلك المكاري قال هذا ما يفعل الناس ويتعاملون عليه فما كان على المكاري فيما يعمل الناس فعلى المكاري ادخاله وقال ابو يوسف هذا حسن كذا في التاتارخانية ولو استاجر وراقا فان شرط عليه الحبر والبياض فاشتراط الحبر جائز واشتراط البياض فاسد كذا في خزانة المفتين

والحد والمشي ... جرت به العرف كذا في التاتارخانية
وحمل التراب الى القبر على الحفار بناء على عرف قسم كذا في
التاتارخانية وسئل محمد عمن استاجر قصارا ليقصر له ثوبا
فعلى من يجب حمل الثياب قال استحسن ان يكون حمل الثياب
على القصار الا ان يكون القصار قد اشترط على رب
الثياب كذا في المحيط للسرخسي ولو ان رجلا استاجر
حمالا ليحمل له الاحمال الى موضع كذا فلما بلغ الحمال
ذلك الموضع نزل في دار ونزل الاحمال في موضع من
الدار ثم وزنها على صاحبها وسلمها اليه فلم يرفعها ايام
ايام ثم اختصما في اجر ذلك الموضع ورب الدار يطالب
الحمال بالكراء لو ان كانوا احدهما استاجر ذلك الموضع
لوضع الاحمال فيه كان الكراء على من استاجر وان وضع الاحمال
من غير ان يستاجر احدهما ذلك الموضع فالكراء بعد الوزن
و... تسليم يكون على صاحب الاحمال وقبل ذلك يكون على
الحمال وان طالب صاحب الاحمال من الحمال ان يزنه
ثانيا لا يجبر عليه كذا في فتاوى قاضيخان استاجر
مكاريا ليحمل له ... فحمل وحمل الحمل على الحمار ... وعمله
على عنقه او على دواب مستاجر فذلك على مستاجر في
الحسن بن زياد قال ابو الليث المعتبر في زماننا ان لا يكون

جوابه

حمال على حمال في كل احوال الناس على رب المال الا ان يشترط عليه ... ان اما حبل فعلى حمال كذا في الملم وسئل ابو بكر عن اجرة الكيال على من يجب قال على البايع ووزن الثمن على المشتري كذا في الحاوي للفتاوى وسئل ابو بكر عن رجل باع العنب في الكرم على من قطعه العنب ووزنه قال اذا باع مجازفة فالقطف والجمع على المشتري واذا باع موازنة فعلى البايع الا ان يقال البايع ان لا يجب عليه الوزن فيقول انما بالوزن اما ان يصدقه المشتري فلا يكلفه بالوزن واما ان يكذبه فيكلفه وزنه كذا في التاتارخانيه وسئل ابو القاسم عمن استقرض من آخر مختوم حنطة فاستاجر المقرض من يحمله على من يجب الكراء قال على المقرض الا اذا قال له المستقرض استاجر لي من يحمل فالاجر على المقرض وله الرجوع على المستقرض كذا في الحاوي للفتاوى وسئل ابو نصر الدبوسي عن حمال وقف في الطريق الملاحي لزم صاحب الاحمال اجر الاوعية اذا اكترا على من يكون اجرة الاوعية قال صار الحمال في وقوفه في الطريق مخالفا وغاصبا وعليه ... ما قبض من الاجر من هنا الى مالك الاحمال واجر الاوعية على صاحب الاحمال كذا في التاتارخانية

اذا استاجر احد الشريكين نصف دابة صاحبه او نصف

عبد صاحبه على ان يحمل نصيبه من الطعام المشترك

الى موضع كذا والطعام غير مقسوم فلا اجر له وفي الجامع

الصغير الحسامي وقال الشافعي له المسمى اذا بين الاجر

وبين موضع الحمل وفي الجامع الصغير الاسبيجابي ولا يلزم

على هذا اما اذا استاجر بيتا من رجل ليضع فيه طعاما

بينهما فانه يصح لان المعقود عليه منافع البيت لا وضع

الطعام وعلى هذا الاجارة على عمل في محل مشترك كذا

في التاتارخانيه وقال ابن سماعة عن محمد في طعام

بين رجلين ولاحدهما سفينة فارادا ان يخرجا الطعام

من بلدهما الى بلد آخر فاستاجر احدهما نصف سفينة صاحبه

بحصته بعشرة دراهم فهو جائز وكذلك اذا ارادا ان يطحنا

الطعام فاستاجر نصف الرحا الذي لشريكه وكذا اذا استاجر

النصف جوالقه ليحمل فيها هذا الطعام الى مكة فهو جائز

كذا في السراج الوهاج قال محمد في العيون عقيب ذكر

هذه المسألة كل شيء استاجر احدهما من صاحبه مما يكون

منه عمل فانه لا يجوز فان عمل فلا اجر له وفي الكبرى

مثل الدابة وكل شيء استاجره احدهما من صاحبه مما لا يكون

منه اما يفهو جائز وذلك نحو الحمامي واشباهه قول الفقيه
ابو الليث هذا خلاف رواية الاصل فانه ذكر محمد
في كتاب المضاربة لو استاجر من صاحبه بيتا او حانوتا
لا يجب الاجر كل في التاتارخانية وذكر المصدر
ان كل شيء لا يستحق به شيء الا بايقاع عمل في عين مشتركة
باستيجار احدهما شريكه الآخر لم يجز مثل ان
يستاجر لنقل الطعام بنفسه او بغلامه او دابته او لقصارة
ثوب وكل ما يستحق الاجرة فيه من غير ايقاع العمل
في المال المشترك فالاجارة جائزة مثل ان يستاجر
دارا للاحراز فيه او سفينة او جوالق او رحى
وعن شرح ان اجارة الدار فيما هو عينه لا يجوز
ايضا قال فخر الدين خان الفتوى على ما ذكره في
العيون والمصدر كذا في اللم وفي نوادر ابن
سماعة استاجر رجلين يحملان له هذه الخشبة الى
منزله بدرهم فحملها احدهما فله نصف درهم وهو
متطوع اذا لم يكونا شريكين قبل ذلك في الحمل والعمل
ولذلك لو استاجرهما لبناء حائط او حفر بئر فلو
كانا شريكين في العمل يجب الاجر كله ويكون بين
الشريكين ويصير عمل احدهما بحكم الشركة كعملهما

طعام [illegible]

كذا في المحيط البرهاني و لو استاجر خياط شريكا من
العبد ليخيط له الثياب جاز كذا في المحيط للسرخسي
وفي الاصل اذا استاجر الرجل قوما يحفرون له
سردابا اجارة صحيحة فعملوا الا ان لبعضهم عمل
اكثر مما عمل الآخر فمقسوما بينهم على عدد الرؤس
قال بعض مشائخنا هذا اذا لم يكن التفاوت
بين الاجراء في العمل في هذه الصورة تفاوتا فاحشا
اما اذا فحش التفاوت لا يقسم الاجر على عدد
الرؤس كما في مسئلة الزانيتين وان لم يعمل احدهما
لمرض او بعذر آخر ان لم يكن بينهما شركة بان لم يشتركوا
في تقبل هذا العمل سقط حصة اجر المريض ... من
نظير رجل دفع ارضه الى رجل بزارعه بخالص الآخر
وزرع ذلك الارض متبرعا كان الزرع لصاحب
الارض وان اشتركوا في تقبل هذا العمل يجب
كل الاجر ويكون حصة المريض له كذا في العتابية
صباغان اجر احدهما آلة عمله من الآخر ثم ...
هل يجب عليه الاجرة بعد الشركة ينظر ان كانت
الاجارة وقعت على كل شهر يجب عليه الاجرة
في الشهر الاول ولا يجب فيما بعده وان اجره

كذا في الذخيرة

عشرين فالاجر واجب عليه فى ذلك كله لان الاجارة
قد صحت فى النصف باتفاقهما كذا فى المحيط للسرخسى اجير
تو تفاخر قد استتر كما فيما يعملان فى الحانوت قال محمد
بن سلمة الشركة فى هذه الاجارة فى لبس فخر الدين وبه
يفتى ويسقط الاجر لو عملا فيه بحكم شركة كذا فى الدم
وفى آخر باب اجارة الدور من اجارات الاصل اذا
تكارا دارا شهرا فاقام معه رب الدار فيها الى آخر
الشهر فقال التاجر لا اعطيك الاجر لانك لم تخل بينى
وبين الدار فعليه من الاجر بحساب ما كان فى يده
اعتبارا البعض بالكل كذا فى المحيط البرهانى وفى الكبرى
اجرت دارها من زوجها سكناها معها ذكر هنا انه
لا تصح لها وهو بمنزلة استيجارها للطبخ او للخبز
وفيه نظر وينبغى ان يجوز قال قاضيخان الفتوى على
انه يصح كذا فى التاتارخانية

الاصل ان الاجارة متى وقعت على استهلاك العين
بغير عوض كالاستكتاب يقع على استهلاك الكاغذ
والحبر وكرب الارض فى المزارعة اذا كان البذر

من قبله فله ان يفسخ الاجارة والمراد منه تعذر عقد
ويخرج على هذا الاصل جواب كثير من الواقعات بحب
ان يحفظ كذا في قنية المنية والاجارة تفسخ بالاعذار
وذلك اما ان يكون من قبل احد العاقدين او من قبل
المعقود عليه كذا في خزانة المفتين ثم العذر اذا تحقق
تنفسخ الاجارة بنفس العذر او يحتاج فيه الى الفسخ لم يذكر
محمد هذا فصلا في شيء من الكتب واشارات الكتب متعارضة
في بعضها يشير الى انها تنفسخ بنفس العذر وبه اخذ بعض
المشايخ وفي عامتها يشير الى انها يحتاج فيه الى الفسخ وعليه
عامة المشايخ وهو الصحيح كذا في الكافي ومشايخنا توسطوا
فقالوا ان كانت الاجارة لغرض فلم يبق ذلك الغرض
او كان عذر يمنعه من الجري على موجب العقد
شرعا ينتقض الاجارة من غير نقض كما لو استأجر انسانا
لقطع يده عند وقوع الآكلة او لقلع السن عند الوجع
فبرأت الآكلة وزال الوجع ينتقض الاجارة لانه
لا يمكنه الجري على موجب العقد شرعا ولو استأجر
دابة بعينها الى بغداد لطلب غريم له او لطلب عبد آبق
له ثم حضر الغريم وعاد العبد من الاباق ينتقض الاجارة
لانها وقعت لغرض وقد فات ذلك الغرض وكذا لو ظن

ان

ان يبني بناء داره خللا فاستاجر رجلا لهدم البناء ثم ظهر انه ليس في الى سـل او استاجر طباخا لوليمة العرس فماتت العروس طلبت الاجارة كذا فتاوى قاضيخان وكل عذر لا يمنع المضي في موجب العقد شرعا ولكن يلحقه نوع ضرر يحتاج فيه الى الفسخ ثم اذا احتيج الى الفسخ على ما عليه اشارات عامة الكتب ينفرد صاحب العذر بالفسخ او يحتاج فيه الى قضاء القاضي او رضاء العاقد الآخر ذكر في الزيادات انه يشترط القضاء او الرضاء واشار في الجامع الصغير وفي الاصل الى انه لا يشترط القضاء او الرضاء كذا في الذخيرة ثم عامة المشايخ الذين شرطوا النقض اختلفوا في ذلك فقال بعضهم ما ذكر في الزيادات محمول على عذر يحتمل الاشتباه كما اذا ادعى الوحيد دينا وهو يدعي انه لا وفاء له الا من ثمن المستاجر لانه يحتمل ان يكون له وفاء من غير المستاجر فيحتاج فيه الى القضاء ليزول الاشتباه بالقضاء ويظهر العذر وما ذكر في الاصل والجامع الصغير محمول على ما اذا كان العذر واضحا لا اشتباه فيه فلا يحتاج الى القضاء ومنهم من قال في المسئلة روايتان كذا في الكافي وفي الخانية والصحيح ان العذر اذا كان ظاهرا ينفرد وان كان

مشتبها لا يتفرد وفي الذخيرة وصحح شيخ الاسلام الرواية
المطلق وصحح شمس الائمة الحلوائي في مسألة الدين اذا
باع المستاجر بعذر الدين رواية الزيادات وهكذا
ذكر فخر الاسلام ان في الدين يفتى برواية الزيادات
وفيما عدا الدين يفتى بعامة الروايات كذا في الغياثية
شاهيه وفي الخلاصة ثم في فسخ الاجارة في ايام
الفسخ لا يشترط حضرة صاحبه ولا علمه في شروط
الحاكم السمرقندي قيل هذا قول ابي يوسف هو المختار
في فسخ الاجارة والقاضي الامام الاجل الاستاذ
افتى انه يشترط علم صاحبه كما هو قولهما للمفتي في
هذه المسألة الخيار ان شاء اخذ بقولهما وان شاء
اخذ بقول ابي يوسف كذا في التاتارخانية العيب
اذا حدث بالعين المستاجرة فان كان عيبا لا يؤثر
في اختلال المنافع لم يثبت للمستاجر خيار كالعبد
المستاجر للخدمة اذا ذهبت احدى عينيه وذلك لا
يضر بالخدمة او سقط شعره او سقط حائط من الدار
وذلك لا يضر بالسكنى وان كان عيبا يؤثر في اختلال
المنافع كالعبد اذا مرض والدابة اذا دبرت والدار
اذا انهدم بعض بناءها او سقط حائط يضر بالسكنى

فيما

فلمت جر الخيار ان شاء استوفى المنفعة مع العيب ويلزمه جميع البدل وان شاء نقض العقد كذا في المحيط للسرخسي
ان بنى المواجر ما سقط من الدار قبل فسخ المستاجر فلا خيار للمستاجر كذا في المحيط البرهاني كما لو برء عبد
خدمة قبل فسخ كذا في الذخيرة فان كان المواجر غائبا
حين حدث ما يوجب الفسخ فليس للمستاجر ان يفسخ لان
فسخ العقد لا يجوز الا بحضرة المتعاقدين او من قام
مقامهما كذا في السراج الوهاج ولو خرج في حال غيبته
فعليه الاجر وكذا لو سكن بحضرة آجره كذا في اللم فان
انهدمت الدار كلها فله ان يخرج سواء كان المواجر
حاضرا او غائبا واختلف المشايخ في انفساخ العقد بانهدام
الدار وانقطاع الماء عن الرحى وانقطاع الشرب عن الارض
اذا كان لا يمكنه ان ينتفع قيل انه ينفسخ كذا في المحيط
للسرخسي وفي اجارات شمس الائمة اذا انهدمت الدار
الصحيح انه لا ينفسخ لكن سقط الاجر عنه فسخ او لم يفسخ
كذا في الصغرى روى هشام عن محمد فيمن استاجر بيتا
فانهدم ثم بناه الاجر فليس للمستاجر ان يمتنع ولا
للاجر كذا في التاتارخانية وعن محمد اذا انهدمت
الدار المستاجرة وبناها الاجر فاراد المستاجر ان

وبعضهم قالوا ... اذا كان ... انفساخ العقد بانهدام الدار ... كذا في المحيط البرهاني

ان لم يكن بقية المدة لم يكره الاجر الاجر الا بقدر ما ادى من الخ
اذا بنا ها الاجر قبل انقضاء مدة الاجارة وقيل ان يفسخ
المستاجر الاجارة كذا في فتاوى قاضيخان وفي فتاوى
الفضلي المواجر اذا نقض الدار المستاجرة برضاء المستاجر
او بغير رضاه لا ينتقض الاجارة لان الاصل باق
قال هذا بمنزلة ما لو غصب الدار في يد الغاصب
ومن المشايخ من قال ينفسخ العقد بانهدام الدار ثم لا يعود
بالبناء وان بنى المواجر الدار كلها قبل الفسخ فللمستاجر
ان يفسخ العقد ان شاء هكذا ذكر في النوازل وهو يخالف
رواية هشام عن محمد في مسئلة البيت كذا في النهاية وقال
محمد في السفينة اذا انقضت فصارت الواحا ثم ركبها
لم يجبر على تسليمها لان العقد قد انفسخ بهلاك السفينة
فاما اذا اعيدت فصارت سفينة اخرى الا يرى ان
الغاصب اذا غصب الالواح فجعلها سفينة ملكها واما
عرصة الدار لا تتغير بالبناء عليها فالحاصل انه
اذا انهدمت الدار وسكن في العرصة لا يجب الاجر
ولو انهدم بيت منها وسكن في الباقي لا يسقط شيء من
الاجر وكذا لو اجر دارا على ان فيها ثلث بيوت
فاذا هي بيتان ان يتخير ولا يسقط شيء من الاجر

يتخير

كذا

كذا في المحيط للسرخسي استاجر دارا فانهدم بعضها ولا
غائب او متمرد لا يحضر مجلس القاضي لا ينفسخ وينصب
القاضي وكيلا عنه فيفسخه كذا في قنية المنية وفي
نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل استاجر دارا
وقبضها فانهدم بيت منها يرفع عنه من الاجر
حصته ولا يفسخ واحد منهما بنائه كذا في المحيط
البرهاني وروى في الاصل اذا اخرج المستاجر
عن الدار بعذر سقط عنه الاجر وفي رواية الزيادات
لا يسقط الا اذا اسكن الاجر الدار فيكون رضا
بالفسخ وفيه ايضا ولم يفصل بين القليل والكثير كذا
في الغياثية وان استاجر غلاما ليخدمه
في المصر ثم سافر فهو عذر لانه لا يعرى عن التزام
ضرر زايد لان خدمة السفر اشق وفي المنع من
السفر ضرر وكذا اذا اطلق الاجارة فانه يتقيد
بالحضر وذكر الحلواني ان له ان يستخدمه في افنية
المصر وهذا بخلاف ما اذا اجر العقار ثم سافر
لانه لا ضرر اذ المستاجر يمكنه استيفاء المنفعة
من غيبته حتى لو اراد المستاجر السفر فهو عذر
لما فيه من المنع من السفر او التزام الاجر بدون

والاستغناء وفي ذلك ضرر كذا في سراج الوهاج فان
قال المؤاجر للقاضي انه لا يريد السفر ولكنه يريد فسخ
الاجارة وقال المستاجر انا اريد السفر فالقاضي يقول
للمستاجر مع من تخرج فان قال مع فلان وفلان فالقاضي
يسالهم ان فلانا هل يخرج معكم وهل استعد للخروج فان
قالوا نعم ثبت العذر وما لا فلا وبعض مشايخنا قالوا القاضي
يحكم بزيه وثيابه فان كان ثيابه ثياب السفر جعله مسافرا
وبعضهم قالوا اذا انكر الاجر السفر فالقول قوله وبعضهم
قالوا القاضي يحلف المستاجر بالله انك عزمت على السفر واليه
مال الكرخي والقدوري كذا في المحيط البرهاني وكذلك ان
خرج من المصر ثم عاد يحلف بالله انك قد خرجت الى الموضع
الذي ذكرته ولو اراد رب العبد ان يسافر لا يكون كذا في السعد البرهاني صح
ذلك عذرا في فسخ الاجارة كذا في الذخيرة وفي التجريد
اذا اراد الموجر السفر او النقلة لم يفسخ العقد في العقار
وقال محمد لا يكون للموجر عذر في فسخ الاجارة في
الابل وانعقاد الامر دين فادح يلحقه ولا يجد قضاء
الا منه وفي الينابيع واذا اراد ان يسافر او ينتقل
الى حرفة اخرى مثل ان يترك التجارة ويأخذ في الزراعة
او استاجر ارضا للزراعة فتركها واخذ في التجارة فهو عذر

امرا

اما لو وجد ارخص مما استاجر فليس ذلك بعذر كذا في
التاتارخانيه ومن استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه
فافلس فهذا عذر له وله ان ينقض الاجارة كذا في الهدايه
ولو اراد ان ينتقل من حانوت الى حانوت ليعمل ذلك
العمل بنفسه في الثاني لما ان الثاني ارخص واوسع
عليه لم يكن ذلك عذرا كذا في البدائع استاجر حانوتا
ليتجر في السوق ثم كسد السوق حتى لا يمكنه التجارة فله
فسخ الاجارة لانه عذر وقيل لا كذا في قنية المنية
استاجر دكانا ليبيع فيها وليشتري يعني بزازي كند ثم
اراد ان يقوم من هذا العمل ويعمل عملا اخر فهو عذر
كذا في الصغرى وذكر في فتاوى الاصل هذه المسئلة على
التفصيل فقال ان تهيا له العمل الثاني على ذلك الدكان
فليس له النقض وان لم يتهيا فله النقض وذكر في الجامع
الصغير مطلقا انه ليس بعذر كذا في التاتارخانيه وكذلك
ليس للمؤجر ان يفسخ الاجارة اذا وجد زيادة على
الاجرة التي اجرها بها وان كانت اضعافا كذا في غاية
البيان اكترى ابلا من الكوفة الى بغداد ثم بدا له ان
يكري ابلا فليس بعذر اما لو اشترى بعيرا او دابة
فهو عذر كذا في الملتقط ولو استاجر حانوتا او بيتا ثم بدا له

ان ينقض عن السفر او اكترى ابلا الى الحج ثم بدا له ان لا يحج
عامة ذلك او مرض او يخلد عن السفر كان عذرا كذا
في فتاوى قاضيخان وكذا لو بدا له في بعض الطريق
قال في المحيط فان طلب من الاجر نصف الاجر
ان كان النصف الباقي من الطريق مثل الاول في الصعوبة
والسهولة فله ذلك والا فبقدره كذا في الخلاصة
رجل استاجر رجلا ليذهب بحمولته الى موضع كذا فلما
سار بعض الطريق بدا له ان لا يذهب ونقض الاجارة
وطلب من الاجر نصف الاجر قالوا ان كان النصف
الثاني من الطريق مثل الاول في السهولة والصعوبة
كان له ذلك والا فبقدره كذا في فتاوى قاضيخان
وكذا لو مرض او لزمه غرم او خاف امرا او عرجت
الدابة معه او اصابها شيء لا يستطيع الركوب معه
فينقض هذا عيب في المعقود عليه وبعضه عذر للمستاجر
في التخلف وان عرض لصاحب الدابة مرض لا يستطيع
الخروج او حبسه غريم لم يكن له ان ينقض الاجارة
ولكن يرسل معه رجلا آخر كذا في الغياثية ناهيه
وسئل ابو القاسم عمن استاجر رحا في قرية وهو في
قرية اخرى فبدا له ان يستاجر في قرية اخرى

قال

قد ل ان كان بينهما … وثلاثة ايام له ذلك وان كان اقل ليس
له ذلك كذا في الحاوي للفتاوى ولو اجر دكانا او دارا
ثم افلس ولزمه دين بعيان او ببيان او اقرار وللديون مال
له سواه ولا يقدر على قضائه الا بثمن ما آجر فهذا عذر
يفسخ به الاجارة لان في ابقاء العقد ضررا لم يلتزم بالعقد
وهو حبس الى ان يظهر حق المستاجر عنه كذا في الكافي
هذا اذا كان الدين يثبت قبل عقد الاجارة بالبينة او
بالاقرار بالبينة بعد عقد الاجارة ولو ثبت بعد
عقد الاجارة بالاقرار فكذلك ايضا عند ابي حنيفة وعندهما
لا ينقض الاجارة كذا في السراج الوهاج وفي العتابية
ولم يفصل بين القليل والكثير وينبغي للاجر ان يرفع
الامر الى القاضي ليفسخ العقد وليس للاجر ان يفسخ بنفسه
آجر في التاتارخانية اجر داره ثم اراد نقض اجارتها
وبيعها لانه لا نفقة له ولعياله فله ذلك كذا في اللسم
ولو باع المستاجر ليقضي دينه لم يصح ما لم يرفع الى القاضي
وعليه الفتوى كذا في السراجية ثم اذا رفع الاجر الامر
الى القاضي ان طلب من القاضي ان يرفع الاجارة فالقاضي
… ضها وان طلب من القاضي ان يبيع المستاجر بنفسه
او يامر الاجر او غيره بالبيع اجابه القاضي الى ذلك وهذا الجواب

انما يتاتى على ظاهر الرواية لان على ظاهر الرواية
حق المستاجر لا يمنع البيع ولكن يمنع التسليم وللمشتري الخيار
بين ان يتربص الى مضي مدة الاجارة وبين ان يرفع الامر
الى القاضي ويطلب التسليم او الفسخ فاذا دفع الامر الى القاضي
واثبت البائع الدين بالبينة فالقاضي يمضي البيع ويتضمن
ذلك نقض الاجارة فياخذ الثمن من المشتري ويسلمه
الى الغريم كذا في المحيط البرهاني قال وان الى ان يمضي
القاضي البيع فالاجرة واجبة على المستاجر وكان الاجر
للاجر ويكون طيبا له وكذلك لو ان الاجر باع الدار
بنفسه قبل ان يتقدموا الى القاضي ثم تقدموا الى القاضي
فعلى المستاجر اجر الدار حتى ينقض القاضي الاجارة بامضاء
البيع وتنفيذه هذا اذا كان الدين على الاجر ظاهرا
معلوما للقاضي واما اذا لم يكن ظاهرا معروفا وانما
عرف باقرار الاجر وصدقه المقر له في اقراره وكذبه
المستاجر فعلى قول ابي حنيفة يبيعت الارض وتنقض الاجارة
وعلى قولهما لا تباع الارض ولا تنقض الاجارة كذا في الذخيرة
وفي العتابية واذا باعه القاضي بيع له بدين المستاجر
من ثمنها فما فضل فللغرماء حتى لو لم يكن في الثمن فضل
لم يفسخ وبعد الفسخ له ان يحبس الدار حتى يصل اليه ما عجل

دفيد

دفيل يحل له السكنى في الدار لان الاجير اذن له في السكنى مطلقا ما لم يصل الى المستاجر اليه ولو هلك زمان الحبس هلك امانة بخلاف الرهن ولو مات الاجير وعليه ديون فالمستاجر احق من الغرماء كما هو في الرهن وفي الفتاوى الخلاصة ولو ان المستاجر احتاج الى مال الاجارة بسبب العجز عن الكسب او الفقر والمرض ليس له ان يفسخ الاجارة كذا في الغياثية شاهي العباسية ولو كان ارضا وزرعها لم يفسخ بعد بالدين حتى يدرك الزرع ويخرج الاجير من السجن الى ان يدرك ولو علم المشتري ان الدار مستاجرة ليس له ان يفسخ الاجارة ويصبر حتى تمضي مدة الاجارة ولو باعها الاجير بغير اذن المستاجر ورد المستاجر البيع هل تنفسخ البيع اختلف المشايخ فيه والاصح انه ليس له ان يفسخ ولو باعها باذن المستاجر انفسخت الاجارة ولو حبسها فان رضي بالتسليم ثم رده على الاجير بعيب بقضاء لا تعود الاجارة كذا في التاتارخانية ومن اجر عبده ثم باعه فليس بعذر في فسخ الاجارة لانه لا ضرر عليه في ابقاء العقد الا قدر ما التزمه عند العقد وهو الحجر على نفسه من التصرف في المستاجر الى انتهاء المدة فان باعه مع هذا هل يجوز اختلفت الفاظ الروايات

وقال شمس الائمة السرخسي في شرح اجارات الاصل والصحيح من الرواية ان البيع موقوف على سقوط حق المستاجر وليس للمستاجر ان يفسخ البيع واليه مال الصدر الشهيد حتى قالوا المستفتي يفتي عن بيع المستاجر في غير ايام الفسخ يكتب في جوابه في حق المستاجر لا ولو وجد ايام الفسخ ينفذ ويفسخ الاجارة في الصحيح من الجواب وللمستاجر حق الحبس لاستيفاء الاجرة وهذا اذا لم يكن له عذر في البيع وان كان على المواجر دين فحبس في دينه فباعه فهذا عذر لان عليه في ابقاء العقد ضرر لم يلتزمه باصل العقد وهو الحبس في الحبس الى سقوط المستاجر فيكون عذرا له في الفسخ لدفع الضرر عن نفسه كذا في النهاية ولو انهدم منزل المواجر ولم يكن له منزل سوى المنزل المواجر فاراد ان ينقض الاجارة ويسكنها ليس له ذلك وكذا اذا اراد التحول من هذا المصر ولو اشترى المواجر منزلا فاراد التحول اليه لم يكن ذلك عذرا كذا في البدائع وكذا لو اراد ان يبيع المنزل الذي آجره لربح ظهر له في بيع المنزل لم يكن له ان يفسخ الاجارة كذا في فتاوى قاضيخان رجل استاجر عبدا ليخدمه سنة بمائة درهم ورطل من خمر وتقابضا ثم اراد الاجر ان ينقض عقده

بيع المؤجر

بحكم الفساد فله ذلك ولكن لا يبيع العبد حتى يحضر الاجر
فان مات الاجر بيع العبد فيستوفي المستاجر اولا الاجر
وما بقي فهو لغرما الاجر فان مات العبد بعد فسخ
الاجارة قبل الاسترداد مات من مال الاجر كذا في التاتارخانية
خياط استاجر غلاما ليخيط معه فافلس او مرض وقام
من السوق فهو عذر لعجزه عن المضي وانتقاله الى عمل
الاجرة ولا كذا في التمرتاشي فان قيل الخياط يتوصل
الى الخياطة بالخيط والمقراض فلا يعجز عن اكتسابها فكيف
يتحقق افلاسه قلنا تاويل المسئلة في خياط يعمل لنفسه
في ثياب نفسه ثم يبيع الثياب كما هو عرف اهل الكوفة
لا الخياط الذي يعمل للناس على ان الخياط الذي
يعمل للناس قد يعجز عن ذلك بان يظهر خيانته
عند الناس فيخافون عن معاملته ولا يسلم العمل اليه
كذا في الكافي وان اراد ترك الخياطة وان يعمل في الصرف
فليس ذلك بعذر لانه يمكنه ان يقعد الغلام للخياطة
في ناحية وهو يعمل الصرف في ناحية وهذا بخلاف ما اذا
استاجر دكانا للخياطة فاراد ان يتركها ويعمل في عمل اخر
حيث يجعله عذرا كذا في السراج الوهاج وقال في كتاب
الاجارات اذا استاجر من اخر حانوتا ليبيع فيه الطعام

تر ... ان يقعد في سوق الصيارفة فهذا عذر كذا في الذ
واذا استاجر انسانا ليقصر ثيابا له او ليخيط او ليقطع قميصا او
ليبني بيتا له او ليزرع ارضا له ثم بدا له ان لا
يفعل كان ذلك عذرا له كذا في المحيط ... وفي
الخلاصة ولو افتقر ولا يقدر على الزراعة فهذا عذر
وفي العتابية ولو اراد ان ... باعلم ... ليس بعذر
اذا كان يحسن ذلك العمل كذا في التاتارخانية
وكذلك اذا استاجر لحفر البير وكذلك اذا استاجر لحجامة
و الفصد ولو امتنع الاجير عن العمل في هذه الصورة
يجبر عليه ولا يفسخ الاجارة كذا في المحيط البرهاني واذا
استاجر ارضا فغلب عليها الرمل او صارت سبخة بطل
الاجارة كذا في فتاوى قاضيخان وكذا لو غلب عليها
الماء او اصابها نز لا تصلح للزراعة فهذا عذر كذا في الغياثية
وفي النوازل لو انقطع ماؤه ثبت له حق الفسخ
وان كان في الارض زرع يترك الارض في يده باجر
المثل حتى يدرك الزرع فان سقاها فهو رضا كذا في
الخلاصة استاجر ارضا ليزرعها ثم اراد ان يزرع ارضا
اخرى لم يكن عذرا كذا في التمرتاشي وان مرض المستاجر
وعجز عن الزراعة فان كان ممن يزرع بنفسه فهو عذر

وان

وان كان ممن لا يؤجر نفسه لا يكون عذرا كذا في
خزانة المفتين وفي ابو الحسنة واذا استاجر عبدا للخدمة
فمرض العبد كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة فان رضي
المستاجر به فليس للآجر ان يفسخ كذا في فتاوى قاضيخان
واذا ابق العبد المستاجر فللمستاجر ان يفسخ الاجارة وهو
عذر كذا في الذخيرة واذا لم يفسخ حتى برأ العبد او عاد
من الاباق سقط من الاجر بقدره ويبقى العقد لازما
في الباقي كذا في المحيط للسرخسي استاجر عبدا للخدمة فوجده
سارقا فهو عذر وله فسخ الاجارة كذا في الكبرى وان كان العبد
غير حاذق للعمل الذي استاجره عليه فهذا لا يكون عذرا
للمستاجر في فسخ الاجارة وان كان عمله فاسدا كان له الخيار
كذا في المحيط البرهاني وان وقعت الاجارة على شيء بعينه فهلك
ذلك الشيء بطلت الاجارة بهلاكه كذا في الغياثية واذا
وقعت الاجارة على دواب بعينها لحمل المتاع فماتت انفسخت
الاجارة بخلاف ما اذا وقعت على دواب لا بعينها وسلم
الآجر اليه فماتت لا ينفسخ العقد وعلى الآجر ان ياتي بغير
ذلك كذا في الذخيرة وان اجر دابة بعينها فمرضت الدابة
فهذا عذر وان اجر بغير عينها فمرضت دابته لم يكن
عذرا كذا في فتاوى قاضيخان وعن ابي يوسف رحمه الله

وقيل بموت العبد فسخها كذا في شرح المبسوط

وعن ابي يوسف رحمه الله ان للمؤاجر حق الفسخ ايضا سهو

ن لمواجر حتى انقضى ايضا ولو مرض الاجير في هذه الصورة

ذكر الصدر في حي به ان له حق الفسخ وهذا خلاف رواية

الاصل كذا في الذخيرة مات رب الابل في بعض الطريق فللمستاجر

ان يركبها عليه الكرى حتى ياتي مكة ويرفع ذلك الى السلطان

قالوا هذا اذا كان في مفازة حيث لا يقدر على الرفع الى السلطان

ويخاف القطع اذا لم يركبها وهو يجد ان ثم ينظر القاضي ما

هو الاصلح فان راى بيع الحمل وحفظ الثمن للورثة فعل

وان راى امضاء الاجارة الى الكوفة فعل وان كان المستاجر

ثقة فالافضل ابقاؤها وان كان غير ثقة فالافضل فسخها

فان فسخ وهو اقام البينة على توفية الكراء وعليه ما

بقي انفق الى الابل شيئا لا يحسب له الا اذا كان بامر

القاضي واقام البينة على الانفاق كذا في المحيط للسرخسي

ولو مات المستاجر في بعض الطريق عليه من الاجر ما سافر

ويبطل بحساب ما بقي كذا في الخلاصة ذكر خواهرزاده

اذا مات احدهما في الارض المستاجرة الزرع بقل يبقى

العقد بالمسمى واذا انقضت المدة والزرع بقل العقد

باجر المثل لان ثمة الحاجة الى الابقاء وههنا الى الانعقاد

كذا في الصغرى قال هشام عن ابي يوسف في المراة ولدت

يوم النحر قبل ان تطوف فابى الجمال ان يقيم معها قال هذا عذر

لزيارة هذا عذر للطواف

وان كان من الكرى المسمى بعضه مما اشترط عليه ...

الا ان يكون باقيا من الفرض ... اذا ...

... ... المستاجر ...

اذا اكترت المراة

ابلا الى مكة للذهاب

والرجوع فلما كان

في يوم النحر ولدت هي

والقصر الاجارة لانها لا تقدر على المحـ ـرح مع ترك الطواف
ولا يمكن الزام الجمال ان يقيم بسبب النفاس فينفسخ الاجارة ليرفع
الضرر عنهما ولو كانت ولدت قبل ذلك وقد بقيت من مدة
النفاس قدر مدة الحيض او اقل اجبر الجمال على المقام معها كذا في
السراج الوهاج واذا استاجر استاذا ليعلمه هذا العمل في هذه
السنة فمضى نصف السنة فلم يعلمه شيئا فللمستاجر ان يفسخ
ما رأيت بروايتي هذا لان افتى الشيخ الامام على الاسبيجابي
فافتيت انا ايضا كذا في الصغرى واذا اشترى شيئا واجره
من غيره ثم اطلع على عيب به فله ان يرده بالعيب ويفسخ
الاجارة كذا في المحيط البرهاني وفي التجريد لو اجر نفسه في
عمل او صناعة ثم بدا له ان يترك ذلك العمل لم يكن له ذلك
وان كان ذلك العمل ليس من عمله ويرى ما يعاب به كان
له الفسخ كذا في الخلاصة ولو استاجر ارضا ليزرعها شيئا
سماه فزرع ولم ينبت او اصابته آفة فافسدته وكان ذلك
في وقت لا يستطيع ان يعيدها مرة اخرى فاراد ان يزرع
فيها غير ما سماه ان كان الثاني اقل ضررا بالارض من
المسمى او مثله فله ذلك وان كان الثاني اضر بالارض
لم يكن له ان يزرع ويرد الارض على صاحبها بقدر ما كانت في
يده من الاجر ويبطل عنه الزيادة كذا في خزانة المفتين

وان انتقص الماء عن الرحا فان كان النقصان فاحشا فللمستاجر
حق الفسخ وان كان غير فاحش فليس له حق الفسخ قال القدوري
اذا صار يطحن اقل من نصف طحنه فهو نقصان فاحش وفي
واقعات الناطفي اذا قل الماء ويدور الرحا ويطحن على نصف
ما كان يطحن فللمستاجر رده ايضا ولو لم يرده حتى طحن كان
هذا رضا منه وليس له ان يرد الرحا بعد ذلك وهذه الرواية
بخالف رواية القدوري هذا اذا انتقص الماء عن الرحا في بعض
المدة واذا انقطع الماء عن الرحا في بعض المدة على ان يستاجر
رحا ماء كل شهر باجر مسمى فانقطع الماء عنها في بعض الشهر
فلم يعمل فللمستاجر الخيار هكذا ذكر في الاصل وهذا نص ان
الاجارة لا ينفسخ بانقطاع الماء عن الرحا كالعبد المستاجر
اذا ابق في مدة الاجارة فان لم يفسخ حتى عاد الماء لزمته
الاجارة فيما بقي من الشهر لزوال الموجب للفسخ ويرفع عنه
الاجر بحساب ذلك هكذا ذكر محمد في الاصل كذا في الذخيرة
ثم اختلفوا رحمهم الله في تفسير قوله بحساب ذلك قيل حساب ايام
الانقطاع حتى اذا انقطع الماء عشرة ايام يسقط حصة عشرة
ايام من الاجر وقيل بقدر حصة الماء الذي انقطع دون البيت
فينظر الى بيت الرحا وهو يطحن بكم يستاجر وهو لا يطحن
بكم يستاجر فان كان يطحن تستاجر عشرة ايام بعشرة دراهم

وان لا يطحن

ولا يطحن يستاجر بخمسة فقط خمسة دراهم وهي حصته ما
القطع من المدة ولا ينقط ثلث المسمى والاول اصح بدليل انه
قال ولو كان منفعة السكنى معقود اعليها مع منفعة الطحن
أوجب ... ما يخص منفعة السكنى لذا في الخانية للسرخسي
قال محمد فيمن استاجر رحاء سنة فانقطع الماء بعد ستة
اشهر فامسك الرحا حتى مضت السنة فعليه الاجر ستة
اشهر الماضية ولا شئ عليه لما بقي لان منفعة الرحا قد بطلت
ما انه في العقد قال فان كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه
من الاجر بحصته كذا في البدايع وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد رجل استاجر حاما باد اهلها بيتها والما جاري
ثم انقطع الماء عنها فهذا عذر قال ولو استاجرها والماء
منقطع عنها وقال انا اصرف ماء نهري اليها وكان
ذلك بلا حفر ولا مونة لزمه الاجر صرف الماء
اليه او لم يصرف وان كان سعى لذلك وحفر نهرا
من ظهره الى نهر الرحا او مونة فقال بدا لي في حفرها
كان له ان يترك الاجارة فان حفر واجرى الماء
ثم بدا له ان يصرف الماء الى زرعه ويترك الاجارة
لم يكن له ذلك ويلزمه الاجر فان جاء من ذلك
امر فيه ضرر عظيم يذهب فيه زرعه ويفسد ماله

واذا انقطع الماء ... عن ... في ... بطل ...

اذا ابا عليهما ان انقطع الماء عنه جعل هذا عذرا له
ان يترك الاجارة كذا في المحيط البرهاني وفي نوادر
ابن سماعة عن ابي يوسف رجل استاجر ارضا وانقطع
عنها شربها وقد بقي من الاجارة شهر [illegible] ان كانت
مما يصلح ان يزرع غيرها فلم يخاصم في الاجارة ولم ينقضها
حتى مضت المدة لزمه الاجر تاما وان خاصم فيها كان
له ان يردها ويعطيه من الاجر بحسابه وان كانت
مما لا يزرع غيرها يلزمه اجر ما بقي من السنة
وان لم يخاصم في ردها كذا في الذخيرة وفي الفتاوى
العتابية واذا افسد الزرع ولا يمكن اعادته فهو
عذر فان شاء المستاجر زرع ما دونه في الضرر
او يرد بحصته من الاجر وان انقطع الماء فان
امكنه الزرع بدون الماء لا يكون عذرا وان لم يمكن
يكون عذرا وان لم يفسخ حتى مضت المدة فلا اجر
وان لم يفسخ وسقاه سقط حق الفسخ وان كان الماء
يكفي للبعض دون البعض فله الخيار واذا احصى
لزمه الاجر حصة ما صار مرويا من الارض كذا
في التاتارخانية واذا قلع الاجر شجرة من اشجار
الضياع المستاجرة فللمستاجر حق الفسخ ان كانت

الجد

الشجرة مقصودة لبزر الذخيرة وفى فتاوى آهو سئل
قاضى بديع الدين اذن المستاجر لاجر ببيع اشجار
الضيعة قال لا ينفسخ الاجارة سئل ايضا قيل
للمستاجر اشترى المستاجر بعشرة فقال اشترينا بتسعة
فقال البايع اسمعها بعشرة فقال ذلك لا يكون فسخا
وسئل ايضا استاجر دارا باجرة معلومة وسكن مدة
ثم ذهب خوفا عن عسكر خوارزم فاجرها المالك
غيره بعد ما كان اخذ الاجر المعجل من الاول
فجاء المستاجر الاول هل له ان يخرج الثانى وياخذ
الاجر بقدر ما سكن قال نعم ان تركها لا على
وجه الفسخ واجازه ابقاء وان لم يجز فصاحب الدار
غاصب والاجرة له ولا شئ للمستاجر كذا فى التاتارخانية
رجل استاجر عبدا من رجل كل شهر بدراهم مسماة
ثم مرض العبد لم يقدر على مثل ما كان يعمل
الا انه قد يعمل عملا دون العمل الذى كان
يعمل فى الصحة فله ان ينقض الاجارة وان لم ينقضها
حتى مضى الشهر لزمه الاجر وان مرض مرضا لا
يقدر على شئ من العمل فلا اجر عليه كذا فى الذخيرة
ولو استاجر رجلا ليحفر له بيرا فحفر بعضها فوجدها

بئة او خرج حجرا او وجدها رخوة بحيث يخاف
التلف كان عذرا كذا في البدايع وفي نوادر بن سماعة
عن ابي يوسف رجل استاجر رجلا ليحفر له بيرا فحفر
حبلا او لم الاجر بحساب ما حفر فان كانت
بلدة يكون فيها ذلك فبلغ الى ما هو اصعب مما
فان كان يعلم ان ذلك يلقاه كان عليه ان يحفر
وان قال لم اعلم حلف بالله لم يعلم وكان له
من الاجر بحساب ما حفر قال الحاكم ابو الفضل
هذا الجواب خلاف جواب الاصل كذا في المحيط البرهاني
رجل استاجر رجلا ليحفر له بيرا في موضع اراه اياه
واراه قدرا استدارتها وشرط عليه ان يحفرها
عشرة اذرع كل ذراع بكذا فحفر منها اذرعا ثم مات
فانه يقوم ما حفر ويقوم ما بقي ثم يقسم الاجر على
القيمتين فيعطى حصة ما حفر وعلل فقال لان كل ذراع
منها شائع في اسفلها واعلاها ومعنى هذا انه ينظر
الى قيمة ذراع من الاعلى والى قيمة ذراع من الاسفل
لان في الاعلى الحفر يكون ارخص وفي الاسفل
الحفر يكون اغلى فلا بد من الجمع بين القيمتين ليتحقق
معنى العدل ثم اذا ظهر قيمة الاعلى وقيمة الاسفل

يجمع

بعمل كل ذراع منها فيكون لكل ذراع من الذراعين
ويكون حصته من القيمتين كذا في الذخيرة ولو حفر
بعضها فاراد ان ياخذ الاجرة بحصته ذكر فانه
ينظر ان كان حفر البير في يدي المستاجر فله ان يطالبه
بقدره من الاجرة ويجبره على حفر الباقي وما حفر
منها يصير مسلما الى صاحبه حتى انه لو انهار بعد ذلك
او دخل الماء فيهما او التراب وسوها مع الارض
فلا يسقط من اجرته شيء وعبسته لو كانت ان خانه
وقعت على حفر البير في ملك الغير فليس للحافر
الاجرة ما لم يفرغ من الحفر ويسلمها اليه حتى انه لو
انهار البير او دخل السيل او القى الريح فيها التراب
وسواها مع الارض فانه لا يجب الاجرة لانه لم يوجد
التسليم في الفصل الاول وجد التسليم كذا في السراج
الظاهر وفي العيون اذا استاجر من آخر ارضا وزرعها
فلم يجد ماء ليسقيها فيبس الزرع قال ان كان استاجرها
بغير شرب ولم ينقطع ماء النهر الذي يرجى منه السقي
فعليه الاجر وان انقطع كان له الخيار وان استاجرها
بشربها فانقطع الشرب عنها فمن يوم فسد الزرع من
انقطاع الشرب فالاجر عنه ساقط كما لو انقطع الماء

عن الرحى المستاجرة في فتاوى الخلاصة استاجر ارضا ليزرعها
فلم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع سقط عنه الاجر
سواء استاجرها بشربها او بغير شربها كذا اختار الفقيه
كذا في الغياثية استاجر ارضا و ماء ليزرع
في نصيب النهر الاعظم فلم يستطع سقيها حين زرعها
او امسكها فلم يزرع حتى مضت المدة فعليه الاجر
لو كان بحال يمكنه زراعتها بحيلة اما لو لم يمكنه
بوجه من الوجوه ولا حيلة فلا اجر عليه ولو لم ينقطع
الماء لكن سال فيها ماء فلا يمكن زراعتها فلا اجر عليه
كذا في الملتقط ولو استاجر ارضا فانقطع الماء ان كانت الارض
تسقى بماء الارض او بماء المطر فانقطع ماء الارض
والمطر ايضا لا اجر عليه كذا في خزانة المفتين استاجر
ارضا للزراعة فزرعها واصاب الزرع افة او غرق
الارض فعليه الاجر على الكمال ولو غرق قبل الزرع
فلا اجر عليه قال في المحيط والفتوى على انه اذا بقي
بعد هلاك الزرع مدة لا يتمكن من اعادة الزراعة
لا يجب الاجر على المستاجر والا يجب اذا تمكن من زراعة
مثل الاول او دونه في الضرر وكذا لو منعها غاصب بناء
على امكان الزراعة وعدمه وان قبض الارض ولم يزرع

حتى تمت السنة لزم الاجر كذا في وجيز الكردري
وروى هشام عن محمد رجل استاجر ارضا فزرعها
وقل ماؤها او انقطع فله ان يخاصم الاجر حتى
يفسخ القاضي العقد بينهما وبعد ما فسخ القاضي العقد
يترك الارض في يد المستاجر باجر المثل حتى يدرك
زرعه وان سقى زرعه لا يكون له حق الفسخ بعد
ذلك وكان مسترضيا كذا في جامع المضمرات واذا ذكر في
اختل الزرع وانتقصت غلته كان عليه الاجر كاملا
وان لم يسقه اذا لم يكن رفعه الى الحاكم كذا في فتاوى
قاضيخان استاجر ارضا جبل فزرعها ولم يمطر سنة
ولم ينبت حتى مضت سنته ثم مطرت ونبت فعن محمد
ان الزرع كله للمستاجر وليس عليه كراء الارض ولا نقصانها
قال فخر الدين خان انما اذا لم يكن عليه كراء الارض
في ابتداء بنائها اما بعد بنائه فيجب ان يبقى الزرع باجر
مثل كما اذا مضت المدة وفي الارض زرع لم يدرك بعد
فانه ينعقد عقدا باجر مثل وفيما لو مات احد العاقدين
وفيها زرع لم يدرك اشتمل تمام مدة يبقى باجر مثل
كذا في التتم وفي المنتقى قال هو للزارع الذي يتصدق
بالفضل وان قال رب الارض بعد المدة انا اقلعه لا دله

كذا في الذخيرة الكبرى وفي فتاوى ابي الليث رجل استاجر
طاحونتين بالماء في موضع يكون الحفر على المواجر فاحتاج
فاحتاجا نهر الى الكرى وصار بحال لا يعمل الا احدى
الرحاتين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا لا
عملا انقصا فله الخيار لاختلال ما هو المقصود بالعقد
وعليه اجرهما ان لم يفسخ لتمكنه من الانتفاع بهما وان
كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعملا فعليه اجر احديهما
ان لم يفسخ فان تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما اذا
كان كل الماء يكفيهما كذا في المحيط البرهاني ولو كان ذلك
في موضع حفره على مستاجر فعليه اجر تام كذا في التمرتاشي
ولو استاجر رحية وانكسر احد عمادها فالاجر واجب وللمستاجر
حق الفسخ لاجله ولو انقطع الاطناب فلا اجر
كذا في الذخيرة استاجر حانوتا ليحوكه فيه ولم
ينعقد ولا يمكنه الحوك الا بمدة طويلة فله الفسخ اذا كان
الانقطاع فاحشا كذا في تتمة الفتاوى ولو اظهر المستاجر
في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربوا
او الزنا او اللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس للآجر
ولا للجيران ان يخرجوه من الدار وكذلك لو تعمد الدار
ماوى اللصوص كذا في خزانة المفتين وان ارتد فقيل

بابو

بالله لا ينفسخ الاجارة ولكن يجبر على الاسلام فان ابى قتل كذا في فتاوى قاضيخان وان اسلم الاجير او المستاجر او العبد او الصبي بدار الحرب فقد نقضت الاجارة

قتل وان اراد المستاجر ان يجعل الدار بيعة او كنيسة

فانه يمنع عن ذلك كذا في فتاوى قاضيخان رجل استاجر

رجلا ان يبيت … ارضا من رجل بعينها ثم انه اشتراها

من صاحبها بعد ما استاجر وكيله وهو لا يعلم بالاجارة

ثم علم فانه لا يمكن ان يردها يعني لا يرد الاجارة

ويكون في يده بالاجارة اما في الخلاصة استاجر من آخر

حانوتا سنة وظهر الحانوت الى مسجد فمضت سنة

وقد سرق من الحانوت من جانب المسجد في هذه المدة

ثلث مرات هل للمستاجر ان يفسخ العقد فقد قيل له ذلك

كذا في الذخيرة ولو استاجر اجيرا يوما للعمل في الصحراء كاتخاذ

الطين ونحوه فمطر في ذلك اليوم بعد ما خرج الاجير الى الصحراء

… هكذا كان يفتي ظهير الدين المرغيناني كذا في التاتارخانية

سئل نجم الائمة عمن استاجر حماما في قرية سنة معلومة

فنفر الناس ووقع الجلاء ومضت مدة الاجارة هل يجب

الاجر قال ان لم يستطع التوفق بالحمام فلا واجاب ركن

الائمة الصباغي … مطلقا ولو بقي بعض الناس وذهب

البعض يجب الاجر كذا اجابا كذا في الذخيرة وامتناع

اعوانه عن المساكنة معه ليس بعذر كذا في قنية المنية

[illegible]

كل ... وقع له الاجارة اذا مات ينفسخ الاجارة بموته كذا في
الذخيرة وقال الشافعي لا يبطل بموت احدهما ولا بموتهما
كذا في التبيين ومن لم يقع له العقد لا ينفسخ العقد بموته
وان كان عاقدا مثل الوكيل والاب والوصي ... كذلك
المتولي في الوقف اذا عقد ثم مات كذا في المحيط للسرخسي
وكذا القاضي لو اجر ومات. كذا في الخلاصة جامع الجوامع
اذا مات المواجر فسكن المستاجر عليه الاجر لانه مضى على الاجارة
وما غصب وعليه الفتوى خصوصا في مواضع اعدت للغلة
كذا في التاتارخانية المستاجر اذا سكن بعد فسخ الاجارة فللمستاجر
ان له حق الحبس حتى يستوفي الاجر الذي اعطاه عليه الاجرة
اذا كان معدة للاستغلال في المختار وكذا في الوقف على
المختار سكن المستاجر بعد موت المواجر ... يجب الاجر ...
لانه ماض على الاجارة والمختار للفتوى جواب الكتاب
وهو عدم الاجر قبل طلب الاجر اما اذا سكن بعد طلب
الاجر يلزم ولا فرق بين المعد للاستغلال وغيره وانما
الفرق بين ابتداء الطلب وفي المحيط الصحيح لزوم الاجر
الا ... بعد ... كذا في ... ان ... في
في الاجارة ان مات قبل الاجازة بطل العقد وان ... بعد
الاجازة لا يبطل كذا في خزانة المفتين ويشترط لصحة اجازة

عقد

عقد فضولي لقيام اربعة عاقدين ومالك ومعقود عليه ولو كان مستأجرها بشرط الخيار ايضا فيكون خمسة كذا في الكافي ولا تبطل الاجارة بجنون الآجر او المستأجر كذا في الظهيرية واذا ارتد الآجر والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت الاجارة وان عاد مسلما الى دار الاسلام في مدة الاجارة عادت الاجارة كذا في خزانة المفتين واذا مات احد المستأجرين او احد المؤجرين بطلت الاجارة في نصيبه وتبقى الاجارة في نصيب الحي وقال زفر رحمه الله تفسد في نصيب الحي ايضا كذا في الكافي رجلان استأجرا دارا ثم مات احدهما انتقضت الاجارة في نصيبه عندنا فان رضي وارث الميت وهو كبير ان يكون نصيبه على الاجارة ورضي به المستأجر جاز وان كان هذا اجارة المشاع في نصيبه لكنها من الشريك كذا في الظهيرية وكذلك لو استأجر رجلان من رجل دارا فمات احد المستأجرين فان رضي الوارث بالبقاء على العقد ورضي العاقد ايضا جاز كذا في البدائع واذا جرت الاجارة بين وكيل المستأجر والآجر فمات الوكيلان لا تبطل كذا في فتاوى قاضيخان واذا ملك المستأجر العين بميراث او هبة ونحو ذلك بطلت الاجارة كذا في غياثية ولو قال للمستأجر بع المستأجر فقال نعم لا ينفسخ ما لم يبع

لك في قد تم المنية وحكى عن بعض المشايخ ان الاجر اذا قال
للمستاجر من فلان فباع من غيره جاز ولو كان ...
الاجارة رهنا فقال الراهن للمرتهن بع الرهن من فلان فباع
من غيره لا يجوز كذا في الذخيرة المستاجر اجارة طويلة ...
في ايام الخيار او في غيرها مال اجارت من يده ... الاجر بعهم
او قال زمال ده مر اينفسخ الاجارة ... المال او لم يدفع
كذا في خزانة المفتين ولو قال الاجر ... باشد لا ينفسخ اما
لو قال ... باشد بدهم ينفسخ ولو قال ليس لي مال فلو تفضل
لي مال ادفع اليك لا ينفسخ كذا في الغياثية ... وان احتنى
البعض دون البعض قال بعض مشايخنا ان احذ الاكثر ينفسخ
... وان احذ الاقل لا ينفسخ وبه كان يفتي الصدر الشهيد
وقال بعضهم لا ينفسخ العقد باخذ البعض ... تفصيل وقال بعضهم
ينفسخ العقد بقدر ما احذ وقال بعضهم ان اخذ البعض
بطريق الفسخ او بدلالة يدل على الفسخ ينفسخ العقد في الكل
وان كان الماخوذ اقل وان احذ من غير دلالة يدل
على الفسخ لا ينفسخ ما لم ياخذ الكل وبه كان يفتي شيخ الاسلام
ظهير الدين المرغيناني كذا في المحيط ... في ...
التجارية قال المستاجر للاجر اين دار مستاجرد ...
اجرايت هذا ينفسخ الاجارة وكذا لو قال اين خانه را ...

ستاجر گفت هلا ولو قال المستاجر للاجر این خانه بمن ده فروش
تو نعمت لا ینفسخ ینفسخ ولو قال المستاجر این خانه را بفروش
فقال بفروش ینفسخ کذا فی قنیة المنیة ق ز لاجر مالک
الخانه فقال هلا قال ینفسخ ولو قال ما اجارت
خود بکیر فقال لو دانی قال بدیع الدین
ان نوی الفسخ ینفسخ والا فلا واذا قال الاجیر با اجارت
خود بکیر فقال هلا ینفسخ وقال قاضی جمال الدین لا ینفسخ
کذا فی التاتارخانیه قال رسول الموجر للمستاجر
کنت که مال اجارت خود بکیر فقال المستاجر هلا ینفسخ الاجارة
کذا فی قنیة المنیة واذا قال فضولی للمستاجر مال الاجارة
فقال هلا لا ینفسخ وقال قاضی بدیع الدین لو تفاسخا الفضولی
لا ینفسخ ویکون موقوفا علی اجازة الاجر کذا فی العیاث
واذا بعث المستاجر الی الاجر فقال الاجر سیم نقد ستده
فلما جاء المستاجر فان الاجر قد انفق الدراهم
لا ینفسخ الاجارة کذا فی الخلاصة واذا قال المستاجر للاجر
عند الفسخ فسخت الاجارة فی المحدود الذی استاجرته
منک صح الفسخ وان لم یذکر حدود المستاجر ولا اضاف
الی الاجر وکذلک اذا قال الاجر للمستاجر فسخت الاجارة
فی المحدود الذی اجرته منک صح الفسخ کذا فی الذخیرة

وفي فتاوى شمس الائمة الاوزجندي رجل استاجر من رجلين دارا مشتركا بينهما ودفع المفتاح الى احدهما وقبل هو انفسخت الاجارة في حصته كذا في الغياثية شاهد
واذا باع الاجر المستاجر بغير اذن المستاجر نفذ البيع في حق البايع والمشتري ولا ينفذ في حق المستاجر حتى لو سقط حق المستاجر يعمل ذلك البيع ولا يحتاج الى التجديد بان لذا في جواهر الاخلاطي ولو باع المواجر الدار المستاجرة بعد ما اجرها من غير عذر ذكر في الاصل ان البيع لا يجوز اي لا ينفذ لا يمنع التوقف وقوله باطل اي ليس له حكم ظاهر لجواز هو تفسير التوقف والصحيح انه جائز واليه لم ان يمتنع من الاخذ وليس للبايع ان ياخذ المبيع كذا في البدايع وليس له ان يمتنع من الا الا اذا طالب المشتري البايع بالتسليم قبل انقضاء مدة الاجارة فلم يمكنه ذلك وفسخ القاضي العقد بينهما فانه لا يعود بعد مضي المدة كذا في شرح الطحاوي وان اجاز المستاجر البيع نفذ البيع في حق الكل ولكن لا ينزع العين من يد المستاجر الى ان يصل ماله وان رضي بالبيع فاعتبر رضاه بالبيع لفسخ الاجارة لا لانتزاع من يده وعن بعض مشايخنا ان الاجير اذا باع المستاجر بغير رضا المستاجر وسلم ثم اجاز المستاجر البيع والتسليم بطل حقه في الحبس ولو اجاز البيع دون التسليم لا يبطل حقه

الوجيز في الحبس
ولو قال المستاجر لا اجيز ولكن اجاز لم يبطل حقه في الحبس
...

كذا في المحيط البرهاني وروى الطحاوي عن ابي حنيفة ومحمد
ان المستاجر له ان ينقض البيع اذا نقض البيع فانه لا يعود
ابدا عن ابي يوسف انه قال ليس للمستاجر نقض البيع
والاجارة فيهما كالعيب فان كان المشتري عالما وقت الشراء
بعقد الاجارة فليس له ان يطالب البائع بتسليم الدار الى ان
يمضي وقت الاجارة وان لم يكن عالما وقت الشراء فهو بالخيار
ان شاء نقض بالعيب وان شاء امضاه وكذلك الحكم بالاذن
اذا اقر بداره لرجل بعدما آجرها فان اقراره يصح في حق نفسه
لا يصح في حق المستاجر واذا مضت مدة الاجارة فحينئذ
يقضى بالدار للمقر له كذا في شرح الطحاوي وذكر الامام
الحلواني ان المستاجر لو فسخ بيع موجره ينفسخ في ظاهر
الرواية وفي رواية الطحاوي لا ينفسخ وجعل فسخ مرتهن بيع
راهن كذلك وذكر القاضي الاسبيجابي على عكسه وبه يفتى
الراهن والمستاجر وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده في المسئلة
روايتين في رواية ليس له ذلك وانه استحسان وعليه الفتوى
كذا في التاتارخانية واذا باع الآجر المستاجر برضا المستاجر
حتى انفسخت الاجارة او قبل العقد او انتهت المدة
... الخ بعد وقت ... عن بيعه بلا خلاف او كان
... في جواز بيعه اختلاف المشايخ فهو للمستاجر وفي الفتاوى

ويؤيد اجاً الى ان يتحصد ويدرك ولو لم ينبت الزرع حتى انفسخت ثم نبت الزرع فهو لصاحب البذر كذا في الغياثي

ولو ابرأ المستاجر الاجر عن جميع الخصومات والدعاوى ثم ادرك الزرع ورفع الاجر الغلة فادعى المستاجر الغلة لنفسه وخاصم الاجر فيها هل يصح دعواه وهل يسمع خصومته فقد قيل ينبغي ان يسمع ولو كان الاجر قد رفع الغلة ثم ابرأه المستاجر ابراء عن الخصومات والدعاوى ثم ادعى الغلة بعد ذلك لا يسمع دعواه كذا في المحيط البرهاني

فلو باع المستاجر باذن المستاجر حتى انفسخ ثم ان المشتري رد المبيع على الاجر بعيب ان لم يكن بطريق الفسخ لا يعود الاجارة ولا اشكال وان كان الرد بطريق الفسخ هل يعود الاجارة صارت واقعة الفتوى افتى القاضي الامام الديبهري انه لا يعود قال وافتى جدي شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسين انه يعود وقاسه بحبس الرهن اذا تخمر بطل حكم الرهن ثم اذا تخلل عاد رهنا وقاس بالوكيل عن رجل لا بشرط الف الى سنة ثم ان الكفيل باع من المكفول له عبدا بالف قبل مضي السنة وسلم العبد ثم رد عليه العبد بالعيب بقضاء لم يعد المال على الكفيل الى اجله لان الاجل بطل لضرورة البيع وقد انتقض البيع وهذا نظاير يأتي في كتاب الوكالة في باب الوكالة

نعبهق

بعض الدين ان شاء الله تعالى قال ويرتفق ونمامه فى خزانة
رشادة آنه اذا فى الخلاصة استاجر دارا واستاجر دهليزها سنة
ثم تقضى الدين وكل السنة ينفسخ الاجارة فى الدهليز سواء مضى الله
بوصاه او على احد منه كذا فى قنية المنية فى المنتقى عن محمد رجل
استاجر رجلا شهرا ليعمل له عملا معلوما مسمى باجر معلوم
عشرة دراهم ثم اجره فى خلال الشهر ليعمل اخر مسمى بدرهم
ثلاثا فالاجارة الثانية فاسخة للاجارة الاولى بعضه الله
ومنها فى الاجارة الاولى حتى لا يكون له اجرين بل يرفع منه
الاجر الاول بحصة ذلك القدر فاذا فرغ من العمل لزمه اجره
ذلك درهم وتعود الاجارة الاولى كذا فى الذخيرة واذا
ذكروا فى صك الطويلة ولكل واحد منهما ولاية الفسخ فى مدة
الخيار بحضرة صاحبه وغيبته قال القاضى الامام ابو على
وغيره ان العقد فاسد لمخالفة الشرط حكم الشرع وقال الفضلى
لا يفسد العقد لان مدة الخيار غير داخلة فى العقد فلكل
واحد الفسخ بهذا الحكم لا بحكم ملك الخيار وقد وجدنا
رواية عن محمد انه لا يفسد العقد ويعضده ما ذكر فى المحيط
آخر داره دارى ... هذا على انه ينفسخ العقد ...
... فالاجارة فاسدة ولو شرط فى عقدها ان لا ينفسخ
الا بحضرة صاحبه على قول الى اكم يفسد العقد لانه شرط

لا يقتضيه العقد وعلى قول بعض المشايخ لا يفسد لانه شرط يقتضيه
العقد كذا في وجيز الكردري رجل استاجر اجارة طويلة ثم ان
[illegible]
بعقد الاصل وفي فتاوي آهو قال قاضي بديع الدين ينبغي
الاجارة وقبض بعض مال الاجرة واجل في البعض قال
جاز وسئل قاضي جمال الدين باع الاجر استاجر فلما [illegible]
الى ان جاء الى المشتري وقال سمعت كه اين خانه را در اجاره
منت تو تجديدي مراضمان ده تا مال اجارت خود حاصل كنم
فافتى بالفسخ ونفاذ البيع كذا في الغيابات شاهيه اجر الوقف عليه
شهر بسابن ثم مات بعد خمس وانتقل الى مصرف آخر انتقض
الاجارة ويرجع بما بقي من الاجر في تركة الميت كذا في قنية
المنية العبد الماذون له في التجارة اذا آجر شيئا من اكسابه
ثم حجر عليه بطلت الاجارة ولو اجر نفسه ثم حجر عليه لا يبطل
الاجارة وكذلك العبد الماذون له اذا آجر نفسه ثم حجر عليه
المولى لا يبطل الاجارة في قول محمد كذا في الظهيرية
[illegible]
[illegible] لو استاجر دابة للركوب [illegible]
من يركب او يحمل عليها ولم يبين ما يحمل او ارضا للزراعة ولم
يبين ما يزرع او قدرا ليطبخ فيها ولم يبين ما يطبخ او استاجر

جميع نسخ المتون الاربعة
في هذه المسئلة
صح بعون الله تعالى

قيد اللابس ولم يبين من يلبس الاجارة في هذه الاشياء ٢٣٧
من ان يزرع او يبنى او غيره من او قبل ان يحمل على الدابة
او يركبها او قبل ان يلبس الثوب او قبل ان يطبخ في القدر
فان القاضي يفسخ الاجارة لان العقد وقع فاسدا ورفع الفساد
واجب حقا للشرع فان زرع الارض وحمل على الدابة ولبس
الثوب وطبخ في القدر ومضت المدة فعليه ما سمى استحسانا
ان يكون له اجر المثل ولو فسخ القاضي الاجارة ثم زرع او حمل
او لبس او غير ذلك لا يجب شئ كذا في البدائع مضت مدة لبس
ولم يلبس لزمه الاجر لانه تمكن من استيفاء المعقود عليه
وهو اللبس فليلزمه الاجر كما لو استاجر دابة ليركب يوما
فجلس في منزله ولم يركبها فعليه الاجر وان ارتدى به فعليه
الاجر كاملا لانه ان ارتدى به ضمنه ان تخرق وان سلم
فعليه الاجر كذا في المحيط للسرخسي ولو لبس عبده بغير اذنه فالضمان
على السيد يتعلق برقبته كذا في التاتارخانية واذا استاجرت
المراة درعا لتلبسه اياما معلومة ببدل معلوم فهو جائز ولها ان
تلبسه النهار كله ومن الليل اوله واخره وتلبسه في طرفي الليل
وليس لها ان تنام فيه لانه ثوب صيانة ويحمل
على ما بين طرفي الليل مستثنى مع ان اللفظ يتناوله
لان الايام ذكرت بلفظ الجمع فيتناول ما بازائها من الليالي

وان لم يكن الثوب ثوب صيانة وتجمل بل كان ثوب بذلة ومهنة كان لها ان تلبس الليالي كلها فتزغ على ثوب ... فقال اذا لبسته الليل كله فتخرق ان تخرق في الليالي ضامنة وان تخرق في غير الليل بان تخرق في الـ ... ضمان وان صارت مخالفة باللبس في كل الليل ولبس لها ... فيه لعيني في ثوب الصيانة واما ... في النهار اذا كان الثوب ثوب صيانة فاما اذا كان ثوب بذلة ... لها اللبس حالة النوم كذا في المحيط البرهاني ولو لبست ... ثيابها بغير اذنها فلا ضمان عليها كذا في المحيط للسرخسي اذا ... امراة ثوب المخدج تخرج به يوما بدرهم فلبسته في بيتها فعليها الاجر بخلاف ما اذا استاجر دابة يركبها الى مكان معلوم خارج المصر فركبها في منزله حيث لا يجب الاجر ... ضاع الثوب منها في اليوم فلا اجر عليها وان اختلفا في الضياع فقال رب الثوب لم يضع في اليوم وقالت هي لا بل ضاع في اليوم فانه يحكم الحال ان كان في يدها وقت المنازعة فالقول قول رب الثوب مع يمينه وان لم يكن في يدها وقت المنازعة فالقول قولها هذا اذا ضاع ثم وجد وان لم يوجد لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وينبغي ان يكون القول قولها ايضا وان سرق ... منه فلا ضمان بخلاف الاجير المشترك اذا سرق من يده وضمن ...

على قوطهما او تخرق الثوب من لبسها فلا ضمان عليهما
ان حصل الهلاك بجناية يدها فلا ذات الاجر المشترك
بيده عليك المال من جناية يده حتى يضمن كذا في الذخيرة
والحلي كالثوب والفسطاط والخيمة والقبة كالثوب
عند ابي يوسف وعند محمد كالبيت ولو استاجر قبة لينصبها
في بيته فنصبها في الصحراء ضمن وليس له ان ينصبها في بلادة
او نحوه كالثوب عند ابي يوسف كذا في التاتارخانية رجل
استاجر من اخر فسطاطا وقبض كان له ان يواجره من غيره
كما في الزاد كذا في فتاوى قاضيخان واذا استاجر قبة
لينصبها في بيته في بيت فيها شهرا بخمسة دراهم فهو جائز
وان لم يسم مكان النصب وان نصبها في الشمس والمطر
وكان على القبة في ذلك ضرر فهو ضامن وفي تجنيس خواهر
زاده لا اجر عليه وان سلمت القبة كان عليه الاجر استحسانا
كذا في التاتارخانية ولو شرط ان ينصبها في دار ونصبها في
دار اخرى من قبيلة اخرى ولكن في ذلك المصر فلا ضمان
فان اخرجها الى مصر او الى السواد فلا اجر عليه سلمت القبة او
هلكت وان استاجر فسطاطا يخرج به الى مكة ليستظل به فانه يجوز
وله ان يستظل بنفسه ولغيره لعدم تفاوت الناس فيه وان
اسرج في الخيمة او في الفسطاط او علق به قنديلا فانه قنديلا

فلا ضمان عليه وان اتخذ فيه سطيحا فهو ضامن لانه صنع
ما لا يصنع الناس من عادة الا ان يكون معدا لذلك
كذا في المحيط البرهاني ولو استاجر فسطاطا يخرج به الى مكة
ذاهبا وجائيا وبحبه يخرج في يوم كذا فهو جائز والا
لم يبين متى يخرج فان لم يكن لخروج الحاج وقت معلوم
بحيث لا يتقدم خروجهم عليه ولا يتاخر فالاجارة فاسدة
قياسا واستحسانا وان كان لخروجهم وقت معلوم بحيث لا يتقدم
ولا يتاخر فالاجارة جائزة استحسانا كذا في الذخيرة دابت
تحرق
الفسطاط من غير عنف ولا خلاف فلا ضمان وان
لكن قال المستاجر لم استظل تحته ولم انتفع به وقد ذهب به
الى مكة فعليه الاجر كذا في التاتارخانية ولو لم يستطع نصبه
لانقطاع اطنابه او انكسار عموده فلا اجر عليه وفي الرحى
يجب الاجر كذا في المحيط السرخسي ولو اختلفا في هذا على
وجهين اما ان اختلفا في مقدار الانقطاع مع اتفاقهما
على اصل الانقطاع وفي هذا الوجه القول قول المستاجر
وان اختلفا في اصل الانقطاع ذكر شيخ الاسلام
في شرحه انه يحكم الحال كما لو وقع هذا الاختلاف في انقطاع
الماء في اجارة الرحا فان كان المستاجر يتخذ الطنب من
عند نفسه او عمودا من عنده نفسه ونصبه حتى رجع فعليه الاجر

كذ وفى العتابية ولو اخرجها مع نفسه ولم ينصبها مع الامكان
تجب الاجر ولو خلفها فى مصره حتى هلكت ضمن وعلى قول
الفقيه لا يضمن كذا فى التاتارخانية واذا اوقد نارا فى الفسطاط
كما لا يسراج ان اوقد مثل ما يوقد الناس عرفا وعادة
فى الفسطاط وافسد الفسطاط او احترق الفسطاط فلا ضمان
وان جاوز المتعارف فهو ضامن فبعد ذلك ينظر ان افسد
كله بحيث لا ينتفع به ضمن قيمة الكل ولا اجر عليه وان افسد
بعضه لزمه ضمان النقصان وعليه الاجر كملا اذا كان ينتفع
بالباقى وان لم يفسد شئ منه وسلم وكان جاوز المعتاد
فالمسئلة على القياس والاستحسان القياس ان لا يجب الاجر
وفى الاستحسان يجب وان شرط رب الفسطاط على المستاجر
ان لا يوقد فيه ولا يسرج فيه ففعل فهو ضامن وعليه الاجر
كملا اذا سلم الفسطاط كذا فى المحيط البرهانى ولو استاجر
فسطاطا وهو الخيمة العظيمة فدفعه الى آخر اجارة او اعارة
ونصبه وسكن فيه فهلك يضمنه ابو يوسف الدافع وخالفه
محمد اى قال محمد لا يضمن كذا فى شرح مجمع البحرين ولو ان
المستاجر خلف الفسطاط الكراء فى بيته او فى بيت غيره وخرج
بنفسه فلا كراء عليه والقول قول المستاجر مع يمينه
فى انه لم يخرج الفسطاط لو كان المستاجر نفع الفسطاط

[illegible]

ولو كان المستاجر دفع الفسطاط الى رجل
الى رجل اجنبي ليدفعه الى صاحب الفسطاط فدفعه ذلك الرجل
الى صاحبه فقد برئا جميعا وان ابى صاحب الفسطاط ان
يقبله فليس له ذلك فان هلك الفسطاط عند هذا الرجل
قبل ان يحمله الى صاحبه ذكر ان على قول ابي يوسف ومحمد
صاحب الفسطاط بالخيار ان شاء ضمن المستاجر وان شاء
ضمن ذلك الرجل ولم يذكر قول ابي حنيفة قال الراوي ينبغي
على قوله ان يقال ان كان المستاجر دفع الفسطاط الى ذلك
الرجل قبل ان يصير المستاجر غاصبا بان امسك الفسطاط
قدر ما يمسكه الناس الى ان يرحل ويسوي اسبابه
اذا كانت الحالة هذه لا ضمان على الثاني ومن مذهب
ابي حنيفة ان المودع الثاني لا يضمن انما يضمن المودع
الاول فاما اذا امسك المستاجر الفسطاط زيادة على
ما يمسكه الناس حتى يصير غاصبا ضامنا له ثم دفع الى
الثاني يخير المالك ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن
الثاني فان ضمن المستاجر فالمستاجر لا يرجع على ذلك
الرجل وان ضمن ذلك الرجل يرجع على المستاجر كذا هاهنا
قال ابو حنيفة اذا استاجر الرجلان احدهما بصري والآخر
كوفي فسطاطا من الكوفة الى مكة ذاهبا وجائيا باجر
معلوم وذهبا به الى مكة واختلفا فقال البصري اني اريد

ان اتى البصرة وقال الكوفي انى اريد ان ارجع الى الكوفة

ا. اد كل واحد ان يذهب بالفسطاط الى حيث قصد

فهذا على وجهين اما ان ذهب البصري بالفسطاط

الى بصرة او ذهب الكوفي الى كوفة وكل وجه من ذلك

على وجهين اما ان ذهب به باسرصاحبه او بغير امره

فان ذهب البصري بالفسطاط الى بصرة ان ذهب به

بغير امر صاحبه فالبصري ضامن للفسطاط كله ولا ضمان

على الكوفي وليس عليهما اجر الرجعة هذا اذا ذهب البصري

الى بصرة بغير امره فاما اذا ذهب به بامر الكوفي

فالبصري ضامن لجميع الفسطاط والكوفي يضمن نصيبه

وهو النصف ولا اجر عليهما هذا الذي ذكرنا اذا ذهب

البصري بالفسطاط الى بصرة فاما اذا ذهب به الكوفي

الى كوفة ان ذهب به بغير امر البصري فانه يضمن نصف

الفسطاط وهو نصيب البصري ولا يضمن نصيبه وعليه

نصف الكراء في الرجعة ولا يجب على البصري شيء في الرجعة

وهذا اذا ذهب الكوفي به الى كوفة بغير امر البصري

اما اذا ذهب به الى كوفة بامر البصري فلا ضمان

على البصري في نصيبه على قول محمد سواء اعار منه

نصيبه او اودعه بان قال انتفع به يوما في نوبتك

وحفظها به يوما في نوبتي كذا في المحيط البرهاني واما في قول ابي يوسف فكذلك الجواب ان اودعها من الكوفي وان كان اعار نصيبه من الكوفي او اجر فان يضمن البصري نصيبه على قول ابي يوسف والكلام في وجوب الضمان على الكوفي نظير الكلام في وجوب الضمان على البصري وعليهما الاجر وان كان اعار منه لا اجر على البصري لانه صار مخالفا وان ارتفعا الى القاضي وقصا عليه القصة واختصما في ذلك فان القاضي ان شاء لم يلتفت الى مقالتهما ما لم يقيما بينه على ذلك وان شاء القاضي سمع قولهما ثم امرهما بالخيار ان شاءا تركا ذلك في ايديهما وان شاء فسخ الاجارة فان راى القاضي النظر لهما للغائب في فسخ الاجارة فسخ فان فسخ الاجارة بعد هذا يواجر نصيب البصري من الكوفي ان رغب في اجارة نصيب البصري حتى يصل الى الغائب عين الفسطاط مع الاجر ويكون هذا اولى من الاجارة من غيره ويجوز هذه الاجارة عندهم جميعا وان اجر المتاع وان لم يرغب الكوفي في اجارة ذلك يواجر من غيره ان وجد ويجوز هذه الاجارة وان اجر المتاع وان لم يجد احدا يواجر نصيبه يودع نصيب البصري من الكوفي ان راه ثقة

يحسب [illegible]

[illegible] ان لم يرد وان لم يجد الحفظ بنفسه [illegible]

حتى يصل الى المالك وان ترك ذلك في ايديهما كذا في

التتارخانية تكارى الفسطاط الى مكة ذاهبا وجائيا

فخلفه بمكة فعليه الكراء ذاهبا وعليه قيمة الفسطاط يوم

خلفه الا ان يخلفه لانه فان لم يخلفه صاحبه حين تابل ورجع

بالفسطاط فلا اجر عليه في الرجعة كذا في المحيط للسرخسي

وذكر عن الحسن البصري انه قال لا باس بان يستاجر الرجل

حلي الذهب بالذهب وحلي الفضة بالفضة كما اذا استاجر

دارا فيها صفائح ذهب بذهب فانه يجوز كذا في المحيط [illegible]

ولو استاجرت حليا معلوما يوما الى الليل ببدل معلوم

لتلبسه فحبسته اكثر من يوم وليلة صارت غاصبة حتى لو

وهذا اذا حبسته بعد الطلب او حبسته مستعملة فاما اذا

حبسته للحفظ لا تصير غاصبة قبل الطلب وذلك لان العين

تقع امانة في يدها فلا تصير مضمونا الا بالاستعمال او

بالمنع بعد الطلب كالوديعة بخلاف المستعير اذا امسك

العين المستعار بعد مضي المدة اما في الاجارة لم يوجد

المنع لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الحكم فلم يوجد

الاستعمال ولا المنع فلا يجب الضمان والحد الفاصل بين

الامساك للحفظ وبين الامساك للاستعمال انه اذا امسك

العين في موضع يمسك للاستعمال فيه فهو استعمال وان

ومنها تخرج [illegible] واذا [illegible] فالبست غيرها [illegible] كما في [illegible] كذا في [illegible] والا قال

كه في موضع لا يمسك فيه الا استعمال ففي حفظ وعلى هذا
اذا سورت بالخلخال او تخلخلت بالسوار او تعمم بالقميص
او وضع العمامة على العاتق فهذا كله حفظ وليس باستعمال وان
البسه غيرها في ذلك اليوم ضمنت يعني في مدة الاجارة
لان الناس يتفاوتون في لبس الحلي كذا في الفصول العمادية
وان استاجرته كل يوم باجر مسمى فحبسته شهرا بما جاءت
به فعليها اجر كل يوم حبسته وان استاجرته يوما الى الليل وان
بين لها حبسته كل يوم بذلك الاجر فلم ترده عشرة ايام
فالاجارة على هذا الشرط فيما عدا اليوم فاسدة قياسا
وفي الاستحسان يجوز كذا في الذخيرة وفي الفتاوى العتابية
وكل مستاجر عين او حيوان او دار اذا فسد ذلك بحيث
لا يمكن الانتفاع به سقط الاجر ويجب اجر ما انتفع
به فان اختلفا في فساده في الزمان الماضي في جميع المدة
يحكم الحال والقول في الماضي قول من يشهد له الحال
وان كان سالما في الحال واتفقا على فساده في بعض المدة
واختلفا في مقداره فالقول قول المستاجر مع يمينه
لانه ينكر بعض الاجر كذا في التاتارخانية

رجل

رجل

رجل دفع الى حياط ثوبا ليخيط فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة
روى عيسى ابن ابان لا اجر له لان المقصود هو الخياطة دون
القطع وعن ان الاجر مقابلا بالخياطة وقال ابن سليمان له اجر ما في
اه اجر القطع وهو صحيح كذا في التهذيب قاضي خان فخر الدين خان
وعليه الفتوى كذا في اللم وعن ابي يوسف فيمن استاجر دابة يذهب
بها الى منزله ويركبها الى موضع قد سماه فدفعها اليه وذهب بها
الى منزله ثم بدا له ذلك ورد فعليه من الاجر بحساب ذلك
بقدر ما ذهب الى منزله كذا في الذخيرة رجل دفع الى خياط
ثوبا ليخيط بدرهم فخاط ثم جاء رجل وفتقه قبل التسليم لا شيء للخياط
ومنه اذا لم يخطه في دار صاحب الثوب وان خاطه في داره
كان له اجر وليس على الخياط ان يخيطه مرة اخرى في الوجهين
وان كان الخياط هو الذي فتق كان عليه ان يخيطه مرة اخرى
وكذا الاسكاف كذا في خزانة المفتين سئل عمن استاجر مكاريا
ليحمل كذا وقر من الحنطة من موضع الى موضع باجر معلوم فحمل بعض
الطريق ثم جعه فرجع واعاد الحمل الى الموضع الاول هل يستحق
شيئا من الاجر فقال لا كذا في فتاوى النسفي كذا ذكر في
الفتاوى ولم يذكر الخياط الاعادة وينبغي ان يجبر كما في
المسائل المتقدمة ومسئلة السفينة التي بعد هذا كذا في الذخيرة
سفينة الى موضع ليحمل فيها طعاما فلما بلغت السفينة

اسع او بعض الطريق ضربتها الريح وردتها الى الموضع الذى
اكتريها اول محمد ان لم يكن المكترى معها فلا كرى عليه وان كان
معها فعليه الكراء بقدر ما سار كذا فى المحيط للسرخسى قال وليت
الذى اكترى السفينة بعد ما ردتها الريح لا حاجة لى فى سفينتك
انا اكترى غيرها فله ذلك رواه هشام عن محمد كذا فى المحيط
البرهانى وقالوا فى الملاح اذا حمل الطعام الى موضع فرد السفينة
انسان فلا اجر للملاح وليس عليه ان يعيد السفينة فان
كان الملاح هو الذى ردها لزمه اعادة الحمل الى الموضع الذى
ليشترط عليه وان كان الموضع الذى رجعت اليه السفينة
لا يقدر رب الطعام على قبضه فعلى الملاح ان يسلم فى موضع
يقدر رب الطعام على قبضه فيكون له اجر مثله فيما سار كذا فى البدايع
ولو اكترى بغلا الى موضع معلوم فركبه فلما سار بعض الطريق
جمح به فرده الى موضعه فعليه الاجر بقدر ما سار فان قال
المستاجر للقاضى مر صاحب البغل فليبلغنى الى حيث استاجرته
له على الذى شارطته عليه قال ان شاء الاجر مر بذلك
والا قيل للمستاجر استاجره الى ذلك المكان الذى
ثم هو يحملك من ثمه الى حيث استاجرته هكذا رواه هشام
عن محمد قال وعلى هذا السفينة كذا فى الذخيرة ولو استاجر
رجلا ليذهب الى البصرة فيجيى بعياله فوجد بعضهم

فجاء بمن يجى ذ لويه الكتاب ان له الاجر بحساب ذلك كذ
في فتاوى قاضيخان قال الفقيه ابو جعفر الهندواني هذا
اذا كان من له معلومين حتى يكون الاجر مقابلا بجملتهم
وان كانوا غير معلومين يجب الاجر نا في التبيين
حكي عن الفقيه ابي جعفر قال تاويل المسئلة اذا كانت المؤنة
تقل بنقصان العدد اما اذا كان مؤنة البعض ومؤنة
الكل سواء يجب جميع الاجر وفي الخلاصة الخانية ولو ذهب
ولم يجد اصحابهم لم يستحق شيا كذا في التاتارخانية
استاجره ليذهب الى فلان بكتابه ويجي بجوابه فذهب فوجده
ميتا فرد كتابه لا اجر له وقال محمد له اجر ذهاب كذا في الم
وان استاجر رجلا ليذهب بكتابه الى فلان ويجي بجوابه فذهب
بالكتاب فوجد فلانا قد مات فترك الكتاب ثمة او مزقه
ولم يرده كان اجر الذهاب في قولهم جميعا كذا في الظهيرية وقيل
اذا مزقه ينبغي ان لا يجب الاجر لانه اذا ترك الكتاب ثمة ينتفع
الكتاب وارث المكتوب اليه فيحصل الغرض بخلاف ما اذا
كذا في فتاوى قاضيخان استاجر لتبليغ كتابه الى فلان
فذهب فوجده ميتا او غايبا فاعطاه وارثه او اخر ليعطيه
الغائب لو حضر يجب اجره اجماعا ولو رد كتابه فلا اجر له
الاجر عند محمد كذا في الم وكذا لو وجده فدفع الكتا

به فلم يقرأ حتى عاد من غير جواب له الاجر كما لا انه الحق
بما في وسعه ولو لم يجده او وجده لكن لم يدفع الكتاب اليه
بل رد الكتاب لا اجر له وقال محمد له اجر الذهاب ولو نسي
الكتاب ههنا لا تجب اجر الذهاب بالاجماع كذا في الخلاصة
وان ترك الكتاب في ذلك المكان وعاد يستحق الاجر بالذهاب
بالاجماع كذا في الهداية واجمعوا على انه اذا استاجر ليذهب بطعام
له الى البصرة الى فلان فذهب ولم يجد فلانا او وجده
ولكن لم يدفع الطعام اليه بل رده انه لا اجر له كذا في الذخيرة
استاجر لتبليغ رسالته الى فلان ببغداد فذهب فوجده ميتا او غائبا
فبلغ رسالته ورثته او من يوصلها الى غائب او بلغها احدا او ...
استحق اجره كله اجماعا كذا في الملتقط واجمعوا على انه لو ذهب الى فلان
بالبصرة ولم يذهب بالكتاب انه لا اجر له وفيما اذا ... ليه
المجيء بجوابه اذا دفع الى فلان واتى بالجواب فله الاجر كاملا ولو
كان المكتوب اليه غائبا اشترط على الاجير ليدفعه اليه او دفع الى المكتوب
اليه فلم يقرأ ورجع هذا الرجل فله اجر الذهاب كذا في المحيط
البرهاني ثم الاجير يستحق الاجر بعد ... المرسل اليه كذا في ...
خانيه هشام عن محمد رجل تكارى سفينة ليذهب بها الموضع
فيحمل كذا ويجيء به فقد ذهب بالسفينة فلم يجد الذي امر
به منه فرجع قال يلزمه كراء السفينة في الذهاب

وان قال اكتريتها منك على ان يحمل لي طعام الى ههنا من موضع
كذا فلم يجد الطعام فلا شيء له من الكراء كذا في المحيط السرخسي
وفي مجموع النوازل استاجر دابة من بغداد لينذهب بها
الى المداين ويحمل عليها طعاما من المداين فذهب ولم يجد
الطعام يلزمه اجر الذهاب ولو استاجرها ليحمل عليها من
المداين ولم يستاجر من موضع العقد لا اجر عليه كذا في وجيز
الكردري ومن هذا الجنس صارت واقعة الفتوى صورتها
رجل اشترى اشجارا ليقطعها وذهبوا لاجرائه فلم يرض
مقابلا البيع في الاشجار وهل للاجراء شيء من الاجر ينظر
ان استاجرهم ليذهبوا معه من المصر الى موضع الاشجار ويقطعوا
الاشجار فلهم اجر الذهاب فان استاجرهم ليقطعوا الاشجار
في موضع كذا لم يذكر الذهاب لا اجر لهم قال ثم وجدت
المسئلة في النوازل والجواب على خلاف هذا صورتها
رجل استاجر اجيرا على ان يقطع له اشجارا في قرية بعيدة من
المصر على ان الذهاب او الرجوع على المستاجر قال لا اجر
الذهاب ولا اجر الرجوع على المستاجر قال لا ارى
لانه لم يعمل شيئا كذا في الخلاصة وفي الاصل استاجر رجلا
ليقطع له اشجارا في قرية بعيدة ولم يتعرض للذهاب والمجيء
فلا اجر على المستاجر في ذهابه ومجيئه كذا في التاتارخانية

ر. بر القاضي الامام ركن الاسلام على السغدي في شرح كتاب السير
الكبير قبيل بيان هزيمة اهل الحرب ان من استاجر رجلا ليحمل له طعاما
او حطبا من قريته الى منزله في المصر فذهب الرجل فلم يجد الطعام
والحطب ان له اجر الذهاب وقاسه على مسئلة ذكرها محمد في السير
وصورتها رجل من اهل العسكر استاجر رجلا ليأتي له بالطعام
والعلف من بعض المطامير وسمى له مطمورة بعينها باجرة معلومة
فالاجارة جائزة فلو ذهب الاجير الى تلك المطمورة ولم يجد فيها
طعاما ولا علفا ورجع المستاجر بغير شيء فله اجر الذهاب يعني حصة
الذهاب من المسمى وانه يخالف مسئلة مجموع النوازل وانه مشكل
لان العقد ما وقع على الذهاب انما وقع على الاتيان بالطعام
لا على الذهاب ولم يأت بالطعام كذا في الذخيرة وفي الكبرى
هذا اذا سمى المطمورة فان لم يسم ينظر الى اجر مثله في ذهابه
ولا يجاوز به ما سمى له من ذلك يعني من حصته كذا في التاتارخانية
استاجروا دابا الى بلدة ليحمل عليها من هناك حمولة فقال المكاري
ذهبت فما وجدت هناك حمولة ان صدقه المستكري فيه
لزم اجر الذهاب خاليا كذا في وجيز الكردري وفي فتاوى ابي الليث
استاجر دابة في المصر ليحمل الدقيق من القرية او يحمل الحنطة من
قرية كذا فذهب فلم يجد الحنطة طحنت او لم يجد الحنطة من
القرية كذا فعاد الى المصر ينظر ان كان قال استاجرت من هذه الدابة

من هذه البلدة حتى احمل الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الاجر

فاما اذا كان قال استأجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى احمل الدقيق من الطاحونة فهنا لا يجب الاجر في الذهاب كذا في المحيط البرهاني ولو استأجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا اليه باجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا فله الاجر كذا في خزانة المفتين

واذا استأجر دارا او بيتا ولم يسم الذي يريدها له حتى جازت الاجارة استحسانا لانها تقع على ما تعارفه الناس كان للمستأجر ان يسكنها وان يسكنها وله ان يضع متاعه فيها وان يربط فيها دوابه قال مشايخنا انما يكون له ولاية ربط الدواب فيها اذا كان فيها موضع معد لربط الدواب فاما اذا لم يكن فليس له ولاية ربط الدواب كذا في الذخيرة وفي شرح الشافي ما ذكر في الكتاب عرف اهل الكوفة اما المنازل بخارا لضيق عرصتها يمنع الناس فلا يسعها الدواب وربط الدابة على باب داره و ضربت الدابة انسانا فمات او هدمت حائطا لم يضمن كذا في الخلاصة وله ان يعمل فيها ما بدا له من العمل مما لا يضر بالبناء ولا يوهنه نحو الوضوء وغسل الثياب اما كل عمل يضر بالبناء ويوهنه نحو الرحى والحدادة والقصارة فليس له ذلك

ولا له ربط الدواب كذا في الذخيرة وفي شرح الشافي
ما ذكر في الكتاب عرف اهل الكوفة اما المنازل بخارا
فمنعه من سكنى الناس فكيف الدواب وربط الدابة
على باب داره ولو ضربت الدابة انسانا فمات او هدمت
حائطا لم يضمن كذا في الخلاصة وله ان يعمل فيها ما
بدا له من العمل مما لا يضر بالبناء ولا يوهنه نحو الوضوء
وغسل الثياب اما كل عمل يضر بالبناء ويوهنه نحو الحدادة
والحدادة والقصارة فليس له ذلك الا برضا صاحبه
بعض مشائخنا قالوا اراد بالرحا رحا الماء ورحا الثور
لا رحا اليد وبعض مشائخنا قالوا يمنع عن الكل وبعضهم
قالوا ان كان رحا اليد يضر بالبناء يمنع عنه وان كان
لا يضر بالبناء لا يمنع عنه والى هذا مال الشيخ الامام
الاجل شمس الائمة الحلواني رحمه الله وعليه الفتوى
كذا في المحيط البرهاني واما كسر الحطب في الدار فقد
ذكر بعض المشايخ انه لا يمنع عن المعتاد وقال بعضهم
يمنع ويؤمر بكسره خارج الدار كذا في الظهيرية
وان زاد على العادة بحيث يوهن البناء فليس له ذلك
الا برضا صاحب الدار وعلى هذا ينبغي ان يكون
الدق على هذا التفصيل فان القليل منه لا يستغنى عنه

ودق

وقد جرت العادة بان يدق اهل كل دار ثيابهم
في منازلهم ولا يوهن ذلك القدر من البناء كذا في
التبيين فلو انه اقعد فيها حدادا او قصارا او عمل ذلك
بنفسه فانهدم شيء من البناء ضمن قيمة ذلك لانه
الانهدام انما بالحدادة والقصادة لا بالسكنى ولا
اجر عليه فيما ضمنه وان لم ينهدم شيء من البناء من عمل
الحدادة والقصاده لا يجب الاجر قياسا ويجب الاجر
المسمى استحسانا فان اختلف الاجر والمستاجر في ذلك
فقال المستاجر استاجرت للحدادة وقال الاجر اجرت للسكنى
دون الحدادة فالقول قول الاجر وكذا اذا انكر الاجارة
في نوع دون نوع وان اقاما البينة فالبينة بينة
المستاجر كذا في النهاية اذا استاجر الرجل من اخر دارا
على ان يقعد فيها حدادا فاراد ان يقعد فيها قصارا
فله ذلك ان كان مضرتهما واحدة او كانت مضرة القصار
اقل وكذلك الرحا على هذا كذا في المحيط البرهاني
وان استاجرا حانوتا على ان يقعد احدهما حدادا والاخر
قصارا فاقتسما وهاتيا فلاحدهما ان يقعد من الاجراء
ما لا يضر بالاخر وليس له ان يبني حائطا ينفرد بنصيبه
ولو شرطا فيما بينهما ان يكون احدهما مقدم الدار والاخر

ولو ارادا ان يعمل القصارة والحدادة ان لم يكن فيه ضرر للبناء جاز اجاره ان يسكن ويجعل فيها ما بدا له ويعمل فيها ما بدا له من الاعمال الا ما يضر بالبناء ... كذا في المحيط البرهاني

وخرجها فهذا لا يلزم شيئا وان كان هذا الشرط في الاجر
فسد العقد كذا في التاتارخانية رجل تكارى منزلا
ودارا من رجل على ان يسكن فيها فلم يسكنها ولكنه
جعل فيها طعاما من حنطة او شعير او تمر او غير ذلك
فليس لرب الدار ان يمنعه من ذلك كذا في الظهيرية
رجل استاجر دارا وحفر فيها بئرا للماء او ليتوضا فيها
فعطب فيها انسان ينظر ان كان حفر باذن رب الدار
فلا ضمان كما لو حفر رب الدار بنفسه وان كان قد حفر
بغير اذن رب الدار فهو ضامن كذا في الذخيرة ولو استاجر
حانوتا من رجل وحانوتا من اخر فنقب احدهما
الى الاخر ليتفق بذلك فانه يضمن ما افسد من الحائط
ويضمن اجر الحانوتين بتمامه كذا في الفصول العمادية
واذا تكارى منزلا من رجل سنة بعشرة دراهم فخرج
الرجل من البيت وعمل واهله فاكروا من المنزل
بيتا او اثنين لو انا نا بغير اجر فانهدم البيت الذي
سكنوه فيه فهذا على وجهين اما ان ينهدم من
الساكن او من غيره وفي الحالين لا ضمان على المستاجر
وهل يضمن الاهل والساكن ان حصل الانهدام لا
من سكناه فلا ضمان على واحد منهما في قول ابي حنيفة

وان سكن

وابي يوسف الاخر وعلى قول محمد يجب الضمان بها ويكون
صاحب الدار بالخيار على قوله فان ضمن الاهل فالاهل
لا يرجع على الساكن وان ضمن الساكن فالساكن يرجع على الاهل
وان انهدم من سكنى الساكن فالساكن يضمن بالاجماع والوارد
يضمن ما لا تترادف بالاجماع والساكن متلف هنا لما انهدم
من سكناه وهل له تضمين الاهل فالمسئلة على الاختلاف الذي
ذكرنا كذا في المحيط البرهاني واذا تكارى منزلا ولم يسم ما يعمل
فيه فقعد فيه حدادا او قصارا فهذا على وجهين اما ان
انهدمت الدار من عمله وفي هذا الوجه عليه ضمان ما انهدم
منها ولا اجر عليه فيما ضمن ولم ينقل في الكتاب انه هل يجب
الاجر فيما لم يضمن وهو الساحة وينبغي ان يجب الاجر
وان لم ينهدم الدار من عمله يجب الاجر استحسانا كذا في الذخيرة
وليس للاجير ان يربط دابته في الدار المستاجرة بعد دخول
المستاجر ويضمن ما عطب الا اذا ادخل باذن المستاجر بخلاف
ما اذا اعار دارا لم يدخل الدابة بلا اذن المستعير حيث يجوز
ولا يضمن ما عطب فيه هنا اذا اجر كل الدار اما اذا كانت
لم يواجر صحنه له ان يدخل فيه الدابة كذا في وجيز الكردري
واذا تكارى دارا كل شهر بدرهم وفي الدار بير
فامر الاجر المستاجر ان يكنس البير ويخرج ترابها سها

وان سكنه واسكن فيه غيره فانهدم منه ليس عليه
ان يضمن هذا في شرح المبسوط

ناخرج قال فقيه هافى صحن الدار فعطب به انسان فلا ضمان
على المستاجر سوى اذن له رب الدار بالقاء التراب فى صحن الدار
[illegible] لم ياذن هذا اذا كنس المستاجر البيت والقى الطين فى صحن
الدار فعطب به انسان ان فعل ذلك باذن المستاجر فلا ضمان
وان فعل بغير اذن المستاجر فيه الضمان والجواب فيه نظير
الجواب فيما اذا وضع متاعا آخر له فى الدار المستاجرة فعطب
انسان هذا اذا حصل القاء التراب فى صحن الدار وان حصل
الالقاء خارج الدار فى طريق المسلمين فعطب انسان فالملقى
ضامن الاجير والمستاجر فى ذلك على السواء كذا فى التتارخانية
للمستاجر الدار المسبلة القاء ما اجتمع من كنس الدار من
التراب ان لم يكن له قيمة وله ان يتدفيه ويتلا ويستنجي
بجدرانه ويتخذ فيها بالوعة الا اذا كان فيه ضرر بين كذا
فى قنية المنية رجل استاجر ارضا ليزرع فله الشرب والطريق
وان لم يشترط ذلك وكذا اذا استاجر دارا كان له الطريق
من غير شرط كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضيخان استاجر
ارضا سنة على ان يزرع فيها ما شاء فله ان يزرع فيها زرعين
ربيعيا وخريفيا كذا فى قنية المنية رجلان استكريا بيتا
فى دار كل واحد منهما على الحدة فعمل كل واحد منهما واعطى
صاحبه بيته وسكن فيه صاحبه فانه يلزم احد البيتين

وان فعل الاجير ذلك وان القى الطين فى صحن الدار

او كلاهما

الا كلاهما فلا ضمان على واحد منهما وان سكن كل واحد
منهما بيت صاحبه من غير اذن صاحبه فانه يضمن كل واحد
منهما ما انهدم من سكناه عندهم جميعا كذا في التاتارخانية
رجلان استاجرا حانوتا ليعملا فيها بانفسهما فاستاجر احدهما
اجيرا واقعده في الحانوت مع نفسه والى صاحبه قال له
ان يقعد في نصيبه من شاء ما لم يدخل على شريكه ضررا بيّنا
بان يصير آخذا شيئا من نصيب صاحبه بيقين باقعاد اجير
وان اراد احدهما ان يبني في وسط الحانوت بناء فليس
له ذلك كذا في المحيط البرهاني اكترى حانوتا مسبلا اذن
له ذلك ان لم يضر بالبناء وليس لمستاجر الدار المسبلة
ان يجعلها اصطبلا كذا في قنية المنية واذا بنى المستاجر
تنورا او كانونا في الدار المستاجرة فاحترق بعض بيوت
الجيران او احترق بعض الدار لا ضمان عليه فعل ذلك
باذن رب الدار او بغير اذنه فان صنع المستاجر في نصب
التنور شيئا لا يصنعه الناس من ترك الاحتياط في صنعه
او اوقد نارا لا يوقد مثلها في التنور كان ضامنا كذا
في الفصول العمادية والظهيرية استاجر ارضا او استعارها
فاحرق الحصائد فاحترق شيء في ارض غيره لم يضمن
وقيل ان كان انتاؤه بعيدا من ذلك الشيء على وجه لا يصل

الدمن ذلك نالبا لم يضمن وان كان يقرب منه على وجه
نيل اليه شيء من ذلك غالبا يضمن كذا في التمرتاشي ولو
دام المكاري ان يحمل فوق متاع المستكري متاعه او متاع
غيره ليس له ذلك لان منافع الدابة صارت للمستاجر ومع
هذا لو فعل ولحقه الكراء وبلغ المقصد ليس للمستكري ان
ينقص من الاجر لانه لا ضمان للمنافع بلا عقد كذا في
وجيز الكردري بخلاف ما اذا استاجر دارا وشغل رب
الدار بعضها بمتاع نفسه حيث يسقط عن المستاجر من الاجر
بحصته كذا في الصغرى ولو استاجر دابة وقبضها كان له
ان يواجرها ويعيرها ويودعها وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت
الناس كذا في خزانة المفتين اما اذا كان شيئا يتفاوت
في الانتفاع بها فليس له ان يواجر ولا ان يعير حتى ان من
استاجر دابة ليركبها بنفسه ليس له ان يواجر غيره ولا ان
يعيره كذا في الذخيرة ولو غاب المستاجر بعد السنة ولم يسلم
المفتاح الى الاجر فله ان يتخذ فيه مفتاحا آخر ولو اجره
من غيره بغير اذن الحاكم كذا في تتمة المنية وفي فتاوى
آهو سئل قاضي بديع الدين اعطى المستاجر دهنا امر بمد
فاجرة المدة التي كانت في يد المستاجر على من يجب قال
لا يجب على المستاجر لانه دخل في ضمانه لما دهنه واذا وجب

ولو دام المكاري ان يحمل ... حاشية ... ليس له ذلك ... لان منافع ... الدابة ... صارت للمستاجر ...

الضمار

الضمان عند الهلاك لا يجب الاجر وان سلم اليه سالما
لو لحقه هاسه بغير رضاه يجب الاجر لان لو لا يه
الاسترداد كذا في التاتارخانية

ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجامة وبعض العلماء كره اجرة
الحمام وفصل البعض بين حمام الرجال وحمام النساء والصحيح
ما ذكرناه كذا في جواهر الاخلاطي وتاويل ما روي وامثاله
انه اذا كان يكشف العورة فاما بعد الستر فلا كذا
في التاتارخانية واذا استاجر الرجل حماما شهورا معلومة
باجر معلوم فهو جائز فان كان حماما للرجال وحماما للنساء
وقد حدهما جميعا فالقياس ان لا يجوز هذه الاجارة
وفي الاستحسان يجوز قال مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كان
باب الحمامين واحدا والدهليز واحدا اما اذا كان لكل
واحد منهما باب على احدة لا يجوز العقد حتى يسميهما
كذا في المحيط البرهاني عمارة الحمام في اصلاح وتزده
ومسيل مايه وما لا يتهيأ الانتفاع الا به على الاجر
وان شرط المرمة على المستاجر فسدت الاجارة
ولو شرط رب الحمام على المستاجر عشرة دراهم كل شهر
لمرمته مع الاجر كان جائزا وهذا هي الحيلة لجواز الاجارة

حتى اراد ان يجعل بعض المرمة اجر امين فيه قدر ما يحتاج

اليه للمرمة فى الاجارة كذا فى الذخيرة وفى العتابية ثم ان

امر رب الدابة للمستاجر ان ينفق على دابته ببعض الاجرة

يجوز استحسانا ويقول تركت اجر شهرين لمرمة الحمام يجوز

كذا فى التاتارخانية هكذا ذكر فى الكتاب ولم يحك فيه

خلافا من مشايخنا من قال ما ذكر فى الكتاب قولهما ابى يوسف

ومحمد فاما على قول ابى حنيفة لا يجوز بهذه الشرط كما اذا لم

يعين الاجراء وباعة الآلات ومنهم من قال بانه يجوز

بلا خلاف فان قال المستاجر قد رممت الحمام لها لم يصدق

والقول قول رب الحمام الا ان يقيم البينة على ذلك وان

اراد المستاجر ان يقبل قوله فى ذلك من غير حجة فالحيلة

ان يدفع العشرة الى رب الحمام ثم يدفعها رب الحمام اليه

ويامره بانفاقها فى مرمة الحمام فيكون امينا وحيلة اخرى

لاسقاط الحجة عن المستاجر ان يجعل المقدار المرمة

عدلا حتى يكون القول قول العدل فيما ينفق لان العدل

امين كذا فى المحيط البرهانى واو جعلا بينهما رجلا يقبضها و

ينفقها على الحمام فقال المستاجر دفعتها اليه وكذبه رب

الحمام فان اقر العدل بقبضها برئ المستاجر وان كانت

العدل كفيلا بالاجر كان مثل المستاجر غير مؤتمن كذا

ولا يصدق واصح

9 ر 2

في شرح المبسوط وليس لرب الحمام ان يمنع المستاجر بيت الماء ومسيل ماء
الحمام او موضع سرقينه وان لم يشترط وكذلك كل شي لا يتمكن
المستاجر من الانتفاع بالحمام الا به فهو على هذا كذا في الذخيرة
وان فسد بير الما لا يجبر صاحب الحمام على نزح جميع الماء
ولكن المستاجر حق الفسخ كذا في التتارخانية وعلف الحمام ورماده
عند مضي المدة للمستاجر ولو امر بالنقل ولو انكر المستاجر كون
الرماد من فعله فالقول له كذا في المحيط السرخسي وفي اجارة
الحمام نقل الرماد والسرقين وتفريغ موضع الغسالة يكون
على المستاجر سواء كان المسيل ظاهرا او مسقفا فان شرط ذلك
على الاجر في الاجارة فسدت الاجارة فسدت الاجارة
وان شرط على المستاجر جازت الاجارة والشرط فان انكر
المستاجر ان يكون الرماد فعله كان قوله كذا في فتاوى قاضيخان
واشترط عليه رب الحمام كل شهر عشرة طلاات فالاجارة
فاسدة كذا في شرح المبسوط ولو امتلا البالوعة من جهة
المستاجر فعلى الاجر تفريغه كذا في المحيط للسرخسي واذا
استاجر حمامين شهورا مسماة كل شهر بكذا فانهدم احدهما
قبل قبضها فله ان يترك الباقي وان انهدم بعد قبضهما
فالباقي له لازم بحصته من الاجر كذا في شرح المبسوط
فرق بين هذا وبينما اذا استاجر حماما سنة بكذا فلم يسلم

الى المستاجر شهرين مسلم في الباقي و الى المستاجر فانه يجبر على قبضه
كذا في المحيط البرهاني و اذا استاجر حماما وحدا فانهدم منه بيت
قبل القبض او بعده فله ان يترك كذا في شرح المبسوط رجل آجر
حماما من الآجر آخر في اشد السنة من آخر فانه لا يصح الاجارة
الثانية حتى ياخذ المستاجر بعد انقضاء المدة فانه يصح اضافة العقد
الى زمان لم يات بعد كذا في جواهر الفتاوى رجل استاجر حماما
سنة بغير قدره واستاجر القدر من غيره فانكسرت القدر فلم يعمل
في الحمام شهرا فلصاحب الحمام اجره لانه سلم الحمام اليه كما التزمه
بعقد الاجارة والمستاجر متمكن من الانتفاع ~~بالقدر ولا ضمان~~
~~عليه في ذلك سواء انكسرت من عمله~~ بان استاجر قدرا آخر فعليه
الاجر لرب الحمام بخلاف ما اذا كانت القدر لرب الحمام فانكسرت
فان هناك المستاجر لا يتمكن من الانتفاع كما استحقه بعقد الاجارة
ما لم يصلح رب الحمام قدره ولو استاجر اصلح القدر من انكسرت
لزوال تمكنه من الانتفاع بالقدر ولا ضمان عليه في ذلك سواء
انكسرت من عمله او من غير عمله المعتاد كذا في شرح المبسوط
دخل بدانق على ان تنور صاحب الحمام او يدلس على ان يغتسل
فهو فاسد قياسا وجائز استحسانا لعرف التعامل كذا في المحيط
للسرخسي رجل استاجر حماما سنة باجرة معلومة وصار الحمام
بحال لا يحصل من الغلة قدر الاجرة واراد ان يرد الحمام

قال

فلا ان لم يعمل الحمامية فله ان يرد الحمام فقد اشار الى الحيلة عن خروجه عن ذلك فانه سئل عنه هل له ان يرد الحمام بان لم يجد العلة بان كانت الاجرة كثيرة او لم يكن كثيرة لكن كره هذا الكسب او دخل وقت الصيف وقل دخول الناس في الحمام فلم يشتغل بجواب ذلك فانه ليس له ان يرده في هذه الوجوه بل اشار الى ما ينفعه ويخرجه من هذه الورطة فقال ان لم يعمل الحمامية فله ان يرد يعني ان اردت ان ترد الحمام حتى لا يلحقك الخسران فاترك الحمامية حتى يمكن ان ترده كذا في جواهر الفتاوى ولو استاجر حماما شهرا فعمل فيه من الشهر الثاني فلا اجر عليه في الشهر الثاني وروي عن اصحابنا ان عليه اجر الشهر الثاني بالتراضي وهكذا روي في الدار وحكي عن الكرخي ومحمد بن سلمة انهما كانا يوفقان بين الروايتين وقالا ان لا يجب الاجر يكون على دار وحمام لم يعد للاستغلال فاما اذا كان معدا للاستغلال فانه يجب الاجر كذا في المحيط السرخسي ولو استاجر حماما فوجده خرابا فله ان يفسخ وفي المدة التي منعت ان كان اصل المنفعة حاصلة يجب الاجر بعدد ما مضى ولو استاجر حماما او دخل الاجر مع بعض اصدقائه الحمام فانه لا يجب الاجرة ولا يسقط شيء من الاجرة كذا في جواهر الفتاوى وفي مجموع النوازل استاجر حماما

كذا في جواهر الفتاوى في باب الحمام

بالانشراط بعض الاجرة لمعصوم عليه سقط تأمله

كذا في جواهر المفتين

بين ان معلوم على ان عليه الاجر حال جريانه وانقطاعه فهذا الشرط مخالف مقتضى العقد فيفسد كذا في الخلاصة قال محمد في الاصل واذا استأجر الرجل رحا بالبيت الذي هي فيه ومتاعها بعشرة دراهم كل شهر ثم طحن فيها طحنا بثلثين درهما في الشهر في عشرين هل يطيب له الزيادة فهذا على وجهين اما ان اصلح شيئا ينتفع به في الرحا بان كرى نهرها او نقب الحجر او لم يصلح فان كان يلي الطحن بنفسه يطيب له الزيادة فاما اذا كان رب الطعام هو الذي يلي الطحن بنفسه فانه لا يطيب له الزيادة وان كان اصلح شيئا فانه يطيب له وان كان لا يلي الطحن بنفسه كذا في المحيط البرهاني وفي العتابية استأجر رحى ماء وبيتها وادواتها مدة معلومة جاز ولا يدخل الحجر بذكر الحقوق الا بذكره وان انقطع الماء فله ان يفسخ كذا في التاتارخانية واذا آجر موضعا على نهر ليبني عليه بناء ويتخذ عليه رحاء ماء على ان الحجارة والمتاع والحديد والبناء من عند المستاجر فهو جائز فان انقطع ماء النهر فلم يطحن ولم يفسخ الاجارة فالاجر لازم له كذا في شرح المبسوط وان انقطع ماء النهر فله فسخ الاجارة على الارض لان استيجار الارض لاجل منفعة الطحن فان فات منفعة الطحن كان

شيئا صح

فان لم يصلح صح

عذراً في فسخ الاجارة وان لم يفسخ حتى عاد الماء سقط حقه
في الفسخ فهل يسقط عنه الاجر بحساب ما انقطع من
الماء قالوا يجب ان لا يسقط كذا في المحيط للسرخسي
واذا خاف ان ينقطع الماء يفسخ الاجارة فاكرى البيت
والحجرين المتاع خاصة بحصته وان انقطع الماء
يكون عذراً وكذلك لو شرط ان لا حبا متى انقطع الماء
لا يكون لهذا الشرط عبرة كذا في المحيط البرهاني استاجر
رحا الطحن الحنطة وطحن به ما يثل الحنطة او دونها ضرراً
لا يصير مخالفاً وان فوقها صار مخالفاً غاصباً كذا في
وفي الكبرى طاحونة او حمام بين رجلين استاجر نصيب
كل واحد منهما رجل ثم انفق احد المستاجرين في حصة
الحمام باذن موجره فاراد ان يرجع بما انفق على المالك
الذي لم يؤاجره فانه يكون ما انفق على الذي اذن له
في الانفاق وهو موجرها لانه انفقها باذنه فيصير كان
الموجر هو الذي انفقها بنفسه وانما يرجع على الشريك
في الطاحونة اذا كان الانفاق والمرمة باذنه او بامر
القاضي فان القاضي يامره او لا بالمرمة فان لم يفعل
ياذن [redacted] لشريكه بالانفاق والمرمة ليرجع
على شريكه بحصته كذا في جواهر الفتاوى رجل له

اشترك فيه رجلان على ان جاء احدهما بجما والاخر
بمتاعها على ان يبنوا جميعا البيت من اموالهم وعلى
ان الكسب بينهم فهو جائز لانهم اشتركوا ليقبلوا الاعمال
فيكون شركة التقبل فيجوز واذا استاجر واشترى ليكن
فالاجر لصاحب ذلك الشئ وللاخر اجر المثل كذا في المحيط
للسرخسي قال رضي الله لما سالته عن طاحونة بين رجلين
اثلاثا فاجر صاحب الثلثين نصيبه فتصرف المستاجر
في الكل فاراد صاحب الثلث ان ياخذ نصيبه من
المستاجر ليس له ذلك لانه غاصب في نصيب الشريك
الذي لم يواجر منه وكان له ان يمنعه من الانتفاع
لان اجارة المشاع لا يصح وان حكم حاكم من حكام المسلمين
بصحة ذلك ثم كان للمستاجر ان ينتفع بها يومين ويترك
الانتفاع بها في يوم حتى ينتفع بها صاحب الثلث
ولصاحب الثلث ان يقول ان اغلق الباب في يوم
الذي هو نصيبي لان ذلك مما لا يضر بالطاحونة
ولو كان مكان الطاحونة حماما وقد آجر احدهما
نصيبه وحكم الحاكم بصحة الاجارة لم يكن لصاحب
الثلث ان يغلق باب الحمام في اليوم الذي هو نصيبه
لان ذلك يضر بالحمام ولا يضر بالطاحونة ولكن

ينبغ

ينبغي ان يتهاياه فينتفع صاحب الثلثين بالحمام شهرين والآخر

يلتق بالشهر او يتهاياه اكثر من الشهر كيلا يسقط الحمام

عن الانتفاع فان في المدة القليلة يضر بالحمام فلا يكون

احدهما بما يضر به كذا في جواهر الفتاوى وان استاجر

الرجل من رجل ويبتا من آخر وبغلا من آخر

فاستاجر الكل صفقة واحدة كل شهر باجر معلوم فاجروا

ذلك فهو جائز وان لم يواجروا ولكن اشتركوا على

ان يكون من عند احدهم الرحى ومن الآخر البيت ومن

الآخر الجمل على ان يواجروا ذلك فما رزق الله تعالى من شيء

كان بينهم اثلاثا كانت هذه الشركة فاسدة كذا في الذخيرة

ثم بعد هذا ينظر ان اجروا الجمل بعينه دون البيت والرحى

فان اجر الجمل لصاحب الجمل لانه عوض ملكه ويكون

على صاحب الجمل اجر مثل البيت واجر مثل الرحى لا يجاوز

ثلث اجر الجمل عند ابي يوسف وعند محمد يجاوز بالغا

ما بلغ وكذلك ان اجروا البيت بعينه او اجروا الرحى فالاجر

كله لصاحب البيت او لصاحب الرحى وعلى صاحب البيت

اجر مثل الجمل واجر مثل الرحى وان اشتركوا على ان يعملوا

الاعمال من الناس كان جائزا كذا في المحيط البرهاني

وان كان لرجل بيت على نهر كان فيه رحاما قد ذهب

وجاء آخر برحا آخر ومتاعها فنصبها في البيت واشتركا على ان
يتقبلا من الناس الحنطة والشعير فطحناه فما كسباه فهو بينهما
نصفان فهذا جائز وما تقبلاه وطحناه فاجره بينهما
نصفان وليس للرحا ولا للبيت اجرة كذا في شرح المبسوط
قال واذا كان لرجل بيت لهو رحى ومتاعها فانكسر الحجر
الاعلى فجاء رجل فنصب كانه حجرا بغير امر صاحبه وجعل
يطحن للناس باجر معلوم ويصل الطعام بالاجر فهو مسيء
في ذلك ولا اجر عليه ولو كان وضع الحجر الاعلى برضاء
من صاحبه على ان الكسب بينهما نصفان وعلى ان يعملا
بانفسهما كان هذا الباب الاول يعني متى اجروا الحجر الاعلى
كان جميع الاجر لصاحب الحجر الاعلى وان تقبل كل واحد منهم
فهو بينهم كذا في التاتارخانية طاحونة مشتركة عرصتها بين
رجلين والطاحونة لاحدهما خاص يعني الاجاد اجر
من رجل باجرة معلومة فالذي ليس له حق في الطاحونة
يطلب نصف الاجرة قال له ذلك كذا في الفتاوى جواهر قال ولو
ان رجلا بنى على نهر بيتا ونصب فيه رحا بغير اذن صاحب
النهر ثم تقبل الطعام فطحنه واكتسب مالا كان له الكسب
ويصير غاصبا لارضه فيعتبر فيه احكام الغصب فيضمن
ما انتقص من ارضه كغاصب الارض ولكن لا يضمن الماء

كذا سا

لذا في الذخيرة وفي النيون رجل آجر بيتا فيه رحا فقال
اجرتك هذا البيت بكل حق هو له ولا يسمى الرحا فالذي
اجر ان يقلع رحاه وليس الماء والرحا من حقوق البيت
وان اجرها مع رحاه ثم احترق الرحا فان انقطع الماء فلم
يرها حتى مضت السنة وكان البيت ينتفع به دون الرحا
تسم الاجر عليهما فلزمه بحسب ذلك البيت وليس للمجبر
من اجر وان لم ينتفع بالبيت الا بالرحا فلا شيء على
المستاجر وان لم يرده كذا في التاتارخانية طاحونة
بين رجلين اجر احدهما نصيبه فاراد الشريك الذي
لم يواجر ياخذ نصف الطحن فليس له ذلك لكن يومر
لشريكه ان يدفع الطاحونة الى الشريك الاخر ليطحن بها
قدر المدة التي طحن اجيره ليصل هو الى حقه لم يواجران
الحق بالتراضي او يتهايا دام كذا في حسب المفتي دلب المستاجر
في الطاحونة حجرا او حديدا او شيئا آخر ثم انقضت
المدة واراد ان ياخذ ما له فيها ان يامر المواجر على ان
يدفع من الغلة يرجع ويكون له وان بلا امره يلخذ غير
المركب وقيمة المركب كذا في وجيز الكردري جامع الفتاوى
رب الرحا اذا اراد ان يتوثق من المستاجر حتى لا يسقط
الاجر بانقطاع الماء يواجر البيت ليسكنه ويأذن له في الرحى

شيء بيتا فيه رحى بكل حق هو له ولم يسم الرحى وما من حقوق
فله قلع رحى وليس رحى وما من حقوق البيت ولو اجرهما فاحترق الرحى
البيت ولو انقطع ماؤها فلم يرد ها حتى مضى قسم الاجر
والبيت لها ينتفع به لا يرد
عليها فليسقط حصة حجر وبيت
اجر وان ولو لم يكن البيت
الا بالرحى فلا شيء على المستاجر
ولو لم يرد البيت كذا في البحر

من شرط ويجوز اذا كان البيت يمكن ان يسكن المستاجر
به وان كان لا يمكن لا يجب الاجر كذا في التاتارخانية

قوله ويجوز الكفالة والحوالة في جميع الاجارات بالاجرة
في عاجلها واجلها لان الكفالة بدين [illegible]
كالكفالة بما يذوب لك على فلان والرهن بالاجر صحيح
لان موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء واستيفاء الاجر
قبل الوجوب صحيح فالرهن به كذلك واذا ثبت جوازه ثم
به ثبت جواز الكفالة بطريق الاولى ثم يجب على الكفيل
نحو ما على المكفول عنه ان لم يشترط خلافه في تعجيل وتاجيل
لانه انما يلتزم المطالبة التي هي على الاصيل كذا في شرح
المبسوط وفي العتابية وتصح الكفالة بالاجر عينا كان او
دينا وان عجل الكفيل الاجر لم يرجع على الاصل حتى يحل
الاجل كذا في التاتارخانية ولو اختلف الاجر والكفيل
والمستاجر في مقدار الاجر فقال الكفيل هو درهم وقال
الاجر هو درهمان وقال المستاجر هو نصف درهم فالقول
قول المستاجر لانه ينكر الزيادة ويضمن الكفيل نصف درهم
ولا يرجع على المستاجر الا بنصف درهم ولو اقاموا جميعا
البينة فالبينة للاجر كذا في المحيط البرهاني ولو اقام

الاجر

الطالب بينة ياخذ المستاجر كذا في وجيز الكردري وان
كانت الاجرة شيئا بعينه بان كان ثوبا بعينه وكفل به كفيل فهو
جائز وان هلك الثوب عند المستاجر برئ الكفيل ويقضي على
المستاجر باجر المثل كذا في التاتارخانية ولو استاجر نفسه او عبده
لخدمته كفل انسان بالخدمة لم يجز لانه لا يقدر على ايفائها
لا يكون خدمة الكفيل خدمة الاجير ولو كفل بتسليم نفس الاجير
جاز وكذا لو استاجر دارا للسكنى او ارضا يزرعها لم يجز الكفالة
بالسكنى والزراعة ويجوز بتسليم الدار والارض كذا في الخلاصة
وان استاجر الدار لخدمة عبد شهرا وكفل رجل بالخدمة لم يجز
وان كفل بنفس العبد فانه يؤخذ به فاذا مضى الشهر واقر المكفول
له انه كان حبسه قبل خدمة الشهر الماضي برئ الكفيل والاجر
على المستاجر ولا شيء على الكفيل من ذلك كذا في شرح
مبسوط وهو نظير ما لو استاجر خياطا ليخيط له ثوبا وشرط
عليه خياطته بنفسه فكفل به انسان ان كفل بتسليم نفس الخياط
صح وان كفل بخياطته لا يصح وفي مسئلة الخياط ان لم يشترط
عليه خياطته فكفل انسان بالخياطة صح ثم في مسئلة الخياط
اذا لم يصح الكفالة بالخياطة وخاط الكفيل رجع على صاحب الثوب
باجر مثل عمله واذا صحت الكفالة وخاط الكفيل رجع على
المكفول عنه باجر مثل عمله بالغا ما بلغ اذا كانت الكفالة

بامره كذا في محيط البرهاني واذا استاجر محملا او زاملة الى مكة فكفل بها رجل بالحمولة لم يجز لانه كفل بما هو مضمون في ذمة الاصيل ويجري النيابة في ايفائه وكذلك لو استاجر منه ابلا بغير اعيانها يحمل عليها متاعاً الى بلد معلوم فكفل له رجل بالحمولة جاز للمعنى الذي ذكرنا ولو استاجر ابلا باعيانها وكفل رجل بالحمولة لم يجز الكفالة كذا في شرح المبسوط وفي الجامع الصغير الحسامي هذا اذا كفل بالحمل اما اذا كفل بالابل جاز في وجهين كذا في التاتارخانية وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا عجل المستاجر الاجر وكفل رجل بالاجر ان انتقضت الاجارة فالكفالة جائزة كذا في المحيط البرهاني

[illegible]

اذا اختلفا في تسليم المستاجر بعد انقضاء المدة فالقول للمستاجر ولو اختلفا في قدر الاجرة قبل القبض او في مدة الاجارة يتحالفان ويفسخ الاجارة كذا في التهذيب اختلفا في المدة فالقول للمستاجر كذا في قنية المنية قال محمد واذا اختلفا

مضى

الشاهد

الشاهدان في مقدار الاجر كذا في فتاوى الغيات شاهيه
والمدعي هو الموجر او المستاجر كذا في شرح المبسوط فهو على
وجهين ان كانت الحاجة الى القضاء بالعقد بان وقع هذا الاختلاف
قبل استيفاء المعقود عليه فالشهادة باطلة سواء كان المدعي
يدعي اقل المالين او كان يدعي اكثر المالين وان كانت الحاجة
الى القضاء بالدين دون العقد بان وقع هذا الاختلاف
بعد استيفاء المعقود عليه ان كان المدعي يدعي اقل المالين تقبل
الشهادة عندهم بالاجماع وان كان يدعي اكثر المالين
فان اتفق الشاهدان على الاقل لفظا بالاجماع بان شهد احدهما
بالف وخمسمائة والاخر بالف والمدعي يدعي الالف والخمسمائة
تقبل الشهادة على الاقل بالاجماع وان لم يتفقا لفظا
بان شهد احدهما بالف والاخر بالفين والمدعي تدعي
الالفين لا تقبل الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
تقبل على الاقل كذا في فتاوى الغياث شاهيه وان لم يكن
لهما بينة وقد تصادقا على الاجارة واختلفا في الاجرة
قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وكذلك ان كانت
دابة فقال المستكري من الكوفة الى بغداد بخمسة وقال
رب الدابة الى الصراة بعشرة والصراة النصف تحالفا
وبعد ما حلفا ان قامت البينة لاحدهما اخذت

بينته وان اقامت لها بينة اخذت ببينة رب الدابة
على الاجير وبينة المستاجر على فضل المسير على قول ابي حنيفة
كان يقول اولا الى بغداد باثني عشر ونصف وهو قول زفر
وان اتفقا على المكان واختلفا في جنس الاجر فالبينة بينة
رب الدابة كذا في شرح المبسوط وفي العتابية ولو اختلفت
الشاهدان فشهد احدهما بالركوب والاخر بالحمل او بالركوب
والحمل او اختلفا في الصبغ في باب الشهادة لا تقبل في الحنفية
قيل هذا قبل استيفاء المنفعة فاما بعده تقبل على الاقل اذا كان
المدعي يدعي الاكثر كما في دعوى الدين ... لائمة
السرخسي الاصح عندي انه لا تقبل كذا في التاتارخانية
انكر الصباغ دفع الثوب اليه فشهد شاهدان دفع اليه ليصبغه
احمر وشهد الاخر ليصبغه اصفر لا يقبل كذا في المحيط للسرخسي
ولو ان رجلا ادعى قبل رجل انه اكراه دابتين باعيانهما
بعشرة دراهم الى بغداد واقام على ذلك البينة واقام رب
الدابتين البينة انه اكراه احدهما بعينها الى بغداد بعشرة
دراهم كان ابو حنيفة يقول اولا بانه يقضي باجارة
الدابتين الى بغداد بخمسة عشر درهما اذا كان اجر
مثلهما على السواء وهو قول زفر رحمه الله وقال يقضي
باجارة الدابتين الى بغداد بخمسة عشر درهما اذا كان اجر
مثلهما

شتاهما على السواء وهو قول زفر ثم رجع وقال يقضي باجارة
الدابتين الى بغداد بعشرة دراهم وهو قول ابي يوسف
ومحمد كذا في الذخيرة هذا الذي ذكرنا اذا اتفقا على
جنس الاجر واما اذا اختلفا في جنس الاجر بان ادعى
صاحب الدابة اكريتك احدهما الى بغداد بدينار
واقام البينة على ذلك واقام المستكري البينة انه
استكراهما جميعا الى بغداد بعشرة دراهم فانه يقضي باجارة
الدابتين الى بغداد بدينار وبخمسة دراهم اذا كان
اجر مثلهما على السواء كذا في المحيط البرهاني وفي العتابية
ولو اكترى دابتين احدهما بعينها الى الحيرة والاخرى
الى القادسية فنفقت احدهما واختلفا فقال المكري
التي نفقت قد اكريتها الى الحيرة وقد خالفت فعليك
الضمان وقال المكتري هي التي اكريتها الى القادسية
فالقول قول المكري وضمن المكتري قيمتها كذا في
التتارخانية وان ادعى المستاجر دابة واحدة انه
تكاراها الى بغداد بدينار واقام البينة واقام صاحبها
البينة انه اكراها اياه الى البصرة بعشرين درهما
وقد سارها الى بغداد قضيت عليه بعشرين درهما
ونصف دينار كذا في شرح ولو قال المكري اكريتك

المبسوط

هذه الى بلخ بعشرة وقال الآخر استاجرتنى بعشرة لابلغ
دابتك الى فلان ببلخ فلاشئ لكل واحد منهما على صاحبه
فان اقاما البينة فبينة رب الدابة اولى كذا فى
التاتارخانية رجل ركب سفينة رجل من ترمذ الى
آمل ثم اختلفا فقال صاحب السفينة للراكب حملتك
الى امل بخمسة دراهم وقال الراكب استاجرتنى لاحفظ
السكان الى امل بعشرة دراهم يحلف كل واحد منهما وليس
البداية بيمين احدهما باولى من الاخر فكان للقاضى ان
يبدأ بايهما شاء وان اقرع كان حسنا فان حلفا لا اجر
لاحدهما على صاحبه وان اقاما البينة فالبينة بينة
الراكب وهو الملاح ويقضى له بالاجر على صاحب السفينة
ولا اجر عليه لصاحب السفينة لانهما لما اقاما البينة
جعل كان الامرين كانا فيبطل اجارة صاحب السفينة
من الراكب لانه لابد للملاح من ان يكون فى السفينة
رجل قال لاخر انى اركبتك بغلا من ترمذ الى بلخ
بعشرة دراهم وقال المدعى عليه لا بل استاجرتنى لابلغه
الى فلان ببلخ بخمسة دراهم فانه يحلف كل واحد منهما
فان حلف لا يجب شئ وان اقاما البينة فالبينة بينة
صاحب البغل لان حفظ البغل واجب على المستاجر

فذكر

فلا تجوز الاجارة على ذلك كذا في الظهيرية قال المستاجر
اكتريت الى القادسية بدرهم وقال الاجر الى موضع آخر
وقد ركبها الى القادسية فلا كراء عليه لانه خالف كذا في
الجنبية وان قال المواجر انما اجرتك الدابة الى هذا الموضع
وقال الراكب لا بل اعرتني الدابة وجاوز الموضع فهلكت
الدابة فانه يضمن كذا في الذخيرة رجل ركب دابة الى
بغداد ثم قال اعرتنيها وقال رب الدابة آجرتها بدرهم
ونصف فان القول قول الراكب كذا في فتاوى
قاضيخان ولا ضمان عليه ان هلكت الدابة من ركوبها
كذا في المحيط البرهاني ولا اجر كذا في شرح المبسوط
فان اقام صاحب الدابة شاهدين فشهد له شاهد
بدرهم ونصف فانه يقضى له بدرهم واحد ولو كان
الآجر يدعي الاجارة بدرهمين فشهد شاهد بدرهم
واحد وشاهد بدرهمين لا يقبل في قول ابي حنيفة
كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال لآخر اجرتك هذه الدار
سنة بالف درهم كل شهر بمائة فادعى الآجر تفصل الرجوع
وادعى المستاجر الخلاف في التفسير قال القاضي الامام فخر
الدين خان يتحالفان والقول لمدعي الرجوع كذا في جواهر
الفتاوى وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رجل دفع

فان قوله

بدرهم وشاهد

مع يمينه

الى خياط ثوبا فقال رب الثوب اعطيتك الثوب على
ان اجره درهم وقال الخياط لم تسم لي اجرا فالقول
قول رب الثوب وان قال رب الثوب لم اسم لك اجرا
وقد خطته على سبيل الاجر وقال الخياط سميت لي اجرا
فان حلف رب الثوب فلا اجر عليه كذا في الذخيرة
رجل استاجر دارا سنة فادعى المستاجر انه استاجرها احد
عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة وادعى الاجر انه اجرها
سنة بعشرة دراهم واقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى
عن ابي يوسف انه يقضي ببينة رب الدار كذا في الظهيرية
وعنه ايضا رجل اقام بينة انى استاجرت هذه الدار من هذا الرجل
شهرين بعشرة دراهم واقام رب الدار بينة انى آجرتها
منه شهرا بعشرة دراهم فانى اقبل بينة رب الدار على
الاجر فاجعلها شهرا بعشرة واجعل على المستاجر في
الشهر الثاني كذا في الفتاوى الغياثية خمسة دراهم صح شاهيه وفي جامع
الفتاوى ولو قال اجرت منك هذا الشهر بعشرة دراهم
وقال الاخر استاجرت هذا الشهر وشهرا اخر بخمسة
ففي الشهر الاول يجب عشرة دراهم وفي الشهر الثاني درهمان
ونصف كذا في التاتارخانية هشام قال سالت ابا يوسف
عن رجل في يديه دار سكنها شهرا فاقام رجلان كل واحد

منهما

منهما بينة انها داره اجرها منه بعشرة من صاحب السيد
هذا السنة ببينة بعشرة دراهم والذى فى يديه الدار
ينكر دعوهما قال ابو يوسف الدار بين المدعيين
نصفان ولكل واحد منهما خمسة دراهم استحسانا والقياس
ان يكون لكل واحد منهما عشرة دراهم كذا فى المحيط البرهانى
... بينة ان آجر بيته هذا بتسعة دراهم ثلثة اشهر
كل شهر بثلثة دراهم واقام الاخر بينة انه استاجره
سنة اشهر كل شهر بدرهم فعليه لثلثة اشهر تسعة دراهم
والثلثة اشهر ثلثة دراهم كذا فى المحيط للسرخسى قال محمد
فى الاصل ولو ان رجلا اسلم ثوبا له الى صباغ يصبغه احمر
فصبغه احمر على ما وصف له بالعصفر ثم اختلفا فى الاجر
بعد الفراغ من العمل فقال الصباغ عملته بدرهم وقال رب
الثوب بل عملت لى بدانقين فان اقاما البينة قبلت وان
قامت لهما بينة يوخذ ببينة الصباغ وان لم يقم لاحدهما
بينة ذكر انه يحكم قيمة ما زاد الصبغ فيه فيجعل القول قول
من يشهد له قيمة الصبغ فان كانت قيمة الصبغ درهما
او اكثر فالقول قول الصباغ مع يمينه بالله ما صبغه
بدانقين وان كانت قيمة ما زاد الصبغ دانقين او اقل
فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه بالله ما شرطت له اكثر

كذا في الفتاوى الغياثية وان كانت قيمة الصبغ
لا تشهد لاحدهما بان كانت نصف درهم فالقول قول ان
ذكر المخالف في هذا الفصل في بعض روايات هذا الكتاب
ولم يذكر في البعض كذا في الذخيرة وفي العتابية وان كان
ما بين ذلك فالقول لرب الثوب مع اليمين وفي الخانية
وان كان يزيد في قيمة الثوب نصف درهم
نصف درهم بعد يمينه ما صبغه بدانقين كذا في التاتارخانية
وكذلك ان كان الصبغ زعفرانا فهو مثل العصفر كذا في المحيط
البرهاني وكذلك كل صبغ له قيمة فان كان الصبغ اسود
فالقول قول رب الثوب مع يمينه على اصل ابي حنيفة ان
السواد نقصان عنده وكذلك كل صبغ ينقص الثوب كذا
في البدائع وفي العتابية وكذلك القول قوله في كل عامل
ليس لعمله اثر كالقصار والحمال والاجير للحفظ
ونحوه كذا في التاتارخانية هذا اذا اختلفا في مقدار الاجر
فاما اذا اختلفا في اصل الاجر في السواد فقال صاحب الثوب
عملته لي بغير اجر وقال الصباغ لا بل عملته باجر ذكر ان القول
قول صاحب الثوب مع يمينه ولا يتحالفان عند ابي حنيفة
وعندهما يتحالفان ومتى حلفا يجب على رب الثوب قيمة
ما زاد الصبغ فيه كذا في المحيط البرهاني ان اختلفا في اصل

الاجرة

الاجرة فقال رب الثوب للقصار عملت لي بغير اجر وقال القصار
لا بل عملت لك باجر فان اختلفا بعد الفراغ من العمل
فالقول لرب الثوب وان تصادقا على انه دفع اليه ولم يذكرا
الاجرة لم يذكره في الكتاب وذكر ابو الليث في عيون
المسائل وقال فيه اقوال ثلثة يكون متبرعا عند ابي يوسف
لا اجر له الا ان يدفع الى خليفته وقال محمد ان اتخذ دكانا
ونصب لعمل القصارة فانه يجب الاجرة والا فلا والفتوى
على قول محمد ولو قال رب الثوب صبغت بلا اجر وقال الصباغ
بدرهم يحلف كل واحد على دعوى صاحبه ويضمن رب
الثوب ما زاد فيه الصبغ او يدفع درهما كذا في المحيط السرخسي
قال ولو ان رجلا اختلف هو والقصار في اجر ثوب
فقال القصار عملته بربع درهم وقال رب الثوب عملته
بقيراط فهذا على وجهين اما ان يختلفا في مقدار الاجر
قبل الشروع في العمل او بعد الفراغ عن العمل فان اختلفا
في مقدار الاجر قبل الشروع في العمل فانهما يتحالفان
ويترادان وهكذا الجواب فيما تقدم من المسائل اذا اختلفا
في مقدار الاجر قبل الشروع في العمل تحالفا وترادا فاما
اذا اختلفا في مقدار الاجر بعد الفراغ من العمل ذكر ان
القول قول رب الثوب مع يمينه ولم يحكم قيمة ما زادت القصارة

فيه كذا في الذخيرة وفي الكبرى اذا اختلفا في الاجر بعد مضي
مدة الاجارة وبلوغ الغاية التي استاجر اليها فالقول قول
المستاجر مع يمينه ولا يمين على الموجر فرق محمد بين المبيع
الهالك وبين المنافع المستوفاة فانه يرى التحالف بعد
هلاك المبيع ولا يرى ذلك بعد استيفاء المنافع وعن ابي يوسف
وجب التحالف والقضاء باجر المثل وهذا يخالف قوله في البيع
وروي عنه ان القول قول المستاجر الا ان ياتي بشيء مستنكر
كذا في التاتارخانية هذا اذا اختلفا في مقدار الاجرة والا
اذا اختلفا في جنس الاجرة انه دراهم او دنانير او في صفته
انه جيد او ردي يتحالفان اذا كان الاختلاف قبل الشروع
في العمل وان كانت الاجرة عينا ان اختلفا في جنسه او في
قدره يتحالفان ولو اختلفا في صفته لا يتحالفان والقول
قول المستاجر بخلاف ما اذا كانت الاجرة دينا ولو اختلفا
في مقدار المنزل وكان ذلك قبل استيفاء المنفعة يتحالفان
كما في بيع العين فبعد ذلك ان كان الاختلاف في الاجرة
يبدا بيمين المستاجر وان كان الخلاف في المنفعة يبدا
بيمين الموجر وايهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه
وان اقاما البينة فالبينة بينة الموجر ان كان الخلاف
في الاجرة وان كان الخلاف في المنفعة فالبينة بينة

المستاجر

ع
ستاجر كذا في المحيط البرهاني ولو ادعى الموجر فضل اجرة وادعى
مستاجر فضل منفعة على موجر بان قال اجرتك الى القصر
بعشرة وقال استاجرته الى الكوفة بخمسة او قال اجرتك الدار
شهرا بعشرة وقال استاجرته شهرين بخمسة فانهما يتحالفان ويترادان
ولو اقام احدهما بينة كما ذكرنا لكن لو اقاما بينة قبلت
بينة كل منهما على فضل يستحق بعقد الزيادة فيكون اجارة
الى الكوفة بعشرة كذا في الم وان لم يكن لواحد منهما وقد
استوفى بعض المنفعة فالقول قول المستاجر فيما مضى مع يمينه
ويتحالفان ويفسخ العقد فيما بقي كذا في الذخيرة وان كان
اختلافهما في الاجرة في نوعين بان ادعى احدهما
دراهم والاخر الدنانير فالامر في التحالف والنكول واقامة
احدهما البينة على ما بينا وان اقاما البينة فالبينة
بينة الاجر وان اختلفا في المدة مع ذلك او في المسافة
بان قال الموجر اجرتك الى القصر بدينار وقال المستاجر
بل الى الكوفة بعشرة دراهم كذا في المحيط البرهاني فانهما
يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الاخر وايهما
اقام البينة قبلت وان اقاما البينة فانه يقضي الى
الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا كان القصر في منتصف
الطريق من بغداد الى الكوفة يقضي الى القصر بدينار ببينة الاجر

ومن القصر الى الكوفة بخمسة دراهم بينة المستاجر كذا في فتاوى

قاضيخان وان اختلفا في الاجر والمدة جميعا او في الاجر

والمسافة جميعا فقال الاجر اجرتك الى القصر بعشرة دراهم

وقال المستاجر لابل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان

واذا حلفا فسخ العقد بينهما واهيما اقام البينة قبلت بينته

وان اقاما البينة قضى بالبينتين جميعا فيقضى بزيادة الاجر

ببينة الاجر وبزيادة المدة والمسافة ببينة المستاجر

وايهما بدأ الدعوى يحلف صاحبه اولا كذا في خزانة

المفتين نوع آخر وان اختلف الخياط ورب الثوب

فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقال الخياط

امرتني ان اقطعه قميصا فالقول قول رب الثوب مع يمينه

عندنا والخياط ضامن قيمة الثوب كذا في الينابيع غير

مقطوع كذا في الظهيرية وقال القدوري في شرح مختصر

الكرخي فان شاء رب الثوب اخذه باجر مثله وقال شيخ

الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي وان

اقاما البينة فالبينة بينة الخياط وقال ابن ابي ليلى

القول قول الخياط اذا لم يكن له بينة لانه ينكر وجوب

الضمان عليه كذا في غاية البيان رجل قال لخياط اخيطه

ذو طاق واحد من غير بطانة ولا قطن كذا في جامع المضمرات

وكذا لو

وكذلك الخياط ورب الثوب اذا اختلفا فقال رب الثوب
امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط قميصا فالقول قول رب الثوب و اعطاه
او يعني اجر المثل ولو قطعه سراويل قال بعض اصحابنا لا يجب
الاجر في ظاهر الرواية بخلاف ذلك في التجريد كذا في
جواهر استادي وان اختلفا فقال رب الثوب امرتك
ان تقطعه قميصا فقطعته سراويل فهو والاول سواء كذا في
خزانة المفتين وان قال صاحب الثوب عملته لي بغير
اجرة وقال الصانع باجرة فالقول قول صاحب الثوب
مع يمينه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان حريفا له
اي خليطا له ومعاملا فله الاجرة وان لم يكن حريفا
له فلا اجرة له وقال محمد ان كان الصانع مبتذلا لهذه
الصنعة بالاجرة فالقول قوله انه عمله باجرة والقياس
ما قاله ابو حنيفة وقولهما استحسان والفتوى على قول
محمد كذا في السراج الوهاج ولو قال صاحب الثوب للصباغ
امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصباغ لا بل
امرتني اصفر فالقول لصاحب الثوب كذا في التاتارخانية
واذا اختلف الصباغ ورب الثوب فقال رب الثوب [illegible] | [illegible]
في قولهم جميعا كذا في البدائع دفع ليصنع بقفيز عصفر | [illegible]
فقال صنعته بقفيز وقال رب الثوب بربع قفيز يرى

اصل الصبغة فان قالوا مثل هذا الصبغ قد يكون بربع قفيز فالقول
لرب الثوب والبينة للصباغ كذا في المحيط للسرخسي وقال
شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي ولو
دفع الرجل الى صباغ ثوبا ليصبغه بصبغ سماه من عصفر او
زعفران او بقم او سواد فهو جائز وان خالفه وصبغه
غير ما سمى له الا انه يزيد من ذلك الصنف فله ان يضمنه قيمة
الثوب ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله ولا يجاوز
به ما سمى له وان اختلفا فيما امره ان يصبغه به فالقول قول
رب الثوب مع يمينه لان الامر يستفاد من جهته فلو انكر
الامر اصلا كان القول قوله فكذلك اذا انكر وصفه
كذا في غاية البيان وان استاجر حجاما ليقلع له سنا فقلع
فقال صاحب السن ما استاجرتك لقلع هذه بل لغيره كان
القول قوله ويضمن القالع ارش السن كذا في الصغرى
عندهم جميعا كذا في حسب المفتي وكذا لو امره ان يقطع شيئا
من جسده او يبط قرحة كذا في الذخيرة وان قلع ذلك السن
فانقلع معه اخر لا يضمن لما يتصل كذا في وجيز الكردري
قال ابو يوسف رجل دفع حديدا الى حداد ليصنعه فاتفقا
الحداد امرتني بدرهمين وقال الآخر امرتك بدرهم ينظر
ان كان يستطيع ان ينزعهما من غير ضرر فالقول قول الحداد

البحر
كذا في

وينزعها

ينزعها وان كان لا يستطيع ان ينزعها الا بضرر فالاجر
ما زاد فيه كذا في المحيط للسرخسي قال ولو دفع الى
نداف ثوبا ليندف عليه قطنا وامره ان يزيد عنده ما راى
وقد ندفت عشرين استارا وامرتك ان تزيد فلم تزد
الا خمسة وقال النداف دفعت الي عشرة وامرتني ان ازيد
عشرة وقد زدت القول قول النداف وعلى صاحب القبا
ان يدفع اليه عشرة اساتير قطن ولو اختلفا فيما امره
ايضا فقال صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وامرتك
ان تزيد خمسة عشر وقال النداف دفعت الي عشرة وامرتني
ان ازيد عشرة فزدت فصاحب الثوب بالخيار ان شاء صدقه
ودفع اليه عشرة اساتير وان شاء اخذ قيمة ثوبه ومثل عشرة
اساتير وكان الثوب للنداف كذا في المحيط البرهاني اعطى ثوبه
خياطا ليقطعه قباء محشوا واعطاه بطانة وقطنا فقطعه وخاطه
وحشاه واتفقا على عمل واجر ثم قال رب الثوب ليست البطانة
بطانتي فالقول للخياط مع يمينه ان هذه بطانته
فلو حلف لزمت رب الثوب ويسعه اخذها ولبسها ونحوه
كذا في الملتقط ولو اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال الخياط
انا خيطته وقال رب الثوب انا خطته فان كان الثوب
في يد رب الثوب او في بيته فالقول قوله مع يمينه ولا اجر له

وقال رب الثوب ودفعت عشر استار اليه

وان كان الثوب في يد الخياط او في يدهما كان القول قول
الخياط مع يمينه وله الاجر كذا في الظهيرية ولو اختلف الاجير
وصاحب الثوب فقال الاجير رددت وانكر صاحبه فالقول
قول الاجير عند ابي حنيفة لكن لا يصدق في دعوى الاجر
وعندهما القول قول صاحب الثوب لان الثوب قد دخل
في ضمانه عندهما فلا يصدق على الرد الا ببينة وان كان
الاجير خاصا فما في يده يكون امانة في قولهم جميعا حتى لو هلك
في يده بغير صنعه لا يضمن كذا في البدائع دفع الى قصار ثوبا فجحد
تسليمه القصار اليه قال ليس هذا ثوبي فالقول قول القصار مع يمينه
ولا اجر له ولو قال القصار رددت عليك الثوب لا يصدق
الا ببينة وكذا الراعي المشترك اذا قال ذلك او قال مات هذا كله
وقيل الرد اذا قال القصار قد رددت فالقول قوله مع يمينه وعليه
الفتوى كذا في خزانة المفتين ولو ان القصار اعطاه ثوبا
فقال هذا ثوبك فلم يعرفه فاخذ ونوى ان يكون عوضا
عن ثوبه قال محمد لا باس به ان يلبس الثوب وله ان يبيع
الا ان يقول للقصار اخذت عوضا عن ثوبي فيقول القصار
نعم كذا في فتاوى قاضيخان فان قال رد علي الثوب هذا ثوبي
ولم اوكل بقصره والذي دفعته اليك لتقصره غير هذا الثوب
فانه ياخذ الثوب ولا اجر عليه ولو كان هذا في القطع

الخياط

بخياطة ثم استحقه الكن يضمن الخياط قيمته ويتركه على الخياط
ولم يثبت هذا الخيار في القصار ولم يكن هكذا لكنه جاء
القصار فقال قصرته وغسلته وعليك الاجر وقال رب الثوب
لم تقصره انت ولكني انا قصرته عندك او في بيتك او قال قصره
غلامي هذا او عندك لا يعيد رب الثوب والقول قول القصار
وكذا ما اشبه هذا من الاعمال اذا كان في يد صاحب العمل اذا
اختصما فان كانا حاضرين او في يد المالك القول قوله فان
طلب القصار يمينه لم احلف ما قصره ولكن احلف ما له عليك
كذا من قصارة هذا الثوب كذا في الخلاصة من الفتاوى ارسل
صاحب الكرابيس الى القصار رسولا ليسترد ثيابه الاربع فلما
اتى به فاذا هو ثلثة قال القصار دفعت اليه اربعة وقال
الرسول دفع الي ولم يعد دفع قال يسأل صاحب الثوب ايهما
صدق برئ عن خصومته وايهما كذب حلفه فان حلف برئ
وان ابى الزمه ما ادعى فان صدق القصار وجب اجر
الثوب الرابع وان كذبه وحلف القصار فللقصار على
صاحب الثوب اليمين على الاجر وان حلف برئ عن حصة
الاجر بحصة الثوب الرابع كذا في الحاوي للفتاوى وفي
متفرقات فتاوى الديناري كازري را جامه سپيد
داد كه قصارت كني هم ديروز و زمين دهي نكرد و داشت
جدا بكم هلاك شد قال ضامن شود ولو اختلفا فقال رب الثوب

بماله سرطه داده ام كرده روز را تمام كنی وقد انقضت المدة
ثم هلك الثوب وفي عليك الضمان وقال القصار لابل دفعت اليه
بعد الارتصر ولم تعين مدة فالقول لمن كان ضح وافتى الفتوى
وينبغي ان يكون القول للقصار اذا داسرط عليه ان يفرغ
اليوم اونحوه من العمل ولم يفرغ فيه وقصره بعد ايام هل
يجب الاجر كانت والاجر الفتوى ايضا وينبغي ان لا يجب الاجر
كذا في الفصول العمادية وروى بشر وابن سماعة عن ابي يوسف
فيمن اعطى حمالا متاعا ليحمله من موضع الى موضع باجر معلوم فحمله
ثم اختلفا فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هذا
متاعك فالقول قول الحمال مع يمينه ولا ضمان عليه ولا يلزم
الامر الاجر الا ان يصدقه ويأخذه قال والنوع الواحد
والنوعان في هذا سواء الا انه في النوع الواحد افحش
واقبح يريد بهذا انه لو حمله طعاما او زيتا فقال الاجر
هذا طعامك بعينه وقال رب الطعام كان طعامي اجود
من هذا فانه يفحش ان يكون القول قول رب الطعام ويبطل
الاجر ويحسن ان يكون القول قول الحمال ويأخذ الاجر
ان كان قد حمله فاما اذا كانا نوعين مختلفين بان جاء
بشعير وقال رب الطعام كان طعامي حنطة فلا اجر
للحمال حتى يصدقه ويأخذه وانما قال اقبح في الجنس الواحد

لدان

لان عند اتحاد الجنس يملك صاحب الطعام ان ياخذ
الغير عوض عن طعامه لان الحمال قد بدل له ذلك فان
اخذ العوض سلمت له المنفعة فاما في النوعين فلا ايضاً
ان يلحقه النوع الى غيره الابالة اضمى بالبيع فما له يصيبه
لا يستحق عليه الاجر كذا في البدايع رجل دفع الى رجل ليحمل
متاعه الى بلد كذا بسلمه الى السمسار فسلم وزن فقال
السمسار للحمال وزن الحمولة انقص مما كتب في البارنامه
او في البارنامجه واذا لا اعطيك من الاجر بقدر النقصان
ثم اختلفا بعد ذلك فقال السمسار او فيتك الاجر وقال
الحمال ما استوفيت فالقول قول الحمال ولا خصومة لكل واحد
منهما قبل صاحبه انما الخصومة بين الحمال وصاحب الحمولة
كذا في الخلاصة وفي العيون عن محمد فيمن دفع الى ملاح
اكرار حنطة ان يحمل كذا بكذا فلما بلغ موضع الشرط قال رب
الطعام نقص طعام وقد كاله على الملاح وقال الملاح
لم ينقص فالقول لصاحب الطعام ويقال لصاحب الطعام
كله حتى ياخذ منه من كل كر بقدر ما سمى ولو طلب الضمان
من الملاح وقد كان دفع الاجرة فالقول للملاح ان
الطعام وافٍ ويقال لصاحب الطعام كله حتى يأخذ منه
ما نقص من طعامك ثم قال هنا يقال لصاحب الطعام

القول م

كذلك تضمين مانقص من طعامك يحتمل انه اراد به حتى يبرىء
من الاجر بقدر ما نقص طعامك ويحتمل انه اراد به تضمين
ما نقص من الطعام كما هو ظاهر اللفظ فان كان المراد
الاول فظاهر على قول الكل وان كان المراد به الثاني
فهذا على قول محمد خاصة او على قوله وقول ابي يوسف
على ما عرف انه اذا قال الاجير المشترك قد رددت اما على
قول ابي حنيفة فليس لصاحب الطعام تضمين الملاح الاجرة
او تقصيرته والفتوى على قوله رضي الله عنه كذا في جامع
المضمرات نوع آخر المواجر اذا وجد بالاجرة عيبا واراد
ان يرده على المستاجر فهذا على وجهين اما ان يصدقه
المستاجر في ذلك او يكذبه والاجرة عين كثوب بعينه
او حنطة بعينها او كان دينا بان كانت الاجرة دراهم
او دنانير او مكيلا او موزونا في الذمة سوى الدراهم
والدنانير فان صدقه المستاجر كان له ان يرده على
المستاجر سواء كانت الاجرة دينا او عينا وان كذبه المستاجر
وقال ما اعطيتك هذا ان كانت الاجرة دينا ولم يكن اقر
المواجر بقبض الجياد ولا بالاستيفاء وانما اقر بقبض الدراهم
لا غير فالقياس ان يكون القول قول المردود عليه وهو
المستاجر وفي الاستحسان يكون القول قول المواجر مع يمينه

وهو

وهو الاجير هذا اذا لم يقر بقبض الجياد فاما اذا اقر بقبض الجياد
بان قال قبضت الجياد او قال قبضت الاجر او استوفيت فانه
لا يصدق ولا تقبل بينته على ذلك فاما اذا كان
عيبا فالقول قول المستأجر مع يمينه قياسا واستحسانا كذا في المحيط
البرهاني ولو كان الاجر ثوبا بعينه فقبضه ثم جاء يرده بعيب
فقال المستأجر ليس هذا ثوبي فالقول قول المستأجر فان اقام
رب الدار البينة على العيب رده سواء كان العيب يسيرا
او فاحشا على قياس البيع ثم ينفسخ العقد برده لفوات القبض
المستحق بالعقد فيأخذ منه قيمة السكنى وهو اجر مثل الدار وان
كان حدث به عيب لم يستطع رده رجع بحصة العيب من اجر
مثل الدار كذا في شرح المبسوط ولو استأجر رحى من رجل بيتا
فاقام فيه زمانا ثم خرج منه واختلفا فيما فيه من الرفوف
واشباهه فقال رب البيت كان هذا في بيتي حين استأجرته وقال
المستأجر لا بل احدثته فالقياس ان يكون القول قول رب
الدار مع يمينه وفي الاستحسان القول قول المستأجر وهكذا
الجواب في الطحان وسائر الصناع اذا اختلفا فيما يعده
الصناع في العرف والعادة دون الاجر فالمسئلة على
القياس والاستحسان والحاصل في جنس هذه المسائل
ان كل شيء يحدثه المستأجر عادة لحاجته اليه فالقول قول المستأجر

كذا في الغياث شاهيه ولو اختلف رب الدار والمستاجر
في الدار على ما ذكرنا او في باب او في خشبة ادخلها في السقف
فقال رب الدار انا احدثت وهذا منها وقال المستاجر انا احدثت
فالقول قول رب الدار مع يمينه وكذلك الاجر المفروش والغلق
والميزاب فالظاهر ان رب الدار هو الذي يحدث ذلك وما كان
في الدار من لبن موضوع او آجر او جص او جذع او باب
موضوع هو للمستاجر فان اقاما البينة ففي كل شيء جعلنا القول
فيه قول المستاجر فالبينة بينة رب الدار ولو كان في الدار
بيوت مطوية او بالوعة محفورة فقال المستاجر انا احدثتها
وانا اقلعها فالقول قول رب الدار وكذلك الجص في السترة
والخشب المبني في البناء والدرج والمراد من الدرج ما يكون
مبنيا منه فاما ما يكون موضوعا فيه كالسلم فالقول قول المستاجر
كذا في شرح المبسوط فلو اقر رب الدار ان المستاجر جصصها
او فرشها بالاجر كذا في التاتارخانيه او ركب فيها بابا او
غلقا كذا في الخلاصة او غير ذلك كان للمستاجر ان يقلع كل
شيء احدث فيها ما لا يضر قلعه بالدار واما ما يضر قلعه
فليس له ان يقلعه وكل شيء لم يقلع يجب على رب الدار قيمته
يوم يختصمون كذا في التاتارخانية وان اختلفا في الاتون
من بناه فالقول للمستاجر لان الظاهر ان المستاجر هو الذي

٢٦٧

باه لحاجته اليه ولو اختلفا في التنور في الدار فالقول للاجر لانه مركب بالدار ولا يعرف ان المستاجر هو الذي احدثه بالدار وهذا بناء على عرف اهل الكوفة فاما في عرف بلادنا فالمستاجر هو الذي يحدث التنور فكان القول قوله كذا في المحيط السرخسي ولو كان في الدار كوارات نحل او حمامات فذلك كله للمستاجر كالمتاع الموضوع كذا في شرح المبسوط في الفتاوى العتابية ولو خرج المستاجر من الدار ثم اختلفا فيما في الدار فما كان مركبا نحو الباب والسرير وغلق الباب فالقول قول رب الدار وما كان منفصلا نحو الفرش والاواني والخشب الموضوع فالقول فيه قول المستاجر كذا في الفتاوى العتابية ثم هيه ولو انهدم بيت من الدار فاختلفا في نقض فان كان لا يعرف انه من بيت انهدم فهو لرب الدار وان لم يعرف ذلك وقال المستاجر هو لي فالقول قوله كذا في شرح المبسوط وان كان رب الدار امر المستاجر ان يبني في الدار على ان يحتسب ذلك من الاجر واختلفا فقال المستاجر امرتني بالبناء وقد بنيت وقال رب الدار لم تبن كذا في المحيط البرهاني او بنيت بغير امري كذا في شرح المبسوط فالقول قول رب الدار مع يمينه وان اقر بالبناء الا انهما اختلفا في مقدار ما انفق ذكر ان القول قول رب الدار مع يمينه كذا في المحيط البرهاني

والبينة بينة المستاجر كذا في شرح المبسوط قالوا هذا اذا لم
يشكل الحال بان اختلف في ذلك اهل الصناعة فقال بعضهم
كما يقول رب البيت انه يذهب في نفقة مثل هذا البناء قدر
ما يدعيه رب البيت وقال بعضهم لا بل يذهب قدر ما يقول
المستاجر تعذر معرفة قول احدهما من جملة الغير
فيعتبر الدعوى والانكار والمستاجر يدعي زيادة الانفاق
ورب الدار ينكر فيكون القول قوله فاما اذا اجمع اهل
تلك الصناعة على قول احدهما فالقول قوله كذا في المحيط البرهاني
ولو كان على باب منها مصراعان احدهما ساقط والاخر
معلق بالباب واختلفا في الساقط فالقول قول رب الدار
اذا عرف انه اخوه وان كان منقولا والقول قول المستاجر
في المنقول ولو كان بيتا سقفه مسود بجذوع مصورة
فسقط جذع منها وكان مطروحا في البيت واختلف
رب الدار والمستاجر فيه فقال رب الدار هو سقف هذا
البيت وقال المستاجر بل هو لي وتبين ان نقشه ونقش سائر
السقف واحد فان القول في ذلك قول رب الدار مع
يمينه وان كان منقولا كذا في الذخيرة اذا تكارى منزلا
من رجل في الدار وفي الدار ساكن كل شهر بدرهم فادخله
في الدار وخلى بينه وبين المنزل وقال اسكنه فلما جاء

دار ك

راس الشهر طلب رب المنزل الاجر فقال المستاجر ما كنت
حال بيني وبين المنزل فيه الذي كان يكن في الدار
او غاصب ولا بينة له بذلك والساكن مقر بذلك او جحد
لا يلتفت الى قول الساكن وان المنزل في ان الساكن بعد
الاختلاف بين الاجر والمستاجر فيطرح البين ان الحاكم
المستاجر هو الساكن في الدار حالة النازعة فالقول قول
رب الدار وعليه الاجر وان كان الساكن في المنزل غير المستاجر
فالقول قول المستاجر ولا اجر عليه كذا في الفتاوى العتابية
شاهيه رجل تكارى من رجل بيتا كل شهر بدرهم فلما
جاء راس الشهر طلب رب البيت اجر البيت فقال المستاجر
انما اعرتنيه او اسكنتنيه بغير اجر وصاحب البيت ينكر
ذلك ولا بينة لهما فالقول قول الساكن مع يمينه وان
اقاما جميعا البينة فالبينة بينة صاحب المنزل وكذلك
اذا قال الساكن ان الدار داري ولا حق لك فيه فالقول
قول الساكن مع يمينه فان قال الساكن ان الدار لفلان
وكلني بالقيام عليها فالقول قول الساكن ويكون خصما
للمدعي وان قال المستاجر انك وهبت لي المنزل فلا اجر
لك وقال الاجر بل اجرتك فالقول قول المستاجر في الاجر
وان اقاما جميعا البينة يوخذ ببينة الموهوب له وهذا

سواء ان لم يكن اقر الساكن باصل الكراء فاما اذا اقر باصل الكراء
ثم ادعى الهبة او العارية فانه لا يصدق وعليه الاجر الا ان
[illegible] بينة كذا في المحيط البرهاني ولو استاجر دارا شهرا ثم ادعى
المستاجر ان الاجر [illegible] بعد الاجارة وانكر الاجر [illegible]
مدة بعد [illegible] قالوا الاجارة يكون لازمة فيما [illegible] كذا في
فتاوى قاضيخان مستاجر الدار اذا ادعى شراء الدار
فالاجرة لازمة له اذا لم يثبت البيع كذا في الملتقط رجل تكارى
منزلا من رجل على ان اجره ان يكفيه وعياله نفقتهم ومونتهم ما دام
في الدار فالاجارة فاسدة فان سكن كان عليه اجر المثل كما في ساير
الاجارات الفاسدة فان قال المستاجر انفقت عليه [illegible] وقال صاحب
المنزل لم ينفق فالقول قول صاحب المنزل وان اقاما البينة
فالبينة بينة المستاجر كذا في التاتارخانية رجل تكارى دارا شهرا
بعشرة دراهم فسكنها يوما او يومين ثم تحول الى دار اخرى كان
للاجر ان يطالبه باجر جميع الشهر فان قال انما استاجرتها
يوما واحدا فالقول قوله وان اقاما البينة فالبينة بينة الاجر
كذا في الذخيرة وانا استاجر من اخر دارا شهرا بدرهم فسكنها
شهرين فعليه اجر الشهر الاول دون الشهر الثاني وقد مرت المسئلة
من قبل فان انهدم شيء من سكناه في الشهر الثاني يضمن والا
في ما انهدم من سكناه في الشهر الاول فان اختلفا في ما انهدم

فقال المستاجر انما انهدم من سكناي في الشهر الاول وصاحب
الدار يقول انما انهدم من سكناك في الشهر الثاني فعلت
استمان فالقول قول المستاجر مع يمينه والبينة بينة صاحب
الدار كذا في المحيط رجل اخذ بيتا او دارا على ان
يسكنها شهرا فاعطاه صاحب المنزل المفتاح فلما مضى الشهر
طالبه رب المنزل بالاجر فقال المستاجر لم اقدر على فتحه
فلا اجر عليّ بل قدرت على فتحه وسكنت ولا بينة لهما
فانه ينظر الى المفتاح الذي دفع اليه الحال ان كان مفتاحا
يلائم الغلق ويمكن فتح الباب به فالقول قول رب الدار
ولا يصدق المستاجر في قوله لم اقدر على فتحه وان كان
ما دفع من المفتاح لا يلائم الغلق ولا يمكن فتح الباب فالقول
قول المستاجر مع يمينه وان اقاما البينة فالبينة بينة رب
المنزل وان كان المفتاح مفتاحا لا يلائم الغلق كذا في
جواهر الاخلاطي اجر من آخر حانوتا ودفع اليه المفتاح
فلم يقدر المستاجر على فتحه وضاع المفتاح ايام ثم وجده
فان كان يمكن فتح الحانوت بهذا المفتاح فعليه اجر ما مضى وان
كان لا يمكن به لم يجب الاجر كذا في الذخيرة اجر داره سنة
فلما مرت اخذها وكذبها وسكنها فقال مستاجرها كانت فيها
دراهم فاخذتها ورميتها فلو صدقه رب الدار ضمنها وان انكر

فالقول له مع يمينه كذا في التمرتاشي نوع آخر اذا استاجر الرجل
من آخر حماما مدة معلومة ثم اختلفا في قدر الرماد
انه [redacted] لصاحب الحمام او للمستاجر فالقول لقول صاحب الحمام
ولو انقضت مدة الاجارة وفي الحمام رماد كثير وسرقين كثير
فقال رب الحمام السرقين لي وقال المستاجر هو لي وانا انقله
فالقول قول المستاجر اذا لم يعرف كون المدعى في يد صاحب
الحمام قبل هذا فاما الرماد فان كان ذلك من عمل المستاجر
وكان مقرا بذلك فعليه ان ينقله فان جحد ان يكون ذلك من
عمل [redacted] فالقول قوله كذا في المحيط البرهاني وان استاجرت
المراة حليا معلوما [illegible] يوما الى الليل فهو جائز [illegible] المبيت فيها — تقلب [illegible]
في ذلك اليوم فهي ضامنة ولا اجر عليها وان اختلفا فقال
رب الحلي لبسته وقالت لا بل البست غيري ذكر ان القول
قول صاحب الحلي معنى هذا انهما اختلفا في الاجر
فقال رب الحلي لبسته بنفسك فعليك الاجر وقالت المراة
البست غيري فلا اجر علي قالوا ويجب ان يكون الجواب فيه
على قياس ما ذكر في الدار انه غصب منه تحول بحكم الحال — اذا ادعى [illegible]
ان لم يكن فيها ساكن غيره وقت المنازعة كان القول قول
رب الدار فان كان فيها ساكن غيره وقت المنازعة كان القول
قول المستاجر كما في مسئلة الرحى اذا اختلفا في انقطاع الماء

وجريانه فكذا هنا يجب ان يحكم الحال ان كان في يده
وقت المنازعة فالقول قول رب الحلي وان كان
في يد غيرها فالقول قولها فان هلك كان لرب
الحلي ان يصدقها ويضمنها وله ان يجحد لانه لو ثبت
الالباس معاينة وان كذبها فقد ابراها من الضمان
ثم يكون القول قول صاحب الحلي كذا في المنتقى
الغمات شاهية نوع آخر وان استاجرها الى مكان
معلوم ولم يسم ما يحمل عليها ثم اختصموا ردت الاجارة
وان حمل عليها او ركبها الى ذلك المكان فعليه المسمى
استحسانا وكذلك لو استاجر عبدا ولم يسم ما استاجره
لهو ان اختلفا فقال رب الدابة اكريتك من الكوفة
الى القصر بعشرة دراهم وقال المستاجر الى بغداد بعشرة
دراهم ولم يركبها تحالفا وترادا وان اقاما البينة
ففي قول ابي حنيفة الاول يقضي بالعقد من الكوفة
الى بغداد بخمسة عشر درهما وهو قول زفر ثم رجع
وقال بغداد بعشرة دراهم وهو قول ابي يوسف ومحمد
كذا في شرح المبسوط ولو انكر من استاجر الدابة ليركبها الى
موضع الاجارة في بعض الطريق فركبها بعد الانكار
الى ذلك المكان يوجبها اي ابو يوسف الاجرة عن ركوبه

قبل انه قبل الانعقاد لا عن الكل يعني قال محمد يجب الاجرة
عن كل ثوبه كذا في شرح مجمع البحرين واذا استاجر زوجا
من الدواب ودفعها اليه بغير سرج ولا لجام وقال
اكريتها عريانا وثم اكريتنيها بسرج ولجام وقال المستكري
استكريتها بسرج ولجام كان القول قول صاحب الدابة
كذا في المحيط البرهاني اذا تكارى ثلث دواب من بغداد
الى مدينة الري باعيانها كانت الاجارة جائزة واذا
جازت الاجارة لو ان المكاري باع هذه الدواب
من غيره او وهب او تصدق او اجر او اعار او اودع
فجاء المستكري ووجد الدواب في يد غيره فاراد
ان يقيم البينة على الاجارة هل يقبل بينته فهذا على وجهين
اما ان يكون المكاري حاضرا او غائبا فان كان المكاري
حاضرا فانه يقبل بينته عليه وان كان يقر انه اجرها
منه واذا سمعت بينة المستاجر وكان المكاري باعها
من غيره ان كان باعه لعذر بان كان عليه دين
فادح لم يكن للمستاجر سبيل على الدابة وان كان باعها
بغير عذر كان المستاجر احق بها الى ان ينقضي مدة
الاجارة وان كان اجرها غيره يعني الآجر الاول
اجر او وهب او تصدق كان المستاجر احق بها الى

ان

ان بينة في اجارة تجوز هذه التصرفات ويكون الجواب في
حق هذه التصرفات كالجواب فيما اذا باعه بغير عذر هذا
الذي ذكرنا اذا كان المكاري حاضرا فاما اذا كان غائبا
فان بينة المستاجر تقبل اذا كان الذي في يده الدابة مشتريا
او متصدقا عليه او موهوبا له اما اذا كان الذي في يده
الدابة مستاجرا او مستعيرا او مودعا وقد صدقه المشتري فيما
قال لا يقبل بينته عليه ثم يقول في الكتاب والمستاجر
احق بها حتى يستوفي اجارته لم يذكر ان المستاجر الاول
احق بها ام الثاني ويجب ان يكون المستاجر الثاني احق
بها جدلا من ما اذا كان المكاري حاضرا ذكر شيخ الاسلام
المعروف بخواهر زاده المسئلة على هذا الوجه فلم يجعل المستاجر
الثاني خصما للمستاجر الاول وذكر شيخ الاسلام الزاهد
احمد الطواويسي والشيخ فخر الاسلام علي البزدوي ان
بينة المستاجر على صاحب اليد اذا كان مستاجرا مقبولة
وجعله خصما له وفرقا بين المستاجر وبين المغير والمودع
كذا في الذخيرة و ان استاجر الدابة وحدها وقال المكاري استاجر
غلاما عني كي يتبعك عني ويتبع الدابة واجره علي واعطه
نفقة ينفق على الدابة فعطل المستاجر وسرقت النفقة من الغلام فان اقام المستاجر البينة انه
الغلام بالقبض لزم المكاري النفقة ضاعت او لم تضع بعلامة وقر صح

والا فلا شئ عليه كذا في شرح المبسوط وان استاجره
بامر رب الدابة فالغلام اجير المستاجر وليس على
رب الدابة شئ كذا في التاتارخانية وان استكرى الدابة فقال
له المكاري استكر غلاما يتبعك ويتبع الدابة واعط نفقته
ونفقة الدابة من الكراء جاز ذلك فان اعطى الغلام
نفقته ونفقة الدابة من الكراء فسرقت منه ان اقر صاحب
الدابة ذلك برئ المستكري وان اختلفا في الامر باستكراء
الغلام او في الامر بدفع النفقة الى الغلام كان القول
قول صاحب الدابة كذا في الظهيرية وعلى المستكري البينة
انه استاجر الغلام وان كان المستكري وكيلا بالاستيجار
كذا في الذخيرة فان اقر صاحب الدابة انه امره بدفع
النفقة الى الغلام وانكر الدفع فاقر الغلام انه اعطاه
قبل قول الغلام كذا في الظهيرية فان اقام البينة
على انه استاجر الغلام بعد هذا واقر الغلام انه قبض منه
النفقة الا انه ضاع او سرق منه وانكر المكاري كان القول
قوله لانه لما ثبت استيجار الغلام صار الغلام وكيلا من
جهة المكاري بقبض ما عليه من الكراء بمقدار النفقة والوكيل
بقبض الدين اذا قال قبضت وهلك عندي كان القول
قوله كذا في المحيط البرهاني رجل استاجر دابة ذاهبا وجائيا

على المستكري

فان اقر ... فكذا هذا كذا في الذخيرة فان اقر صاحب الدابة انه امره بدفع النفقة الى الغلام وانكر الدفع فاقر الغلام انه اعطاه قبل قول الغلام كذا في الظهيرية

نبات المفازي في الطريق فان الاجارة لا ينتقض فان
استأجر رجلا حتى يقوم على الدابة جاز وكان اجره على المستكري
ولا يرجع بذلك على الورثة فان اختلفت الورثة والمستكري
قالت الورثة انما اعرنا او ردنا هذه الدابة على ابينا وبنا
الدابة عليك وانكر المستكري ذلك فالقول قول الورثة
فان اقاما بينة فالبينة بينة الورثة كذا في التاتارخانية
وان استأجر رجل دابة من رجلين ذاهبا وجائيا
الى بغداد فقال احدهما آكريناكها بعشرة دراهم وقال
الاخر بخمسة عشر فهذا على وجهين اما ان يصدق
المستأجر احدهما فقال آكريتهما بعشرة او لا يصدق احدهما
فيما يدعي ويقول آكريتهما بخمسة وقد اختلفا قبل استيفاء
المعقود عليه او بعد استيفاء المعقود عليه فان اختلفا
قبل استيفاء المعقود عليه وليست لهم بينة والمستأجر
يكذب كل واحد منهما ويدعي الاجارة بخمسة فانه يجب
التحالف في نصيب كل واحد منهما فاذا تحالفوا فسخ القاضي
العقد في جميع الدابة كما في بيع العين وان كان المستأجر
يصدق احدهما بان كان يدعي العقد بعشرة فانه لا يحلف
التحالف في حصة الذي صدقه ويتحالفان في حصة
الذي صدقه المدعي العقد بخمسة عشر فاذا تحالفا وطلب

احدهما الفسخ من القاضي او طلبا جميعا فان القاضي يفسخ العقد في حصته ويبقى الاجارة في حصة الاخر بخمسة دراهم عندهم جميعا كان مات احدهما وان وقع الاختلاف بعد استيفاء المعقود عليه فالقول المستاجر مع يمينه وان اقاما جميعا البينة فانه يقضى لكل واحد منهما بنصف ما ادعى من الاجر هذا اذا اختلفا في بدل المعقود عليه واما اذا اختلفا في قدر المعقود عليه في السير فقال احدهما اكريناكها الى المداين وقال الاخر الى البغداد واتفقوا على الكراء فهذا على وجهين اما ان يختلفا قبل السير او بعد السير والمستاجر يصدق احدهما فيما يدعي او يكذب ويدعي السير الى مكان اخر غيرما يدعيان فان كانوا اختلفوا قبل السير والمستاجر يكذب كل واحد منهما فيما يدعي ويدعي مكانا اخر ابعد مما يقران فانه يجب التحالف في نصيب كل واحد منهما فان حلفوا وطلبوا الفسخ من القاضي فسخ القاضي العقد في جميع الدابة وان كان المستاجر يصدق احدهما فيما يدعي فانه لا يجب التحالف في نصيبه انما يجب التحالف في نصيب الاخر فاذا حلفا يفسخ العقد في نصيبه ويبقى الاجارة في نصيب الاخر جائزة عندهم جميعا هذا اذا

احتمل

قال المدبر وان اختلفا لعبد المسير الى لحد المكاريين فالقول قول
الاجير مع يمينه وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المستاجر
اذا كان يدعي زيادة سير على ما يقول لان لثاني في المحيط البرهاني
تكارى شيئا محمل فقال الجمال اعطيت عينين المحمل وقال لا بل تكريت
بل عنيت الابل ان كان الكرى مثل ما يتكارى به خشب المحمل
فالقول للجمال وان كان مثل ما يتكارى من الابل فالقول للمستكري
لان اسم المحمل كما يطلق على العيدان يطلق على الابل فيكون المراد
من هذا اللفظ مجهولا فوجب استبانة المراد من الملفوظ بالنسبة
كذا في المحيط السرخسي رجل تكارى غلاما ليذهب له بكتاب
الى بغداد فقال الغلام قد ذهبت بالكتاب وقال الذي
ارسل اليه الكتاب لم تاتني به فعلى الغلام البينة على ما
يدعي لانه يدعي ايفا [illegible] فان اقام البينة انه دفع
الكتاب اليه كان الثابت بالبينة كالثابت باقرار الخصم
وله الاجر على المرسل دون من حمل الكتاب اليه وان قال
المرسل اليه اعطيته اجره عشرة دراهم فعليه البينة
وذلك كما لو كان المرسل هو الذي يدعي ايفاء الاجر
وان اقام الغلام البينة انه قد اتى بغداد بالكتاب
فلم يجد الرجل فله الاجر تاما ان كان استاجره ليذهب
بالكتاب ويأتي بالجواب فله اجر الذهاب دون الرجوع

واذا نادبا الكتاب حين لم يجد الرجل فلا اجر له في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد له ما يخص الذهاب من الاجر
كذا في المبسوط وان استاجر الرجل ابة وغلاما ليذهب له
بكتاب الى بغداد واختلف المستاجر والاجير فهذا على وجهين
اما ان يختلفا في ايفاء العمل بان يقال العبد دفعت الكتاب
الى فلان وقال المرسل ما دفعت اليه او اختلفا في ايفاء الاجر
بان قال المرسل اعطيتك الاجر وقال اعطاك المرسل اليه
وانكر الغلام ذلك وان اختلفا في ايفاء العمل والمرسل ينكر
فلو في القول قوله كالبايع اذا ادعى تسليم المبيع والمشتري ينكر
وان اختلفا في ايفاء الاجر فالقول قول الغلام كذا في الحجة البرهانية
رجل تكارى دابة من رجل ليركب بغلا او حمارا فجاء بحمار فاختلفا
فقال المستكري انما استكريت منك هذا بعشرة دراهم
وقال المكاري لا بل اكريتك هذا الحمار بخمسة دراهم فهذا على وجهين
اما ان اختلفا قبل الركوب او بعد الركوب فان اختلفا قبل الركوب
وليس لاحدهما بينة فانهما يتحالفان وان اختلفا بعد الركوب
ولم يقم لاحدهما بينة فالقول قول المستاجر فاما اذا اقاما جميعا
البينة وقع الاختلاف في المعقود عليه وفي التسمية فان اختلفا
قبل الركوب فالبينة بينة المستاجر وان وقع بينهما الاختلاف
في الاجر فان اختلفا قبل الركوب فالبينة بينة المكاري كذا

في المحاضر خانية واذا تكارى دابة من الكوفة الى فارس وسمى
ثمنه معلومة فالاجارة جائزة فان اختلفا في النقد فقال
المستاجر اعطيتك نقد فارس وقال المكارى لا بل عليك نقد الكوفة
كان عليه نقد المكان الذي فيه العقد لا نقد المكان الذي
صرفه اليه كذا في الذخيرة استعملني الرستاق باجارة
فاسدة واختصما في البلد واجر مثله لا ائمة يتفاوت
في المكانين يجب اجر مثل عمله في المكان الذي استاجره فيه كذا في
القنية ولو تكاريها الى بغداد بعشرة دراهم واعطاه الاجر
فلما بلغ بغداد رد عليه بعض الدراهم وقال زيوف او ستوقة
فالقول قول رب الدابة في ذلك اذا لم يكن اقر بشيء لانه ينكر
استيفاء حقه وان اقر بقبض الدراهم فالقول قوله فيما يزعم
انه زيوف لان الزيوف من جنس الدراهم فلم يصر به مناقضا
ولا يقبل قوله فيما يزعم انه ستوق لانه مناقض في كلامه
فالستوق ليس من جنس الدراهم وان كان اقر باستيفاء
الاجرة او باستيفاء حقه او باستيفاء الجياد فلا قول له بعد
ذلك فيما يدعي لكونه مناقضا كذا في شرح المبسوط واذا استاجر
الرجل دابة الى الحيرة فقال رب الدابة هذه الدابة دونك فاركبها
فلما كان بعدما يرجع من الحيرة اختلفا فقال المستكرى لم
اذهب بها الى الحيرة فلا اجر علي وقال صاحب الدابة لا بل

ذهب الى الحيرة ولى عليك الاجر فهذا على وجهين اما ان علم
ذهابه الى الحيرة او لم يعلم فان لم يعلم خروجه وتوجهه الى الحيرة
فالقول قول المستاجر وان علم خروجه الى الحيرة فالقول قول صاحب
صاحب الدابة كذا فى المحيط البرهانى وان تكارى يوما الى الليل
بدرهم فامسك الدابة فى منزله وقال اركبها اذا شئت فلما جاء الليل
تنازعا فى الكراء والركوب فان كانت الدابة دفعت الى المستاجر
فعليه الاجر وان كان لم يدفعها فلا اجر عليه وعلى رب الدابة
البينة انه قد ركبها كذا فى شرح المبسوط ولو استاجرها الى الحيرة
فقال لم اركب ولم اذهب وقد مكث مقدار ما يذهب ويرجع
فان علم انه توجه الى الحيرة لم يصدق وان ردها من ساعته فلا
اجر كذا فى التاتارخانية ولو ركب دابة رجل الى الحيرة فادعى انه
اعارها الى الحيرة وقال صاحبها اكريتها الى الحيرة
البيوت بدرهم فان سلمت الدابة كان القول قول الراكب
يلزمه شئ وان هلكت كان القول قول صاحب الدابة ويضمن الراكب
قيمتها فان اقام صاحب الدابة البينة بعد ذلك انه اكراها الى
البيوت بدرهم لا يقبل بينته كذا فى فتاوى قاضيخان رجل
عبدا يخيط معه مشاهرة كل شهر باجر فجحد الخياط الاجارة
وادعى العبد انه عبده واقام رب العبد البينة على الاجارة
فاختلف الى القاضى فى ذلك شهرا ثم زكى الشهود وقد استعمله

بتن الحرة

قبل الجحود وبعده فعليه اجر جميع ذلك ولو عطب العبد في حال
الجحود في الخيانة فلا شيء على المستاجر انما عليه الاجرة
وكذلك لو قال المستاجر هو عبدي ولكن غصبته والمسئلة
بحالها كذا في المحيط لشمس الائمة السرخسي اذا استاجر عبدا سنة فجحد الاجارة
بعد ما مضى نصف السنة وقيمته يوم الجحود الف درهم فلم يرد
العبد حتى مضت السنة وقيمته الف ثم مات العبد قبل ان يرد
ذكر هشام عن محمد رحمه الله ان الاجارة لازمة ويضمن قيمة
العبد بعد سنة قال هشام قلت لمحمد كيف يجتمع الاجر والضمان
قال لم يجتمع قال هشام اراد بذلك انه انما لزمه الاجر
لان المدة مضت والعبد في يده بحكم الاجارة فيلزمه الاجر
ولو بعد انتهاء المدة يعتبر جحوده فكان عليه رده فاذا لم يرد
يلزمه قيمته كذا في فتاوى قاضيخان قال ولو استأجره
على ان حمل له مملوكا فادعى انه مات صدق بلا بينة
وليس ولد آدم كالبهائم كذا في المحيط البرهاني ولو
اختلفا في اباق العبد ومرضه حكم الحال معناه ولو
استاجر عبدا مثلا شهرا ثم قال المستاجر في اخر الشهر
ابق او مرض في المدة وانكر المولى ذلك او انكر اسناده
الى اول المدة فقال اصابه قبل ان ياتيني بساعة يحكم الحال
فيكون القول قول من يشهد له الحال مع يمينه كذا في التبيين

وان جاء وهو صحيح او غير ابق فالقول قول الاجر كذا في
شرح الصغير نوع اخر واذا استاجر الرجل رحى
البيت الذي هي فيه وهو متاعها كل شهر باجر مسمى
فهو جائز فان انقطع الماء عنها فلم تطحن رفع عنه الاجر
بحساب ذلك وله ان ينقض الاجارة لتغير شرط العقد عليه
فان لم ينقضها حتى عاد الماء لزمته الاجارة فيما بقي من الشهر
وان كان قد بقي يوما واحدا فلم يكن له ان ينقضها وان اختلفا
في مقدار ما كان الماء منقطعا فالقول قول المستاجر ولو قال
الواجر لم ينقطع الماء فانه يحكم الحال فيه فان كان الماء منقطعا
في الحال فالقول قول المستاجر وان كان جاريا فالقول
قول المواجر مع يمينه على علمه كذا في شرح المبسوط واذا
استاجر الرجل رحى ماء فانكسر احد الحجرين والدوارة فهذا
عذر وله ان يفسخ الاجارة وكذلك ان انكسر البيت فان اختلفا
فهذا على وجهين اما ان يختلفا في مدة الانكسار بعدما اتفقا على
الانكسار او يختلفا في اصل الانكسار والجواب فيه كالجواب فيما
اذا اختلفا في مدة انقطاع الماء او في اصل الانقطاع كذا في
الذخيرة اكترى ابلا الى بغداد واختلفا في مدة الخروج
فالامر الى المستاجر في الاصل وكذا في تعيين الطريق اذا لم
يكن الطريقان متفاوتين ولو كان احدهما اصعب لابد من البيان

كذا في الخلاصة

في الخلاصة اكترى ابلا من بخارا الى بغداد ليحج ثم اختلفا في
وقت الخروج من بخارا يوخذ بقول من يريد الخروج في اوان
المعتاد الذي فيه يخرج اهل بخارا كذا في الصغرى واذا تكارى
رجل من غيره ابلا مسماة من كوفة الى مكة ثم اختلفا في الخروج
فقال احدهما اخرج اخيرة ذي القعدة وقال الاخر لا بل اخرج
لست خمسة عشر من ذي القعدة فانه يوخذ بقول من يقول
انه خرج لعشر خمسة عشر من ذي القعدة وهذا بخلاف ما
اذا قال احدهما اخرج لعد النصف من ذي القعدة وقال
الاخر بل اخرج لعد خمسة عشر من ذي القعدة فانه
لا يوخذ بقول واحد منهما ويوخذ بالوقت المعتاد وهذا
كله اذا لم يتفق على شي فاما اذا اتفقا على وقت فانه يجب
الاخذ بذلك وان كان ما اتفقا عليه خلاف المعروف
المعتاد كذا في المحيط البرهاني نوع اخر الاصل في هذا
النوع ان التنازع متى وقع بين اثنين لم يصدق احدهما
حجة على الاخر وهذا ظاهر والثاني ان القضاء
بالبينة على الغائب وللغائب من غير ان يكون عنه
خصم حاضر ... وقصدي لا يجوز والقضاء للغائب
بالتبع للحاضر جائز والثالث هو ان البينة متى قامت
بحفظ مال الغائب ودفع الهلاك والفساد عن ماله فالقاضي

بالخيار ان شاء قبل وان [redacted] شاء لم يقبل لانها قامت على اثبات
حق الغائب من وجه وليس عنه خصم حاضر الا ان فيه نظر
الغ.. دفع الهلاك عن اموال من كان عاجزا عن الحفظ
نفسه والقاضي نصب ناظرا للمسلمين وان شاء مال الى هذا
الجانب وان شاء مال الى ذلك الجانب كذا في التتارخانية
قال رجلان استاجرا دابة من الري الى الكوفة باجر
فلما ذهبا الى الكوفة اختصما عند القاضي فقال احدهما
اكتريناها من فلان الى الكوفة ذاهبا وجائيا وقال الاخر
اكتريناها من فلان الى مكة ذاهبا وجائيا ولا بينة
لواحد منهما فان القاضي يقضي بالدابة ملكا للمقر له الغائب
ولا يقضي بينهما بالاجارة ويمنع القاضي كل واحد منهما
من الذهاب الى الموضع الذي يدعي فان ادعى كل شيئا
تركهما القاضي وما اجمعا عليه كرجل في يديه مال
وهو يقول وهبه لي فلان او قال دفع الى فلان
لادفعه الى فلان اخر فالقاضي لا يتعرض له فان طلبا
من القاضي ان يامرهما بالنفقة عليها او ببيعها
فالقاضي لا يامرهما ذلك فان اقام كل واحد
منهما البينة على ما ادعاه من الكراء ووقت البينتين
ووقت القاضي الدابة في ايديهما ولا ياذن القاضي لواحد

منهما

منهما في الركوب الى الموضع الذي يدعي ولكن يامرهما ان ينفقا
عليها على ما يرى ان رجى قدوم صاحبها وان لم يرج
لا يامرهما بالنفقة بل يامرهما بالبيع واذا باع
بامر القاضي وقف القاضي الثمن في ايديهما ان كانا
قد انفقا عليه بامر القاضي وثبت ذلك عند القاضي
فالقاضي يعطيهما من الثمن مقدار ذلك وان اقاما
جميعا البينة انهما اوفيا الكراء وطلبا من القاضي ان يقضي
من الثمن بقية حقهما في الكراء لم يقبل القاضي ذلك كذا في
المحيط البرهاني وان اقاما البينة على موت صاحب الدابة
قبل القاضي ذلك وامر في بقية حقهما فيما عجلا من الاجر
وياخذها بما بقي من الثمن ويضع على يدي ثقة حتى يحضر
ورثة الميت وان احب القاضي في جميع هذه المسائل
ان لا يتعرض لهما فلا يامرهما ببيع ولا نفقة وسعه ذلك
كذا في التاتارخانية ولو اكترى دابة من بغداد الى الكوفة
ذاهبا وجائيا فلما بلغا الكوفة بدا لاحدهما ان لا يرجع
الى بغداد كان ذلك عذرا في فسخ الاجارة فان رفعا
الامر الى القاضي في فسخ الاجارة وتصادقا على ذلك
ولم يكن لهما بينة لا يتعرض لشيء فان اقاما البينة مع تصادقهما
على ذلك فالقاضي لا يفسخ الاجارة لما في ذلك من القضا

على الغائب لكنه ان شاء اجر ذلك النصف من شريكه
على سبيل النظر وفي الكتاب يقول ان شاء القاضي يكري
الدابة كلها من الذي يرجع من بغداد ومعناه ان القاضي
يكري النصف الذي كان لصاحب الذي من الذي يريد
الرجوع الى بغداد ويقيد الكراء في اسمه الذي كان
له وان شاء اكترى نصفها من آخر من كيلا بها جميعا او على
سبيل التهاني كما كانا يفعلان مع الاول وان شاء
في بعض روايات هذا الكتاب انهما اذا تصادقا
على ما ادعيا في هذه المسئلة ولم يقيما بينة ان القاضي
يتعرض لهما ان شاء اجر ذلك النصف من شريكه الذي يريد
الرجعة الى بغداد او من رجل اخر على سبيل النظر كما يفعل
مثل هذا اذا اقاما البينة وذكر في مسئلة اول النوع
انهما اذا اجمعا على شي فالقاضي يتركهما وما اجمعا
عليه ولا يتعرض لهما وليس في المسئلة روايتان
ذكر في مسئلة اول النوع جواب القياس وما ذكر هنا
جواب الاستحسان ثم لم يذكر في الكتاب انه اذا لم يجد
من يكري ذلك النصف هل له ان يودع ذلك النصف
من الذي يريد الرجوع الى بغداد وذكر في موضع آخر
انه ان شاء فعل ذلك فيكون النصف في يده بالوديعة

والنسخ

في الغصب بالاجارة فيركب يوما ويترك يوما وهذا الاطلاق على قولهما اما على قول ابي حنيفة اجارة الغصب من رجل اخر لا يجوز لمكان الشيوع كذا في المحيط البرهاني وفي نوادر ابن سماعة وهشام عن محمد رجل اجر دارا من رجل بعد ما سلمها فاستحقها رجل بالبينة وقال كنت دفعتها الى الاجير وامرته ان تواجرها والاجرة لي وقال الاجير كنت غصبتها منه واجرتها فالاجرة لي فالقول قول رب الدار ولو اقام الاجير بينة على ما ادعى من الغصب لا يقبل بينته ولو اقام بينة على اقرار المستحق بما ادعى من الغصب تقبل بينته وكانت الاجرة له ولو كان الاجير بنى في الارض بناء واجرها مبنية فقال رب الارض امرتك ان تبني وتواجرها وقال الاجير غصبتك وبنيتها واجرتها قال يقسم الارض على قيمة الارض غير مبنية وعلى البناء فما اصاب الارض فهو لرب الارض وما اصاب البناء فهو لرب البناء كذا في الذخيرة قال ابو بكر استاجر دابة وذهب الى سمرقند فجاء اخر وادعاها لنفسه ولم يصدقه انه مستاجر واستحق عليه هل للاجر ان يرجع على بائعه قيل لا واليه اشار في الباب الثاني من الزيادات فانه قال جارية في يد عبد الله فقال ابراهيم لمحمد هذه الجارية

بعتهامنك وسلمتها اليك وقد غصبهامنك عبدالله وصدقه فلان

ان ياخذ الثمن من محمد ولو استحق انسان الجارية بالبينة من يد عبدالله

ليس للجاران يرجع على ابراهيم فان كان المدعى للدابة ادعى فعلا على

الذي في يديه الدابة بان قال هذه الدابة لي غصبتها ينتصب

خصما ويسمع عليه البينة ويكون للاجير حق الرجوع على

مالكه واذا ادعى على اخر انى استاجرت هذه الدار التي في يديه

من فلان سنة كذا قبل ان تستاجرها هل ينتصب صاحب اليد

خصما للمدعي في حق اثبات بينة على الاجارة هل تسمع بينته فهذا

على وجهين اما ان ادعى المدعي على صاحب اليد فعلا بان قال استاجرت

هذه الدار من فلان وقبضتها فاخذتها مني بغير حق او غصبتها مني

تسمع بينته واما اذا قال استاجرت من فلان قبل ان استاجرت انت

وقد سلم الي ولم يدع عليه فعلا لا يسمع بينته كذا في المحيط

ابراهيم وهشام عن محمد رحمه الله في رجل في يديه ارض وزرعها

فقال رب الارض امرتك ان تزرع فزرعت بامري وقال

الزارع غصبتها وزرعتها لنفسي فالقول قول الزارع

منه وقد يستبد ... وسيصدق بالفضل كذا في التاتارخانية

... اذا ادعى انه استاجر الارض وهي فارغة وادعى الموجر

انها كانت مشغولة وبزرع فيعتبر الحال ان كان الارض فارغة

فالقول للمستاجر وان كانت مشغولة مزروعة يعتبر الحال

فان الله وملائكته ... كذا في ... الخ

الارض

ابتداء ... الخ

الارض فالقول للمستاجر وان كانت منقولة فالقول للاجر
وهو المختار كذا في خزانة المفتين باع الدلال ضيعة رجل بامره
فقال صاحب الضيعة بعته بغير اجر وقال الدلال باجر ان كان
الدلال معروفا بانه يبيع اموال الناس باجر لا يصدق الا
على دعواه ويجب اجر المثل كذا في جواهر الاخلاطي راعي شرط
خلط الغنم فالقول في التمييز للراعي مع يمينه ان حصل صاحبه
وان حصل هو يضمن قيمة الكل لان هذا الخلط استهلاك صار
الغنم متلفا في حق الارباب يعني فيضمن كما لو خلط الحنطة بالحنطة
كذا في المحيط للسرخسي والقول في مقدار القيمة قول الراعي ويعتبر
قيمة الاغنام يوم الخلط كذا في الفصول العمادي واذا اختلف
في العدد فالقول قول الراعي والبينة بينة صاحب الغنم
كذا في الخلاصة واذا قال رب الغنم للراعي دفعت اليك
شاة وقال الراعي لا بل العشرون فالقول قول الراعي
وان اقاما البينة فالبينة بينة صاحب الغنم كذا في الحمادية استاجر
راعيا ... مكان الرعي فان كان مشتركا فرعاها
في موضع فهلكت واحدة منها بغرق او افتراس سبع ونحو ذلك
فقال صاحبها شرطت لك ان ترعى غنمي في غير هذا
الموضع وقال الراعي بل شرطت هنا فالقول قول صاحبها
بالاجماع والبينة بينة الراعي كذا في الغياثية ولا اجر

وان اختلفا في العدد

لو تلف بعد الخلاف الا اذا اسلم المال اليه كذا في المحيط للسرخسي
وان كان اجيرا وحدا واختلفا كما ذكرنا فالقول قول صاحبها
وان اقام الراعي البينة فلا ضمان عليه بالاجماع كذا في الينابيع
ولو قال الراعي خفت الموت فذبحتها فانكر المالك فالقول قول
المالك كذا في خزانة الفتاوى وفي فوايد صاحب المحيط اختلف
الراعي مع المالك فقال الراعي ذبحتها وهي ميتة وقال المالك
ذبحتها وهي حية فالقول قول الراعي في صغير النوازل
اما الاجنبي اذا قال ذبحت شاتك وهي ميتة هل يكون مثل
الراعي قال ينبغي ان يكون مثله حتى ان يكون القول قوله مع يمينه
وهكذا قاله بعض الفقهاء لانه في ضمانه بخلاف ما اذا قال
ذبحت شاتك باذنك وانكر المالك الاذن حيث يكون القول
قول المالك ولو قال الراعي ذبحتها لانها مريضة وقال صاحبها
ما بها مرض فالقول قول رب الشاة ويضمن الراعي كذا في
العتابية ولو ان صاحب الغنم والبقر شرط على البقار او الراعي ان
ما هلك من الغنم تاتيها بالسمة لم يصح هذا الشرط ويكون القول قول
الراعي في الهلاك وللمعريات بالسمة كذا في فتاوى قاضيخان
دفع الاجر الى المؤجر ومات بعد شهرين فطالبه الورثة باجر عشرة
شهر وقال المؤجر اجرتها هذه الاجرة شهرين وانما له السكنى
بقية السنة وقالت الورثة بل اجرتها سنة فالقول للمؤجر لانه

للمواجر

ملك الاجرة وادعت الورثة ابطال ملكه فالقول للاب فيه وعليه
الحرفة فعلمه ثم مات فادعى التلميذ الاجر وانكر الورثة فان
كان يعطي بمثل هذا التلميذ حرفته اجير المثل كذا في فتية المنية

وصح استيجار الدابة للركوب والثوب اللبس فان لم يبين
من يركبها او ما يحمل عليه او من يلبسها فالاجارة فاسدة
فان اطلق بان قال على ان يركب او يلبس من شاء جاز له
ان يركب او يلبس من شاء ولكن اذا ركب بنفسه او اركب
ولبس الغير له ان يركب غيره وان قال على ان يركبها فلان
او يلبسه فلان فاركبها غيره او البسه غيره فعطب ضمن
كذا في الكافي ولو استاجر دابة وقبضها كان له ان يواجرها
ويعيرها ويودعها هذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه
الناس اما ان استاجرها للركوب نفسه ليس له ان يركب
غيره كذا في خزانة المفتين رجل استاجر دابة الى موضع معلوم
ليركبها بنفسه فلم يركب واركب غيره وسلمت الدابة
لا يجب الاجر وان عطبت ضمن قيمتها وان ركب بنفسه
واردف غيره كان عليه الاجر واجبا والاضمان عليه
اذا سلمت وان عطبت الدابة من ركوبهما بعد ما بلغت
المكان المشروط يضمن نصف القيمة وعليه جميع الاجر سواء كان

كل م

الرديف احدى منه او اقل ان كانت الدابة يطيق مثلهما وان كانت لا يطيق يضمن تمام القيمة اذا عطبت وقال بعض الناس يضمن قدر الزيادة وذكر شمس الائمة الحلوانى هذا اذا كان الرديف كبيرا او صغيرا يستمسك على الدابة وان كان لا يستمسك فهو بمنزلة الحمل يضمن قدر الزيادة كما لو ركب وحمل شيئا وبعضهم سوى بين الصغير الذى يستمسك والصغير الذى لا يستمسك فقال يضمن نصف القيمة فان اراد صاحب الدابة ان يضمن الرديف نصف القيمة كان له ذلك ولا يرجع الرديف بذلك على المستاجر وان ضمن المستاجر لا يرجع المستاجر بما ضمن على الرديف كذا فى فتاوى قاضيخان اذا تكارى من رجل ابلا مسماة بغير عينها من كوفة الى مكة فالاجارة جائزة قاله الشيبانى ليس تفسير المسئلة انه استاجر ابلا بغير عينها لان استيجار ابل بغير عينها لا يجوز لجهالة المعقود عليه كما لو استاجر عبدا للخدمة لا بعينه بل تفسيرها ان يتقبل المكارى الحمل فيقول له المستكرى احملنى الى مكة بكذا فيصير المعقود عليه الحمل فى ذمة المكارى وانه معلوم والة الحمل وجهالة الالة لا يوجب فساد الاجارة نص الامام خواهر زاده كما فى الخياط والقصار وما اشبه ذلك قال الصدر الشهيد ونحن نفتى بالجواز كما ذكر فى الكتاب كذا فى جواهر الاخلاطى فى جامع الفتاوى ولو استاجر دابة

بمنزلة المستعير صح

قبل صح

الى مكان

ينقض ما صح

الى مكان معلوم ولم ينقلها الى ذلك المكان وقد استعملها فلا
اجر عليه ولو نقلها الى ذلك المكان وجب الاجر ركب اولم
يركب وهذا اذا نقلها الى ذلك المكان من الموضع الذي استاجر
الدابة ولو مكث ينتظر ان مكث مثل ما يكون انتظار خروج القافلة
فعليه الاجر لذهابه الى ذلك المكان ركب او لم يركب
ولو مكث كثيرا مقدار ما لا يمكنه في انتظار القافلة وقد
تقرر عليه الضمان فلا ينتفع بالخروج فلا يجب الاجر
كذا في التاتارخانية رجل استاجر دابة يوما واسمع بها
فيه وامسكها تلك الليلة فنفخت ورم بطنها واعتلت
فتركها في الدار التي هي فيها وهي دار غيره فماتت يضمن
كذا في جواهر الفتاوى اجر دابة الى سمرقند وخلى بينه
وبينها جاز وكفى لوجوب اجر ولا يجبر على بعث غلام
ولو عده انه يوجر بارسال غلام قال شيخ الاسلام ان شاء
الاجير كذا في الملتقط ولو دفع المكاري الدابة الى المكتري
يريد ان يبعث تلميذه او غلامه وعن محمد
كذا في التاتارخانية رجل استاجر دابة من سمرقند
ولم يسلم ويسلها من رسانيتها ولا قصبة ولا بقعة
بعينها كذا في الظهيرية اختلف مشايخ بخارى فيه قال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الاظهر انه لا يجوز

وقال الصدر الشهيد حسام الدين لكن في عرفنا يجوز دبقيق

كذا في الفتاوى العتابية وجعل شمس الائمة هنا اسم الولاية

وفي كل موضع هو اسم للولاية اذا بلغ الادنى لها في المثل

لا يجاوز عن المسمى وفي كل موضع هو اسم البلد اذا وصل

البلد يلزم التسليم الى منزله كذا في وجيز الكردري وفي الصيرفية

استاجر دابة بعينها للحمل فحمل المكاري على غيرها قال

لا يستحق الاجر ويكون متبرعا كذا في التاتارخانية

ولو تكارى من الفرات الى جعفي حنيفي قبيلتان بالكوفة

ولم يسم اي القبيلتين في اول الكناسة ولم يسم اي الكناسة

او الى بجيلة ولم يسم ايها في الظاهرة او الباطنة فعليه

اجر مثلها ومثله بخارا اذا تكاراها الى السهلة ولم يبين

اي السهلتين في سهلة فوق او سهلة اسفل او تكاراها

الى حبوب ولم يبين اي القريتين كذا في شرح المبسوط والسهلة

بكستان وسهلة الامير درب سمرقند كذا في الظهيرية

ا . بواب من خوارزم الى بخارا بعشرين دينارا ...

لا الوزن المعتبر نقد خوارزم ووزنه لمكان العقد

في الكاسب فتية المنية تكارى دابة باربعة دراهم الى مكان

كذا على ان يرجع اليوم فلم يرجع الى ايام يجب عليه درهمان

كذا في وجيز الكردري اذا استاجر بعيرا الى مكة فهزل

على الذهاب دون المجيء وفي العارية في الذهاب والمجيء
كذا في الذخيرة وفي فتاوى آهو استاجر دابة ليحمل عليها
مائة من من الحنطة مرضت فلم تطق الا خمسين فحمل عليها هل
يرجع على المكاري بحصته ذلك قال قاضي بديع الدين لا
لانه رضي بذلك كذا في التاتارخانية استاجر دابة بغير عينها
جاز كذا في السراجية واذا تكارى دابتين احديهما الى بغداد
والاخرى الى حلوان فان كانت التي الى بغداد بعينها والتي
الى حلوان بعينها جاز العقد وان كانت بغير عينها لم يجز وعليه
فيما ركب اجر مثله ولا ضمان اعتبارا للعقد الفاسد بالجائز
كذا في شرح المبسوط وفي الاصل رجل تكارى دابتين من
رجل صفقة واحدة على ان يحمل عليهما عشرين مختوما فحمل
على كل واحد منهما عشرة مخاتيم قال يقسم الاجر على اجر مثل كل
دابة منهما ولا ينظر الى ما حمل عليهما كذا في المحيط البرهاني وفيها
وفي العتابية وكذا اذا استاجر اثنين للخياطة ونحوه كذا في
[illegible] ثية واذا تكارى قوم شاة ابلا على ان [illegible]
يحمل عليه من مرض منهم او من [illegible] منهم فهذا فاسد و[illegible]
شرط عليه عقبة الاجير وتفسيرها ان يركب واحد منهم بريدا
ثم يركب الاخر ثم ينزل فذلك جائز كذا في الخلاصة واذا
اجر رجل دابة الى الجبانة او الى الجنازة فهذا لا يجوز قالوا

انما لا يجوز الى الجبانة في بلدة لاهلها جبانتان احديهما بعيدة
والاخرى قريبة في بلاد محمد جبانتان احديهما بعيدة والاخرى
قريبة ولا يدرى الى ايتهما اجرا اذا كانت جبانة واحدة
يجوز ويقع الاجارة على اول الحدود من تلك الجبانة وفي
الجنازة انما لا يجوز اذا كان المصلى اثنين او ثلثة ولا يدرى
الى ايهم يصير اما اذا كان المصلى واحدا او اكثر الا انه يعلم
انه الى ايهم اجر يجوز كذا في الذخيرة وان استأجر دابة
ليشيع عليها رجلا او ليتلقى عليها رجلا لا يجوز كذا في الخلاصة
الا ان يسمى موضعا معلوما كذا في الظهيرية ومن هذا الجنس
اذا استاجر من رجل دابة كل شهر بعشرة على انه يركبها في حوائجه
او لهذا حاجة ركبها فان كان يسمى بالكوفة ناحية من نواحيها
فهو جائز وان لم يسم مكانا معلوما لا يجوز كذا في المحيط البرهاني
وان تكاراها من بلد الى كوفة ليركبها فله ان يبلغ عليها
منزله بالكوفة استحسانا وفي العتابية له ذلك وان
استأجر الحمال متاعا وان حط المتاع في ناحية
... له ... فقد حطها فاراد ان يحملها ثانية
الى منزله فليس له ذلك وكذلك لو تكارى حمارا من الكوفة
يركبه الى الحيرة ذاهبا وجائيا فله ان يبلغ عليه الى اهله
بالكوفة اذا رجع كما لو تكارى من الكوفة الى الحيرة

كذا في ...

كذا في شرح المبسوط تكارى دابة بالكوفة من موضع الدابة الى الحيرة
ذاهبا وجائيا يرجع الى موضع الدابة لا الى اهله كذا في المحيط
للسرخسي وفي المنتقى لو تكارى دابة على ان يحمل عشرين يوما
الى موضع كذا فادخله المكارى في خمسة وعشرين يوما
قال يحط عنه من الاجر بحسابه ذلك وهذا يستقيم على قول
ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة ينبغي ان يفسد الاجارة
كذا في الخلاصة واذا تكارى دابة من الكوفة الى بغداد على انه ان
ادخله بغداد في يومين فله عشرة والا فله درهم فهذا من جنس
الذي تقدم بيانه ان عند ابي حنيفة التسمية الاولى صحيحة
والثانية فاسدة وعندهما صحت التسميتان كذا في شرح المبسوط
ولو اكترى ابلا من كوفة الى مكة للحج ذاهبا وجائيا كان له
ان يركبها يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وثلثة ايام
التشريق كذا في خزانة المفتين وفي العتابية
ولو اكترى الدابة رجلان فمات احدهما في بعض الطريق
... على ان يكرى للذي يريد السير نصف
الاجر وله ان يحمل مثل من مات او اكثر ما لم ...
في سيرهم المشروط فان قال احدهم اتم تعدا فانت
في بعض البوادي اجير الى ان ينتهي الى اقرب العمران كذا في التاتارخانية
رجل استاجر بعيرا من الكوفة الى مكة ذاهبا وايابا ثم مات بعد ما مضى

ولو ان يحمل ... في
ولو استاجر واستغني عن حمله
فمات ... حمل الذي يحطهم

المناسك فانما عليه من الاجر بحساب ذلك فانه اعتقد فيما بقي قد بطل بموته فسقط من الاجر بحسابه في تركته بحساب ما استحق
من ذلك فقال يلزمه من الكرا خمسة اعشار ونصف ويبطل عنه
اربعة اعشار ونصف وهذه مسالة عجيبة قال بعض الائمة سرى
وبيان تخريج هذه المسالة ان من الكوفة الى مكة سبعة وعشرين
مرحلة فذلك للذهاب وللاياب كذلك وقضاء المناسك يكون
في ستة ايام في يوم التروية يخرج الى منا وفي يوم عرفة يخرج
الى عرفات وفي يوم النحر ليعود الى مكة لطواف الزيارة وثلثة
ايام بعده للرمي ويحسب كل يوم مرحلة فاذا جمعت ذلك كله
كان ستين مرحلة كل ستة من ذلك عشره فاذا مات بعد قضاء
المناسك والرجوع الى مكة فقد تقرر عليه ثلثة وثلثون جزءا
من الاجر سبعة وعشرون جزءا للذهاب الى مكة وستة اجزاء
لقضاء المناسك وذلك خمسة اعشار ونصف عشر كل عشر ستة
قال بعض الائمة وربما اشترط المر على المدينة فيزداد ثلث
مراحل لان من الكوفة الى مكة على طريق المدينة ثلثين مرحلة
فاذا كان ذلك في الذهاب تكون القسمة على ثلث وستين
جزءا ويتقرر عليه ستة وثلثون جزءا من ثلثة وستين جزءا
من الاجر ثلثون للذهاب وستة لقضاء المناسك فان
كان اشترط المر على المدينة في الاياب فعليه ثلثة وثلثون

جزءا

جزءا من ثلثمائة وستين جزءا من الاجر الذى هو اربعة وعشرون
جزءا لاقتضاء المناسك ستة اجزاء وان كان الشرط بينهما
ان الذهاب من طريق المدينة فلا يجب كذلك فالقسمة   والاياب صح
على ستة وستين جزءا وانما يقرر ستة وثلثون جزءا للذهاب
ثلثون ولقضاء المناسك ستة فحاصل ما تقرر عليه ستة
اجزاء من ستة عشر جزءا من الاجر ولم يعتبر السهولة والوعورة
في المراحل لقسمة الكراء عليها لان ذلك لا يمكن ضبطه والوعورة   الصعوبة صح
الصعوبة هذه مسئلة يتحير فيها من يتبحر في علم الفقه هكذا كان
يحكي والذى عن استاده الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
كذا في الظهيرية ولو اراد المكترى ان يصب على المحمل كنيسة
او قبة لا يملك ذلك ولا يملك ان يبدل من جنسها ما هو اعظم
منها وان كان دونها او مثلها جاز ولو اراد المكارى
ان يبدل البعير مثل الاول جاز ولو انكسر المحمل فانفق المكترى
على الدابة بامر الحاكم اذ بامر من نصبه الحاكم يرجع بما انفق
على صاحب الدابة ولا يصدق في الانفاق الا ببينة
في التاتارخانية واذا اكترى الرجل دابة من
ان يركب مع فلان ليشيعه الى مكان معلوم حتى جاز
الاجارة فحبسها من الغد الى انتصاف النهار ثم بدا
للرجل ان لا يخرج فيه الدابة عند الظهر الى ~~الشيعه الثاني~~

فلا اجر وصل يضمن بهذا الحبس ان حبسها قدر ما يحبس الناس
لانتظار خروج ذلك الرجل لا يضمن وان كان اكثر من ذلك
يضمن كذا في الذخيرة واذا استاجر دابة للحمل فله ان يركبها
واذا استاجرها للركوب لم يكن له ان يحمل عليها واذا حملها عليها
لا يستحق الاجر وفي البقالي اذا استاجر دابة يحمل عليها
فحمل رجلا عليها لا يضمن كذا في المحيط البرهاني ولو استاجروا
ليطحن عليها كل شهر بعشرة دراهم ولم يسم كم يطحن عليها
كل يوم فالاجارة جائزة اذا سمى ما يطحن وله ان يطحن عليها
مقدار ما تحمل الدابة ويطيق ما يطحن مثلها تقدر على العرف كذا
في الذخيرة وان طحن ما يخرج بعرف يضمن كذا في المحيط للسرخسي
وفي العتابية ولو لم يبين كم ادرة او لم يسم ما يطحن ولم يطحن لا يجوز
ولو اراد ان يطحن عليها كل يوم عشرة اقفزة كذا في التاتارخانية
استاجر دابة ليطحن بها كل يوم بدرهم وبين ما يطحن من الحنطة
او الشعير ونحو ذلك ذكر في الكتاب انه يجوز وان لم يبين
ما يطحن كذا قال بعض المشايخ في قول الامام المعروف
انه لا بد من بيان مقدار ما يطحن كل يوم وعليه
الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي رجل تكارى دابة الى بغداد
على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد لم يكن لصاحب الدابة
ان يطالبه بالكراء ما لم يرجع من بغداد وهذا مشكل لانه لا يليق

مقدار

ميقات رجوعه من بغداد فكان الاصل مجهولا فان ماتت
المستاجرة ببغداد لا ان ياخذ صاحب الدابة اجر
الذهاب من تركته كذا في الظهيرية

وفي الاصل رجل استاجر دابة ليركبها وركبها الاباكاف
سله او اسرجها فكان الاكاف لا يضمن كذا في الخلاصة
وعن محمد استاجرها ليركبها في المصر يوما فخرج عليها ثم ردها
في ذلك اليوم الى المصر برئ من الضمان كذا في التاتارخانية
استاجر دابة الى موضع كذا فركبها في المصر ولم يذهب
الى ذلك الموضع ايضمن ولو كان هذا في الثوب لا كذا
في السراجية اذا استاجر دابة ليحمل عليها حنطة بكيل
معلوم الى مكان معلوم فحمل شعيرا بمثل ذلك الكيل الى
ذلك المكان وهلكت الدابة لا يضمن وان كان الشعير
بمثل وزن الحنطة والمسالة بحالها يضمن في قولهم جميعا اذا
استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا بكيل معلوم فحمل عليه
بمثل ذلك الكيل ضمن قيمتها ان هلكت ولا اجر
جميعا قال ابو الليث الحافظ هو الصحيح لن
الاختلاط سئل ابو بكر عمن استاجر دابة ليحمل عليها عشرة
اقفزة شعير فحمل عليها خمسة اقفزة حنطة قال ضمن قيل

نعم ويروى عن ابي يوسف انه قال انما يضمن اذا كانت
وزن الحنطة اكثر من وزن الشعير قلت اذا في المسالة روايتان
كذا في الحاوي للفتاوى وان استاجرها ليحمل عليها قفيزا
معلوما فحمل عليها قدره من الحنطة وان حمل نصفه من نصف
السمسم يضمن وقال بكر لا وهو الاستحسان وهو الاصح
كذا في الكبرى استاجر دابة ليحمل عليها حنطة
فحمل مكيلا اخر اخف من الحنطة او ثقله مثل ثقل الحنطة
لا يضمن واثقل من المسمى يضمن بان استاجر ليحمل عليها
كذا قفيزا من شعير فحمل حنطة ضمن ولو استاجرها ليحمل عليها
مائة من قطن فحمل مثل وزنه حديدا او اقل ضمن كذا في
المحيط للسرخسي وفي مختصر القدوري وان سمى نوعا او قدرا
يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل
ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس
له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد
كذا في الخلاصة ولو استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها
حنطة ... الاخر شعيرا فعطبت قال
يجب عليه نصف الضمان ونصف الاجرة كذا في
الينابيع واذا استاجر دابة ليحمل عليها حنطة او شعيرا بوزن
معلوم فحمل عليها لبنا او رملا او حديدا بمثل وزنه ضمن

او الرمل

او الشعير ضمن وكذلك اذا حمل عليها تبنا او حطبا او قطنا
بمثل وزن الحنطة والشعير كذا في المحيط البرهاني بحيث جاوز
موضع الحمل كذا في الظهيرية ضمن كذا في المحيط البرهاني
قال القاضي فخر الدين وبه يفتى كذا في جامع المضمرات ولو
استاجرها ليحمل عليها تبنا او قطنا او حطبا او رملا او صوفا
او لبنا فحمل عليها حنطة او شعيرا مثل وزن هذه الاشياء لا يضمن
كذا في الذخيرة وان استاجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له
ان يحمل مثل وزنه حديدا فان هلكت ضمن قيمتها ولا اجرة
عليه واما اذا سلمت فعليه الاجرة قال في شرح الارشاد
وكذا اذا استاجرها ليحمل الحديد لم يكن له ان يحمل عليها
مثل وزنه قطنا كذا في السراج الوهاج والاصل ان المستاجر
اذا خالف الى مثل المشروط او اخف فلا شئ عليه لان
الرضا باعلى الضررين رضى بالادنى وبمثله دلالة
وان خالف الى ما فوقه في الضرر فعطبت الدابة فان
كان من خلاف جنس المشروط ضمن الكل اعطبها
في الجميع ولا اجر عليه وان كان من جنسه
الزيادة وعليه الاجر لانها هلكت بفعل ماذون فيه و
ماذون فيقسم على قدرهما الا اذا كان قدرا لا يطيقه مثلها لا يطيقه مثلها
فيضمن الكل لكونه غير معتاد فلا يكون ماذونا فيه

الحديد اضمن القطن لانه يجتمع في موضع واحد من ظهر
الدابة والقطن ينبسط كذا في الاختيار شرح المختار ومثله العتابية
والزيبق والزيت وكذا الهروي مع المروي ولو حمل
الاكسية او الطيالسة مكان الثوب الرطب ضمن كذا في التاتارخانية
وان تمادى بعيره الحمل عليه محل المحمل ذا مله قالوا يكون
ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان وان حمل رحلا مكان المحمل
لا يضمن لانه اخف كذا في المحيط للسرخسي استاجر دابة ليركبها
الى كذا بنفسه ثم يركب [illegible] غيره فهلكت الدابة يجب
الاجر فان عطبت يضمن قيمتها كذا في الفصول العمادية
ولا اجر عليه كذا في الخلاصة استاجرها ليركب فاركب غيره
ثم انزله وركب لا يبرأ عن الضمان ولو استاجرها ان يحمل
الى موضع كذا فقادها الى هناك ولم يركب ولم يحمل
وجب الاجر ولو لم يركب ولم يحمل لعذر في الدابة لا يجب
الاجر كذا في التاتارخانية وان استاجر سرجا ليركبه شهرا
فـ[illegible] غيره فركبه فهو ضامن ولا اجر عليه [illegible]
[illegible] عليه حنطته شهرا فهو جائز وحنطة غيره سواء
[illegible] لان كذا في شرح المبسوط واذا استاجر ليحمل
عليها حمل نفسه فحمل عليها حمل غيره فلا ضمان ولو استاجر
محملا ليركبه فليس له ان يركب غيره كذا في التاتارخانية

وحنطته به

ولو استاجر [illegible]

الا خوانها صح

ولو استاجر دابة على ان لاحدهما ثلثيها فحمل عليها الاول سبعة والاخر عشرة ضمن هذا اربعة وثلثا من سبعة عشر كذا في التاتارخانية رجل استكرى جملا ليركبه الى مكة فحمله في محمله من غير عذر ولم يركبه لا يبرئه وهو ضامن للجمل ان اصابه شيء لان هذا على الفرس والركوب الى مكة ولكن لو استاجر الجمل شهرا ليركبه الى مكة لان الغالب فيه مع الركوب الى مكة ولو استاجر حليا يزين به عروسه عشرة ايام وقبض الحلي ثم زين به العروس قال يلزمه الاجر لان هذه الايام كلها في المحيط للسرخسي نوع اخر ولو تكارى دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم فزاد يضمن بقدر الزيادة كذا في الخلاصة واذا استاجر من اخر دابة يحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها احد عشر مختوما فعطبت الدابة من ذلك بعدما بلغت المكان المشروط فعليه كاملا ويضمن جزءا من احد عشر جزءا من قيمة الدابة والمضمون يصير ملكا للضامن باداء الضمان قالوا تاويل المسألة من وجهين احدهما اذا كانت الدابة يطيق حمل ما زاد وكانت تسير معا اذا كانت لا تطيق يضمن جميع قيمتها على قياس مسألة ياتي بعد هذا والثاني ان يحمل عليها احد عشر مختوما

الاجر صح

دفعة واحدة اما اذا حمل عليها عشرة مخاتيم حنطة ثم حمل عليها
مختوما وعطبت الدابة يضمن قيمتها بتمامها هذا اذا حمل
في مكان آخر جانبه بقدر ما بر او بحيث يضمن بقدر
الزيادة على قياس مسئلة ياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى
لذا في المحيط البرهاني فرق بين هذه المسئلة وبينما
اذا استاجر ثورا ليطحن بها عشرة مخاتيم حنطة فطحن
احد عشر مختوما وتلفت الدابة او استاجرها ليكرب
جريبا فكرب جريبا ونصفا ... اكثر ... فانه
يضمن جميع القيمة لان الطحن يكون شيئا فشيئا فلما
طحن عشرة انتهى العقد فبعد ذلك هو في طحن الحادي
عشر مخالف من كل وجه فيضمن جميع قيمتها كما لو طحن
على ... من الابتداء واما الحمل يكون بدفعة واحدة
ولبعض المحمول ماذون فيه فلا يضمن بقدره كذا في
الذخيرة استاجر دابة ليحمل عشرة مخاتيم حنطة
فحمل عشرين فان سلمت عليه تمام الاجر وان
تلفت بعدما بلغت عليه نصف قيمتها وتمام الاجر
... عند الثاني كذا في وجيز الكردري
وان استاجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة
فحمل خمسة عشر مختوما من الحنطة ... سليما

قال الامام ...

قبل ان يرده الى صاحبه ان كان الحمار يعلم انه
يطيق ذلك كان عليه ثلث القيمة وكمال الاجر
المسمى وان كان لا يطيق يضمن جميع القيمة ولا يجب
الاجر كذا في فتاوى قاضيخان وفي فتاوى العتابية
ولو امر المكتري لرب الدابة ان يحملها وهو يعلم
ان زيادة او لا يعلم لا يضمن المكتري وهذه حيلة
كذا في التاتارخانية وان اكتراها ليحمل عليها
عشرة مخاتيم حنطة عشرين فامر رب الدابة
ان يضع عليها ففعل وهلك لا ضمان وان حملا
معا ضمن ربع القيمة ولو كان في عدلين يحمل كل
منهما عدلا او حمل المستاجر اولا ثم رب الدابة
لا ضمان اصلا عليه لان الدابة حامل للزيادة وان حمل
ربها اولا ضمن المستاجر نصف القيمة كذا في وجيز
الكردري استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم
فركب وحمل مع نفسه حملا يضمن قدر الزيادة ان
عطبت الدابة بالزيادة نص في الكتاب وليس في تفسير
ذلك ان الرجل يوزن ولو وزن الحمل لتعرف الزيادة
لان الرجال لا يوزن بالقبان انما تفسير ذلك ان
يرجع الى اهل البصر فيسال ان هذا الحمل كم يزيد

تحملها نسخه

الدابة نسخه

على نوبة في التنقل وهذا اذا لم يركب موضع الحمل بل يكون ركوبه في موضع والحمل في موضع اخر اما اذا ركب على موضع الحمل ضمن جميع قيمة الدابة كذا في الصغرى

قال واذا استاجر دابة ليركبها فركب هو وحمل احدا مع نفسه ان سلمت الدابة فعليه الاجر كملا ولا ضمان وان هلكت الدابة من ركوبهما بعدما بلغا المكان المشروط فعليه الاجر كملا وضمن نصف قيمة الدابة ويكون للمالك في ذلك الخيار ان شاء ضمن المستاجر وان شاء ضمن ذلك الغير فان ضمن المستاجر لا يرجع على ذلك الغير مستاجرا كان او مستعيرا وان ضمن ذلك الغير رجع على المستاجر ان كان ذلك الغير مستاجرا وان كان مستعيرا لا يرجع عليه ثم في حق الضمان يستوي ان يكون ذلك الغير اخف او اثقل قالوا وانما يضمن نصف قيمة الدابة اذا كانت الدابة يطيق ركوب اثنين اما اذا كانت لا يطيق ركوب اثنين يضمن جميع قيمة الدابة ثم ان محمدا اوجب في هذه المسالة نصف القيمة مطلقا وذكر في الجامع الصغير في استاجر دابة الى القادسية فاردف رجلا خلفه فعطبت الدابة ضمن بقدر الزيادة وذكر في الجامع الصغير ايضا لعبد

مسئلة القادسية بكثيرة واعتبر فيها الحرز والظن وفي القدوري
يقول المستاجر نصف القيمة من المكان الثاني احفت او اثقل
وقال الشيخ الامام ابو احمد فخر الاسلام علي البزدوي
وحاصل ذلك ان يعتبر الحرز والظن فان اشكلت يعتبر
العدد وان حمل عليها مع نفسه صغيرا لا يمكنه استعمال
الدابة ولا التصرف فيها ضمن بحساب ما زاد وان زاد ذلك
وحمل عليها مع نفسه حملا انما يضمن بقدر ما زاد اذا
ركب في غير مكان الحمل فاما اذا ركب على مكان الحمل
يضمن جميع القيمة نعلى قياس هذه المسئلة يقول استاجر
دابة ليركبها فركبها وحمل على عاتقه غيره يضمن جميع
قيمة الدابة وهذا اذا كانت الدابة بطيقة الحمل والركوب
عليها مع الحمل اما اذا كانت لا يطيق ذلك يجب جميع
الضمان في الاحوال كلها كذا في المحيط البرهاني
ولو استاجر دابة ليركبها فلبس من الثياب اكثر مما كان
عليه حين استاجرها فان لبس من ذلك مثل ما يلبس
الناس اذا ركبوا لم يضمن فان كان اكثر من ذلك ضمن
بقدر ما زاد كذا في شرح المبسوط رجل استاجر دابة فلما
انتهى الى الدار اتها الى الدار ودخل لينزع لباسا زائدا
عليه فخرجت من الدار وهربت وخرج الرجل ولم يلحقها

لا يضمن لانه ما ترك حفظها كذا في جواهر الفتاوى ولو استاجرها
ليركبها في المصر عشرة ايام فحبسها ولم يركب شيا فعليه الاجر
ولا يضمن وان حبسها اكثر من عشرة ايام فلا اجر للزيادة
ولو انفق عليها كان متبرعا كذا في التاتارخانية وان تكارى
دابة عشرة ايام كل يوم بدرهم فحبسها ولم يركبها حتى
ذهب يوم العاشر قال ينبغي لصاحبها ان ياخذ الكراء
وان كان يعلم انه لم يركبها وان تكاراها يوما واحدا
فلا اجر عليه فيما حبسها بعد ذلك وان انفق عليها
فهو متطوع في ذلك الا ان يكون بامر صاحبها ولو تكارى
دابة لعروس تزف عليها الى بيت زوجها فحبس الدابة
حتى اصبح ثم ردها ولم يركب فلا اجر عليه وان حمل
عليها غير العروس فان تكاراها لعروس بعينها فهو ضامن
ولا كراء عليه وان تكاراها لعروس بغير عينها فلا ضمان
عليه وعليه الكراء المسمى كذا في شرح المبسوط ولو استاجر
دابة ليركبها انسان فاركبها امراة ثقيلة ليسرج او رجل
فعطبت لا يجب عليه الضمان ولا على المراة الا ان يعلم
ان مثل تلك الدابة لا يطيق حملها فيضمن قيمتها اذا عطبت
كذا في خزانة المفتين تكارى ليحمل انسانا فحمل امراة
ثقيلة لا يضمن لان اسم الانسان يتناولها وان كانت ثقيلة

بحيث لا يحملها الدابة يضمن لانه يكون اتلافا لا حملا كذا
في المحيط للسرخسي اذا استاجر دابة يركبها فحمل عليها
صبيا صغيرا فعطبت الدابة من عمله فهو ضامن وفي
العتابية ضمن الكل كذا في التاتارخانية اكترى
دابة ليحمل عليها امراة فولدت فحمل ولدها معها يضمن
بقدر الولد وكذلك لو ولدت الناقة فحمل ولدها
مع المراة وان كان ولدا لنا قد ملك صاحب الدابة
كذا في المحيط السرخسي وفي العتابية ولو ولدت المراة
في الطريق فاركبت معها او ولدت الناقة فاركبت
الولد مع نفسها والدابة تطيق يضمن قدر ثقل الولد كذا في التاتارخانية
استاجر دابة بسرج فاوكفها باكاف لا يوكف بمثله الحمر
فهلكت يضمن عند ابي حنيفة رح وعندهما يضمن قدر
الزيادة وهذه مسالة معروفة ولكن ذكرناها لبيان الزيادة
فنقول قال بعضهم معناه الزيادة في المساحة يعني لو كان
السرج ياخذ من ظهر الدابة قدر الشبرين والاكاف قدر
اربعة اشبار يضمن نصف قيمتها وقال بعضهم معناه الزيادة في
من حيث الثقل حتى اذا كان السرج بوزن منوين والاكاف
ستة امناء يضمن ثلثي قيمتها كذا في الظهيرية ولو استاجرها
ليسرج فاوكفها باكاف يوكف بمثله او بسرج لا يسرج بمثله

هلكت يضمن كل قيمة الدابة عند ابي حنيفة كذا في الخلاصة

وان استاجر حمارا بسرج فاسرجه بسرج لا يسرج بمثله

الحمر فهو ضامن بقدر ما زاد باتفاق الروايات بالاجماع

وان كان السرج الثاني اخف من الاول او مثله فلا

ضمان وكذلك لو استاجره باكاف فنزع ذلك الاكاف

واوكفه باكاف هو [illegible] من الاول فلا ضمان كذا في

المحيط البرهاني وان اوكفه باكاف لا يوكف بمثله الحمار

كان ضامنا في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد

يضمن بحساب ذلك فعلى هذا في السرج ينبغي ان يكون

كذلك عند ابي حنيفة يضمن جميع القيمة وعندهما يضمن

بقدر ما زاد من الثقل كذا في فتاوى قاضيخان

وان استاجر حمارا باكاف ليركبه فنزع الاكاف واسرجه

فلا ضمان ولو استاجر حمارا بسرج ليركبه فحمل عليه مكان

السرج اكافا وركبه فهو ضامن هكذا ذكر في الجامع الصغير

قالوا هذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد

فهو ضامن بقدر ما زاد وذكر في الاصل وقال هو ضامن

بقدر ما زاد ولم يذكر الخلاف فمن مشايخنا من قال لا

اختلاف بين الروايتين عند ابي حنيفة فانه ذكر

في الجامع الصغير ان على قول ابي حنيفة هو ضامن وذكر

انه ضامن جميع القيمة او بقدر ما زاد فصار ما ذكر في الا
تفسير لما ذكر في الجامع ومنهم من قال في المسألة روايات
على قول ابي حنيفة رح على رواية الاصل يضمن بقدر
ما زاد وهو قولهما وعلى رواية الجامع الصغير يضمن
جميع القيمة وهذا اذا كانت دابة يوكف بمثل هذا
الاكاف اما اذا كانت دابة لا يوكف اصلا او لا
يوكف بمثل هذا الاكاف يضمن جميع القيمة في قولهم جميعا
وكان الفقيه ابو جعفر رح يوفق بين الروايتين ويقول
رواية الجامع الصغير محمولة على دابة يصلح للاكاف
والسرج ورواية الاصل محمولة على دابة لا يصلح
الا للاكاف ومن المشايخ من لم يوفق بين الروايتين
من هذا الوجه وذكر لكل رواية وجها وجه ما ذكر
في الاصل وهو قول ابي يوسف ومحمد ان المستاجر
فيما صنع موافق في البعض صورة ومعنى مخالف
في البعض معنى وجه ما ذكر في الجامع الصغير وهو الاصح
انه مخالف في الكل صورة ومعنى كذا في الذخيرة
ولو استاجر حمارا عريانا فاسرجه وركبه ضمن
قال بعض المشايخ هذا اذا استاجره من بلد الى بلد
لا يضمن وكذلك لو استاجره ليركب في المصر والمستاجر

[illegible]

من ان يركب في المصر عريانا فلا ضمان ويثبت الاذن
بالاسراج في حقه دلالة فان كان المستاجر ممن يركب
في المصر عريانا فعليه الضمان ثم اذا ضمن يضمن نصف
جميع القيمة او بقدر ما زاد لا ذكر لهذه المسئلة في
الاصل وقد اختلف المشايخ رحمهم الله قال البعض يضمن
قدر ما زاد وقال البعض يضمن نصف جميع القيمة
هو الصحيح كذا في المحيط البرهاني والمحيط وفي الفتاوى العتابية
ولو كان عريانا فاسرجه يسرج مثله ان كانت
مثله ان كانت المسافة بعيدة بحيث لا يركب اليها
في العادة الا بالسرج او الاكاف لا يضمن لانه
اذن له دلالة وان كانت قريبة والرجل من ذوي
الهيبة فكذلك وان لم يكن ضمن كذا في التاتارخانية
رجل تكارى دابة الى مكان معلوم ولم يقل اركبها
بسرج ولا اكاف فجاء به المكاري عريانا فركبها
بسرج او اكاف فعطبت قال ان كان يركب في ذلك
الطريق مثل تلك الدابة باكاف او بسرج فلا ضمان عليه
وان كانت لا تركب الا بسرج فركبها باكاف فهو ضامن
كذا في شرح المبسوط وان استاجر دابة بغير لجام
فالجمها او كانت بلجام فنزع وابدل له بلجام مثله وركب

لا يضمن

لا يضمن وان كانت تركب بغير لجام فالجم بلجام مثلها ارتكبه صح
كان ضامنا كذا في خزانة المفتين وقيل لو ذهب
بنوع ضمن كذا في التمرتاشي واذا كبح الدابة بلجامها
اي جذبها الى نفسه بعنف او ضربها فعطبت ضمن
عند ابي حنيفة رح وعليه الفتوى وقال ابو يوسف
ومحمد لا يضمن اذا فعل فعلا معتادا فاما اذا ضربها
ضربا غير معتاد وكبحها كبحا غير معتاد فعطبت
ضمن اجماعا كذا في الجوهرة النيرة في ملتقط الملخص
ليس لمستاجر الدابة ان يضربها اصلا عند ابي حنيفة
فان ضربها وعطبت ضمن وقالا لا يضمن بالضرب
المعتاد وعن اسماعيل الزاهد قال لو استاجرها ليركبها
فضربها خماسة ان كان يضربها باذن صاحبها
بالضرب المعتاد لا يضمن اجماعا وان كان يضربها غير
الضرب المعتاد بلا اذن الاجماع الا ان يكون ماذونا يضمن صح
له في ذلك الموضع بعينه كذا في جامع المضمرات
وفي الفتاوى العتابية فان عنف في السير
ضمن اجماعا كذا في التاتارخانية رجل استاجر
دابة ليركبها الى الكوفة فجاوزها عن الكوفة
مقدار ما لا يتسامح فيه الناس وركب في تلك الزيادة

او لم يركب ثم ردها الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة
فتكون الدابة مضمونة عليه ما لم يردها الى صاحبها حتى
~~لو هلكت الى الكوفة فتكون الدابة مضمونة عليه ما لم يردها~~
في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط عنه شيء من الاجر
وهذا قول ابي حنيفة الآخر وهو قول صاحبيه
وكان ابو حنيفة يقول اولا اذا ردها الى الكوفة برئ
عن الضمان ثم رجع لانه لا يبرأ عن الضمان بازالة التعدي
وكذا المستعير بخلاف المودع وقال بعضهم برئ الكل عن
الضمان بازالة التعدي وقال بعضهم اذا استاجرها ذاهبا
وجائيا برئ وكذا المستعير وان استاجرها ذاهبا لا يبرأ
عن الضمان الا المودع كذا في فتاوى قاضيخان وقال
هو ما مر في الوجهين واليه اشار في الجامع الصغير ولقب
المسئلة ان المستاجر او المستعير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق
هل يبرأ عن الضمان وقد اختلف المشايخ فيه قالوا يبرأ
عن الضمان كالمودع واليه اشار محمد في كتاب العارية وبعضهم
قالوا الابراء في الجامع الصغير العتابية لكن الصحيح انه لا يبرأ
عن الضمان كذا في التاتارخانية وروى ابن سماعة عن محمد
المستاجر يبرأ بالعود الى الوفاق وصورة ما ذكر ابن سماعة
رجل استاجر من آخر دابة اياما يركبها في المصر فخرج عليها
معلوم

لاجائيا — بعضهم

من المصر ثم ردها الى المصر في ثبات الان ثم نفقت في يده
الضمير بمنزلة المودع والصدر الشهيد كان يميل الى القول
الثاني وغيره من مشايخ زماننا كانوا يميلون الى القول
الاول وعن ابي يوسف في النوادر رواية اخرى انه
اذا استعاد او استاجر ذاهبا وجائيا لا يبرأ عن الضمان
وان استاجر او استعار ذاهبا لا جائيا يبرأ عن الضمان
كذا في المحيط البرهاني ولو استاجر دابة الى موضع معلوم
فلما سار بعض الطريق نجت الدابة وضعفت عن السير
فان كان المستاجر استاجر الدابة بعينها كان للمستاجر الخيار
ان شاء نقض الاجارة وان شاء تربص الى ان يقوى الدابة
وليس له ان يطالبه بدابة اخرى وان كان المستاجر
تكارى منه حمولة لعين بعينها ليحمل الى ذلك المكان فاذا
ضعفت الاولى كان له ان يطالبه بدابة اخرى كذا في
خزانة المفتين وان تكارى دابة بغير عينها الى حلوان
فنجت في الطريق وضعفت من حمل الرحل لا حمل الولادة
نبول الحوادي ان ياتي بدابة اخرى تحمله ومتاعه
لانه التزم بالعقد العمل في ذمته فعليه الوفاء بما التزم
الا ترى ان هذه الدابة لو هلكت كان عليه ان ياتي
باخرى فكذلك اذا ضعفت الا ان يكون آكرا وفي

على هذه بعينها فى المعقود عليه منافعها ولا يتاتى استيفاء
ذلك من دابة اخرى بل يكون عذرا فى فسخ الاجارة
كذا فى شرح المبسوط ولو هلك المستاجر فى يد المستاجر
فاستحقه رجل فضمن المستاجر قيمته رجع على الاجر بما ضمن
كذا فى الينابيع وجامع الفتاوى اذا استاجرها ليحمل عليها
عشرة قفيز افحمل فعطبت الدابة تخير المالك فى التضمين
فان ضمن الثانى رجع على الاول لا يرجع على الثانى لانه
هو الذى غره ولو استاجرها ان يركب فعطبت الدابة
فى نصف الطريق والذى لقى اشد يقسم الكراء على السهولة
والشدة لانه رب فرسخ كراؤه درهم ورب فرسخ كراؤه دانق
وفى الفتاوى العتابية ولو استاجر دابة ليركب الى موضع كذا
ذاهبا وجائيا بعلفها حتى قدرت فذهب ثم رجع واراد
غيره يجب اجر مثل الذهاب ونصف اجر مثل الرجوع ولو هلك
ضمن نصف قيمة الدابة وان علفها يحسب ذلك مما عليه من الاجر
كذا فى الخانية دخانية ولو استاجرها ليركبها الى مكان عينه
فركبها الى مكان آخر يضمن اذا هلكت وان كان الثانى
اقرب من الاول كذا فى البدائع ولا اجر سمت او هلكت
كذا فى وجيز الكردرى ولو ركبها الى ذلك المكان الذى
عينه لكن من طريق آخر ينظر ان كان الناس يسلكون ذلك

لا يضمن وان كانوا لا يسلكونه يضمن اذا هلكت وان لم تهلك
وبلغ الموضع المعلوم ثم رجع وسلم الدابة الى صاحبها فعليه
الاجر كذا في البدائع استاجر دابة ليحمل عليها حملا معينا
الى موضع معين في طريق معين ا استاجر حمارا ليحمل متاعه
في طريق بعينه فاخذ في طريق آخر لا يسلكه الناس فهلكت
او المتاع لم يضمن وان بلغ فله الاجر لان الطريقين [illegible]
لم يفد تعيينه حتى لو اخذ في طريق لا يسلكونه او هو مخوف
[illegible] لان تعيينه [illegible] وان [illegible] ضمن لان الهلاك
[illegible] وان بلغ فله الاجر ولا عبرة بالخلاف عند حصول
المقصود وكذا الجواب في البضاعة كذا في التمرتاشي رجل استاجر
حمارا ليحمل عليه الى المدينة فحمل عليه وساقه في طريق
ثم تخلف في الطريق لبول او غائط او اشتغل بالحديث
مع غيره فذهب الحمار وضاع ان لم يغب الحمار عن بصره
لا يضمن وان غاب ضمن كذا في فتاوى قاضيخان وقال
يعقوب رحمه الله فيمن استاجر دابة الى مكان بعينه فلما سار
بعض الطريق ادعاها لنفسه وجحد استيجاره وصاحبها
يدعي الاجارة فلو نفقت من ركوبه لم يضمن ولو نفقت
قبل ركوبه ضمن ولو انقضت المسافة فجاء بها الى [illegible]
فتلفت ضمن ذكره القدوري في مختلفه ان عند يعقوب

[illegible]

بعد اجرة ما قبل جحوده وسقطت عنه اجرة ما بعد جحوده
وقال محمد عليه اجرة الجميع كذا في الملتقط اذا اقيم عليه البينة
كذا في التاتارخانية استاجر دابة من خوارزم الى بغداد
ان المستاجر جحد ان يكون الدابة للمواجر ان هلكت قبل
الركوب ضمنها وان ركبها بعد الجحود فقد جمع من ضمان
الغصب بالركوب كذا في وجيز الكردري ولو استاجر
قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلم يذهب الى ذلك
المكان [illegible] لا يضمن [illegible] المسالة فقط وسئل
ابو بكر عمن استاجر قميصا ليلبسه في مكان كذا فلم يذهب
ولبسه في منزله قال هو غاصب ولا اجر عليه قال الفقيه
ليس بمخالف لا نخالف الى خير وعليه الاجر
[illegible] الحاوي للفتاوى ولو استاجرت ثيابا لتلبسه
[illegible] فلان [illegible] ولم تذهب الى تلك [illegible]
ينبغي ان لا يضمن ويجب الاجر ان كانت [illegible]
وقد ورد الاستفتاء عن امراة استاجرت قميصا لتلبسه
في المصر فخرجت به من المصر [illegible] هل يضمن [illegible]
ذكرنا في مسايل العارية من الذخيرة انه اذا استعار دابة
ليركبها في المصر حتى وقت الاستعمال في المصر ثم خرج بها
من المصر فان استعملها فهو ضامن وان لم يستعملها [illegible]

لا يضمن

لا يضمن وفي الدابة يضمن كذا في الفصول العمادية ثم
واذا عطبت الدابة المستاجرة او العبد المستاجر عند
المستاجر من غير تعد ولا خلاف ولا جناية فلا
ضمان عليه لان العين امانة عنده والامانة
اذا هلكت من غير تعد ولا خلاف فلا يجب الضمان
وبطلت الاجارة لانتفاء المعقود عليه كذا في شرح
الطحاوي ولو استكرى دابة فمرض فيجب الاجر عليهما
تبع ذلك كالبعير الاجر المسمى بعضه وان ...
على الذي كان غاصبا ولا اجر عليه وان ارضى المستاجر
صاحب الدابة المستحق كان ... كذا في خزانة المفتين
استاجر دابة ليحمل طعاما الى المدينة ثم حمل عليه في
الرجوع قفيزين من الملح بغير اذن صاحب الدابة فمات
يجب الضمان وكذا اذا ... بخلاف العادة في الرجوع
كذا في الملتقط استاجر حمارا ليحمل عليه قفيز حنطة الى
المدينة فباعها وانصرف الى منزله فوضع على الحمار
مقدار قفيز من الملح فحدث مرض في الطريق فمات
فعليه ضمان الحمار اذا حمل عليه الملح بغير اذن صاحب
الحمار كذا في جامع المضمرات وفي النوازل رجل دفع
بغلا وامره ان يكريه ويشتري له شيئا بالكرا

فی بعض [illegible] فیبیع ثیابه واخذ الثمن فهلک فی الطریق
قال الفقیه ابو جعفر ان باع البعیر فی موضع لا یقدر
علی الوصول الی الحاکم فیامره بالبیع لا یضمن علیه
فی البعیر ولا فی ثمنه وان کان فی موضع یقدر ان یستطیع [illegible]
یعنی فهو ضامن من القیمة کذا فی الخلاصة استاجر دابة
من القریة الی المصر فبعث صاحب الدابة رجلا مع المستاجر
قلت اشتغل المبعوث فی الطریق بامر من الامور وذهب
المستاجر [illegible] الدابة فضاعت [illegible] لا ضمان علی
الرجل المبعوث کذا فی خزانة المفتین امرأة استاجرت
حمارا من رجل لترکبها من القریة الی البلد باجرة معلومة
وقبضت الحمار ورکبت ولم یذهب معها صاحب الحمار
ولکن قال لرجل اذهب معها الی البلد ولم یزد
علی هذا فذهبت المرأة الی البلدة والرجل یتبعها ثم
شغل فی الطریق بامرها اما علی المرأة فلانها ما ضیعت
واما علی الرجل فلان صاحب الحمار ما سلم الحمار الیه وما
استودعه ایاه حتی یضمن بترک الحفظ کذا فی جواهر الفتاوی و
سئل عمن آجر دابته من الاخر لیحمل شیئا معلوما الی
مکان معلوم ولم یذهب هو مع الدابة لکن استاجر
رجلا لیذهب مع الدابة ثم یرجع بها وقال

لها الی

الى موضع معلوم فلما وصلوا الى الموضع المقصود وجدت العير وبحضت
عند الاجير فاستعمل هذه الدابة اياما في عمل نفسه ثم رجع
بها مع غير احد فاغير على هذه الدابة هل يضمن الاجير
قال نعم لانه اجير خاص حين استعملها فيضمن والاجير
اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عند ابي حنيفة
في قوله الاخر وهو قول ابي يوسف ومحمد فان لم
يضمن وان لم يرجع مع العير الاولى لانه قال له مع العير
يجب ... على الملاقية وقد رجع ...
... في رجل استاجر حمارا من القرية
... لطريق غير معهود فاغاروا الحمار لا يجب
... اطلق وهو الصحيح وهي من مسائل
الجامع الصغير وهذا اذا لم يكن بين الطريقين تفاوت
لا يضمن متعينين لكن اطلق كما اطلق الكتاب
كذا في جواهر الفتاوى ولو استاجر دابة ليحمل عليها
حنطة من موضع معلوم الى منزله يوما الى الليل وكان
يحمل الحنطة الى منزله وفي الذهاب الى موضع الحنطة
ثانيا يركب الدابة فعطبت يضمن قيمة الدابة وقيل لا يضمن
اذا لم يكن العادة فلو كانت عادتهم الركوب لا يضمن
... عند الشيخ كذا في خزانة المفتين

ثم يحمل مع العير

استأجر حمارا يحمل عليه عشرين وقرا من التراب الى ارضه يد
له في ارضه لبن وكلما عاد حمل عليه وقرا من لبن
فان هلك في العود ضمن قيمته ولا اجر وان سلم حتى
تم العمل فعليه تمام الاجر كذا في وجيز الكردري استأجر
حمارا لحمل كذا حملا فزاد على ما سمى وحمل الحمولة الى مكانها
ورد الحمار سليما فضاع قبل رده الى صاحبه نظر الى ما زاد
فيضمن من قيمته بقدر ذلك القدر كذا في الملتقط وسئل عمن
... ... والحمار ضعيف وقال
المستأجر انه لا يقوى على الحمل وقال ... لا يجوز لا يقوى
... الحمل عليه حمل مثله فبعث ... رجلا ... ...
لا يضمن كذا في الفتاوى النسفية وعن ابي يوسف
استأجر دابة من مصر الى مصر فامسكها في بيته فهلكت
ان امسكها مقدار ما يمسك الناس ليتهيؤ امورهم
والاجر ثابت وان امسكها اكثر من ذلك خرج ... من
الاجارة وهي مغصوبة عنده كذا في المحيط البرهاني
وفي المنتقى استأجر غلاما شهرا ليخدمه في الخياطة
فاستعمله في اللبن ليلبنه لغيره فعطب في ذلك ضمن
وان لم يعطب في ذلك حتى رده الى الخياطة فعطب
فيها فلا ضمان كذا في الذخيرة نوع آخر

الى البيطار رجل جاء بدابته الى بيطار وقال انظر بينها فان بها علة فنظر فيها فقال تحت اذنها علة يقال لها فارة يجب بزغها فامره صاحب الدابة باخراجها فاخرج ذلك باذن صاحب الدابة فماتت الدابة فلا ضمان على البيطار لانه ماذون في ذلك كذا في المحيط البرهاني سئل عن بيطار قال ان في جنب هذا الحمار علة يقال لها فارة فامره صاحب الحمار باخراجها ففعل فمات الحمار قال ليس عليه ضمان كذا في الحاوي للفتاوى وفي المنتقى رجل قال للصيرفي انقد عشرة دراهم بكذا ففعل ثم وجد صاحب الدراهم فيها زيوفا او ستوقا فلا ضمان على الصيرفي ولكن يرد الاجر بحساب ما وجد زيفا حتى ان في مسئلتنا لو بين الكل زيفا يرد كل الاجر كذا في التاتارخانية قال للصيرفي انقد هذه الالف وقال عشرة دراهم فنقدها ثم بين العشرة بعد ذلك منه ستوقة لا يضمن كذا في جواهر الاخلاطي وفي فتاوى النسفي اذا اخذ من له الدراهم دراهم من غريمه وقد انقدها الناقد ثم خرج بعض الدراهم زيوفا او ستوقا فلا ضمان على الناقد ولكن يرد القابض المزيوف على الدافع فان انكر الدافع وقال هذا ليس من دراهمي فالقول قول القابض كذا في الذخيرة مع يمينه لانه منكر

امنه بعزها وهذا اذا لم يكن الاخذ اوقبل استيفا حقه آرباً د
اجياد فان افترق بلك ثم اراد ان يرد البعض بجيب الزيا
وانكر البائع ان يكون دراهمه لا يقبل قوله كذا في فتاو
قاضيخان وسئل عمن استاجر وراقا ليكتب له مصحفا وينقطه
ويعشره بكذا ويعجمه فاخطا في بعض النقط والعواشر قال
ابو جعفر لو فعل ذلك في كل ورقة فالدافع بالخيار ان شاء
اخذ واعطاه اجر مثله ولا يجاوز به المسمى وان شاء
رد عليه وان اخطا في البعض دون
البعض اعطاه حصة ما وافق من المسمى وما خالف
من المثل كذا في الحاوي للفتاوى ولو دفع الى صباغ
ثوبا ليصبغه بعصفر بربع الهاشمي فصبغه بقفيز عصفر
كذا في التاتارخانية واقر رب الثوب بذلك كذا في
البدائع فنازعا وحلفا ان صبغه او لا بربع الهاشمي
ثم صبغه بثلثة ارباع القفيز فصاحب الثوب بالخيار
ان شاء ضمن قيمة ثوبه ابيض ولا اجر له وان شاء
ضمن ما زاد ثلثه ارباع القفيز في
الثوب واعطاه المسمى وما زاد ثلثه ارباع القفيز في
في الثوب وان كان صبغه ابتدا بقفيز فله قيمة ما زاد
الصبغ فيه ولا اجر له هكذا ذكر ابن سماعة وهو

وهو ان يصبغ
وهو ربع قفيزه

ابي يوسف وروى عن ابن سماعة عن محمد بحاله . ٨

ثم قال له ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض وله ان يأخذ الثوب
وليعطيه الاجر وما زاد ثلثه او ربع العصفر فيه مجتمعا
كان او متفرقا كذا في التاتارخانية ... ما على قول
محمد اذا امره ان يصبغ من عصفر بدرهم فصبغه
بمنويين بضربة واحدة ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض وان
شاء اخذ الثوب واعطاه درهما وما زاد ... في
في ثوبه وروى ابن سماعة عن محمد ما يجب المنوين في
الحر ... بضربة او بعض ... كذا في فتاوى قاضيخان
وقال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح
الكافي واذا دفع الرجل الى صباغ ثوبا فصبغه يصبغ
سماه من عصفر او زعفران او بقم او سواد فجاء ثم
وان خالفه وصبغه غير ما سمى له الا انه يزيد من ذلك
الجنس فله ان يضمنه قيمة الثوب ابيضا وان شاء اخذ
الثوب واعطاه اجر مثله ولا يجاوز به ما سمى له كذا في
غاية البيان وفي العتابية ولو اختلفا في كيفية الصبغ
قبل العمل تحالفا وفسخ العقد وان كان بعد العمل
القول لرب الثوب ولو سرق الثوب من الصباغ
بعد ما صبغ ... عند ابي حنيفة ولا اجر له لان

انما يقع وكذا كل صائغ تعمد اثرها في العين كذا في التاتارخانية
رجل امر رجلا ان ينقش اسمه في فص خاتمه فغلط ونقش
اسم غيره يضمن الخاتم كذا في الظهيرية وفي الفتاوى العتابية
وان شاء صاحب الخاتم ضمنه قيمة الخاتم وان شاء اخذه
واعطاه مثل اجر عمله لا يزاد على المسمى وكذا اذا دفع
الى نجار بابا وامره ان ينقشه لذا فنقش غير ما امره
فهو بالخيار وان وافق امره الا قليلا فلا عبرة به
كذا في التاتارخانية واذا امر رجلا ان يحمر له بيتا
فخضره قيل يجب اعطاه ما زادت الحمرة فيه ولا اجر
له ولكن يضمن قيمة الصبغ الذي زاد في البيت كذا في
البدائع وفي الفتاوى العتابية وان امره ان ينقش
بابه او جداره احمر فنقشه اخضر فان شاء ضمنه وان
شاء اخذ واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له وان امر
النجار ان يسك له سهم بيته فامسكه واقامه على حده
ثم سقط من غير فعله فله الاجر ولا ضمان عليه كذا
في التاتارخانية رجل استاجر ارضا ليزرعها حنطة
فزرعها رطبة ضمن ما نقصها ولا اجر عليه كذا في جامع الصغير
ومن دفع الى خياط ثوبا وامره ان يخيطه قميصا بدرهم
فخاطه قباء وافق بالخلاف كذا في الكافي وفي التاتارخانية

او امره ان يخيط روميا فخاط فارسيا فانه بالخيار
كذا في التاتارخانية فرب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه
قيمة ثوبه وترك القباء عليه وان شاء اخذ القباء واعطاه
اجر مثله لا يجاوز به المسمى قيل اراد بالقباء القرطق
الذي هو ذو طاق واحد فان هذا القباء يشبه القميص
لان بعض الناس يستعملونه استعمال القميص فكان موافقا
من وجه مخالفا من وجه فان شاء رضي به باعتبار جهة الموافقة
وان شاء تركه باعتبار جهة المخالفة وقيل بل يجري على
اطلاقه لانه اطلق في الكتاب القباء فدل ذلك على
ان الحكم في الكل واحد وقد وجد التفاوت بينهما
في المنفعة من حيث دفع الحر والبرد وستر العورة والكل واحد
كمان وذيل ودخريص وروى الحسن عن ابي حنيفة انه
لا يجب لرب الثوب والخياط ضمان قيمة ثوبه كما لو خالفه
القميص من حيث الطول والقصر ولو خاط سراويل وقد امره
بالقباء قيل يضمن من غير خيار للتفاوت في المنفعة وقيل
يخير هو الاصح كذا في الكافي وان اختلفا فقال الخياط
امرتني بقباء وقال رب الثوب امرتك بقميص فالقول
قول رب الثوب مع يمينه لان الامر يستفاد من جهته
فان اقاما البينة فالبينة بينة الخياط كذا في الذخيرة

وروى هشام عن محمد فيمن دفع الى رجل شيئا ليضرب له
طستا موصوفا فضرب له كوزا قال ان شاء ضمنه مثل
شبهه ويصير الكوز للعامل وان شاء اخذه واعطاه اجر
مثل عمله لا يجاوز به ما سمى له وفي البدايع قال اذا دفع
الى حائك غزلا لينسج له سبعا في اربع يريد به ان يكون
طوله سبعا وعرضه اربعا فخالف فهذا على وجهين
اما ان يكون الخلاف من حيث القدر او من حيث الصفة
والخلاف من حيث القدر على وجهين اما ان يكون
الى زيادة بان حاكه ثمانيا في اربع او الى نقصان بان حاكه
ستا في اربع والخلاف من حيث الصفة على وجهين ايضا اما
ان يكون من حيث الزيادة بان امره ان ينسجه رقيقا فنسجه
صفيقا او من حيث النقصان بان امره ان ينسجه صفيقا
فنسجه رقيقا وفي الفصول كلها صاحب الغزل بالخيار
ان شاء ترك الثوب على النساج وضمنه غزلا مثل غزله ... واخذه
وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر ولم يذكر محمد انه
يعطيه المسمى ام اجر المثل وقد اختلف فيه المشايخ
قال بعضهم بانه يعطيه اجر المثل على كل حال لا يجاوز به
ما سمى ان كان اجر مثله اكثر وان كان اقل من مثل
المسمى يعطيه ذلك وقال بعضهم يعطيه المسمى اذا اخذ الثوب

وان

يرضى بالعيب واذا اخذ الثوب ولم يرض بالعيب
فانه يعطيه اجر المثل لا يجاوز به ما سمى والى هذا
ذهب ابو بكر الاعمش ومحمد بن سلمة واذا وجب
اجر المثل على قول هذا القايل فان كان الخلاف
من حيث الزيادة فى القدر فانه يعتبر اجر مثل العمل
المامور به وهو سبعة اذرع فى اربعة لا اجر مثل
العمل الثانى به ثمانية اذرع فى اربعة ولكن لا يجاوز به
المسمى كما فى ساير الاجارات الفاسدة وان كان الخلاف
من حيث النقصان فانه يعطيه اجر مثل ما عمل مقدرا لا الحصة صح
من المسمى وينظر الى اجر مثل عمله فيما عمل فان كان اقل او مثل
حصة الباقى من المسمى فانه اعطيه ذلك وان كان زيادة
ليس عليه ... حصة من المسمى لا يجاوز به كذا فى المحيط
البرهانى وفى الفتاوى العتابيه وفى النقصان يعطيه
اجر مثل ما جاء به ولا يزاد على المسمى يريد به على حصة
من المسمى ولغيره انه امره سبعا فى اربع وفى كسره ثمانى وعشرون
وما جاء به سبع فى ثلث وهو احد وعشرون فالنقصان
بالربع نقص عن المسمى ربعه فيجب اجر مثل ما جاء به ولا يزاد
به على ثلثة ارباع المسمى وان اختلفا فى مقدار ما امره
فالقول قول رب الثوب وتحير ان خالف فى الشرط

كذا في الـ[illegible]ابية وان كان الخلاف من حيث الصفة ان كان
من حيث الزيادة يعطيه اجر مثل عمله بقدر العمل المامور به
ولا يجاوز الزيادة فان كان ذلك مثل المسمى يعطيه ذلك وان
كان اكثر من ذلك لا يجاوز به المسمى وان كان من حيث
النقصان فانه يعطيه اجر مثل عمله مقدرا بجميع المسمى لا ببعض
المسمى بخلاف ما اذا كان النقصان من حيث القدر
فانه يقدر اجر المثل ببعض المسمى فاما اذا كان النقصان
من حيث الصفة فانه لا يسقط شيء من المسمى فان كان مثله
او اقل فانه يعطيه ذلك وان كان اكثر لا يجاوز به المسمى
ثم على قول هذا القائل اذا وجب اعتبار المسمى ان كان الخلاف
من حيث القدر ان كان الى زيادة يجب المسمى لا غير ولا
بسبب الزيادة شيء وان كان الى نقصان ينقص عن المسمى
بحصة ما نقص من العمل وان كان الخلاف من حيث الوصف
ان كان الخلاف الى زيادة يجب المسمى لا غير ولا يجب
بسبب الزيادة شيء وان كان الى نقصان يجب جميع المسمى
كذا في المحيط البرهاني مردي دليمان قن بيافنده دادتا
كرباس بافد بافنده بعضى اذيره دليمان قن بردا شت
ودليمان پنبه درآورد [illegible] ثوب وعلم صاحب الثوب
بما صنعه الحائك فالثوب للحائك وان وند ديمان

انده مثل سمان حنطة رطب لان الحانات يصير غاصبا
بسبب خلط غزله بغزل الاخر خلطا لا يمكن معه التمييز
ان كان يمكن ولكن بمشقة ومشقة فيضمن غزل ذلك الرجل
ويكون الثوب له كذا في خزانة المفتين في النوازل سئل
ابو بكر الكادر قال لصاحب الضيعة اصرف هذه الحنطة
الى الصحراء وهذه الجوز فانه رطب حتى لا يفسد فتوانى في ذلك
حتى فسد قال ان قبل الاكاديين صاحب الضيعة
هذا او لم يفعل حتى فسد ضمن في الجوز وان كانت حنطة
لو دقت الفاسدة الفقيه اذا لم يجد من الردا
مثله عليه قيمته وان كان يقدر على المثل فعليه مثله
كذا في التاتارخانية ولو جاء الى خياط بثوب فقال للخياط
انظر الى هذا الثوب ان كفاني قميصا فاقطعه وخطه بدرهم
فقال نعم ثم قال بعد ان قطعه انه لا يكفيك فالخياط
ضامن لقيمة الثوب ولو قال انظر ايكفيني قميصا قال نعم
قال اقطعه فاذا هو لا يكفيه لم يضمن كذا في السراج الوهاج
ولو قال انظر الى هذا الثوب ايكفيني قميصا فقال نعم فقال
صاحب الثوب اقطعه فقطعه اذا قطعه اذا قال اقطعه اذا
لا يكفيه لا كذا هذه المسألة في الكتب محكي عن الفقيه
ابي بكر البلخي انه قال يضمن كذا في الذخيرة ولو قال

في الصوف التي وغيرهم فجاء به ناقصا ان كانت
قدر اصبع ونحوه فليس بشيء وان كان اكثر يضمن
كذا في الخلاصة اذا دفع الى خياط ثوبا وقال اقطعه
بقدر القدم او اجعل كمه خمسة اشبار وغير ذلك
كذا فجاء به ناقصا قال ان كان قدر اصبع ونحوه فليس
بشيء وان كان اكثر منه فله ان يضمنه كذا في الفصول العمادية
ولو استاجر حمارا او ترك الحمار على باب المنزل فلما خرج
لم يجده ان كان الحمار غائبا عن بصره حين دخل المنزل
ضمن والا فلا الا ان يكون في موضع لا يعد هذا القدر
تضييعا بان كان في سكة غير نافذة او يكون في القرى
كذا في خزانة المفتين وان عد تضييعا ضمن كذا في ... انه تعو
استاجر غلاما مشاهرة وامره ان يربط الحمار فلما اوكفه
تركه على باب الدار ودخل المنزل ليرفع الخف للحمار فخرج
فلم يجد الحمار قال اذا غاب الحمار عن بصره ضمن الا ان
يكون في موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب تضييعا مثل ان
يكون السكة غير نافذة او يكون في بعض القرى كذا في الحاوي للفتاوى
ولو ربطه على باب داره ودخل المنزل ليأخذ شيئا او دخل
المسجد ليصلي فهلك وما لم يربط سواء ثم من هو محتاط كذا
في الخلاصة استاجر حمارا ليحمل عليه واحمارا آخر يحمل عليه

ايضم

ارضا فلما سار نحو الطريق سقط حماره فاشتغل به فذهب
الحمار المستاجر ، هلك ان كان بحال لو اتبع الحمار المستاجر
فقال يده او متاعه لا يضمن والا فيضمن استدلالا
بالقضية اذا ندت من السرح دتركت الاجير اتباعها
.... صحيح ابا فى هو الذى ندت لا يضمن قدمت و
اجارات الذخيرة لو كان مستاجر حماديه فاشتغل بحمل
اثرها وضاع الاخر غاب عن بصره فهو ضامن فعلى
هذا ينبغى ان يضمن فى المسئلة السابقة ان غاب عن بصره
فقال ثم من حسد الهوى كذا فى خزانة المفتين لو ندت
شاة من القطيع فان الراعى على ابا فى ان يتبعها فلا ضمان
١٠ فى الشاة كذا فى السراجية وفى فتاوى ا لاصل
استاجر حمارا فضل فى الطريق فترك لم يطلبه حتى ضاع
قال ان ذهب الحمار من حيث لا يشعر به وهو ضامن له
واذا علم فطلبه و لم يظفر به فلا ضمان عليه وكذلك
لو لم يطلب وكان ايس من وجوده و لو طلب بالقرب
فى حوالى المواضع التى ذهب منه لا ضمان وان ذهب
وهو يراه ولم يمنعه فهو ضامن يريد به اذا غاب عن
بصره وعلى هذا مستاجر الحمار اذا جاء بالحمار الى الخباز
وترك الحمار و اشتغل بشرى الخبز وضاع الحمار ان غاب

عن بصره فهو ضامن وان لم يغب عن بصره فلا ضمان
عليه كذا في المحيط البرهاني ولو ربط الحمار على اري
في سكة نافذة وليس له منزل في تلك السكة ولا بقربه
ان استاجره ليركب بنفسه وضاع ضمن ولو استاجر
مطلقا ولم يبين من يركب وهناك اقوام نيام ليس
عيال المستاجر ولا من اجزائه ان لم يستحفظ ضمن وان
ضاع وان استحفظهم او بعضهم وقبلوا احتفظ وكان الا
في مثل ذلك الموضع ان نوم من يحفظ الدواب فيه حوا
بلا اضاعة لا يضمن وان كان ذلك موضعا نوم
من حفظ الدواب ضمن يعني اذا لم يستحفظهم واما اذا
استحفظهم وقبلوا احتفظ فالضمان على الذي قبل الحفظ
لا على المستاجر كذا في الخلاصة ومن هذا الجنس
رجل استاجر حمارا او استاجر رجلا ليحفظ الدابة فهلكت
الدابة في يد الاجير ان كان المستاجر استاجره ليركب
بنفسه يضمن وان لم يسم الراكب فلا ضمان كذا في
رجل استاجر حمارا ليحمل عليه الى المدينة فحمل عليه وساقه
في طريق المدينة ثم تخلف في الطريق لبول او غائط
او استقبل بالحديث مع غيره فذهب الحمار وضاع ان لم يغب
الحمار عن بصره لا يضمن وان غاب ضمن كذا في فتاوى

آجر حمارا فوقفه ليقضي الحاجة فذهب الحمار او استهلكه انسان فان دار فيتهب اويذهب ولم يقطع الصلوة ضمن كذا في الفصول العمادية وفي الفتاوى العتابية ان اشتغل بالصلوة في الطريق والحمار بين يديه فضاع فان غاب عن بصره ولم يقطع الصلوة ولم يتبعه ضمن وان لم يغب عن بصره حتى ضاع لا يضمن لزانة التاتارخانية ولو ان رجلا كان على دابة بالبادية او بالاجارة نزل عنها في السكة ودخل المسجد ليصلي وخلى عنها فضاعت كان ضامنا قالوا هذا اذا لم يربطها اما اذا ربطها لا يضمن وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه اذا غيبها عن بصره ضمن فانه لو كان في الصحراء فنزل للصلوة وامسكها فانفلتت منه لا يضمن فبنى هذا ان المعتبر ان لا يغيبها عن بصره لانه اذا غيبها لا يكون حافظا لها وان ربطها كذا في فتاوى قاضيخان وسئل ابوبكر عمن دفع الى خربان ليكاري حمارا ويذهب الى موضع كذا حتى يوفي الاجر ففعل المامور ذلك وادخل المامور في الطريق الحمار في رباط فهجم اللصوص واستولوا على الحمار قال لا ضمان عليه ان كان الرباط في الطريق الذي كان ممر المستاجر عليه في الاعصر ان كان فرغ

ن استعمل له كذا في الحاوي للفتاوى ولو استأجر رجلا
ودفع اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب الى بلد كذا
ويشتري له شيئا فذهب المأمور فاخذ السلطان حمر
الناس فلما ذهب اصحاب الحمر في طلب حمرهم واستردوها
من السلطان ولم يذهب الاجير فان كان الذين
ذهبوا الى طلب الحمر فمنهم من رجع بحماره ومنهم من اخذه ولم يرجع
بالحمار من لم يذهب لا ضمان على الاجير كما في الفصول العمادية
استأجر رجلا ودفع له حمارا وخمسين ليشتري شيئا للتجارة
في موضع كذا فذهب واشترى ولحقه الظالم ثم القافلة
فذهب البعض خلف الحمار ولم يذهب البعض والا
فمن ذهب بعضه استردوه والبعض لا فان كان الذين
استردوا يلومون الذين لم يذهبوا ضمن وان كان
الذين ذهبوا لا يلومون لما فيه من تحمل المتاعب
لا ضمان وان توجه الى القافلة القطاع فالقى الكاري
المتاع وذهب بحماره فاخذ القطاع القماش ان كان
يعلم لولا الفرار بالحمار لاخذوا الحمار مع القماش لا يضمن
وان امكنه الفرار مع القماش والحمار وترك القماش
يضمن كذا في وجيز الكردري. دفع الى تاجر دابة ليذهب
بها الى موضع معلوم فاجراها في الطريق ايضا فلم يلتفت

الى ذلك وذهب فاخذه اللصوص وذهبوا بالدابة قال الفقيه ابو بكر ان كان الناس يسلكون هذا الطريق مع هذا الخبر بدوابهم واموالهم فلا ضمان وان لا فهو ضامن كذا في الظهيرية دفع المستكرى للحمار من مقصده لان في الطريق لصوصا فلم يلتفت فذهب واخذ اللصوص منه الحمار قال ان كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع مثل هذا الخبر بدوابهم واموالهم لا يضمن والا ضمن كذا في الحاوي للفتاوى جماعة اخذ كل واحد منهم حمارا من الناس وسلموا اليه ثم قال لواحد منهم انت موقعه تتعاهد الحمر حتى نذهب معه فقال له المستاجر قعدت ههنا مع الحمر حتى ذهب حمار واحد ولم اخذ الحمار فذهب بالحمار لاضمان على المتعاهد ان لم يقدر على الاخذ منه لانهم امروه بتعاهد ما في يد غيره كذا في خزانة المفتين رجل استاجر من آخر دابة اياما معلومة ليركبها في المصر فانقضت المدة فامسكها في بيته ولم يرجع صاحبها اليه اخذها فنفقت لاضمان عليه كذا في الخلاصة رجل اكترى حمارا من كش الى بخارا فوقف الحمار في الطريق وصاحب الحمار كان معه فامر المكترى رجلا ان ينفق على الحمار من نفقته كل يوم مقدارا معلوما

فعيى صح

يسي لا الاجير الى ان يصل اليه صاحب الحمار فامسك
الاجير الحمار اياما فانفق عليه وهلك في يده قال
ان كان المكتري اكتراه للركوب نفسه ضمن وان اكتراه
و لم يسم الركوب لا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان
و اذا دفع الرجل فرسه الى رجل ليذهب به الى قريته صله
الى ولده فذهب به و بات مرحلة ثم انه ذهب به و سيب
الفرس في رباط و مضى لوجهه فجاء رجل من اهل تلك
القرية ممن على الرباط فعرف الفرس فاستاجر رجلا
ليذهب به الى تلك القرية فذهب الاجير بالفرس
فهلك الفرس في الطريق فضمان الفرس على من يجب
قال لا شك ان الاول ضامن لتسييبه واما
مستاجر الاجير الذي ذهب بالفرس الى صاحبه ان كان
لم ياخذ الفرس فلا ضمان عليه وان اخذه ثم دفعه
الى الاجير فان اشهد انه انما اخذه ليرده على صاحبه
وكان الاجير من في عياله لا ضمان ايضا ولو ...
وان ترك الاشهاد او اشهد لكن الاجير لم يكن في عياله
ضمن واما الاجير فهو ضامن على كل حال وهذا الجواب
في حق الاجير مشكل اذا كان المستاجر اشهد انه
اخذه ليرده الى المالك والاجير في عيال المستاجر

والله اعلم

وان سلم الفرس فى ذلك الرباط الى ابن اخ صاحب
الفرس لايبرأ عن الضمان وان اضمرها الاجير لايرجع
بالضمن على المستاجر كذا فى المحيط البرهانى فى الذخيرة
وفى بعض الفتاوى خر كرى ... بماند كرى
... وخر را ماند ... باخرنى بود
فاخذ اللصوص الحمار ... فلا ضمان على
المستكرى ولذلك ان كان المكارى مع الحمار الا
ان المستكرى لم يكن معه فذهب المكارى وترك الحمار
واخذ اللصوص الحمار فلا ضمان على المكارى قالوا
هذا اذا لم يكن حمل المتاع على دابة اخرى فاما اذا
امكنه فلم يحمل كان عليه الضمان كذا فى التاتارخانية
استاجر حمارا وذهب مع حماره الى البلد فاخذ العوان
حماره المملوك فاشتغل بتخليصه من يده وترك المستاجر
وضاع لا يضمن ان كان لايعرف العوان قال قاضيخان
لا يضمن مطلقا قال ... قاضى بديع الدين يضمن كذا فى
قنية المنية استاجر حمارا لينقل التراب من خربة
فاوقفه فى النقلة فانهدمت الخربة وهلك الحمار
ان انهدمت من معالجة المستاجر يضمن قيمة الحمار وان
انهدمت من غير معالجته بل لرخاوة ... ولم يعلم المستاجر

الضمان عليه كذا في الفصول العمادية رجل استأجر حمارا
ليحمل عليه الثوب فذهب في سكة فيها النهر جاري فبلغ
موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع في النهر مع الحمل واشتغل
المستاجر بقطع حبل قيل ان الحمار وقع لو ان كان الموضع ضيقا
لا تمر فيه الحمر وعليها احمالها كان ضامنا وان كان
موضعا تمر فيه الحمر وعليها احمالها وتجاوز فان عنف
عليه المستاجر حتى وثب الحمار من ضربه كان ضامنا
وان وقع لا من ضربه وعنفه لا يضمن كذا في الظهيرية
استأجر حمارا لينقل عليه الحطب من الكرم وكان يوقر
عليه الحطب ويوقره كما يوقر مثله فصدم الحمار
على حايط ووقع في النهر وهلك ان لم يعنف عليه
في السوق بل ساق مثل ما يسوق الناس مثل ذلك
الحمار في ذلك الطريق فلا ضمان وان كان عنف فيه
فهو ضامن كذا في الذخيرة وفي العتابية وان كان يعلم
انه قلما يسلم ضمن وكذا اذا ساقه على قنطرة كذا في التتارخانية
مستاجر الحمار قبضه وارسله في كرمه مع برذعته فسرق
البرذعة واثر فيه البرد ومرض فمات منه في يد المالك
ان كان الكرم حصينا بان يكون له حائط يمنع
بصر المار على الكرم وله باب مغلق فان علم وجهه

لم يكون حصينا وزيد لا يضره مع البردعة لا يضمن البردعة
والحمار وان كان بحال يضره مع البردعة ضمن قيمة
الحمار لا البردعة وان لم يكن حصينا ولا يضره مع البردعة
ضمن قيمتهما وان كان بحال لا يضره مع البردعة ضمن
البردعة لا الحمار ويضمن نقصان الحمار الى وقت
رد الى المالك كذا في وجيز الكردري غصب الحمار
استاجر والمستاجر يقدر ان ياخذه منه بعد لينتين
ثم اليه لحتى ضاع لم يضمن كذا في قنية المنية ذرع بين
ثلثة حصدوها فاستاجر واحد منهم الثلثة حمارا من
رجل لينقل عليه الحصايد فقبض المستاجر الحمار ودفعه
الى شريكه لينقل عليه الحصايد فعطب الحمار عند المستعمل
وكان المعتاد فيما بينهم ان استاجر احدهم الحمار او البقر
و... يعمله هو او شريكه لا يضمن المستاجر كذا في خزانة
المفتين استاجر قبانا ليزن به الحمل كان في عوده عيب
لا يعلم به المستاجر فوزن به وانكسر ان كان يوزن
مثل ذلك الحمل بمثل ذلك القبان بذلك العيب لا يضمن
والا يضمن وهذا اذا لم يعلم الاجر المستاجر بذلك
العيب اما اذا علم فقد اذن له بان يوزن به القدر
الذي يوزن فيه بدون ذلك العيب فاذا وزن ذلك القدر

لا يجب الضمان كذا في وجيز الكردري في الخف المديه
ينبغي كذا في الملتقط وفي بيوع الملتقى استاجر قدوما فلما
انقضت مدة الاجارة رده الى المالك فهلك في الطريق
لا يضمن وان لم يرده يضمن كذا في الفصول العمادية
رجل استاجر رجلا ليحمل له حمله على الحمار ونحوه
الى بيت صاحبه فزلق الحمار فانكسر لا يضمن ان
كان حمارا يطيق ذلك وان كان لا يطيق يضمن وبه
قال ابو بكر ان كان ذلك على الاجير وان حمله المستاجر
فلم لا يضمن لان العادة جرت بين الناس
ان المستاجر هو الذي يحمله الى الاجير فلذلك لا يضمن
كذا في خزانة الفتاوى استاجر قدرا للطبخ فطبخ فاخذه
ليخرجه الى الدكان فانزلق رجله فوقع فانكسرت يضمن
كالحمال اذا انزلق وقيل ينبغي ان لا يضمن كمن استاجر ثوبا
للبس وتخرق من لبسه قال نور الائمة المنصوري
وهو الصحيح وكذا في مسئلة القصعة لا يضمن ان سقط
حال الانتفاع بها كذا في قنية المنية رجل استاجر فاسا
ودفعه الى الاجير ليكسر الحطب له فذهب به الاجير
ولا يدري اين ذهب ان استاجر الاجير لا يضمن
لانه مستاجر له دفع اليه وعلى القلب يضمن والمختار انه

لا يضمن مطلقا لذات الجلالة والاصح انه اذا استاجر
القاضي او للعمل لا يختلف فيه الناس بالاستعمال
لا يضمن الا ان يكون الاجير معروفا بالخيانة
اذا استاجر الناس لما يختلف فيه الناس فان استاجره
ايلبسه هو بنفسه ضمن بالدفع الى غيره وان استاجر الناس
للبس ... مستعمل فدفعه الى الاجير بان يستعمل
هو بنفسه لا يضمن وان استعمل هو ولا يدفع الى الاجير
ضمن كذا في فتاوى قاضيخان ... استاجر ... القصاب
فاخذوه ... العوان بالجبانة ولم يخلصه بدراهم حتى ...
لم يضمن كذا في القنية المنية استاجر رجل مرادا يعمله
في الطريق فصرف وجهه عن الطريق ودعا اجيرا له
ولم يبرح مكانه ذلك ثم نظر الى المر فاذا قد ذهب
... ان كان تحول وجهه لم يطل حتى لا يسمى به مضيعا
للمر لا ضمان عليه والقول في ذلك قوله مع يمينه ان كذبه
الاجير وان طال التفاته فهو ضامن كذا في المحيط البرهاني
واذا استاجر ... في الطين ثم اعرض عنه ... ان
كان الاعراض ... وان لم يطل الاعراض لا يضمن
كذا في الملتقط والقول له في ذلك مع يمينه لو كذبه

من يده كذا في الملتقط ولو باع اما سبيعه فامسك الثمن
عنده باذن صاحب الحمولة فهلك الثمن لاضمان عليه بالاجماع
كذا في المحيط فصل في الجمال اذا جاء بالحمل
فقال لصاحبه امسكه فهلك عنده ولا ضمان عليه
اما القصار والخياط ومن لحق الحبس لاستيفاء الاجر
اذا امسك باجره بعد العمل فهلك ان قبض الاجر فهو
على ما ذكرنا وان لم يقبض فهو على الاختلاف المعروف
كذا في التاتارخانية وان عطب من الفصد او بزغ البزاغ
ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب
من ذلك فان تجاوز الموضع المعتاد ضمن وهذا اذا
كان البزغ باذن صاحب الدابة اما اذا كان بغير اذنه
فهو ضامن سواء تجاوز الموضع المعتاد او لم يتجاوز كذا في
السراج الوهاج بيطار بزغ دابة بدانق فنفقت او حجام حجم
عبدا باذن مولاه فمات لاضمان عليه كذا في الجناية وليس على
البزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية اذا لم يقطع الزيادة
على القدر المأذون فيه كذا في خزانة المفتين وكذلك الختان
كذا في التاتارخانية فان تجاوز فقطع الحشفة ذكر في النوادر
الروايات ان عليه نصف بدل النفس وان برأ فكل بدل النفس

زياد

في ديات شرح الطحاوي لو قطع الحشفة عليه القصاص ولو قطع بعض الحشفة لا قصاص عليه ولم يذكر انه ان لم يجب عليه وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الديات يجب حكومة العدل كذا في الخلاصة وفي فوائد صاحب المحيط اذا شرط على الحجام والبزاغ والفصاد والختان العمل على وجه لا يسري لا يصح هذا الشرط حتى لو كان لا ضمان عليهم وكذا اذا فعل فعلا معتادا اذا لم يقصر في ذلك العمل بان فصد بالآلة التي يفصد بها مثلا ان كان لو دمتا كردن اما اذا فعل بخلاف ذلك يضمن كذا في الفصول العمادية ولو استاجر ليقطع يده او اصبعه او ينزع سنه جاز ولو مات لا يضمن كذا في التاتارخانية رجل استاجر خبازا ليخبز له خبزا في وليمة فافسد الطعام فاحرقه او لم ينضجه كان ضامنا ولو لم يفسد الخباز شيئا ولكن دب الدابة اشترى دابة من مال وامر صاحب البعير فادخلها الدار فسقط البعير فخر على القدور فكسرها واتلف الطعام لا يضمن صاحب البعير شيئا ولا ضمان على المباشر فيما افسد وكذا لو سقط البعير على ولد صغير

لم يصح صح

اوعبد صغير لصاحب اللاذ فتلف يضمن صاحب الب
كذا في فتاوى قاضيخان لو انفتح حلقوم الطاحونة
وضاعت الحنطة ضمن الطحان كذا في السراجية اذا انفصل
النهر في حلق الطاحونة في الماء لاضمان على صاحب
الطاحونة لان الحنطة في يد صاحبها كذا في الملتقط
استاجر بيتا سنة ليجعل فيها تبنا وجاد التين وشكى البيت
بماء المطر وفسد التبن فانه لا يضمن
صاحب البيت ترك تطيين السطح فان سلم البيت اليه
فالحفظ عن المدفة على المستاجر لا على الاجير فان
مضت السنة والتبن الفاسد فيه يلزم الاجرة لانه
مشغول بتبنه الفاسد كذا في حسب المفتي

[illegible]
[illegible]
[illegible]

اختلف عبادة المشايخ في الحد الفاصل بينهما بعضهم
قالوا الاجير المشترك من يستحق الاجر بالعمل لا بتسليم
نفسه للعمل كذا في الذخيرة ولا عبرة للالة فيه والمشترك
الاجراء لا بالعمل كالحمال والملاح والحائك والاجير

والخياط والنداف والصباغ والقصار والراعي والحجام والبزاغ والبناء واللبان والنقاد كذا في الفتاوى الغياثية والاجير الخاص من يستحق الاجر بتسليم نفسه ومضي المدة ولا يشترط العمل في حقه لاستحقاق الاجر وبعضهم قالوا الاجير المشترك من يتقبل العمل من غير واحد والاجير الخاص من يتقبل العمل من واحد وانما يعرف استحقاق الاجر بالعمل على العبارة الاولى بايقاع العقد على العمل كما لو استاجر خياطا ليخيط له هذا الثوب بدرهم او استاجر قصارا ليقصر له هذا الثوب بدرهم وانما يعرف استحقاق الاجر بتسليم النفس ومضي المدة بايقاع العقد على المدة كما لو استاجر انسانا شهرا ليخدمه والاجارة على العمل اذا كان معلوما صحيح بدون بيان المدة والاجارة على المدة لا يصح الا ببيان نوع العمل واذا جمع بين العمل وبين المدة وذكر العمل اولا نحو ان يستاجر راعيا شهرا ليرعى له غنما مسماة بدرهم فهو اجير مشترك الا اذا صرح في اخر كلامه بما هو حكم اجير الواحد بان قال على ان لا ترعى غنم غيري مع غنمي واذا ذكر المدة اولا نحو ان يستاجر راعيا

تمها ليرعى له غنما مسماة بدراهم يعتبر هو اجير وحد
اول الكلام الا اذا انقص في اخر كلامه بما هو حكم الا
المشترك فقول وترعى غنم غيرى مع غنمى كذا في الذخيرة
اذا عرفت الحداثه فنقول بين الاجير الخاص وبين الاجير
المشترك فنقول من حكم الاجير الخاص ان ما هلك في
يده من غير صنعه فلا ضمان عليه بالاجماع وكذلك ما هلك
من عمله اذا اذن فيه فلا ضمان عليه بالاجماع كذا في
المحيط البرهانى الا اذا خالف فيه والخلاف ان يأمره
بعمل فيعمل غيره فيضمن ما تولد منه كذا في شرح الطحاوى
ومن حكم الاجير المشترك ان ما هلك في يده من غير
صنعه فلا ضمان عليه في قول ابى حنيفة وهو قول
زفر والحسن وانه قياس سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه
كالسرقة والغصب او بامر لا يمكن التحرز كالحرق الغالب
والغارة الغالبة والمكابرة كذا في المحيط البرهانى وذكر
في الشروط الاسد الواحد غالب لا الذئب الواحد
كذا في حسب المفتى وقال ابو يوسف ومحمد ان هلك بامر يمكن
التحرز عنه هو ضامن وان هلك بامر لا يمكن التحرز عنه
فلا ضمان كذا في المحيط البرهانى وهذا مذهب عمر وعلى رضى الله
عنهما مذهب ابى حنيفة مذهب عطاء وطاوس وهما من

كبايد

كان التابعيه ولبعض العلماء اخذ والقول الي يوسف ومحمد

احسنا ما يقول حمزة عن رضي الله عنهما وبعضهم افتوا بالصلح

على الانصاف بين منهم شمس الائمة الاوزجندي والامام فرهانه

وهذا اوانيه الامام ظهير الدين المرغيناني يفتى بقول

ابي حنيفة قال صاحب الدرر وقدرت لديوما من قال

منهم بالصلح هل هو الحكم لو امتنع واكنت افتي بالصلح في ابتداء

فرجعت هذا وقال القاضي الامام فخر الدين خان نفي يقول

ابي حنيفة وفي فوايد صاحب المحيط وفتوى القاضي الامام

الا بن مو في انه سيطر ان كان لا يحتمل الاحت الضمان

وان كان بخلافه يجب الضمان كما هو مذهبهما وان كان

مستور الحال يومر بالصلح كذا في الفصول العمادية وفي الاباء

اخذ الفقيه ابو الليث في هذه المسألة بقول ابي حنيفة

وبه افتى كذا في التاتارخانيه ثم عندهما انما يضمن اذا

كان الشيء المستاجر عليه مما تنافيه عمل اما لو اعطاه

مصحفا ليعمل له غلافا او سيفا ليعمل له جهازا او سكينا

ليعمل لها نصابا فضاع المصحف او السيف او السكين فانه

لا يضمن اجماعا كذا في السراج الوهاج وفي الخلاصة وبعض

الائمة افتى بالصلح على النصف جبرا وان لم يرض الخصمان

كذا في الغياث شاهه وفي الخلاصة الخانيه فان شرط

وان الشيخ الامام علاء الدين الكندي وايمة سمرقند رحمهم الله كانوا يفتون بما ... صح

جلال الدين صح

على الضمان في العقد ان شرط عليه ضمانه ما هلك في يده
بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت فسدت الاجارة
في قولهم وان شرط عليه ضمان ما هلك في يده بسبب
يمكن الاحتراز عنه كالسرقة ونحوها فكذلك عند ابي حنيفة
وعندهما يصح الشرط والعقد كذا في التاتارخانية
وفي المحيط الخلاف فيما اذا كانت الاجارة صحيحة وان كانت
فاسدة لا يضمنه اتفاقا لان العين يكون امانة لكون
المعقود عليه هو المنفعة مضمونة باجر المثل اما الرهن
عنده اذا لم يشترط عليه الضمان وان شرط الا يضمن
لو هلك عنده يضمن اتفاقا كذا في الجامع وذكر في الخانية
والتتمة الفتوى على انه لا يضمن سواء شرط الضمان
او لم يشترط كذا في شرح مجمع البحرين ثم اذا وجب الضمان
على الاجير المشترك عندهما فان هلك قبل العمل يضمن قيمته
غير معمول ولم يكن له من الاجرة شيء وان هلك
بعد العمل فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته معمولا
ويعطي له الاجرة ويحط الاجرة من الضمان وان
شاء ضمن قيمته غير معمول ولم يكن عليه اجرة كذا في السراج
الوهاج ولو ادعى الاجير الرد على صاحبه وهو ينكر فالقول
قول الاجير عند ابي حنيفة ولكن لا يصدق في دعوى الاجرة

وعندهما القول قول صاحب الثوب كذا في الجوهرة النيرة وما هلك في يده بعمله كالقصار اذا دق الثوب فتخرق او القاه في النورة فاحترق او الملاح اذا غرقت السفينة من يده او الحمال اذا انعثر فهو ضامن عند علمائنا الثلثة كذا في المحيط البرهاني ضامن او لم يكن كذا في الينابيع ان كان صاحب المتاع معه في السفينة او راكبا على الدابة التي عليها الحمل فلا ضمان عليه فيما تلف كذا في الفتاوى الغياثية ثم اذا وجب الضمان على الاجير المشترك بما جنت يده عند علمائنا الثلثة كان المستاجر بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير معمول ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته معمولا وعليه اجر المثل كذا في الذخيرة وفي التجريد اذا احترق بيت الاجير بسراج ضمن كذا في التاتارخانية ومن استاجر رجلا على خياطة ثوبه او على قصارة ثوبه فقبض فذاب في يده بغير فعله وبغير تعد منه فلا ضمان عليه كذا في شرح الطحاوي والاجير المشترك كالخياط والقصار مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب كذا في خزانة المفتين ثم الاجير المشترك انما يضمن بما جنت في يده عندنا اذا كان محل العمل مسلما اليه

ليه تسليما يكفى لنقل ضمان العقد لو كان متعديا و المضمون
مما يجوز ان يضمن بالعقد وفى وسع الاجير دفعه كذا فى
التاتارخانية ولو كان الاجير المشترك راعى بقر او غنم
او غيرهما للعامة فما تلف من سوقه وضربه بخلاف العادة
ضمن قيمته ولو ساق الدواب على المشرعة فازدحموا
على القنطرة فدفع بعضهم بعضا فى فتعرق فى الماء وعطبوا
ضمن قيمتهم كذا فى الينابيع وقد قالوا فى الاجير المشترك
اذا فرغ من العمل ثم سرق ما عمل فيه فلا ضمان عليه
عند ابى حنيفة ولا اجر له وقال ابو يوسف ومحمد الاجير
ضامن والمستاجر بالخيار ان شاء ضمنه قيمته معمولا
ويغرم الاجر وان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر له
فاما الحمال اذا بلغ الغاية ثم سرق ما حمله فله الاجر
عند ابى حنيفة ولا ضمان عليه كذا فى السراج الوهاج
هلك المتاع فى يد الاجير المشترك ثم استحق من يضمن
القيمة لا يرجع على المستاجر لما فى العادة كذا فى تتمة
المنية اجير المشترك اذا ساق الدابة فنتاطحت فقتلت
بعضها بعضا او وطيت بعضها بعضا ضمن وان كان اجير
وحد لا لو نزا احدها على انثى فعطبت لم يضمن كذا فى السراجية
المستاجر لحفظ الخان اذا سرق منه لا ضمان عليه وكذلك

صـ٥

الحادي من لا يضمن اذا اسرق ليلا كذا في الملتقط وفي الكافي
اكاد يترك البقرة ترعى فسرقت لا يضمن كذا في التاتارخانية
ومع آخر في الجمال ومكاري الدابة والسفينة قال محمد
في البائع لو يغير في رجل يستاجر حمالا لا يحمل له دنا من الفرات
الى مكان معلوم باجر معلوم فوقع الحمال في بعض الطريق
... فان شاء ضمنه قيمته في المكان الذي
... ولا اجر له وان شاء ضمنه في المكان الذي انكسر
واعطاه من الاجر بحساب ذلك وهذا مذهب علمائنا
الثلاثة هذا اذا حصل التلف بجناية يده أن حصل بامر
لا يمكن التحرز عنه لا ضمان عليه بالاجماع وله الاجر وان
هلك بامر يمكن التحرز ... عند ابي حنيفة لا ضمان
عليه وله الاجر بحساب ذلك وعندهما يجب الضمان ولا
... ولو حصل التلف بجناية يده كذا في المحيط البرهاني
هذا اذا ... في وسط الطريق فاما اذا سقط من رأسه
... لو وصل بعد ما انتهى الى المكان المشروط ... فكسر
... الاجر ولا ضمان عليه هكذا حكي عن القاضي
صاعد ... وهذا الذي حكي عن القاضي
... يوافق قول محمد اخذنا ما على قول ابي يوسف
وهو قول ... اولا فالحال يجب ان يكون ... هنا كذا في الذخيرة

اما اذا حصل لا بجناية يده صح

وان استاجر حمالا يحمل له شيئا على ظهره او على دابته الى موضع
معلوم فحمله وصاحبه يمشي معه او ليس معه فانكسر في بعض
الطريق او عثر فانكسر او عثرت الدابة فانكسر المتاع قال
رضي الله عنه اعلم بان الحمال اجير مشترك بمنزلة القصار وان
تلف في يده بغير فعله بان زحمه الناس ففي وجوب الضمان
عليه خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه وان تلف بفعله
بان تعثر فانكسر المتاع فهو ضامن عندنا خلافا لزفر
كذا في شرح المبسوط فان سرق المتاع من راس الحمال فان
كان صاحبه معه فلا ضمان عليه اجماعا وان اوجب الضمان
على الاجير المشترك وان لم يكن صاحبه معه فهو ضامن على
اصلهما وكذلك انقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل
اذا كان الانقطاع في سوقه للدابة فهو ضامن وان كان الانقطاع
من غير سوقه مثل ان يكون الدابة واقفة فيجيء رجل فينفرها
فتنفر من ذلك فينقطع الحبل فلا ضمان عليه كذا في الوهاج
استاجر حمالا ليحمل عليه زقا من سمن فرفعه المالك والحمال كي
يضع على راس الحمال وتخرق الزق ضمن الحمال وفي المنتقى ولو
وضعه الحمال في الطريق ثم اراد رفعه فاستعان برب الزق
فذهبا [illegible] ليرفعانه فوقع وتخرق ضمن الحمال وان
بلغ منزل صاحب الزق وانزله الحمال وصاحبه ووقع من

اهلية بما ينقص من الحمال والقياس ان يضمن النصف وبه اخذ
الفقيه وكثير من المشايخ كذا في وجيز الكردري ولو قال
رب المتاع للحمال احمله فحمله فسقط فلا يضمن لان التسليم
لم يتم ولو حمله ثم استعان في وضعه من رب المتاع فوقعا
فهلك ضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد لم يضمن ولو قال
له احمل الهميانين هذا بدرهم وهذا بنصف درهم
فحملهما معا فتلف بالنصف ضمن اجرهما ويضمنهما ان هلكا ولو
حمل احدهما اولا فهو متطوع في الباقي ويضمنه ان هلك لانه
حمل بغير اذنه ولو استاجره ليحمل جلود ميتة فدبغها او انفقها
فلا اجر ولا ضمان لانه ليس بمال ولو استاجره ليحمل هذه
الدراهم الى فلان فانفقها في نصف الطريق ثم دفع
مثلها الى فلان فلا اجر له لانه ملكها باداء الضمان
كذا في التاتارخانية ولو استاجر حمالين فحمل احدهما
كله ان كانا شريكين يجب الاجر كاملا بينهما وان لم يكونا شريكين يكونا صح
فله نصف الاجر لانه في حمل النصف متبرع ولو حمل الى المكان
الذي اشترط فقال صاحب الحمل امسكه فامسك فضاع
فيضمن ويجب الاجر ولو حبسه لاستيفاء الاجر حين طلب
منه ضمن وعن ابي يوسف انه ليس له ان يطالب بالاجر
ما لم يضع عن راسه ولو حمل الى دار المستاجر وادخله

فعثر تسقط اذا اراد ان يضع عن راسه فتلف ضمن ولو
كسره انسان آخر لم يضمن هو ويجب له الاجر كذا في الغياثية
شاهية ولو استاجر رجلين يحملان خشبة فحمله احدهما
فله نصف الاجر ان لم يكونا شريكين في العمل كذا في الملتقط
وفي التفريد الحمال اذا بلغ المنزل لا يطلب الاجرة
قبل وضعه ولو هلك العين قبل التسليم بعد الفراغ يجب
الاجر في قول ابي حنيفة وعندهما لا يجب بل يضمن كذا
في التاتارخانية وفي فتاوى ابي الليث الحمال اذا نزل
في مفازة وطلب اليه الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع
بسرقة او مطر فهو ضامن وتاويله اذا كانت السرقة
والمطر غالبا كذا في الفصول العمادية استاجره ليحمل حقيبة
الى مكان فانشقت بنفسها وخرج ما فيها قال ابو بكر ضمن
كحمال انقطع حبله وقال ابو الليث في قياس قول ابي حنيفة
لا ضمن قال فخر الدين وعليه الفتوى كذا في المحيط
كذا في الحاوي للفتاوى في المنتقى الحمال اذا كان مضمنا
على عنقه فعثر واهرق وصاحبها معه فهو ضامن ولو زحمه الناس
حتى انكسر لا يضمن بالاجماع ولو انه هو الذي زحم الناس حتى
انكسر فانه يضمن وصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه وقت الكسر
ويحط عنه من الاجرة بازاء ما حمل وان شاء ضمنه قيمته

وقت الحمل

وفت الحمارـ ذلك المكان الذى حمل الزـ الخلاصة
البخارى كان ينقل الدبس من القرية الى المصر فنزل
ـ الطريق ونام وسرق الكلب الزق فضاع
الدبس لا يضمن ان نام جالسا كذا فى قنية المنية
اليتيمة سئل ابو حامد عن رجل استاجر تركمانيا
يحمل له هذا الدبس من مرو الى بلخ فلما بلغ وسط
الطريق كان هناك قنطرة فيها حجر فلما اراد
ان يمر به البعير سقطت رجله فيه وتلف الدبس
وتلك القنطرة مما يسلك مع هذا الحجر هل يضمن
التركمان ام لا فقال يجب الضمان على التركمان
الذى كان يتعاهد وسئل عنها يوسف بن احمد
فاجاب به كذلك كذا ـ التاتارخانية حمل الغاواذ
خابية ودبس فانكسر القتب وانكسرت الخابية يضمن الحمال
اذا نام وكذا اذا انكسرت لحرق فى سيره والافلا
ولو نام الغاواذ فى العجلة فاصابت الدوارة
شيئا او انحرفت الثور عن الطريق فاتلف شيئا ضمن
لان سير الثور مضاف اليه ولو نام فيها الغاواذ فى
فانقلبت فانكسرت الدواره او القتب او سائر الالات
لم يضمن لمالكها لان نومه ماذون فيه عرفا كذا فى قنية المنية

قال محمد فی الاصل اذا انقطع حبل الحمال وسقط الحمل ضمن الحمال بالاتفاق كذا فی المحيط البرهانی وفی الغرائب العتابية ولو حمل بحبل صاحب المتاع فانقطع لا يضمن كذا فی التاتارخانية وفی المنتقى رجل استاجر بعيرا ليحمل عليه زيتا او متاعا فحمله عليه وركب هو والمكاری فتلف المتاع لا ضمان على المكاری كذا فی الخلاصة وفی الفتاوی العتابية وان نفرت الدابة فسقط المتاع لا يضمن وان عثر بسوق رب المتاع او بقوده يضمن المكاری كذا فی التاتارخانية ولو كان رب المتاع والمكاری راكبين على الدابة المستاجرة او سايقين او قائدين فعثرت الدابة وهلك المتاع الذی عليها لا ضمان على المكاری كذا فی الفصول العمادية ولو كان صاحب المتاع على الدابة ومتاعه على دواب اخر وهو يسير معهم لم يضمن المكاری وهذا التقسيم على قول ابی يوسف ولو حمل على الدابة ورب المتاع راكب على الدابة فعثر وسقط لا يضمن صاحب الدابة وان لم يكن راكبا لكن يمشی معه يضمن عند ابی حنيفة ومحمد كذا فی التاتارخانية وعن ابی يوسف اذا كان رب المتاع مع المكاری فعثرت الدابة

ومع المكاری اذا كان راكبا

لا يضمن في العمادى وان كان عثار الدابة من سوء القياده كذا في فتاوى الغياث شاهيه ولو اصابه الشمس او المطر فيفسد لا يضمن وعندهما يضمن وكذا لو سرق من ظهرها او له بدليها عبد فساق رب الدابة فعثرت فهلك العبد لا يضمن لانه في يد نفسه كالمتاع ولو كان العبد لا يستمسك ضمن كالثوب والبهيمة اذا هلكت بوقت كذا في وجيز الكردرى الصحيح ان لا فرق في تضمين العبد بالعقد كالحر كذا في التمرتاشي الا لو كان على الدابة مملوك صغير لرب المتاع كذا في الفصول العمادية وفي الفتاوى العتابيه او ولد كذا في التاتارخانيه استاجر الدابة ليحملها فعثرت الدابة فوقعا فمات المملوك وفسد الحمل فانه لا يضمن المملوك ويضمن الحمل كذا في الفصول العمادية وفي الفتاوى العتابيه وان دفع المولى المتاع الى الغلام لم يضمن المتاع ايضا كذا في التاتارخانيه ثم انما يضمن المتاع اذا كان العبد بحيث لا يصلح لحفظ المتاع واما اذا كان يصلح لحفظ المتاع لا يضمن المتاع كذا في المحيط البرهاني سئل ابو القاسم عن اسير

قال ابو حنيفة رحمه الله

وان كان المملوك في حضانة يده

ليحمل عصيرا على دابته الى موضع فحمله فيه ثم اراد
ان يضحه اخذ احدى العدلين ورمى بالعدل
الاخر فانشق الزق من رميه قال ضمن نقصان
الزق والعصير كذا في الحاوى للفتاوى وفي فتاوى
الفضلى اذا دفع حملا الى حمال ليحمله الى موضع كذا
وشرط عليه ان يسير ليلا وصاحب الحمل معه يسير
فنامت الدابة مع الحمل ان كان المكارى ضيع بترك
الحفظ ضمن بلا خلاف وان كان ضاع من غيره
لم يضمن صح
تضييعه عند ابى حنيفة خلافا لهما ينبغى ان لا يضمن
ان كان رب المتاع يسير معه بالاخلاف بدليل ما مر
قبله قول الاستروشنى قلت لا ادرى ما الذى سبق
دليلا على عدم الضمان ولكن المذكور في اول هذا
الجنس وشروط المرغينانى رواية صريحة في وجوب
الضمان ههنا بالاجماع كذا في الفصول العمادية استاجر
حمالا لحمل ثقلة الى بلد فحمله فقال صاحبه امسكه
عندك فامسكه فضاع عنده لم يضمن اتفاقا والثانى اللم
وسئل ابو جعفر عمن دفع الى رجل بعيرا للكراء فمرض في بعض
الطريق فباعه المكترى وضاع الثمن من يده فان كان
في موضع لم يمكنه الدفع الى الحاكم لم يضمن ان يأتى به

الى

الى المالك لم يضمن كذا في التاتارخانية استاجر كاريا
يحمل له كذا منا من الحنطة من بلدة الى بلد كذا باجر معلوم
فحمل بعض الطريق فوجده في الطريق فرجع واعاد الحمل
الى المستاجر فانه ليس له من الاجر شيء لا للذهاب
ولا للرجوع اما الرجوع فلانه حصل بغير عقد اما الذهاب
فلانه نقض ما فعل وليس له ان يودع بترك الحمل
في الموضع الذي وصل عند امين ولا يضمن المكاري
بالاعادة الى صاحب الحنطة اذا هلك في الطريق
لانه مضطر الى ذلك هذا وان كان الطريق مخوفا
عند رجوعه ولا يمكنه الرجوع مع الحمل فتركه عند
امين ولا يضمن اذا هلك هنالك بمنزلة السرق
الغالب والحريق الغالب الا ان كان يمكنه ان
يمكث هنالك ويجد لنفسه تقصير في الضمن ذكره
عند امين لما ذكرنا كذا في حسب المفتي وكذا المكاري
اذا حمل في بعض الطريق فرجع واعاد الحمل الى الاول
لا اجر له ~~رجع واعاد الحمل الى الاول~~ كذا في الفتاوى
ولم يذكر الجبر على الاعادة وينبغي ان يجبر كما في المسائل
المتقدمة وكذلك الملاح اذا حمل الطعام الى الموضع
المسمى في الوقت فضربت الريح السفينة وردها الى مكان العقد

والرواية ...

فلا اجر للملاح اذا لم يكن الذي التزامه فان
كان بعضه فعليه الكراء كذا في الفتاوى الحمادية الملاح
اذا اخذ الاجر ووضع فيها الطعام فغرقت السفينة
من ريح او موج او شيء وقع عليها او صدمة جبل
كذا في فتاوى قاضيخان او مطر او شيء ليس في ...
دفعه كذا في المحيط البرهاني وهلك الطعام لا يضمن
الملاح في قول ابي حنيفة وان غرقت السفينة من
مده او معالجته او جذفه ضمن الملاح وان كان صاحب
الطعام او وكيله في السفينة لا يضمن الملاح شيئا من
ذلك الا ان يقع فيها شيئا او يفعل فعلا يتعمد الفساد
وان انكسرت السفينة فدخل فيها الماء ان كان ذلك
بفعل الملاح يضمن والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان
... احترقت السفينة من نار ادخلها الملاح لحاجة
لم يضمن وان لم يكن فيها رب المتاع كذا في التمرتاشي
استاجر سفينة معينة ليحمل عليها امتعته هذه فادخل
الملاح فيها امتعة اخرى بغير رضى المستاجر وهي
تطيق ذلك وغرقت والمستاجر معها لا يضمن الملاح
كذا في قنية المنية وسئل علي بن احمد عن ركاب سفينة
موقرة خافوا الغرق قد امسكت سفينتهم على الارض

فخرج

فخرج بعض الركاب واستاجروا سفينة ودخل فيها
بعض الركاب وادخلوا بعض الاحمال وفعلوا ذلك
مرة بعد اخرى فخفت السفينة وجرت وانفقوا
في الحمولة قدرا من الدنانير ايكون تلك الاجرة على
الذين باشروا العقد ام على جميع الركاب وصاحب
الاحمال وقد كانوا راضين بالفعل اولا فقال على
العاقدين بحسب الاجرة الموافقة اولى كذا في التاتارخانية
ولو كان الطعام في سفينتين وصاحبه في احدهما
وشأنهما قيادة وغيره متروكتين الا ان سيرهما وحبسهما
واحد فلا ضمان على الملاح فيما هلك من ذلك كذا في
السراج الوهاج وفي المنتقى لو كانت سفن كثيرة وصاحب
المتاع او الوكيل في احدها فلا ضمان على الملاح
فيما ذهب من السفينة التي فيها صاحب المتاع او
ضمن ما سوى ذلك كذا في الذخيرة وفي الفتاوى
العتابية وكذا لو خرج صاحب المتاع لحاجة النفس
او الحاجة ولم يغب عن بصره لم يضمن الملاح الا
بالتعدي كذا في التاتارخانية قال هذا كله قول
ابي يوسف ومحمد ولا في ابي حنيفة فيما اذا كانت
السفن كثيرة قول اخر قال اذا كانت السفن تقرن بعضها

بعيرها حتى يكونوا في رفقة واحدة فلا ضمان على الملاح وان تقدم بعضها بعضا وكذلك القطار اذا عليها حمولة ودب الحمولة على البعير فلا ضمان على الحمال كذا في المحيط ابرهاني ملا سفينة من امتعة الناس شدة في الشط ليلا فظهر فيها ثقب وامتلات ماء وغرقت وهلكت الامتعة لا يضمن ان كانت تترك هذه عادة ولو ذلك مالك الامتعة للملاح شد السفينة ههنا فلم يشد واجرها حتى غرقت من المطر يضمن ان كانت تشد في هذه الحالة كذا في فتية المنية

ملاح كان ساكنا مع صهره ثم اكترى دارا وانتقل اليها او ترك الغزل فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وعندهما هو ضامن على كل حال كذا في الفتاوى العيابية نساج ساكن مع صهره ثم اكترى دارا او انتقل بمتاعه اليها وترك غزلا هناك فضاع فلو لم يحول الغزل من مكانه ولا اودعه صهره لم يضمن عند ابي حنيفة وضمن عندهما على كل حال كذا في الملتقط وفي النوازل رجل دفع غزلا الى رجل لينسجه كرباسا فدفعه هو الى آخر لينسجه فسرق من يده ان كان الثاني اجيرا لا ضمان على واحد منهما وان كان الثاني

احسني

اجنبي احضر الاول دون الآخر وهذا عند ابي حنيفة

وعندهما الاول ضامن مطلقا وفي الاجنبي ان شاء

ضمن الاول وان شاء ضمن الآخر كذا في الخلاصة

ثوابها من الفتاوى وكذلك في الصانع اذا دفع الى

مثل كذا في التاتارخانية رجل احضر غزل انسان

ليسجه فوضع في بيت الاستاذ فذهب يجب عليه الضمان

كذا في جواهر الفتاوى وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود

غلام نابه با مید داد تا کاد آموزد واین با فنده به با

دیگر داد تا کار آموزد ضمن له ذلك كذا في الفصول العمادية

نساج وضع الكرباس في بيت الطراز فسرق الكرباس ان كان

بيت الطراز حصينا يبيت فيه مثل هذا المطاع لا يضمن

وان كان بحال لا يبيت فيه مثل هذا المطاع ان كان

ارباب الكرباس رضوا بذلك لا يضمن وان لم يرضوا

بذلك ضمن وليس عليه ان يبيت في بيت الطراز لكن

اذا اغلق الباب في الليل وذهب لا يضمن فلو سرق

من بيت النساج مرة او مرتين ان لم يخرج من ان يكون

حصينا الا اذا فحش كذا في خزانة الفتاوى بافنده

كرباس را در كارخانه ماند وشب بخانه رفت وبدزد

و ذلك في وقت غلبة السراق فسرق الكرباس ان كان

مثل ذلك الكرباس في ذلك المكان في هذا الزمان الا يضمن
وان الضمن كذا في خزانة المفتين اذا قال صاحب الثوب للنساج
اذهب بالثوب الى منزلك حتى اذا رجعنا من الجمعة سرت الى
منزلك واوفر عليك اجرتك فاختلس الثوب من يد النساج في الزحام
قال الفقيه ابوبكر ان كان النساج دفع الثوب الى صاحبه
اومكنه من الاخذ ثم دفعه الى النساج ليوفر له الاجر يكون
الثوب رهنا فان هلك هلك بالاجر وان كان صاحب الثوب
دفعه على وجه الوديعة لا يضمن النساج شيئا فيكون الاجر على صاحب
الثوب على حاله ولو منع الحائك بالاجر قبل الدفع اختلف
فيه العلماء فان اصطلحا على شيء حسنا لذا في الظهيرية بافنده
كرباس بافت ودرخانه نهاد وبالك ردن كرد دزد ببرد
هل يضمن الحائك قد ذكرنا قبل هذا في ضمان اجير الخاص
والمشترك ان الرد ومؤنة الرد على الاجير المشترك كالقصار
والنساج ونحوه وفيه اختلاف فعلى قول من يقول
مؤنة الرد على الاجير المشترك يضمن اذا امكن من الرد ولم
يرد وعلى قول من لا يقول مؤنة الرد عليه لا يضمن كذا في الفصول
العمادية بافنده كرباس بافت وخصم را كفت كه كرباس بيرون
كردم بيا تا ببري نيكفت نزديك تو باشد فرد اسايم ديروه
شب دزد برد فنرده تاوان دار نباشد لانه يصير مودعا

كان حسنا صح

لو

لفة التزديد ثوبا سدا وإذا لم يقبل تزديده ثوبا سدا.
وهلك بعد ما تم العمل قبل تعيين إذ أتمكن من الرد
وأبى ... ينبغي أن لا يضمن أو احبس بالأجرة لأنه
لم يثبت عليه المودع كذا في جز ابن الفقيه رجل دفع
إلى نساج أثوابا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج فسرق
ذلك عند النسيج يعني عند النساج ذكر في النوازل
ان على قول من يضمن الأجير المشترك ما هلك في يده
يضمن فيضمن النساج كل الثوب وهذه جملة مسائل
اتفق فيها على قول ... يوسف ومحمد منها هذه ومنها
رجل دفع إلى خياط كرباسا فخاط قميصا وبقي قطعة من
الكرباس فسرق قالوا يضمن الخياط ومنها رجل دفع
عنزا إلى خفاف ليتخذ له خفا ففضل شيء من الصرم
فسرق قالوا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان وفي
العتابية ولو دفع إلى حائك ثوبا بعضه منسوج وبعضه
غير منسوج لينسج الباقي فسرق فعند أبي حنيفة
لا يضمن شيئا وعند أبي يوسف لا يضمن غير المنسوج
ولا يضمن المنسوج لأنه فيه مودع وعند محمد يضمنهما
وفي النصاب هو الأصوب أن يضطلي على ثوبه
ثم يتقاصان تقديري بعد ذلك كل واحد منهما

وعلى قول من لا يرى الجواز هو

صاحبه كذا في التاتارخانية النساج اذا سلّم الثوب
تسلق رب الثوب به لياخذه فمنع الحائك فجذب
الثوب فتخرق الثوب من مدهما لا يضمن الحائك ...
تخرق من مدهما ضمن الحائك نصف الثوب كذا
في خزانة الفتاوى دليمان به باقنده داد وشد
كرد كه دور وزدا بيا وند بيا نت، وهلك الثوب لعنه
يضمن على ما اختاره شيخ الاسلام اوزجندي وان لك
القصار كذا في الفصول العمادية في التتابية ولو استاجره
شهرا لعمل الخياطة فهو اجير وحد ثم ان استاجره ليخيط
له ثوبا بعينه في يوم من الشهر بدرهم جاز ويرفع
عنه اجر ذلك اليوم وهو درهم من اجر الشهر كذا في
التاتارخانية جاء الخياط بالثوب الى المالك فجذبه
المالك من يده وتخرق من مد المالك لا ضمان
وان كان من مدهما ضمن الخياط نصف نقصان
الخرق كذا في وجيز الكردري وفي مجموع النوازل
ان الخياط اذا فرغ بعث الثوب على يد ابنه
الى صاحبه وهو غير بالغ ان كان عاقلا يمكنه
حفظه لا يضمن اذ طر الطرار الثوب في الطريق وذهب
بالثوب كذا في الخلاصة ولو شرط على الخياط خياطته

بنفسه

... ه لم يجز الكفالة بخياطته وان الزم الخياط جاز
لان ذلك عمل فان خاط الكفيل رجع على الاصيل
... على ... كفل ان كان بامره كذا في التتارخانية في اجارات
نادر الدينتري كاذريان ... جامه دادم دكان
ماند ... ... جامه دوختن دكان
دوختن زمان بماند ... ... الا الضمين والا
يضمن كذا في الفصول العمادية في احترق ... وتمامه
اذا هلك الثوب عند الاستاذ بعد الفراغ لا اجر له
ولا يضمن الثوب عند ابي حنيفة كالاجير الواحد وعندهما
يضمن وبعض العلماء افتوا بالصلح على النصف منهم شمس
الائمة الاوزجندي ... فرغانه على هذا والشيخ الامام
عز الدين الكندي صاحب الخلاصة يفتي بالصلح
لسمرقند وائمة سمرقند على هذا والشيخ الامام ...
المرغيناني يفتي بقول ابي حنيفة كذا في خزانة الفتاوى
ذكر الفقيه ابو الليث في فتاواه قصار وضع الثوب
على الحبل في الحانوت واقعد ابن اخته ليحفظ الحانوت
فغاب ابن القصار فدخل ابن اخته الحانوت ... منفصل
فطر الطرار الثوب قالوا لو كان الحانوت الا ...
لو دخل انسان لغيب عن عينه الوضع ... كان ...

ثم ان كان الصبي الذي اقعده القصاد ضمه الى نفسه ابوه او امه او وصيه او لم يكن له احد من هولاء ولكن القصاد ضمه الى نفسه فالضمان على الصبي دون القصاد قال القاضي في فتاواه وهذا الجواب انما يستقيم اذا كان الصبي ماذونا اما اذا كان محجورا فانه لا يواخذ باستهلاك الوديعة وتضييعها وان لم يكن الصبي منضما من جهة ما ذكرنا لم يكن في عيال القصاد ولا تلميذا له ولا اجيرا ... اذا احضره معه وقعد حافظا على الحانوت فالضمان على القصاد وان كان الصبي بحيث يراه مع دخوله في ذلك الموضع فان كان الصبي منضما اليه فلا ضمان على واحد منهما كذا في الفصول العمادية وان لم يكن منضما فالقصاد ضامن كذا في الحاوي لفتاوى قصاد سلم ثياب الناس اجيرا ليشمسها في مقصرة ويحفظها فنام الاجير ثم عاد بثياب وضاع منها ثم ... ولم يدر كيف ضاعت ومتى ضاعت قال ابو جعفر اذا لم يدر انها ضاعت حال نومه فالضمان على القصاد لا الاجير ولو علم انها ضاعت حال نومه فالاجير ضامن ولو شاء صاحب الثوب ضمن القصاد في الوجهين قال ابو الليث انما قال له ان يضمن القصاد لانه اخذ بقول ابي حنيفة

ليشمسها

نهر

يجب في اجر المشترك اما في قول ابي حنيفة فلا ضمان ان
... روية فاخذ وعليه الفتوى كذا في المضمرات
يقع ثوان الثياب من الناس ونزلت احدهما العمل ودفع
الثياب الى الاخر وذهب وضاع شئ لا ضمن بالدفع
الى غيره اذا صار لهما كانا شريكين وكان اخذ
احدهما كاخذ صاحبه كذا في خزانة المفتين قصار رهن
ثوب ... عند رجل ثم افتك الرهن فقد
اصاب الثوب نجاسة عند المرتهن فلم نظر اليه صاحب
الثوب كلف القصار بتطهير الثوب وازالة النجاسة فامتنع
القصار عن ذلك فتشاجرا وترك الثوب عند القصار
فهلك الثوب عنده قالوا ان كانت النجاسة لم ينقص
قيمة الثوب لا شئ على القصار وهو بمنزلة ما لو صب على
عبد الغير نجاسة وامره صاحب العبد ان يغسل فابى
فهلك العبد لا يضمن وان كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب
كان على القصار ضمان النقصان وهلك الثوب امانة
فهو نظير ما خرق الثوب انسان خرقا يسيرا فقال صاحب
الثوب اصلحه لي فابى وترك الثوب عنده وهلك
لا يضمن الحرق الا النقصان الخرق كذا في فتاوى قاضيخان
ذكر في كتاب الضمان من فتاوى الديناري ...

بجا زد داد و نه گفت که ریخته است کا ذر بیراهن را تخم
ها و بیراهن سوخت دکاذر نداست که ریخته است
یضمن القصاد لانه هلك بفعله والجهل لیس لعذر کذا
في الفصول العمادیة قصاد یشمس ثوب القصارة فاحترق
کان ضامنا کذا اذا عصر الثوب فتخرق وان فعل ذلك
اجیر القصاد ولم یتعمد الفساد لا یضمن الاجیر ویضمن الاستاد
کذا في خزانة المفتیین وعن محمد اذا دخل القصاد سراجا
في حانوته فاحترق به ثوب بغیر فعله یضمن لان هذا مما یمکن
الاحتراز عنه في الجملة وانما لا یضمن في الحرق الغالب
الذي لا یمکن اطفاؤه وهذا قولهما فاما عند ابي حنیفة
فلا یضمن ما هلك بغیر صنعه کذا في الفصول العمادیة
اجیر خاص لقصار ادخل بامره سراجا فوقعت شرارة
على ثوب قصارة او دهن ضمن استاده لا اجیره کذا في اللم
ادخل اجیر القصاد المسرجة في الدکان واصاب دهنه
الثوب وافسد یضمن الاستاذ اذ کان الادخال باذنه
کذا في وجیز الکردري وتلمیذ القصاد او اجیره الخاص
اذا دخل نار السراج بامره الاستاد فوقعت شرارة على
على ثوب من ثیاب القصارة او اصابه دهن السراج
لا یضمن الاجیر ویکون الضمان على الاستاذ لانه ادخل السراج

لا ربا ذنه فصاد فيعل الاجير كفعل الاستاد ولو فعل الاستاد كان ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان تلميذ القصار واجيره الخاص اذا اوقد نارا بامر الاستاد للسراج فوقعت شرارة على ثوب القصارة فلا ضمان على الاجير وانما الضمان على استاده وان لم يكن من ثياب القصارة يضمن الاجير كذا في الفصول العمادية تلميذ الاجير المشترك اذا وقع شرارة سراج فاحرق ثوبا من القصارة فالضمان على الاستاد وان لم يكن ثياب القصارة ضمن الاجير كذا في الخلاصة اطفاء السراج في الحانوت وترك المسرجة في الحانوت وبقي شررة فوقعت على ثوب رجل واحترق لا يضمن وبه يفتى كذا في وجيز الكردري وكذا اذا استاجر رجلا ليخدمه فوقع شيء من يده من متاع البيت وسقط على شيء من متاع البيت فافسده فانه لا ضمان عليه بخلاف لو سقط على وديعة كانت عند صاحب البيت فافسد كان الضمان على الخادم كذا في المحيط البرهاني استاجره للخدمة فسقط من يده شيء فكسر شيئا فلو كان الساقط من المنتفع ان مستاجر لم يضمنه ويضمن وديعة مستاجره الاجير صاحبه كذا في القنية وفي التجريد تلميذ القصار وساير الصناع

واجيرهم لا يضمنان عليهم الا بما ليد و نذر يضمن الاستاذ
ولا يرجع عليهم كذا في التاتارخانية وذكر في المبسوط
و العمال الذين يعملون في بيت المستاجر ضامنون لما جنت
ايديهم مثل ما يضمنون في بيوتهم لان العامل اجير
مشترك سواء عمل في بيت نفسه او بيت المستاجر فيكون
المعقود عليه العمل وعقد المعاوضة يقتضي سلامة المعقود
عليه فالعمل المعيب لا يكون معقودا عليه وهذا بخلاف
ما اذا استاجره يوما ليخيط ثوبا في بيته فانه لا يضمن
ما جنت يده لان المعقود عليه منافعه كذا في النهاية
اجير القصار اذا وطئ ثوبا في بيت القصار ان كان ثوبا
يوطئ مثله لا يضمن كذا في الصغرى ويضمن القصار
كذا في خزانة المفتين وان كان مما لا يوطئ بان كان
رقيقا يضمن سواء كان ثوب القصارة او غيره كذا في
الصغرى ولو شرط على المشترك ان هلك قبل يضمن
اجماعا والفتوى على انه لا اثر له واشتراطه وعدمه
سواء كذا في وجيز الكردري ولو حمل شيئا في بيت
الاستاذ باذنه فسقط على ثوب فتخرق ان كان من
ثياب القصارة لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وان
لم يكن ثياب القصارة ضمن الاجير كذا في الفصول العمادية

الضمان صح

وفي

في الولوالجية ولو حمل الاجير حملا في بيت القصار
نعش فسقط وتخرق كان ذلك على القصار دون
الاجير كذا في التاتارخانية وان حمل الاجير شيئا
في خدمة استاده فسقط من غير ان يضمن ولو سقط
على وديعة عنده فافسدها كان ضامنا لها وكذلك
لو عثر فسقط عليها فان كان بساطا او وسادة
معتادة للبسط فالضمان في ذلك على رب البيت
والاجير كذا في شرح المبسوط وان حمل ثوب
القصار باذن الاستاد فسقط على ثوب اخر فافسده
ان سقط على ثوب القصارة لا يضمن هو وانما يضمن
الاستاد وان سقط على ثوب غير القصارة ضمن الاجير
خاصة كذا في الصغرى القصار اذا دق الثوب فتخرق
من صنعه ضمن كذا في السراجية وقد قالوا في اجير
القصار اذا دق الثوب فتخرق لم يضمن كذا في السراج
الوهاج ومن استوجر على قصارة ثوبه فدقه فدقه وحدث
فيه منه عيب كان عليه ضمانه لتعديه في ذلك او لم
يتعد الا ان هذا من جناية يده كذا في شرح الطحاوي
وفي المنتقى اذا قصار دق ثوبا فدق يده فتخرق او
عصره فتخرق او جعل فيه النورة او وسمه فاحترق

والضمان على القصار

شيئا من ذلك كله فان كان اجير القصار فعل ذلك
غير متعمد له فالضمان على القصار دون الاجير لان
الاجير له اجير خاص فلا يضمن الا بالخلاف ولو
تخالفه ثم عمله كعمل الاستاد الا يرى ان الاستاد
يستوجب به الاجر فيكون الضمان عليه وان هلك
الثوب عند القصار او سرق فلا ضمان عليه عند
ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما كذا في شرح المبسوط * في العتابية
ويضمن القصار ما تلف بيده بالعصا او دق
بالنورة في الحب او بالتشميس فرب الثوب ان شاء
ضمنه قيمته معمولا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه
غير معمول ولا يعطى الاجر ولو قال رب الثوب للخياط
هذا الثوب الدق او قال رجل للزجاجي اقطع هذه
الزجاجة فقال فلا يسلم من القطع فقال ان تخرق او
انكسر فلا شئ عليك فدق الثوب وقطع الزجاج فتخرق
الثوب وانكسر الزجاج فان كان لا يسلم مثله غالبا
فلا يضمن وان كان يسلم مثله ضمن كذا في التاتارخانية
ولو ان اجير القصار دق ثيابا من الثياب انفلتت
منه المدقة فوقعت على ثوب فتخرق فهذا على وجهين
اما ان انفلتت المدقة او انا على الثوب قبل ان يقع

في الخشبة التي يدق عليها او انفلتت بعد ما وقعت
على الخشبة التي يدق عليها فان انفلت قبل ان يقع على
ثوبه انه صادة وخرق ثوبا ان كان من ثياب القصارة
فلا ضمان عليه وانما الضمان على الاستاد وان وقع على
ثوب ليس من ثياب القصارة فان الاجير يضمن فاما
اذا انفلتت المدقة بعد ما وقعت على الخشبة التي يدق
يدق عليها ثياب القصارة فاصابت ثوبا احضر ذكر
في ظاهر الرواية انه لا يضمن بلا تفصيل بين ان
يكون ذلك الثوب من ثياب القصارة او لم يكن
من ساير حكى عن ابي بكر البلخي انه كان يقول يجب
ان يكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا وقعت المدقة
ابتداء على هذا الثوب وقد ذكر الجواب فيه على التفصيل
فكذلك هذا كذا في الذخيرة في الولوالجية ولو
اصاب ذلك انسانا فقتله كان ضمانه على الاجير
دون الاستاد هكذا ذكر في الكتاب وذكر الشيخ المعروف
بخواهر زاده هذا في الوجه الاول وهو ما اذا اصاب
انسانا قبل ان يقع المدقة على الخشبة اما في الوجه الثاني
وهو ما اذا اصاب المدقة على الخشبة اولا فذكر الجواب
على قول البعض فاما على ظاهر الرواية لا يضمن الا ان

هذا عند محمد والصحيح هو الاول كذا في التاتارخانية
ولو كسر شيئا من اداة القصادة على هذا الوجه ان كانت
مما يدق به ويدق عليه فلا ضمان عليه فاما اذا كانت
مما لا يدق به ولا يدق عليه فالاجير ضامن كذا في المحيط
البرهاني ولو انكسر شيء من ادوات القصادة بعمل
التلميذ مما يدق به او يدق عليه لا يضمن التلميذ
وان كان مما لا يدق به او لا يدق عليه ضمن التلميذ
كذا في الفصول العمادية ولو انكسر شيء بعمل التلميذ من اداة
القصادة مما يدق به او يدق عليه لا يضمن التلميذ
كما لو كان مما لا يدق به او لا يدق عليه كذا في خزانة
المفتين ولو انكسر بعمل غلام اداة قصادة لم يضمن
ولو كان مما لا يدق به ولا يدق عليه ضمنه كذا في الملتقط
وعلى هذا لو دعا رجل قوما الى منزله فمشوا على
بساط فتخرق او جلسوا على وسادة فتخرقت او كان
الضيف متقلدا سيفا فلما جلس شق السيف بساطا او
وسادة فلا ضمان عليه ولو وطئ على آنية من اوانيه
ان تو طا لا يبسط مثله ولا يوطأ يضمن كذا في شرح
المبسوط ولو جفف القصار الثوب على حبل ممدود به
حمولة فخرقته لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وعندهما

ليضمن

يضمنه والسايق ضامن كذا في الذخيرة وقصار استعان برب الثوب في دق الثوب فاعانه وتخرق الثوب ولا يدرى انه تخرق من دق القصار او من دق صاحب الثوب روى ابن سماعة عن محمد ان القصار يضمن جميع النقصان وروى بشر عن ابي يوسف ان القصار يضمن نصف النقصان ويعتبر فيه الاحوال كذا في الظهيرية وفي الفتاوى العتابية وهو الصحيح وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين الفتوى على انه لا يضمن الا بالنصف كذا في التاتارخانية كما اذا جلس انسان على فضل ثوب انسان ولم يعلم به صاحب الثوب حتى قام صاحب الثوب وتخرق كان على الجالس نصف النقصان واما على قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يجب الضمان في فضل القصار او يجب عليه نصف الضمان كما قال ابو يوسف وهو حسن واختاره الفقيه ابو الليث كذا في الظهيرية والفتوى على انه لا يضمن كذا في الام وهو نظير ما لو تمسك رجل بثوب انسان فجذب صاحب الثوب ثوبه فتخرق كان على المتمسك نصف الخرق كذا في فتاوى قاضيخان واذا لم يتخرق الثوب

هل يسقط من الاجر مقدار ما يحصل من عمل المالك
ذكر في كتاب الفوائد لصاحب المحيط انه يسقط فانه
ذكر فيه عن شمس الائمة ان الاجير اذا استعان
بالمستاجر لم ينقل فعل المستاجر الى الاجير حتى يستحق
الاجر وكذلك لو جاء صاحب الثوب وخاط بعض الثوب
في يد الخياط او نسج بعض ثوبه في يد النساج فانه يسقط
من الاجر بحصته وقيل ان عمل صاحب الثوب محمول على انه
يفسخ والا فلا والصحيح ما ذكر من شمس الائمة كذا في
الفصول العمادية واذا اراد صاحب الثوب ان ياخذ
ثوبه من القصار فتمسك به القصار لاستيفاء الاجر فجذبه
صاحب الثوب فتخرق الثوب كان على القصار ضمان
نصف الخرق كذا في التاتارخانية وفي القصارين اذا
جنت يد احدهما فالضمان عليهما ياخذ صاحب الثوب
ايهما شاء بجميع ذلك كذا في خزانة الفتاوى قصار
ضمن قيمة الثوب بسبب ثم ظهر الثوب قال ابو نصير
لا يملكه القصار كذا في الحاوي للفتاوى وفي القاعدية
سئل جامه را از نه كان كاذر بقصير وي داد
برد وصاحب جامه بدل مبلغ كذا صلح كرده
وبدل صلح از كاذر گرفت بعد ذلك جامه بيدا شد

بامره كما ماشد اجارته كما اذا باشد لانه لما ضمنه
ملكه كذا في حسب المفتي ولو دفع الثوب الى القصار
ليقصره غدا او الى ثلثة ايام وقبل القصاد فاحضر
ولم يفرغ عنه او في ذلك الوقت وطالبه مرارا
ولم يدفع حتى سرق لا يضمن كذا في الفتاوى الحمادية
ذكر في اجارات العدة اذا دفع الثوب الى قصار
وقال اقصره ولا تضع عن يدك حتى تفرغ منه
او شرط اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه صاحب الثوب
مرات فقرط حتى سرق لا يضمن واستفتيت ايمة
بخارى عن القصار اذا شرط عليه ان يفرغ
اليوم من العمل فلم يفرغ وهلك في الغد هل يضمن
اجابوا نعم يضمن كذا في الفصول العمادية وفي النوازل
سلم ثوبا الى قصار او خياط ثم وكل رجلا بقبضه
فدفع اليه القصار غير ذلك الثوب لم يلزم ذلك
رب الثوب ولا ضمان على الوكيل اذا هلك الثوب
في يده ولرب الثوب ان يتبع القصار بثوبه هذا
اذا كان الثوب المدفوع الى الوكيل ثوب القصار
وان كان ثوب غير القصار كان لصاحب الثوب
الخيار ان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن القصار

فالقصار لا يرجع على الرسول وان ضمن الرسول رجع
على القصار لانه مغرور من جهته كذا في الذخيرة
القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوب غيره فاخذه
صاحب الثوب على ظن انه له كان ضامنا كذا في خزانة
المفتين وفي الفتاوى العتابية ولو دفع القصار ثوب
انسان الى غيره خطا فقطعه وخاطه فرب الثوب يضمن
ايهما شاء فان ضمن القاطع لا يرجع على احد وان
ضمن القصار رجع هو على القاطع ويأخذ القاطع
ثوبه من القصار وكذا لو دفع القصار ثوب نفسه
في الثياب الى انسان ولم يعلم فقطعه الاخذ
ضمن الاخذ القصار ثوبه وكذلك كل من دفع
متاع نفسه على ظن انه له كذا في التاتارخانية
قصار امره صاحب الثوب ان يمسك حتى ينقده
له الاجر فهلك لم يضمن عند ابي حنيفة وعندهما
يضمن كذا في الحاوي للفتاوى ولو حبس القصار
بامر المالك فهلك ان لم يقبض الاجر لا يضمن
عند ابي حنيفة خلافا لهما وان قبض فهلك هلك
امانة بالاجماع وعن ابي حنيفة ليس للقصار
الحبس فان حبسه وهلك ضمن وان لم يكن لعمله

اثر كالحمال

الى الحمال والراعي ليس له الحبس كذا في خزانة الفتاوى

رجل بعث ثوبا الى قصار بيد تلميذه ثم قال للقصار اذا اصلحته فلا تدفعه الى تلميذي فلما اصلحه دفعه الى تلميذه فذهب التلميذ بالثوب هل يضمن القصار فقال ان كان التلميذ حين دفع الثوب الى القصار لم يقل له هذا ثوب فلان بعث به اليك لا يضمن وان كان [illegible] قال ذلك للقصار فان صدق القصار التلميذ في ذلك ضمن والا فلا كذا في المحيط البرهاني وذكر صاحب المحيط في اجارات فتاواه رجل دفع ثوبا الى قصار ليقصره فجاء صاحب الثوب يطلب الثوب فقال له القصار دفعت ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبه كان القصار ضامنا كذا في الفتاوى العيانية شاهيه وقعت واقعة في زماننا صورتها قوم من السراق اتوا باب قصار ليلا وطلب واحد منهم من القصار ماء للشرب فقال انا رجل دستاقي محتاج الى الماء حاجة شديدة وباقي السراق قد اختفوا ففتح القصار الباب واخرج الماء فجلس طالب الماء على العتبة واشتغل بالشرب فحضر الباقون ودخلوا الحانوت واخذوا القصار ومن معه وشدوهم وذهبوا بكرابيس الناس

اتفقت اجوبة الفتاوى ان هذا لا يكون حرقا غالبا
ويجب الضمان على القصار وقاسوا هذه المسئلة
على مسئلة ذكرها في شرح القدوري لو احترق
حانوت القصار من نار وقع من انسراج ان ذلك
لا يعتبر حرقا غالبا من قبل انه يمكن اطفاء ذلك لو علم
به في الابتداء والحرق الغالب الذي لا يمكن
تداركه لو علم في الابتداء فالسرق الغالب الذي
لا يمكنه استدراكه لو وقع العلم في الابتداء وهنا
يمكن استدراكه والتحرز عنه حتى لو علم به لا يفتح
الباب كذا في الذخيرة وفي الخانية ولو شرط
على القصار العمل على وجه لا يتخرق صح شرطه
لان ذلك مقدور له كذا في التاتارخانية
القصار اذا لبس ثوب القصارة ثم نزعه فضاع
بعده لا يضمن وكذلك الاسكاف اذا اخذ خفا
ليعمله فلبسه ضمن ما دام لابسا فاذا نزعه
ثم ضاع لا يضمن كذا في الفصول العمادية كذا في
الفصول العمادية [illegible] قد ذكرنا بعض المسائل
العايدة الى الحمام في فصل اجارة الحمام ومن جملة
ما لم نذكره ثمة رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام

افونطا

احفظ الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه فان اقر
صاحب الحمام ان غيره رفعه وهو يراه وهو يظن
انه يرفع ثياب نفسه فهو ضامن وان سرق وهو
لا يعلم فلا ضمان عليه ان لم يذهب عن ذلك الموضع
ولم يضيع وهذا قول الكل اذا لم يشترط له بازاء
حفظ الثياب اجرا فاما اذا اشترطه بازاء الحفظ
اجرا ودفع الثياب الى الثيابي وهو الذي يحفظ
الثياب باجر وغاب سيتر حامدار فلا ضمان عليه
فيما سرق عند ابي حنيفة لكونه على الاختلاف فانه
دفع الى من يحفظ باجر كالثيابي فعلى الاختلاف
كذا في الصغرى واذا استاجر الحمامي لحفظ الثياب
وشرط عليه الضمان اذا هلك فهلك يضمن بالاتفاق
كذا عن ابي بكر وقال الفقيه لا يضمن وان شرط عليه
كذا في الملتقط قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ قال
صاحب الذخيرة وعليه فتوى ائمتنا كذا في الفصول
العمادية امرأة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى المرأة
التي تمسك الثياب فلما خرجت لم تجد ثيابها ان كانت
هذه اول مرة دخلت الحمام لا يضمن الثيابي
اذ لم تعلم انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت

خلافا لهما كذا في المحيط البرهاني
لو قال للاجر بازاء الحفظ
والاصطلاء بالحمام فحينئذ ضمن

اوا سرقة ولم تنتم بذلك وما شرطها الاجر على الحفظ
كان ذلك ايداعا والمودع لا يضمن عند الكل الا بالتضييع
وان كانت المراة دخلت الحمام قبل هذا ودفعت اليها
الثياب واعطتها الاجر على حفظ الثياب فعلى
المختار لا يضمن ايضا كذا في خزانة المفتين دخل الحمام
وقال لصاحبه اين اضع الثياب فاشار صاحب
الحمام الى موضع فوضع ثمه ثم خرج رجل منه
واخذ الثياب فلم يمنع صاحب الحمام وظنه صاحب
الثياب ضمن صاحب الحمام في قول ابن سماعة
وابي نصر الدبوسي ويقول ابو القاسم لا ضمان عليه
والاول الاصح وبه يفتى كذا في جواهر الاخلاطي
نام الثيابي فسرق الثياب ان نام قاعدا لا يضمن
ومضطجعا يضمن كذا في وجيز الكردري وذكر
شمس الايمة السرخسي ان المستعير والمودع لا يضمن بالنوم
عند الثياب مضطجعا لانه يعد حافظا عادة كذا
في الفصول العمادية الثيابي اذا خرج من الحمام
فضاع ثوب ان تركه ضايعا ضمن وان امر الحلاق
او الحامي ان هو من في عياله ان يحفظ لا يضمن كذا في الخلاصة
اذ نزع الثياب بين يدي الحامي ولم يقل بلسانه شيئا

ثيابك عنده فدخل ثم خرج فلم يجدها فان من كانت
للحمامي ثيابي يضمن الحمامي ما يضمن المودع لان الوضع
بين يديه استحفاظ دلالة قال محمد بن سلمة قال شيخ
الاسلام خواهرزاده وبه يفتى كذا في الغياثية
وان كانت للحمامي ثيابي الا انه لم يكن حاضرا فكذلك
الجواب ايضا وان كان حاضرا لا يضمن صاحب الحمام
كذا في الذخيرة وفي الجامع الاصغر خرج رجل من
الحمام ولبس ثيابا للآخر والحمامي ينظر وخرج
فخرج صاحب الثوب ولم يجد ثيابه فاخبره بذلك
الحمامي قال ما عرفت ذلك قال محمد بن سلمة يضمن الحمامي
وقال ابو القاسم لم يضمن وقال ابو نصر الدبوسي
الصحيح ما قاله ابن سلمة عندي قال ابو نصر وكذا
لو جاء رجل ووضع ثيابه عند جالس ولم يستقبل الجالس
ولم يرد عليه بان قال لا تضع عندي يضمن عند
الهلاك للتعدي كذا في فتاوى لعتابي رجل
دخل الحمام ووضع الثوب واخذ صبي ثوبا من ثيابه
فرأى الحمامي فاسترده ووضعه في موضع الاثواب
فاذا خرج لم يجده فان كان الموضع الذي وضع
الثوب في حفظ الحمامي لا يضمن كذا في خزانة المفتين

الغياثية

امراة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في بيت المسلخ والحمامية تنظر اليها فدخلت الحمامية في الحمام بعد المراة لتخرج الماء لتغسل صبي ابنتها وابنتها مع صبيها في دهليز الحمام تراهما فضاعت ثياب المراة قالوا ان غابت الثياب عن عين الحمامية او عن عين ابنتها ضمنت الحمامية والا فلا تضمن كذا في الفصول العمادية خرج من الحمام وقال كان في كيسي دراهم فضاعت ان لم يقر به الثيابي لا ضمان عليه وان اقر به ان تركه ضايعا ضمن وان لم يضيعه ذكرناه حكمه في مسلة القصاد كذا في وجيز الكردري

قال محمد في الاصل الراعي اذا كان اجير وحد وماتت من الاغنام واحد حتى لا يضمن لا ينقص من الاجر بحسابها وكان للاجر ان يكلف رعي اغنام آخر كذا في الفتاوى العيا ثشاهية ولو هلك منها شي في السقي او الرعي لم يضمن هذا اذا كان الراعي اجير وحد فاما اذا كان اجير مشترك فانه لا يضمن ما مات من الاغنام عندهم جميعا وهذا اذا ثبت الموت بتصادقهما او بالبينة فاما اذا ادعى الراعي الموت وجحد رب الاغنام فعلى قول ابي حنيفة القول قول الراعي واما عندهما القول قول رب الاغنام دون ساقها

الى

الى المرعى فقط منها شاة لا من سياقه بان صعدت
الجبل او مكانا مرتفعا فتردى منه فعطبت فلا ضمان
عليه في قول ابي حنيفة وعلى قولهما ضمن وكذلك لو هاج او ورد
ليسقيها فغرق شاة منها فعلى قول ابي حنيفة لا ضمان
وعلى قولهما يضمن وكذلك لو اكل منها سبع او سرق منها
فالمسئلة على الخلاف ولو ساقها في انهار ليسقي فغرقت او
ليأت ضمن بلا خلاف بين علمائنا الثلثة ولو ساقها
وعطب شاة منها من سياقه بان استعجل عليها فعثرت وانكسر
رجلها او اندق عنقها فعليه الضمان عند علمائنا الثلثة
كذا في الذخيرة ولو اكل الذيب الغنم والراعي عنده
ان كان الذيب اكثر من واحد لا يضمن لانه كالسرقة
الغالبة وان كان ذئبا واحدا يضمن كذا في وجيز الكردري
واذا ساق الراعي الغنم فتناطحت بعضها بعضا
او وطى بعضها البعض فان كان الراعي مشتركا فهو ضامن
على كل حال كذا في المحيط البرهاني وكذا لو كان البقر
لقوم شتى وهو اجير لاحدهم يكون ضامنا لما تلف
من سياقه كذا في الفصول العمادية وان كان خاصا
فان كانت الاغنام لواحد فلا ضمان عليه وان
كانت الاغنام لاثنين او ثلثة فهو ضامن

في حق الاثنين او الثلثة ان يستاجر اجلان او ثلثة
دابيا شهر الرعى غنما لهم او لهما كذا في المحيط البرهاني
الراعي اوالبقاد اذا ضرب شاة ففقاء عينها اوكسر
رجلها كذا في خزانة الفتاوى او تلف شيء منها كذا
في الظهيرية يكون ضامنا على قياس قول ابي حنيفة
اما على قولهما ان ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا
ينبغي ان لا يكون ضامنا وقال بعض المشايخ ينبغي
ان يضمن في الغنم في قولهم جميعا كذا في خزانة الفتاوى
وفي الابانة الراعي اذا كان اجيرا مشتركا كما هو المعتاد
في الرساتيق يضمن ما هلك كذا في التاتارخانية البقاد
لو كان اجيرا مشتركا كالعادة رساتيق يضمن ما تلف من
دواب بفعله كسوق وسقي يديه لو ماتت بفعله
بان ساقها في ماء فتلفت كه باب فرو رفت يا بگل فرو
اما لو تلفت عند سقيه بآفة سماوية فلا كذا في الفصول
اني الراعي المشترك بالغنم الى اهلها فاكل السبع منها
شاة وهي في مرابضها فلا ضمان عليه كذا في شرح المبسوط
وللراعي ان يبعث بالاغنام مع يدي غلامه او اجيره
او ولده الكبير الذي في عياله كذا في خزانة المفتيين
وفي الفتاوى العتابية وله ان يرعى بنفسه واجيره

ولو قال ضربتها ضربا معتادا فالقول قوله اذا عرف ذلك في الحال ...

ويكيه

وتلميذه ومن هو في عياله كذا في التاتارخانية
وان هلك في يده في حالة الرد فان كان الراعي مشتركا
فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وعندهما ان هلك بامر
يمكن التحرز عنه يضمن كما لو رد بنفسه وهلك في يده
في حالة الرد وان كان الراعي اجير خاص فلا ضمان عليه
على كل حال كما لو رد بنفسه وهلك في يده في حالة
الرد وشرط ان يكون الراد كبيرا يقدر على الحفظ
وشرط ان يكون في عياله وذكر الشيخ الامام احمد الطواويسي
ان للاجير المشترك ان يرد بيد من ليس في عياله
وليس للخاص ذلك والحاكم الشهيد سوى بينهما وقال
ليس لهما ذلك كذا في الفصول العمادية وفي الفتاوى
العتابية ولو دفع الى غير هولاء ليحفظ فضاع ضمن
كذا في التاتارخانية الراعي المشترك اذا خلط
الاغنام بعضها ببعض فان كان يمكنه التميز بان كان
يعرف غنم كل واحد فلا ضمان عليه والقول قول الراعي
في تعيين الغنم لكل واحد وان كان لا يمكنه التميز
بان كان يقول لا اعرف غنم كل واحد فهو ضامن
قيمة الاغنام والقول قول الراعي في مقدار القيمة
وتعتبر قيمة الاغنام يوم الخلط وهذا على قول ابي حنيفة

رجل وعلى قولهما اختلف المشايخ لوقتهم قالوا يعتبر القيمة
يوم القبض وقال بعضهم يوم الخلط وهو الصحيح وفي التجنيس
ان يخير ارباب الغنم ان شاءوا ضمنوا وان شاءوا اخذوها
مشتركة كما في خنط الحنطة بالحنطة واذا ادعى بعضهم طائفة
من الغنم فان الراعي يحلف ما هذه غنم هذا لانه اذا ادعى
عليه معنى لو اقر به يلزمه فاذا انكر يستحلفه فان حلف
برى وان نكل ضمن القيمة لصاحبه كذا في الذخيرة
في الحاوي سئل عمن خلط اغنامه في قطيع رجل واتى
على ذلك مدة وزعم صاحب الاغنام انه يحفظ بغير
اجر قال ان كان الحافظ معروفا انه يحفظ باجر
كان القول له وعلى صاحب الاغنام اجر حفظه
كذا في التاتارخانية اذا خاف الراعي على شاة
منها فذبحها فهو ضامن قيمتها يوم ذبحها قال مشايخ
بلخ هذا اذا كان يرجى حيوتها بان كان مشكل الحال
يرجى حيوتها وموتها اما اذا تيقن بموتها فلا ضمان
عليه كذا في المحيط البرهاني وفي الولوالجية وكان هذا
بمنزلة ما قالوا في القصاب اذا اشترى شاة وشد
رجليه فجاء انسان فذبح لا يضمن كذا في التاتارخانية
وذكر الصدر الشهيد في الباب الاول من شركة الاقوات

ال

ان من ذبح شاة لا يرجى حيوتها يضمن و البقار و الراعي
الضمير في مثل هذا و فرق بين الاجنبي و الراعي
و البقار و الفقيه ابو الليث سوى بينهما فقال لا يضمن
الاجنبي و الراعي و البقار هو الصحيح و كذلك الجواب
في البعير فاما في الحمار فلا يذبح و كذا في البغل
و في الفرس ايضا لا يذبح عند ابي حنيفة كذا في المحيط
البرهاني الراعي و البقار اذا خافا الهلاك على
شاة فذبحها يضمن قيمتها يوم الذبح و في النوازل
لا يضمن استحسانا كذا في خزانة المفتيين و عليه الفتوى
كذا في جواهر الاخلاطي و لو راى رجل سقطت شاة
انسان و خيف عليها الموت فذبحها لا يضمن استحسانا
و المختار للفتوى انه يضمن في الثانية و لا يضمن
في الاولى كذا في خزانة المفتيين و لو قال له المالك
اذبحها ان لم يكن في بطنها ولد فقال الراعي ليس في
بطنها ولد اعلم يقينا فذبحها فاذا في بطنها ولد ضمن
كذا في الخلاصة اذا امرضت بقرة فخاف البقار عليها
الموت فذبحها لا يضمن و ان لم يذبحها حتى ماتت لا يضمن
ايضا كذا في السراجية و اذا باع المالك بعض الاغنام
فان كان الراعي خاصا لم يبطل شي من الاجر و ان كان

اي الاجنبي

ان كان مشتركا يبطل من الاجر ما يخصه والكلام فيه
نظير الكلام فيما اذا مات بعض الاغنام كذا في الذخيرة
وفي الولوالجية ولو كان هلك من الغنم نصفها او
اكثرها كان له الاجر تاما ما دام يرعى منها شيئا ان كان
اجيرا وحده كذا في التاتارخانية واذا اراد رب الغنم
ان يزيد في الغنم ما يطيق الراعي كان له ذلك اذا
كان الراعي خاصا لان رب الغنم ملك جميع منافعه
في حق الرعي في مدة الاجارة فصار الاجير في حق
الرعي بمنزلة العبد له وله ان يكلف عبده من
الرعي ما يطيق فكذا ههنا ولا يكلفه فوق طاقته
وسواء سمى له الغنم او لم يسم فالعقد جائز اذا بين
المدة وهذا اذا استاجره شهرا ليرعى غنمه ولم يشر الى الغنم
فاما اذا اشار الى الغنم بان قال استاجرتك لترعى
هذه الاغنام ثم اراد المستاجر ان يزيد في الغنم
فالقياس ان ليس له ذلك كما في الراعي المشترك
وفي الاستحسان له ذلك وان ولدت الاغنام
اولادا فان كان الراعي اجيرا خاصا فعليه رعي
الاولاد وان كان الراعي اجيرا مشتركا فليس
عليه رعي الاولاد وان شرط على الاجير المشترك رعي

باكرد

ما يحدث من الاولاد فهو شرط فاسد لو قارن العقد
... بعد العقد قياسا وفي الاستحسان يجوز كذا في المحيط
... هاني والايا ... والبقر والخيل والحمر والبغال
... جميع ما ذكرنا كالغنم كذا في شرح المبسوط والراعي والبقار
ليس له ذلك الا ولاد حتى لو ولدت شاة او بقرة في الجبانة
فتركت الولد فيها حتى ضاع لا يضمن كذا في جواهر الاخلاطي
بخلاف اجير الوحد كذا في التاتارخانية وليس للراعي
ان ينزي على شيء منها بغير امر صاحبها وان فعل ذلك
يضمن ما عطب منها ولو ان الراعي لم يفعل ذلك ولكن
الفحل الذي في الغنم نزى على واحدة منها فعطبت فلا ضمان
على الراعي في ذلك بالاجماع ان كان الراعي اجيرا خاصا
وان كان اجيرا مشتركا فكذا الجواب عند ابي حنيفة وعندهما
يضمن كذا في الذخيرة ولو ندت شاة فخاف ان
يضيع الباقي لا يضمن في ترك طلب ما ند في الخاص
بالاجماع وفي المشترك عند ابي حنيفة لان الامين
لا يضمن بترك الحفظ اذا كان معذورا كذا في الخلاصة
ورايت في بعض النسخ الضمان عليه في التي ندت
اذا لم يجد من يبعثها ليردها او يبعثه ليخبر صاحبها
بذلك ولو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فانه يتبع البعض

وترك البعض لا يضمن وعندهما يضمن كذا في الغياثية
ولو استاجر من يجيء بالنار فهو متبرع كذا في المحيط
استاجروا راعيا وله يبين مكان الرعي فانه يكون مشتركا فرعا
في موضع فهلكت واحدة منها العشرة او افترس سبع
ونحو ذلك فقال صاحبها شرطت لك ان ترعى
في غير هذا الموضع فقال الراعي بل شرطت هنا فالقول
قول صاحبها بالاجماع والبينة بينة الراعي وان كان
اجيرا واحدا واختلفا كما قلنا فالقول قول صاحبها
وان اقام الراعي البينة فلا ضمان عليه بالاجماع كذا في
الغياثية واذا خالف الراعي فرعاها في غير المكان
الذي امره فعطبت فهو ضامن ولا اجر له وان سلمت
القياس ان لا اجر له وفي الاستحسان يجب الاجر
كذا في المحيط البرهاني ذكر في اجارات صاحب المحيط
الراعي في مكان لم يؤذن له بالرعي فعطبت الغنم او ما
اشبهها صار الراعي ضامنا لما عطب ولا اجر له وان سلمت
يجب الاجر استحسانا كذا في الفصول العمادية وفي العاشرة
ولو اختلفا في المكان فالقول قول الراعي لانه انكر
سبب الضمان كذا في الغياثية شاهي سئل نجم الائمة
الحكيم سلم افراسه الى الراعي ليحفظها مدة معلومة ودفع اليه

اذا رعي صح

بجرة الحفظ والرعي او يشتغل الراعي بهم وترك الافراس
تضاعت لهل يضمن فقال لا ان كان متوارقا فيما بين
الناس التخيل والانعم كذا في قنية المنية دراعي الرماك
ربط ... الرمكة فوقع الوهق في عنقها فخنقت فهو
ضامن الا ان يفعل ذلك باذن صاحب الرمكة فلا ضمان
هكذا ذكر في الاصل قال بعض مشايخنا هذا اذا كان
الراعي اجيرا وحدا فاما اذا كان اجيرا مشتركا فهو ضامن
ما مقتم على انه لا ضمان عليه على كل حال كذا في الذخيرة
وفي الولوالجية والصحيح ان لا فرق بين اجير الوحد
والمشترك كذا في التاتارخانية اذا اشترط على الراعي
ضمان ما عطب بفعله جاز ولا يفسد به العقد وان
شرط ذلك بعده لم يصح الشرط ولم يفسد العقد هو الصحيح
والمختار في الفتوى كذا في الغياثية اذا اشترطوا على الراعي
ضمان ما مات منها ان كان الشرط في العقد يفسد العقد
هو الصحيح المختار للفتوى كذا في جواهر الاخلاطي
شرطوا على الراعي ان يأتي بسمتها والا فهو ضامن لا يجب
عليه اتيان السمة ولا الضمن لهذا الشرط وهل يفسد العقد
بهذا الشرط الفاسد ذكر بكر ان كان الشرط في العقد
يفسد وان كان بعده لا يفسد العقد والشرط فاسد

الفساد ورد

كذا في وجيز الكردري ثم على قول ابي حنيفة القول قوله
وان لم يأت بالسمة وعند هما هو ضامن وان اختلفا
بالسمة الا ان يقيم البينة على الموت ولا يسع اهله
ان يصدق غنامع الراعي حتى يحضر صاحبه
المصدق الزكوة من الراعي فلا ضمان على الراعي في ذلك
كذا في شرح المبسوط واذا قال رب الغنم للراعي دفعت
اليك مائة شاة قال الراعي لا بل تسعون فالقول قول
الراعي وان اقاما البينة فالبينة بينة صاحب الغنم
وليس للراعي ان يسقي من البان الغنم وان ياكل كذا
في المحيط البرهاني وفي تجنيس خواهرزاده ولا يبيع فان
فعل ضمن كذا في التاتارخانية وليس لاجير الواحد
ان يواجر نفسه من آخر واذا اجر لا يستحق تمام الاجر
على المستاجر الاول ويأثم كذا في مطالب المؤمنين
وليس للراعي اذا كان خاصا ان يرعى غنم غيره باجر
فلو انه اجر نفسه من غيره ليعمل الرعي ومضى على ذلك
شهور ولم يعلم الاول به فله الاجر كاملا على كل واحد
منهما لا يتصدق بشيء من ذلك الا انه يأثم كذا في الذخيرة
مطالب المؤمنين وفي الولوالجية بخلاف ما اذا استاجره
يوما للحصاد او للخدمة فخصد في بعض اليوم ارحفه

لغيره لا يستحق الاجر كلا او بالاثم كذا في التاتارخانية
ولو كان تبطل يوما او يومين من الشهر لا يوضع
عنه الاجر بقدره كذا في المحيط البرهاني جعل الاجرة
بعض ما ينتجها فالاجارة فاسدة والراعي ضامن لما اصابه
منها كذا في المحيط السرخسي وان اشترط جبنا معلوما وسمنا
لنفسه وما بقي بعد ذلك للراعي فهو كله فاسد والراعي
ضامن لما اصاب منها كذا في المحيط السرخسي من ذلك وله
اجر مثله كذا في شرح المبسوط قال وان دفع الراعي
غنم رجل الى غيره فاستهلكها المدفوع اليه واقر بذلك
الراعي فان لصاحب الغنم ان يضمن الراعي وليس له ان
يضمن القابض اذا لم يقر ان المقبوض ملك المدعي ولم يقم
المدعي بينة فان اقام المدعي البينة ان ما قبض كان له
او اقر القابض بذلك ان كان ما قبض قائما بعينه
في يد القابض كان للمدعي ان ياخذه وان كان مستهلكا
كان المالك بالخيار ان شاء ضمن القابض وان شاء ضمن
الراعي كذا في المحيط البرهاني ولا يقبل قول الراعي على
المدفوع اليه ان كان الراعي اقر وثبت الدفع اليها للمدفوع
اليه كذا في الفصول العمادية بقار في قرية ولهم مرعى
ملتفا بالاشجار لا يمكنه النظر الى كل بقرة وضاع بقرة

لا يضمن كذا في خزانة المفتين وفي الفتاوى العتابية الاجير بالحفظ يضمن بترك الحفظ وذلك ان يغيب عن بصره حتى ضاع كذا في التاتارخانية قال عين الائمة الكرابيسي وابو حامد لو قال البقار المشترك لا ادري اين ذهب البقر فهذا اقرار بالتضييع في زماننا كذا في القنية المنية وفي الجامع الاصغر سئل الدبوسي عن البقار يدخل السرح في السكك وارسل كل بقرة في سكة صاحبها ولا يسلمها الى صاحبها وكذا يفعل الراعي فان ضاعت بقرة قبل ان تصل الى منزل صاحبها ايضمن ما ضاع قال لا ضمان على البقار والراعي وقال بكر بن محمد اذا لم يعد ذلك خلافا فانه لم يضمن كذا في الحاوي للفتاوى زعم البقار انه ادخل البقرة في القرية ولم يجدها صاحبها فيها ثم وجدت بعد ايام وقد هلكت ان اعتاد اهل القرية ان يكونوا راضين بالادخال في القرية من غير ان يذهب بها الى بيت كل فالقول للبقار انه ادخلها فيها فان ابى ان يحلف ضمن والا لا يضمن وكذا لو ادخل البقر في مربضها ثم خرج ولحد وضاع لا يضمن الا اذا شرط تسليم كل ثور الى صاحبه كذا في وجيز الكردري بقار شرط على اصحاب بقر انه لو دخلت البقر القرية في منزل

سمى فانا برى منها فشرطه جائز وهو برى فلو مات
بقرية اسم غيرها قبل ان يبلغها الى المكان المسمى فهو على الشرط
الاول دل لا يلزمه تجديد شرط كذا في الملتقط يعني يبرا
... اذا دخلها في القرية كذا في التاتارخانية وان بعث
بها من يشترط بقرة الى المكان المسمى ليبرا البقار رجع
به عليه ولو كان جمع الشرط فهو ضامن استحسانا كذا في الملتقط
لـ القاضي فخر الدين والفتوى على ما ذكرنا كذا في الغياثية
ناحيه وفي النوازل امراة بعثت ثورا الى بقار بيد رجل
الرسول وقال التوجه واخذ منه فهلك الثور ان قامت
لها بينة فلها ان ترجع على البقار ولا يرجع البقار على
الرسول ان كان يعلم انها ومع ذلك دفع اليه
وان لم يكن علم بذلك يرجع كذا في المحيط البرهاني
وفي فوائد صاحب المحيط رجل بعث بقرة الى البقار
على يدي رجل فجاء الى البقار بهذه البقرة وقال
ان فلانا بعث اليك بهذه البقرة فقال البقار
اذهب بها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت فالبقار
ضامن كذا في الفصول العمادية وفي الفتاوى العتابية
اهل قرية دفعوا حمرهم الى رجل ليرعاها فبعثوا
رجلا من القرية فقال لولا الغروب الراعي فقال انا

امرجل كن مع الحمر حتى اذهب بهذا الحمار فاحمل عليه كذا
فذهب بالحمار ولا يدرى اين ذهب لا يضمن الرجل
كذا في التاتارخانيه بعثارغاب عن البا قوره فوقعت
البا قوره في زرع رجل وافسدت الزرع لا يضمن الا
الا ان يكون ابقار ارسل البا قوره في زرع رجل او اخرج
البا قوره من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت البا قوره
في الزرع او اتلف مال انسان في سوقها فيضمن البقار كذا
في خزانة الفتاوى ارجل دفع بدكان رواس دراهم
دفع دراهم تابيرون راند جرها سكست ضمن الزارع
لانه سائقة كذا في الفصول العمادية اهل قرية يتناوبون
في رعي دوابهم فضاعت بقرة في نوبة احدهم قال ابراهيم
بن يوسف هو ضامن في قول من يضمن الاجير المشترك
قال فخر الدين الصحيح ما قاله ابراهيم بن يوسف وقال
ابو الليث عندى لا يضمن في حقهم جميعا والفتوى على انه
لا يضمن الاجير المشترك الاما تلف بصنعه كذا في الملتقط وسئل
عن اهل قرية اتفقوا على ان كل واحد منهم يحفظ بقرتهم
فلما كانت نوبة احدهم استاجر آخر ليحفظها فاخرجها الاجير
الى المفازة ودخل في بيته للاكل فضاع بعضها على من
يجب ضمانها فقال ان ذهب عند غيبة الاجير فالاجير

الجر جمع الجرة
من الخزف

للمؤلف

بترك الحفظ. وان ضاع بعدما عاد اليه من الاكل فلا ضمان
لانه ترك الخلاف بما يعود فخرج من الضمان ولا ضمان
على صاحب اليوم بحال كذا في الفتاوى النسفي لكن هذا
اذا لم يشترط عليه الحفظ بنفسه اما اذا شرط عليه الحفظ
بنفسه يضمن بالدفع الى غيره وانما يضمن الاجير في هذه
المسئلة اذا لم يترك مع الدواب احدا من اهله اما اذا
ترك مع الدواب حافظا من اهله فلا ضمان عليه بحال اليوم
كذا في خزانة المفتين بقار يحفظ باجر فترك البقر عند
رجل يحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج منها ما تخلفت
او لحاجة نفسه فضاع بعض ما كان خارجا قالوا ان لم يكن
الحافظ في عياله ضمن والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان
البقار اذا ترك الباقورة على يد اجنبي ليحفظها هل يكون
ضامنا قال ان تركها مدة يسيرة مثل ان يبول او يأكل
او يتوضأ او نحو ذلك لا يضمن لان هذا القدر عفو كذا في الفصول
العمادية بقار ترك البقر مع صبي ليحفظها فهلكت بقرة
وقت السقي باقية فان كان للصبي قدرة الحفظ لم يضمن
وان لم يكن له قدرة الحفظ فقد ترك الحفظ فيضمن بلا حافظ صح
كذا في جواهر الفتاوى الباقورة مرت على قنطرة فدخلت
رجل واحدة في الثقب وانكسرت او وقعت بقرة في الماء

وغابت وهلكت ضمن البقادوان لم يكن من سرقه
اذا امكنه الحفظ كذا في وجيز الكردري كواده بان كواده را
ماند بدست كسى وكرك كوساله را ببرد ضامن في نبود
چون بدست عيال خويش مانده بود دكوره بان كواره را بماله
ماند وبخانه رفت وزن داو ستاني زن نكاه داشت تا شبانكاه
شبانكاه كاوى غايب هست نميداند كه چه وقت غايب شده است
يضمن البقار كذا في خزانة المفتين البقار والراعي اذا
ضاع بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا وان نام جالسا
ان غاب السرح عن بصره كان ضامنا والا فلا كذا ذكر في
فتاوى قاضيخان وهكذا ذكر في الذخيرة وقال وقد ذكرنا
في الوديعة الفرق بين النوم مضطجعا وبين النوم جالسا
في غير السفر وسوينا بينهما في السفر قلنا لا ضمان في ذلك
عليه على كل حال فههنا كذلك كذا في الفصول العمادية
رجل استوجر لحفظ خان فسرق من الخان شئ لا ضمان عليه
وروي عن احمد بن محمد القاضي في حارس يحرس الحوانيت
في السوق فنقب حانوت وسرق منه شئ انه ضامن
وقال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر ان الحارس اجير
خاص الا يرى انه لو اراد ان يشتغل نفسه في صنعة اخرى
لم يكن له ذلك فلا يضمن الحارس اذا نقب الحانوت

وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في حسب المفتي وان استاجر
الحارس واحد من اهل السوق حل للحارس ما اخذ منهم
الا استاجره ربعيهم وينفذ عقد الرئيس عليهم وان
كرهوا كذا في الظهيرية   في النوازل دفع
الى رجل مصحفا ليعمل فيه ودفع الغلاف معه او دفع سيفا الى
صيقل ليصقله ودفع الجفن معه فسرق لا يضمن الغلاف
والجفن عند ابي يوسف وفي القدوري عن محمد انه قال يضمن المصحف والغلاف
والسيف والجفن وان اعطاه مصحفا ليعمل له غلافا او سكينا
ليعمل له نصلا فضاع المصحف والسكين لم يضمن وهذا كله على قول
ابي يوسف الاول على قول ابي حنيفة كما ذكرنا كذا في المحيط
البرهاني وفي المنتقى عن ابي يوسف رجل دفع الى رجل
سيفا ليسله من جفنه فضاع نصله لم يضمن وكذلك لو دفع
اليه مصحفا ليقطه باجر فضاع غلافه لم يضمن وكذلك لو دفع
اليه ثوبا ليرفوه في منديل فضاع المنديل وكذلك اذا دفع
اليه ميزانا ليصلح كفه فضاع العود الذي يكون فيه الميزان
ولو دفع اليه ثوبا ليقطع صيفة على سرج فهو ضامن للصيعة
والسرج جميعا كذا في التاتارخانيه وفي فوايد جدي دفع
مصحفا الى وراق ليجلده فسافر ولم يرده الله بعض هل يضمن
اجاب نعم قال عمي نظام الدين وقد اجبت انا انه لا يضمن

الجفن غمد السيف

محمد رحمه الله

شيخ الاسلام ركن الدين رحمه الله

مشغها فظاهر الفقه ان المودع اذا سافر بمال الوديعة
لا يضمن ولا يقال بانه مودع باجر فيضمن لان الاجر
ليس على الحفظ الا انه اشار الى فقه حسن وقال يجب
ان يضمن لان الوديعة اذا كانت باجر انما لا يضمن
لانه ليس ثمة عقد يتعين مكان العقد للحفظ وفي الوديعة
باجر انما يضمن لانه تعين مكان العقد بالحفظ وههنا
ما امره بالحفظ مقصودا وانما امره بالحفظ ضمنا في
الاستيجار وفي الاجارة يعتبر مكان العقد فكذا اما
ضمنها فلهذا يضمن كذا في الفصول العمادية اعطى صايغا
ذهبا ليتخذ سوارا منسوجا ولم يكن من عمله نسج
فطول الذهب واعطاه من ينسجه فسرق منه فلو
اعطاه الاول الثاني بغير امر مالكه ولم يكن الثاني
اجيره او تلميذه خير مالكه وضمن ايهما شاء عندهما
وعند ابي حنيفة ضمن الاول ولو ذكر الشاهد
انه سرق منه بعد عمله لم يضمن اما ما دام في عمله
فهو بيده فان يضمنه كذا في الملتقط اخذ الرد
في الاجير المشترك نحو القصار والخياط والنساج
على الاجير وهذا بخلاف ما اذا اجر عبدا او دابة
وفرغ المستاجر فانه يجب الرد على صاحب الدابة

حتى صح

لذا في المحيط البرهاني نوع اخر النخاس اجير مشترك
حتى لو ضاعت جارية او ضاع غلام عنه لا يضمنه
لا يضمن عند ابي حنيفة وكذلك قيم بان اجير
مشترك حتى ضاع شيء الصنعة كان في وجوب الضمان
عليه خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه وكذلك
الدلال اجير مشترك فلو دفع الدلال الثوب الى رجل
لياخذ ليشتري فذهب بالثوب ولم يظفر به فلا ضمان
على الدلال ولو كان في يد الدلال ثوب فقال
له رجل هذا مالي سرق مني فدفع الدلال ذلك
الى من اعطاه فلا ضمان عليه كذا في الذخيرة
وذكر في الاستروشني قيم بان اجير مشترك حتى لو ضاع
شيء من الحجرة لا يضمن عندهما وهذا اذا ضاع من خارج
الحجرة فان ضاع شيء من داخل الحجرة بان نقب
اللص لا يضمن وقال بعضهم يضمن والاول اصح
وكذا حارس السوق على هذا الخلاف واختار الفقيه
ابو جعفر انه يضمن ما كان خارج السوق ولا يضمن
ما كان داخل السوق كذا في حسب المفتي رجل دفع
الى صباغ ابريسما ليصبغه بكذا فرق الصباغ

ان تصبغ ابريسمي وردة على كذلك فلم يدفعه
ثم هلك لم يضمن الصباغ كذا في خزانة المفتين
الكحال اذا صب الدواء في عين رجل فذهب
ضوءه لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال
رجلان انه ليس باهل وهذا من خرق فعله وقال
رجلان هو اهل لا يضمن وان كان في جانب الكحال
واحد وفي جانب الآخر اثنان ضمن وفي جنايات
مجموع النوازل لو قال الرجل للكحال داو بشرط
ان لا يذهب البصر فذهب البصر لا يضمن كذا في الحاوي

فى الفتاوى العتابية ولو وكل رجلا بان يواجر داره فله ان يواجر باعز وهان ويانى كان عند ابى حنيفة وعندهما لا يملك الا باجر مثل او بغبن يسير كذا فى التاتارخانية اذا وكل الرجل رجلا بان يستاجر له دارا بعينها ببدل معلوم ففعل فالاجر يطالب الوكيل بالاجرة والوكيل يطالب الموكل وللوكيل ان يطالب الموكل بالاجرة وان لم يطالبه الاجير واذا وهب الاجر الاجر من الوكيل او ابراه صح وللوكيل ان يرجع بالاجر على الامر كذا فى الذخيرة ولا تضمين الوكيل فى الاجارة الفاسدة ويجب اجر المثل على المستاجر دون الوكيل بالاجارة الطويلة يطالب بمال الاجارة عند الفسخ كذا فى الخلاصة ولو وكله بان يستاجر له فاستاجر وسكن جميع المدة فالاجر عليه كذا فى التاتارخانية الوكيل بالاجارة اذا استاجر الدار من المستاجر لا يجوز لانه صار آجرا ومستاجرا وقيل يجوز ابدا ولا لم ينقل عنهم الرجوع والافتاء بالجواز كذا فى جامع الفصولين واذا وكله ان يستاجر ارضا له شهرا فاجرها شهرين فالشهر الاول للموكل والشهر الثانى للوكيل كذا فى الذخيرة الوكيل باستئجار الارض سنة اذا استاجرها سنتين فالسنة الاولى للامر والثانية للمامور كذا فى الخلاصة

وفي نوادر ابراهيم عن محمد الوكيل باجارة الاراضي اذا دفع
الاراضي مزارعة ان كان البذر من قبل الوكيل لا يجوز
وان كان من قبل المزارع جاز كذا في المحيط البرهاني
واذا وكل رجلين باستيجار دار وارض فاستاجرهما صح
وقع العقد له وان دفعها الوكيل الى الموكل انعقدت بينه
وبين الموكل اجارة مبتداة بالتعاطي وهذه المسئلة نص
ان الاجارة تنعقد بالتعاطي كذا في الذخيرة الوكيل باستيجار
الدار اذا نقض الاجارة مع الاجر ان لم يكن الوكيل
او الموكل قبض المستاجر فمناقضته صحيحة قياسا واستحسانا
وان قبضه فالقياس ان يصح المناقضة وفي الاستحسان لا
تصح كذا في المحيط البرهاني وفي فتاوى آهو الموكل مع المستاجر
اذا تفاسخا ينفسخ وهل يرجع المستاجر على الوكيل بالاجرة
قال القاضي الامام بديع الدين لا لان الفسخ لم يظهر في
حقه كذا في التاتارخانية وفي المنتقى رجل امر رجلا ان
يواجر داره او ارضه باجر مسمى ففعل ثم ان المواجر يعني
الوكيل ناقض الاجارة جازت المناقضة والضمان على
المواجر لان رب الدار لم يملك شيئا هذا اذا كانت الاجرة
دينا كذا في الخلاصة ولو كان الاجر شيئا بعينه وقد قبل
الآجر ذلك لا يجوز مناقضته على الآمر كذا في التاتارخانية

المستاجر

ولو

والوكيل بالاستيجار حبسها حتى مضت المدة لزمه الاجر عند ابي يوسف وعند محمد يلزم الموكل كذا في التمرتاشي رجل وكل رجلا بان يستاجر له دارا سنة بمائة درهم ففعل الوكيل ذلك وقبض الدار ومنعها من الموكل لاستيفاء الاجرة ذكر في الجامع انه الاجارة اذا كانت مطلقة لا يشترط التعجيل لم يكن للوكيل ان يحبس الدار من الموكل لاستيفاء الاجرة وكذا لو كانت الاجارة باجر موجل فان قبض الوكيل الدار وحبس حتى مضت المدة كان الاجر على الوكيل بحكم العقد ثم يرجع الوكيل على الموكل كذا في خزانة المفتين ورايت في تعليقات جدي القاضي الامام جمال الدين ذكر في بعض الروايات ان الوكيل في هذه الصورة لا يرجع بالاجر على الآمر وسيأتي ذلك عنه وهو الصحيح وهكذا روى ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف كذا في المحيط البرهاني ولو ان الوكيل حبس الدار من الموكل ثم جاء اجنبي وغصب الدار من الوكيل ولم يدفع الى الوكيل حتى مضت السنة سقط الاجر عن الوكيل والموكل جميعا كذا في فتاوى قاضيخان ولو قبض الموكل من الوكيل بالاستيجار ثم ان الوكيل عدا على الموكل واخذ منه ومنع من الموكل حتى مضت السنة كان للآجر ان يطالب الوكيل بالاجرة ثم ان الوكيل يرجع بذلك على الموكل كذا في خزانة المفتين

بعينها صح

فان انهدمت الدار من سكنى الوكيل فلا ضمان عليه تمرتاشي
محمد في هذه المسئلة وفي المسئلة الاولى من الباب ان الوكيل
يرجع بالاجر على الامر في القياس وهو الذي ذكرنا اذا استاجر
الوكيل الدار سنة بمائة درهم مؤجلة او مطلقة فاما اذا شرط
الوكيل تعجيل الاجرة صح عليه وعلى الآمر فاذا قبض الوكيل
الدار ودفع الاجرة او لم يدفع فله ان يمنع الدار من الامر حتى
يستوفي الاجرة فاذا منع الوكيل الدار من الموكل بعد ما طلب
الموكل حتى مضت السنة والدار في يد الوكيل فالاجر للاجر
على الوكيل ولا يرجع به على الامر فلو لم يطلب الامر الدار
حتى مضت السنة لزم الوكيل الاجر ويرجع به على الامر
وان مضى نصف السنة ثم طلب الامر الدار فمنع الوكيل حتى
مضت السنة وجب الاجر كله على الوكيل ويرجع على الامر
بحصة ما كان قبل الطلب ولا يرجع بحصة ما بعد الطلب
والمنع كذا في المحيط البرهاني وفي اليتيمة سال علي بن احمد عن
رجل اجر ارض رجل فسمع ذلك المالك فقال لا اجيز هذا
العقد ثم قال بعد ايام اجزته هل يجوز ام لا فقال ان رده
فليس له ان يجيزه من بعد فقال رضي الله عنه هذا ليس
بجواب للسؤال والجواب ان هذا رد للعقد عندنا كذا في
التاتارخانية رجل امر رجلا ان يستاجر له ارضا من رجل

ابتهما لم يرد الشترا فامن صاحبها بعض ما استاجر وكيله وهو
لا يعلم بالاجارة ثم علم فانه لا يكون له ان يردها يعني لا ينقض
الاجارة ويكون في دفع الاجارة كذا في خزانة المفتين وفي ما زاد
على ثلث سنين هو المختار كذا في جامع الفصولين مسئلة في الا
سواق انما تكون بيع المعاملة الذي هو بيع الوفاء وقد ذكرناه
في كتاب البيوع قال الفقيه محمد بن ابرهيم الميداني كره
ذلك لمكان شبهة الربوا وانما احدث هذا النوع من الاجارة
ليحصل للناس الانتفاع باموالهم ويحصل لهم منفعة الدار والارض
والكرم مع الامن عن ذهاب شيء مقصود من المال وقيل الاجارة
الطويلة المرسومة مروية عن محمد برواية الشيخ الامام ابي حفص
الكبير وكان شيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يفتي بجواز
هذه الاجارة كذا في الظهيرية وكذا من بعده من الائمة يجيزون
الجائز منها هذا كذا في المحيط البرهاني وكان الزهاد من مشايخنا
كالشيخ الامام ابي بكر بن حامد والشيخ الامام ابي حفص السفكردري
امثالهم كانوا لا يفتون بجواز هذه الاجارة ويكرهونها
اشد الكراهية كذا في الظهيرية وكانوا يقولون ان فيه شبهة الربوا
وليس الامر كما قالوا والمعنى المجوز دفع حاجة الناس باموال
الغير كذا في الذخيرة رجل امر رجلا ان يواجر داره بعشرة فاجرها
بخمسة عشر فهو فاسد ويتصدق بالخمسة ان اخذها

ولو [illegible] الوكيل باستيفاء دار بيعها
عبده اذا استاجرها بخمسة
ودفعها الى الموكل وقيل انما
استاجرها لنفسه اجبر
على الامر وعلى الوكيل الا
ثمن الدار وهذه المسألة
دليل على ان الاجارة لا ينعقد
بالتعاطي كذا في الذخيرة
رجل امر رجلا ان يواجر
داره بعشرة فاجرها بخمسة
عشر فهو فاسد ويتصدق
بالخمسة ان اخذها كذا
في الخلاصة

التلجئة ... وهي على وجهين احدهما انه اذا اراد ان يواجر
الكرم اجارة طويلة او الارض وفيها زرع يبيع الاشجار
والزرع باصولها من الذي يريد الاستيجار بثمن معلوم ويسلم
ثم يواجر منه الارض مدة معلومة ثلث سنين او اكثر
غير ثلثة ايام من اخر كل سنة او كل ... ة اشهر بمال معلوم
على ان يكون اجر كل سنة من السنين الاولى غير الايام
المستثناة منها من تلك الاجرة كذا وبقية مال الاجارة
يكون بمقابلة السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد
منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار والثاني ان يدفع
الاشجار او الزرع الذي في الارض معاملة الى الذي
يريد الاجارة على ان يكون الخارج بينهما على مائة سهم
سهم منها للدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل
في صرف نصيبه من الخارج فيما احب ثم يواجر منه
الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا من غير ان يكون احد
العقدين شرطا في الاخر كذا في خزانة المفتين
ومشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارا انكروا النوع الاول
وقالوا بيع الاشجار وبيع الزروع ليس ببيع رغبة
بل هو في معنى التلجية ولهذا لا يكون للمستاجر ان يقطع
الاشجار وعند فسخ الاجارة ينفسخ البيع من غير فسخ

وبيع التلجية لا يزيل المبيع من ملك البائع وان اتصل به القبض وبقاء الاشجار والزرع على ملك البائع يمنع الاجارة في الارض وبعضهم جردوا طريق البيع ايضا وقال هذا بيع التلجية بل هو بيع رغبة لانهما لما قصدا تصحيح الاجارة ولا صحة للاجارة مع بيع التلجية فقد قصدا بيع الرغبة ويجوز ان يكون الاشجار مملوكة للمشتري ولا يملك قطعها لتعلق حق الغير به كالراهن لا يملك قطع اشجار الرهن وان كان يملكها لتعلق حق الغير وقال بعضهم ان باع الاشجار والزرع بثمن المثل او اكثر يكون رغبة والا فلا وهذا ليس بصحيح ايضا فان الانسان قد يبيع ماله بثمن قليل عند مساس الحاجة وذكر الطحاوي اذا باع الاشجار وآجر الارض جاز بشرط ان يبيع الاشجار بطريقها الى الباب ان كان لها طريق وان لم يكن لها طريق ينبغي ان يعين للاشجار طريقا معلوما من الارض حتى لو لم يعين لا يجوز وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يقول الاجارة بطريق بيع الاشجار باطلة كما قال بعض المشايخ كذا في فتاوى قاضيخان في الفتاوى العتابية الاجارة الطويلة المرسومة ببخارا صحيحة عند عامة المشايخ

بيس ٩٣

ويكون الاجارة تبدل الايام المستثناة بمعنى الاجارة المضافة

والايام المستثناة غير داخلة في العقد ولا اجر لها

لكن الكرى يصيبه واذا باع رب الدار يتوقف فاذا

دخلت الايام المستثناة نفذ البيع وانفسخت الاجارة

المضافة وله ان يحبس ليستوفي ما عجل كذا في التاتارخانية

ثم اختلف المشايخ الذين قالوا بجواز هذه الاجارة

انها تعتبر عقدا واحدا او عقود اختلفوا بعضهم قالوا

تعتبر عقودا حتى لا تزيد مدة الخيار على ثلثة ايام في

عقد واحد فيفسد به العقد عند ابي حنيفة وبعضهم

قالوا تعتبر عقدا واحدا لانها لو اعتبرناها عقودا لما سوى

العقد الاول يكون مضافا وفي الاجارة المضافة

لا تملك الاجرة بالتعجيل ولا باشتراط التعجيل وفي

من هذه الاجارة تملك الاجرة كذا في المحيط البرهاني

وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا اجر دار اليتيم ثلث

سنين كانت الاجرة في السنة الاولى والثانية

اقل من اجر مثلها وفي الاستيجار لليتيم كانت الاجرة

في السنة الثالثة اكثر من اجر مثلها فيفسد الاجارة

في السنة الثالثة ويتعدى الفساد الى غيرها على

قول من يجعلها عقدا واحدا وعلى قول من يجعلها

في الوصايا وعلى قول من يجعلها عقدين لا يتوهد كذا
في خزانة المفتين قال الصدر الإمام الأجل
الشهيد الصحيح عندي أنا نعتبر توهم في سائر
الأحكام عقدا واحدا في حق ما إذا الأجرة بالتعجيل
أو باشتراط التعجيل في الحيلة لجواز ستجيب الدار إذا كان
للصغار أن يجعل مال الإجارة بتمامه للسنة الأخيرة
ويجعل بمقابلة السنين المتقدمة ما هو أجر مثله
أو أكثر بشيء يسير والد الصغير المستأجر عن أجر السنين
المتقدمة وفي إبرائه عند أبي حنيفة ومحمد خلافا
لأبي يوسف وإن أراد أن يصير مجمعا عليه يلحق به
حكم الحاكم فيما إذا استأجر الأب للصغير عقارا وضياعا
أن يقال إذا كان مال الإجارة ألف درهم مثلا وأجر
مثل هذه الدار لكل سنة ما يحتمل بمقابلته عشرين
سنة من أوائل هذه السنين شيء قليل ويجعل بمقابلة
السنين المتأخرة الألف إلا شيء قليل فيجوز ويحصل
المقصود كذا في الظهيرية وإن كان الألف درهم التي
في زمن مثل العشرين بحيث لا تمار الناس فيه
لا تجوز هذه الإجارة وكما تجوز الإجارة الطويلة
في العقار والضياع تجوز في الدواب والمماليك

يشفع صح

كذا في الذخيرة وكل شيء ينتفع به مع بقاء عينه كذا في فتاوى قاضيخان في الفتاوى الفضلى الاجارة الطويلة لملك الغير لا يجوز كذا في الخلاصة قال محمد في كتاب الشروط في رجل يريد ان يستأجر من رجل دارا عشر سنين فخاف المستأجر ان يموت صاحبه فيها فان اراد التوثق من ذلك فالحيلة ان يستأجر كل شهر من الشهور الاول بدرهم والشهر الاخير بقية الاجر فان معظم الاجر اذا كان للشهر الاخير فهما لا يخرجانه من الدار وعن هذه المسئلة استخرجوا الاجارة الطويلة المرسومة ببخارا وجعلوا اجر السنين المتقدمة شيئا قليلا وجعلوا معظم الاجر للسنة الاخيرة كذا في الفتاوى العتابية وفي الولوالجية قال آجرتك هذه الدار عشر سنين بكذا غير ثلثة ايام في كل سنة فهذا جائز ولو قال على انه بالخيار ثلثة ايام في آخر كل سنة لا يجوز عند ابي حنيفة كذا في التاتارخانية في الاجارة الطويلة اذا جعلوا ايام الفسخ في آخر كل سنة و الاجارة في نصف الشهر عند ابي حنيفة يعتبر السنة بالايام وعندهما يعتبر الشهر الاول والاخير بالايام والباقي بالاهلة فاذا كان المعتبر السنة بالايام عند ابي حنيفة ولا يعرف كل واحد

منها

منهما آخر السنة فالحيلة ان يبيع الاجر المستاجر قبل تمام
السنة ثم اذن المستاجر حتى اذا جاء ايام الفسخ يفسخ
وحيلة اخرى يبيع مصانا ولعض المشايخ افتى بقول
ابي يوسف ومحمد دفعا للحرج كذا في الخلاصة دفع
ارضه مزارعة على ان البذر من المزارع وصار المزارع
مستاجرا [illegible] اجارة طويلة بلا رضا المزارع لا يجوز
فان رضي به المزارع يجب وانفسخت المزارعة بخلاف
اجارة المستاجر اذا رضي به الاول ينفذ عليه ومن
يفسخ لحاجة الناس اليه كذا في وجيز الكردري اشترى
ارضا اجارة طويلة ثم دفعها الى موجرها مزارعة فلو كان
البذر من مستاجر قيل يجوز وقيل لا يجوز وافتى بالجواز
ظهير الدين المرغيناني رحمه الله ولو كان البذر من موجر
لم يجز كذا في اللمم ولو قال لغيره آجرني دارك هذه
اجارة طويلة بكذا فقال آجرت وامر صاحب الدار
الكاتب كتابة الصك فكتب على الرسم ولم يكن
بينهما شيء آخر ودفع اليه مال الاجارة الى الآجر
لا يكون بينهما هذا اجارة ولا يجب الاجر على المستاجر
لسكنى الدار وان كانت الدار معدة للاستغلال كذا
في خزانة المفتين وهذا كله في الاملاك حسينا

الى الاوقاف فنقول اذا استاجر وقفا من الاوقاف
من المتولي مدة طويلة فان كان الواقف شرط ان
لا يؤاجر اكثر من سنة يجب مراعاة شرطه لا محالة
ولا يفتى بجواز هذه الاجارة اكثر من سنة وفي الذخيرة
الا اذا كانت اجارتها اكثر من سنة انفع للفقراء فح
يؤاجر اكثر من سنة كذا في التاتارخانية وان كان
لم يشترط شيئا نص عن جماعة مشايخنا انه لا يجوز
اكثر من سنة واحدة وقال الفقيه ابو جعفر انا اجوز
في ثلث سنين ولا اجوز فيما زاد على ثلث والصدر
الشهيد حسام الدين كان يقول في الضياع يفتى بالجواز
في ثلث سنين الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز
وفي غير الضياع يفتى بعدم الجواز فيما زاد على سنة
واحدة الا اذا كانت المصلحة في الجواز وهذا امر
يختلف باختلاف الزمان والموضع ثم اذا استاجر
الوقف على الوجه الذي جاز فرخصت اجرتها لا يفسخ
الاجارة واذا ازداد اجرتها بعد مضي بعض المدة
ذكر في فتاوى اهل سمرقند انه لا ينفسخ العقد وذكر في
شرح الطحاوي انه يفسخ العقد ويجدد على ما ازداد
والى وقت الفسخ يجب المسمى لما مضى ولو كانت الارض

بحالة لا يمكن فسخ الاجارة فيها بان كان فيها زرع لم يحصد بعد فاتى وقت الزيادة يجب المسمى بحساب ذلك.
ومن الزيادة الى تمام السنة يجب باجر مثلها وزيادة الاجر انما تعرف اذا ازدادت عند الكل ذكر الطحاوي هذه الجملة في كتاب المزارعة وانا فتى انه بلا ذلك لا يفسخ العقد برخص اجر مثلها او غلاء باتفاق الروايات كذا في المحيط البرهاني واجارة الوقف اكثر من سنة او نحوه لم يجوزه بعض مشائخنا لان فيه خوف بطلان الوقف لان المدة متى طالت يشتبه امره وربما ادعى ملكيته اوورثته بعد موته قال ولو احتيج اليه فوجه صحته ان يعقد عليه عقودا متفرقة كل عقد على ثلث سنين ويكتب استاجر فلان من فلان كذا ويعين العقود كل عقد على ثلث سنين من غير ان يكون بعضها شرطا في بعض قال فيعتبر الاول لازم والعقد الثاني غير لازم كذا في جواهر الاخلاطي رجل اجر منزلا كان والده وقفه عليه او لاخيه ابن ماتا ... فاجره هذا الرجل اجارة طويلة والتفق المستاجر في زيادة هذا الوقف بامر الموجر ان لم يكن للموجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون الموجر غاصبا وكان له على المستاجر

سنين من غير ان يكون بعضها شرطا في بعض ... ادم اجارة ... السنين الاول لازمة ... هو الصحيح ... المفيد في الوقف ... للمستاجر ... ان ... والعقد ... ان يكتب ... المفتى ...

الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستاجر بما انفق
في العمارة على الاجر ولا على غيره لانه كان متطوعا
وان كان متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى ان كان
ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر في غلة
الوقف بما انفق على العمارة كذا في خزانة المفتين

رجل اجر ارض وقف مدة طويلة مائة سنة من رجل واقر
انهما باشر الواحد من المسلمين وان حاكما حكم بصحة
ذلك فالاجارة صحيحة اذا حكم حاكم بصحتها مع طول
المدة ولا ينفسخ بموت احد بما بعد اقرارهما بان العقد
وقع لواحد غير معين ويكون المال حلالا لا اله هكذا ذكر
وهو الصحيح وهذا مما الاختلاف فيه لانهما لما اقر
ان حاكما حكم بصحة ذلك فقد ارتفع الخلاف لانا قد بينا
في الباب الاول اختلاف المشايخ في اجارة ارض
الوقف مدة طويلة فاذا كان مختلفا فيه وقد
حاكم بصحته صار متفقا عليه كذا في جواهر الفتاوى
ولو كانت الارض المستاجرة وقفا وقد استاجرها بمدة
طويلة ان كان السعر بحاله لم يزد ولم ينقص جاز وان
غلا اجر مثلها تفسخ العقد ويجدد ثانيا وكذلك
ان استاجرها الى سنة فلما مضى نصف السنة غلا سعره

تنفسخ

يفسخ العقد ويجب المسمى لما مضى ويجدد ثانيا فيما بقي ولو كانت
الارض بحال لا يحتمل الفسخ بان كانت فيها زرع لم يستحصد
لا ينفسخ لكن لا يجب المسمى الى وقت زيادتها وعند الزيادة
الى تمام السنة يجب اجر مثلها ولا يعتبر الزيادة في السعر
الا اذا ازدادت عند الكل اما لو زاد بعض الناس فى
اجرتها لم يلتفت اليه كذا في الينابيع واذا استاجر
من اخر دارا او ارضا مقاطعة مدة قصيرة سنة مثلا ثم
اجر الاجير اجرها من غيره اجارة طويلة مرسومة لا
ان الاجارة الطويلة لا تجوز في مدة الاجارة القصيرة لما
ذكرنا ان الاجارة المتاخرة لا تنعقد اصلا وهل تجوز فيما
وراء ذلك من جعلها عقدا واحدا يقول لا يجوز ومن جعلها
عقودا متفرقة يقول يجوز كذا في الفتاوى العتابية ناهيه
الاجير اجارة طويلة اذا باع المستاجر في مدة الخيار
هل ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح انه ينفذ وهو كما لو
اجر اجارة مضافة ثم باع قبل مجئ وقت الاضافة وكان
الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يقول عندي لا ينفذ
بيعه وفي ظاهر الرواية ينفذ بيعه كذا في فتاوى قاضيخان
في اجارة طويلة لو باع موجرة في مدة خيار قبل فسخه
قال الامام الحلواني ينبغي ان يكون على روايتين كما ...

والظاهر انه ينفذ اجماعا ولهذا احتال لهذه الحيلة فيبيت المستاجر قبل مجي مدة حتى اذا جاءت المدة تنفسخ ولا كذلك في اجارة مضافة لانه ليس لموجر ولاية فسخ فجاز ان يكون في نفاذ بيعه اختلاف روايتين اجر الدار اجارة طويلة بخمسة دنانير وضيعها وسلم الدار ثم باعها بغير اذن المستاجر بخمسة دنانير وقبض الثمن ومات ولا مال له سوى هذه الدار فالمستاجر احق بها وله ولاية الحبس حتى يستوفي مال الاجارة لان بالموت بطلت الاجارة دون البيع فنفذ البيع على ملك المشتري لكنه بخيار ان شاء ادى الاجرة وقبض الدار وان شاء ترك وان اجاز بيعها ومال الاجارة عشرة والثمن خمسة للمستاجر لاجل الخمسة الباقية ولاية الحبس ايضا قال قاضي بديع الدين ليس له ذلك كذا في قنية المنية ولو اجر رجل دار اجارة طويلة ثم آجرها من غيره فجازت ايام الخيار من الاجارة الاولى لا تنفذ الاجارة الثانية في ايام الخيار ولو آجر ثم باع فان لم يكن المشتري عالما بالاجارة ثم علم كان له الخيار ان شاء تربص حتى تمضي ايام الخيار وان شاء يبطل الخيار كذا في خزانة المفتين وفي فتاوى الصغرى اذا آجر دارا من رجل اجارة طويلة ثم آجره من آخر اجارة طويلة لا يجوز ولا ينقلب جائزة

كذا في المضمرات

ثم

بسببها الفسخ الاولى بفسخها دانه مشكل وينبغي ان يكون
مسئلة على روايتين لان في الاجارة الطويلة بعض العقود
مضافات وفي صحة فسخ الاجارة المضافة قبل مجيء الوقت
المضاف اليه روايتان والاجارة الثانية دليل فسخ الاجارة
الاولى كالبيع فيجب ان يكون في المسئلة روايتان كما في البيع
كذا في المحيط البرهاني رجل استاجر دارا اجارة طويلة
ثم ان الآخر نقض بينهما برضا المستاجر ثم جدد بيارها
كانت الاجارة باقية بيقاء الاصل لذلك الظهير قد
تنبئ الايام المستثناه في الاجارة الطويلة غير داخلة
تحت العقد فلو آجره المستاجر من غيره يبين تلك
الايام في الاجارة الثانية انها اليوم العاشر والحادي
عشر والثاني عشر مثلا من شهر كذا ويستثني تفصيلتين
الداخل من الايام في العقد الثاني من غير الداخل هكذا
ذكره الامام السعيد السمرقندي في كتاب الشروط وهذا
الكتاب ذكر الاجارة الثانية على حدة اما اذ الكتب
في الذكر الاول او على ظهره نذكر فيه سوى الايام
المستثناة المذكورة فيه يكفي لجواز العقد الثاني
كذا في التاتارخانية ثم اذا اراد ان يكتب كتاب
الاجارة الطويلة في دار يكتب بعد التسمية هذا

ما استاجر فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان جميع الدار
التي هي ملك الآجر المذكور وفي يده وتحت تصرفه وموضعها
الدار في بلدة كذا في محلة كذا في سكة كذا بقرب مسجد كذا
في رقيقة كل ... من يدخلها او بساده او المنزل ...
منها او الثاني ... الثالث والرابع كذا ... ها وحقوقها
ومرافقها التي حق لها من حقوقها وكل حق هو لها داخل
فيها وكل حق هو لها خارج منها وكل قليل وكثير هو لها
فيها او منها من حقوقها بثلثين سنة متوالية غير ... اولها
من آخر كل سنة من تسع وعشرين سنة من مقدمها او
غره شهر كذا واخرها سلخ شهر كذا بكذا ... شقد
معدودة وزنه بوزن سبعة نصفها كذا على ان يسكنها المستاجر
منه او يسكنها من احب وينتفع بها اي وجوه الانتفاع وشاء
يواجرها من شاء اجارة صحيحة نافذة لازمة لا فساد فيها
ولا عدة ولا تلجية على ان يكون تسعة وعشرين ...
اوايلها سوى الايام المستثناة منها باربعة دراهم
وخمسة اسداس درهم قسط كل سنة منها سوى الايام المستثناة
سدس درهم وقبض المستاجر هذا جميع هذه الدار المحدودة
في هذا الكتاب يوم وقوع عقد الاجارة قبضا صحيحا فارغا
عن كل شغل ومانع وسلم الاجرة المستاجر هذا جميع الاجرة

اذكر

المذكورة في هذا الكتاب بتمامه دلالة على سبيل التعجيل الى
الآخر هذا وقد تم منه الآخر [illegible] ناصحا بها وجعل كل
واحد من المتعاقدين صاحبه بالخيار في هذه الأيام
فسخ هذا العقد [illegible] وتفرقا عن مجلس هذا العقد
[illegible] راغبين لا علة لهما ولا لواحد منهما من مرض
او غيره ولا لولي [illegible] واحد منهما وتم [illegible] عقد هذه
الاجارة وبما [illegible] من الابدال والاقوال بعد ما اقرا على
نفسيهما انهما اباها هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب ظاهرها
وباطنها وسفلها وعلوها وبناءها وجميع حقوقها وما فيها ومنها
من [illegible] داخل فيها وخارج منها وعرفاه ورايا ذلك عند
عقد هذه الاجارة ورضيا به وتعاقدا على ذلك [illegible]
في يوم كذا وسنة كذا قالوا ولا ينبغي ان يكتب في اشتراط
الخيار على ان لكل واحد منهما حق الفسخ في هذه الايام بحضرة
من صاحبه وبغير حضرة من صاحبه لان في قول بعض
مشائخنا لا ينفسخ الفسخ بدون حضرة من صاحبه على قياس
قول ابي حنيفة ومحمد [illegible] كان هذا شرطا فاسدا دخل في هذا
العقد فيوجب فساد العقد كذا في الذخيرة قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لا يفسد العقد لان ايام الخيار
غير داخلة في العقد فكان لكل واحد منهما حق الفسخ

بسبب ذلك لا يحكم الخيار قال رضي الله عنه وجدت رواية عن محمد في مثل هذا ان الشرط لا يفسد كذا في الظهيرية رجل اجر داره اجارة طويلة مرسومة او اجرها غير مرسومة الى مدة يعلم انهما لا يعيشان الى تلك المدة قال بعضهم يجوز ذلك وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز الاجارة كذا في فتاوى قاضيخان وان استاجر شيئا اجارة طويلة صحيحة بدنانير دين موصوف ثم اعطاه مكان الدنانير دراهم ثم تفاسخا العقد فالاجر يطلب بالدنانير لا بالدراهم ولو كان العقد فاسدا وباقي المسئلة بحالها يطالب الاجر باعطاء الدراهم كذا في المحيط البرهاني رجل غرس الاشجار في الارض او الكروم في الطويلة للمالك ان يمنع لانه ليس له ملك اليد والتصرف واذا قلع الاجر الاشجار او كسر الاغصان لا يملك المستاجر المنع لان اعتبار هذا البيع نظيره في حق الثمر لا في حق الشجر ولو احتطب المستاجر ليس له ذلك مع انه في بيعه قال القاضي مثل هذه الاشياء في الاجارة الطويلة موجودة لا نها اليد من المتقدمين كذا في وجيز الكردري استاجر ارضا اجارة طويلة واشترى الاشجار ليصح الاستيجار ثم انهدمت الاشجار ثم فسخاها فالشمار على ملك المستاجر ولو قطع الاشجار ثم تفاسخا ان الاجر

ولو تلفها المستاجر فعليه قيمته لانه بيع ضروري لجواز الاجارة
فلا يترتب عليه احكام البيع البات ولو تلف الاجر الاشجار
في مدة الاجارة فالصحيح ان الاجارة باقية لكن يخير المستاجر
في الفسخ لانه عيب لم ينفعها المستاجر في مدة الاجارة
برهان الدين صاحب المحيط وقاضيخان وقاضي بديع الدين
لا يضمن النقصان بالمستاجر كذا في تتمة المنية اذا آجر
كرما اجارة طويلة فهذا على التفصيل ان باع
الاشجار كما هو المعتاد لاشئ على الآجر بل القصب
على المستاجر وهو المشتري وان دفع معاملة فالقصب
بينهما لا بل القتل على المستاجر كذا في الصغرى استاجر الكرم
طويلة بها معاملة الى الاجر ان كانت طويلة بطريق
بيع الاشجار جازت المعاملة وان كانت بطريق المعاملة
في الى المالك معاملة لا يجوز كذا في وجيز الكردري
رجل استاجر كرما لم يره اجارة طويلة واشترى الاشجار
كان للمستاجر خيار الرؤية فان تصرف في الكرم تصرف
الملاك بطل خيار الرؤية فان كان اكل الثمار قالوا لا يبطل
خيار الرؤية كذا في فتاوى قاضيخان ولو استاجر كرما لم يره
وقد كان صاحب الكرم باع الاشجار قبل الاجارة حتى
صحت الاجارة كان للمستاجر خيار الرؤية في الكرم

لو تصرف في الكرم تصرف الملاك بطل خيار الرؤية ثم عاد
الكرم لا يبطل خيار الرؤية كذا في خزانة المفتين اذا مات
الاجير اجارة طويلة او اجر دين كان المستاجر
بثمن المستاجر احق من سائر الغرماء لمرتهن بالرهن
كذا في فتاوى قاضيخان الاجارة الطويلة اذا كانت
فاسدة بسبب كان على المستاجر اجر المثل لا يزاد على المسمى
كذا في خزانة المفتين ولو كان المستاجر دارا في الاجارة
الطويلة فبعد الفسخ السكنى حلال للمستاجر ولا يجب الاجر
كذا في الخلاصة اذا وهب المستاجر الاجرة في الاجارة
الطويلة الا اذا كانت فاسدة من الاجر قبل انفساخ الاجارة
لا يصح لان الاجرة صارت ملكا للاجير بالتعجيل
فلا يصح لانه يكون هبة ملك الاجر من الاجير كذا في الصغرى
في النوازل ولو مضى من السنة نصفها ثم قال قد ... منك
جميع الاجر او قال ابرأتك عن جميع الاجر فانه يبرأ عن
نصف الاجر في قولهم جميعا واما في النصف الباقي فلا
في قول ابي يوسف ويجوز في قول محمد كذا في الفتاوى الغياثية
...
اذا استاجر الرجل دارا او ... ما يعمل فيها ينصرف الى
... ان يعمل ... القصارة والحدادة فان عمل

فانهدم كان عليه الضمان ولا اجر عليه وان سلم لا اجر
عليه قياسا وعليه الاجر استحسانا والراعي اذا اتى
في مكان لم يؤذن له بالرعي فيه فعطبت الغنم او ما اشبه
ذلك كان ان اتوى غنما نالها عطب ولا اجر له وان
سلمت الغنم كان في وجوب الاجر له قياسا واستحسانا
في مامر آنفا ـ محيط البرهاني استاجر سفانا ليتخذ
سفينة من خشبه في دين انثى عشر شبرا باجرة معينة
فقال السفان ان خشبك لا يصلح لهذا العرض فاذن
لي ان ازيد شبرا او انقص فاذن له فاتخذه ثلثه
عشر شبرا يستحق الاجر بالزيادة كذا في قنية المنية
استاجر ثوبا ولم يبين من يلبس لم يجز ووجب الاجر
ان لبس هو او غيره وكذا الركوب والزراعة كذا في
خزانة الفتاوى واذا استاجر ثوبا ليلبسه مدة
معلومة باجر معلوم ليس له ان يلبسه غيره فان البس غيره
في ذلك الوقت ان هلك ضمنه الملبس ولا اجر عليه
وان سلم لا اجر عليه ايضا كذا في الذخيرة ولو استاجر
ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق ووضعه في بيته سنين
ولم يلبسه رده لكل يوم دانقا الى الوقت الذي لو لبسه
الى ذلك الوقت لتخرق ثم مقدار الاجر بعد ذلك كذا

في خزانة الفتاوى واذا استاجر دابة بعينها ليركبها الى مكان
معين باجر معلوم ليس له ان يركب غيره فان حمل عليها
غيره ضمن ولا اجر عليه وان ركب هو وحمل معه اخر
فعطبت فعليه الكل الاجر كله وان عطبت بعد ما نزل عنها ذلك الانسان
من ذلك الركوب فعليه الاجر كله وهو ضامن لنصف
قيمته كذا في المحيط البرهاني فان اطلق الركوب جاز ان
يركبها من شاء عملا بالاطلاق لكن اذا ركب بنفسه او
اركب واحدا ليس له ان يركب غيره لانه تعين مرادا من
الاصل والناس يتفاوتون في الركوب فصار كانه
نص على ركوبه فان ركبها المستاجر او غيره بعد ما تعين
راكبها فعطبت ضمن قيمتها كذا في الجوهرة النيرة وفي
المستصفى قوله فان اطلق الركوب جاز ان يركبها من شاء
قال ابو نصر هذا اذا وقع العقد على ان يركبها من يشاء
لانه لو اطلق الركوب من غير ان يقول على ان يركب
من شئت يفسد العقد لانه مما يختلف اختلافا فاحشا
ثم قال على ان تركب من شئت جاز الرد وان لم
يشخصا بعينه وفي شرحه ... اذا استاجرها ليركبها
رجلا الى موضع معلوم او في مسافة معلومة فله ان
يركبها من شاء لان المؤجر لما لم يعين الراكب

واطلق له ذلك فقيل تقطع حقه من التعيين فلذلك
جاز اذا في السراج الوهاج ولو استاجر دابة ليذهب
في مكان كذا فذهب بها في مكان آخر وسلمت الدابة
او هلكت فلا اجر عليه والاصل في جنس هذه المسائل
ان استيفاء المعقود عليه يوجب الاجر على المستاجر اذا
تمكن المستاجر من استيفاء ما هو المقصود عليه اما اذا
لم يتمكن فلا الا ترى ان من استاجر من آخر ثوبا
بعينه ليلبسه وغصب هذا المستاجر من هذا الاجير
ثوبا آخر ثم ان المستاجر لبس الثوب المغصوب دون
الثوب المستاجر فان كان متمكنا من لبس الثوب المستاجر
بان كان في بيته فانه يجب الاجر على المستاجر في الثوب
المستاجر وان لم يكن متمكنا بان غصب رجل الثوب
المستاجر لا اجر على المستاجر اصلا كذا في الذخيرة

والاستصناع ان يكون العين والعمل من الصانع فاما
اذا كان العين من المستصنع لا من الصانع
اجارة ولا يكون استصناعا كذا في المحيط البرهاني
وفي تجنيس خواهرزاده الاستصناع ان يشتري منه
شيئا ويستصنع البايع فيه مثل ان يشتري الاديم ويامره

ان يتخذ له خفا يصف له قدره وعمله فهذا جائز
استحسانا وبذلك كذا جرت العادة باستصناع
مثل انية الزجاج والنحاس والخشب والقدر
وغير ذلك من القلنسوة واشباهها اذا بين صفته
وقدره كذا في التاتارخانية والاستصناع غير
جائز لجهالة المعقود عليه بل لعدمه لان المستصنع بين
ترجمن في ثاني الحال ويجوز استحسانا لتعامل الناس
وتعاملهم في سائر الاعصار من غير نكير وذلك
دليل فوق القياس فان في النزع عن العرف والعادة
حرج والحرج مدفوع شرعا كذا في المحيط للسرخسي والا
بيع هو الاصح والمستصنع بالخيار اذا راه ولا شيء
هكذا قال ابو يوسف اولا وعليه الفتوى كذا في الخلاصة
قال محمد واذا اسلم الرجل الى حائك في ثوب من قطن ينسجه
وسمى طوله وعرضه وجلده ورقته والغزل من الحائك
حتى كان استصناعا فالقياس ان يجوز لانه استصناع في
عمل بدل معلوم فيجوز كما في الخفاف والاواني
وقال لا يجوز لان جواز الاستصناع بخلاف القياس
لانه بيع المعدوم بتعامل الناس ولا تعامل في الثياب
فيبقى على الاصل القياس وان ضرب لذلك اجلا يصير

اذا رضيه بعد فراغه وللصانع ان يبيعه قبل ان يراه المستصنع لان العقد غير لازم وشرحه

سلمنا

ذكر المسئلة فى كتاب الاجارات من غير ذكر الخلاف وذكر
فى كتاب البيوع من شرح شيخ الاسلام ان لا ستيجار فيما لا
فيه تعامل يصير بما يضرب له الاجل فى قول ابى حنيفة وعندهما
الصير سلما وفيما لا تعامل للناس فيه يصير سلما يضرب الاجل
بالاجماع كذا فى الذخيرة وفى القدورى وان ضرب فى الاستصناع
اجلا فهو بمنزلة السلم يحتاج فيه الى قبض البدل فى المجلس ولا
خيار لواحد منهما فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ليس بسلم
وعنهما فصلا ممتها للناس فيه تعامل وبين ما لا تعامل لهم
فيه وذكر المسئلة فى كتاب الاجارات من غير ذكر خلاف يريد
ادلة شيخ الاسلام فى شرح كتاب البيوع ان فيما لا تعامل
فيه يصير الاستصناع سلما يضرب الاجل بالاجماع كذا فى التاتار خانية
ولو دفع غزلا الى حائك لينسج له ثوبا فليس له ان ينسج كما امره
الا بما له وان خالف مخالفة لما هرة ان شاء اخذ الثوب
واعطاه الاجر المسمى على هذه الصفة وان شاء ضمنه الغزل
كذا فى جواهر الفتاوى ولو دفع غزلا الى حائك لينسجه سبعا فى
اربع فجعله اكبر من ذلك او اصغر كان لصاحب الغزل الخيار
ان شاء ضمنه مثل غزله وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر
المسمى ولا يزيد على الاجر فى الزيادة وفى النقصان اعطاه
من الاجر بحساب ما نقص ولا يجاوز به المسمى كذا فى خزانة المفتين

قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي الاصح عندي
ان يعطيه اجر مثله لا يزاد على ثلثة ارباع المسمى كما لو خالف
وان امره ان ينسج ثمانيا في ثمان فنسجها في ثمان ان شاء ترك
الثوب عليه وضمنه غزله وان شاء اخذه واعطاه بحساب ثلثة
ارباع الاجر الذي سماه كما لو امره لبنا ان يضرب له لبنا وضرب بعض
وفات وقت الباقي يجب الاجر بحساب ما عمل ومن المشايخ
من فرق بين الثوب وبين اللبن فقال في اللبن يجب له حصته
من الاجر الذي سماه وفي الثوب له اجر مثله لا يزاد على ثلثة
ارباع ما سمى واختار شمس الائمة السرخسي الفرق بين الثوب
وبين اللبن على هذا الوجه الذي ذكرنا لان في الثوب بعض
ما عمل يزداد بحكم الزيادة لا يكون للمعمول تلك القيمة اذا انفرد
عن الباقي وفي اللبن لا يزداد قيمة البعض بالبعض كذا في فتاوى
قاضيخان فان نسجه على ما قال من الاذرع الا انه جاء به الصفة
فجاء به رقيقا وقد امره بالصفيق او جاء به صفيقا وقد امره بالرقيق
فصاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وان شاء اخذ
الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به ما سمى واما اذا اتى بالنوع
والصفة المعقود عليها وزاد في ذرعه فصاحب الثوب بالخيار
ان شاء ضمنه مثل غزله وكان الثوب للصانع وان شاء اخذ
الثوب واعطاه المسمى ولا يزيد الاجرة لزيادة النوع وانما

يتبدد

يغتفت له الحيلة وكذا في شرح القدوري رجل دفع غزلا الى الحائك
لينسج له ثوبا طوله كذا وعرضه كذا فان نسج ونسيل العرض
نهر لنا ونقصنا ان شاء دفع الثوب الى الحائك وياخذ منه مثل
غزله وان شاء اخذ الثوب المنسوج ويعطي به ونقص من الاجر
بحصة النقصان هكذا ذكر وهو الصحيح كذا في جواهر الفتاوى
دفع الى الحائك غزلين من الغزل وامره ان ينسج احدهما ارق
الاخر اغلظ فخلط الحائك غلطا ونسجها واحدا يضمن مثل غزله
والمنسوج له كذا في وجيز الكردري ومن هذا الجنس حادثة واقعة
رجل دفع الى نساج غزلين من الغزل احدهما ادق من الاخر
ليكون ..... يارديد استر باف واين سطبر را بالصدى فغلط
النساج ونسج احدهما في الاخر صار الكرباس للنساج بالخلاف
ويضمن الحائك مثل غزله كذا في الخلاصة سئل عمر النسفي عمن دفع
الى الحائك غزلا لينسج له عمامة من سداه فجاء بها منسوجا فقال
صاحب الغزل اشتريت منك ماتي هذا المنسوج من الابريسم
بكذا وقال الاخر بعت هل يصح وقال يجوز بيع ما صار على الامر
لما هو دين من الابريسم قال ظهير الدين المرغيناني السدي بالعقد
الاول صار ملكا للامر وقال ابو الفضل الابريسم دين على الامر
واجرة العمل عليه كذا في القنية المنية رجل استاجر حائكا لينسج
له ثوبا ..... ان الحائك اجر نفسه من رجل اجر هذا العمل فانه يصح

..... كذا في جواهر الفتاوى

كلا العقدين لان المستحق عليه العمل دون المنفعة كذا في جواهر الفتاوى

رجل سلم غزلا الى حائك لينسجه وامره ان يزيد في الغزل رطلا

من عنده فهذا على اربعة اوجه الاول ان يقول اقرضني رطلا من

غزلك على ان اعطيك مثله وامره ان ينسج منه ثوبا على صفة

معلومة باجرة معلومة وانه جائز استحسانا سواء كان الاستقراض

مشروطا في عقد الاجارة او لم يكن والقياس فيما اذا كانت

الاستقراض مشروطا في عقد الاجارة ان لا يجوز الاجارة والوجه

الوجه الثاني وهو ما اذا قال زد في رطلا من غزلك على ان

اعطيه غزلا مثل غزلك وانه جائز ويكون قرضا الوجه الثالث

ان يقول زدني غزلا وسكت فانه يجوز ايضا ويكون قرضا ان

لم يكن مشروطا في عقد الاجارة جازت الاجارة قياسا واستحسانا

وان كان مشروطا فالمسئلة على القياس والاستحسان الذي ذكرنا

فان وقع الاختلاف بين رب الثوب وبين الحائك بعد

ما فرغ الحائك من العمل فقال رب الثوب لم تزد فيه شيئا وقال

الحائك لا بل زدت والثوب مستهلك بان باع صاحبه قبل ان

يعلم وزنه فالقول قول رب الثوب مع يمينه الى انه حلف بالله

على علمه انه ما يعلم ان الحائك زاد في الغزل كذا في التاتارخانية

وعلى الحائك البينة فان نكل رب الثوب عن اليمين يثبت ما ادعاه

الحائك فيلزم رب الثوب ذلك وان حلف برئ عما ادعاه

كذا في محيط السرخسي

الحائك

الحائك فان كان الثوب مما يساوي الكلام فيه نوع هذا اذا انت الله
الوجه الرابع اذا قال زد وطلا من غزلك على ان اعطيك
ثمن الغزل واجر عملك كذا درهما فالقياس ان لا يجوز
وفي الاستحسان يجوز وزادها زعفانا فان اختلفا بعد
الفراغ من الثوب فقال رب الثوب لم تزد فيه شيئا وقال
الحائك زدت فيه ما امرتني فهذا على وجهين ايضا فان
كان مستهلكا فالقول قول رب الثوب مع يمينه
على علمه فان نكل عن اليمين ثبت الزيادة وكان عليه
جميع ما سمى للحائك بعضه بازاء العمل وبعضه ثمن الغزل وان
كانت لم يثبت الزيادة كذا في المحيط البرهاني ذكر محمد
في الكتاب انه يطرح عنه من الغزل ويلزمه اجر
الثوب يلزمه حتى انه ان كان المسمى مثلا ثلثة دراهم
بازاء الغزل وبازاء العمل وقيمة الغزل درهم وان
مثل عمله في ما امر به درهمان من المسمى يطرح عنه درهم
ثمن الغزل فيقسم ما بقي من المسمى على ما اجر مثل عمله
فيما عمل وفي ما لم يعمل فلا بد ان يطرح عنه حصة
ذلك من الاجر وكيف يعرف حصة ما لم يعمل في الزيادة
من الاجر مما عمل اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يعرف
باعتبار الوزن ان كان ما دفع اليه منا من غزل

[illegible] قيمة ذلك وهو ان يقسم المسمى على اجر مثل عمله فيما امر به وذلك عمله في من ونصف وعلى قيمة الغزل المشروط
[illegible] الحائك لانه قابل المسمى بالغزل وبالعمل في من ونصف لان منا من الغزل اعطاه التاجر ونصف
[illegible] اشترى منه فيطرح عنه ثمنه وما بقي فهو بازاء العمل وهو اجر الثوب صح

وما شرط عليه نصف من لقسم الباقي من المسمى بعد مؤن الغزل لذ
درهمان عليهما اثلاثا فاثلثاه بازاء ما عمل وثلثه بازاء ما
لم يعمل فيطرح عنه الثلث، ولا يعتبر السهولة والصعوبة في العمل
بسبب صغر الثوب وكبره كما في المراحل اذا ماتت الدابة المستاجرة
في وسط الطريق فانه يطرح بعض الاجر ويبقى البعض ثم
يعرف قدر الساقط من القائم باعتبار قدر المراحل لا عدده
وفي السهولة والصعوبة فكذلك هذا وقال بعضهم بانه
يعرف قدر الساقط من القائم باعتبار السهولة والصعوبة
في العمل بسبب صغر الثوب وكبره وهذا لان العمل قد
يسهل على الحائك بطول الثوب ويصعب بقصره فانه متى
قصر يحتاج الى الوصل والى عمل الدقيق مرارا ومتى طال
يحتاج الى ذلك مرة واحدة وهذا التفاوت معتبر فيما
بين الناس من هذه الصناعة في زيادة الاجر بسبب صغر
الثوب ونقصانه بسبب الكبر فلا بد من اعتبارهما
واذا وجب اعتبارهما يجب ان يقسم الباقي من المسمى
وذلك درهمان على اجر مثل عمله في من واجر مثل عمله
في من ونصف فان كان اجر مثل عمله في من ونصف
درهمان ونصف وفي من درهمان يكون بازاء الزيادة
نصف درهم فيطرح عنه من درهمين نصف درهم

حصته ما لم يسل بخلاف المراحل اللهم الا ان يكون التفاوت
بين القصير والطويل بذراع او ذراعين ح لا يكون هذا التفاوت
عيبا في زيادة الاجر ونقصانه ولم يذكر محمد ان صاحب الثوب
مخير وانما لم يذكر الخيار وان خالف الحائك في صفة ما امر به
لانه متى نسج الثوب من ست وعشرين يكون اطول مما اذا نسجه من ست واحد
والطول في الثياب صفة مرغوبة كالسفاقة والرقة لان الطويل
يصلح لنوع لا يصلح له القصير الا ان التخيير غير ممكن لمكان هلاك
الثوب لانه لا يمكنه ترك الثوب عليه حتى يضمنه غزلا مثل غزله
فتعين وجوب الاجر واذا يجب اجر المثل او المسمى فعلى قول
بعضهم اجر المثل لا يجاوز حصته من المسمى وعلى قول بعضهم ان
رضي بالعيب فعليه المسمى بحساب ذلك وان لم يرض بالعيب
فعليه اجر المثل لا يجاوز به حصته من المسمى كما قلنا فيما تقدم من
المسائل ومحمد ذكر الاجر في هذه المسئلة مطلقا ولم يقل المسمى
فيجب جريها على حسب ما ذكر في المسئلة الاولى كذا في الذخيرة
فاما اذا كان قائما ان كان الاجرة بمقدار ما دفع اليه صاحبه
الغزل فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان هالكا من اوله
الى اخره لانه لم يذكر فيه ما وقع التنازع فيه من حيث
الوزن وان كان الثوب قائما فالجواب فيه كالجواب فيما
اذا كان الثوب مستهلكا في جميع ما ذكرنا الا في حكم واحد

وهو انه متى حلف ولم يثبت الزيادة لزان يترك الثوب عليه ويضمنه غزل مثل غزله فاما ما عدا ذلك فالجواب فيه ... فيما اذا كان الثوب قايما وقد عرف مقدار ما دفع اليه من الغزل فان تصادقا على ان ما دفع اليه من ... كان الثوب قايما فانه يوزن الثوب ولا يلتفت الى قول واحد منهما فان وزن فاذا هو من واحد لم يثبت الزيادة بيقين فيكون القول قول صاحب الثوب ان الزيادة من الدقيق وان ادعى ان الزيادة من الدقيق فانه يرى اهل البصر من تلك الصناعة فان قالوا تدخل في الدقيق مثل هذا فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه وان قالوا الدقيق لا يزيد الى هذا القدر صار الظاهر شاهدا للحايك فيكون القول قوله لكن مع اليمين كذا في المحيط البرهاني ولو دفع سمسما وقال قشره وربه بالبنفسج ولك درهم كان فاسدا فان كان قدر البنفسج معلوما عند التجار جاز بخلاف ما لو دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه بعصفر جاز وان لم يبين قدر العصفر كذا في المحيط للسرخسي واذا دفع حديدا ليصنع شيئا سماه باجر مسمى فجاء به الحداد على ما امره صاحب الحديد فانه لا خيار لصاحب الحديد ويجبر على القبول ولو خالفه في ما امر به فان خالفه من حيث الجنس بان امره ان يصنع منه قدوما فصنع له مراضعن لصاحب الحديد مثل حديده

قوله ... في ... وان ... القول ... الايمان ...

حديدا الى ...

والصواب ... قوله ... الحديد ...

وا لله ا

ولا اثان له ولا خيار لصاحب الحديد وان خالفه من حيث آلوصف
بان امره ان يصنع له قدو وما يصلح للنجار فصنع له قدو ما يصلح
للكبار ... صاحب الحديد بالخيار ان شاء ضمنه حديدا
... حديده وترك القدوم عليه ولا اجر له وان شاء
اخذ القدوم واعطاه الاجر وكذلك الحكم في كل ما
يسلم الى كل صانع ليصنع منه شيا سماه كالجلد يسلم الى اسكاف
ليصنعه خفين وما اشبه ذلك كذا في خزانة المفتين وسئل
عمن يدفع الى سراج بعض الالات السرج وامره بان يتخذ
سرجا بهذه الالات وبالات اخر يحتاج اليها لاتمام
السرج من عند نفسه على ان يدفع اليه اجرة عمله وثمن ما حمل من عند نفسه
ففعل السراج ذلك وذكر جماعة ان اجرة عمله وقيمة
الالات ثلثون درهما فرضي الامر بذلك واتفقا
على ان يعطيه هذا فنقد خمسة من ذلك ثم استولى
بعض اعوان السلطان والاتراك على هذا السرج
وغيبه بحيث لا يقدر عليه هل للامر ان يضمن السراج
قيمة سرجه فقال له ان يسترد ما دفع اليه لان العمل
غير مسلم اليه والالات مسلمة اليه قيل اليس يصير الامر
قابضا ذلك بالالات نفسه قال لا لان التمييز ممكن
بنقض الخرز من غير ضرر قيل اليس ان الصانع اذا دفع

اليه فضة يتخذ له خاتما ويزيد عليه من عند نفسه كذا
فضة ففعل لا يصير قابضا قال هنالك يصير قابضا بالخلط
لان الاجزاء اختلطت على وجه لا يمكن التمييز بين الفضتين
وهنا بخلافه قال وهذا نظير من له على آخر حنطة
فدفع اليه غرارة له فيها حنطة وامره ان يجعل عليه
من الحنطة في الغرارة ففعل يصير قابضا ولو لم يكن في
الغرارة حنطة فامره بان يجعل تلك الحنطة التي عليه فيها
ففعل لم يصر قابضا ولو كان هذا في البيع بان باع حنطة
فامره المشتري ان يجعلها في غرارة المشتري ففعل وليس
فيها حنطة اخرى للمشتري صار قابضا لانه عين وههنا
الالات التي امر ان يجعلها في سرجه غير معين فصار
نظير الحنطة الدين قيل والاجارة على هذا الوجه تجوز
قال لا لانها اجارة وبيع ولا عرف فيه فلم يجز وصار
هذا كما اذا دفع اليه جلدا ليجعل له فيه خفا ويجعل له
بطانة من عند نفسه على كذا ففعل جاز قال ومع هذا
اذا فرغ من السرج فان نقلت الالات بعضها ببعض
واتفقا وتراضيا على ما يعطيه على ذلك فقال كابتدائه
بيع فيجوز كذا في فتاوى النسفي قال واذا دفع الرجل
جلدا الى الاسكاف واستاجره باجر مسمى على ان يخرز له

خفين

سفين وسمى له المقدار والصفة على ان ينعله الاسكاف ويبطنه
من عنده ووصف له البطانة والنعل فهو جائز استحسانا
وان قياسا لا يجوز وكان بمنزلة ما لو دفع ثوبا الى خياط
ليخيطه جبة على ان يحشوه ويبطنه من عنده باجر مسمى
فانه لا يجوز ذكر محمد مسئلة الجبة في الاصل على هذا
وفي المنتقى ذكر محمد مسئلة رجل دفع الى خياط ظهارة
وقال بطنها لي من عندك فهو جائز وقاس على ما اشترى
خفا وقال للبائع انعله بنعل من عندك فصار في المسئلة
روايتان ولو دفع اليه بطانة وقال ظهرها لي من عندك
فهو فاسد باتفاق الروايات ثم ان محمدا جوز هذا التصرف
وان لم ير صاحب الحليل النعل والبطانة وصرفه الى فعل
وربما لا يليق بذلك الخف وكذا اذا امر الرجل اسكافا ان يخرز
على خفه وكعبه اربع قطع صرم بكذا ولم ير الرجل القطع
فهو جائز استحسانا وكذا ترقيع الخرق فاذا فيه روايتان
كذا في الذخيرة واذا جازت هذه الاجارة استحسانا فاذا
عمل الاسكاف شيئا ان كان عمله صالحا معتادا بالامانة
وقد اجبر صاحب الحليل على القبول ولم يكن له خيار فقد اعتبر
المقادير للزوم ولا حقيقة الموافقة من كل وجه وليس لصاحب
الحليل خيار الروية لا في حق العمل ولا في حق النعل هذا

في هذا خيار عند ابي حنيفة رحمه الله
التماس وفي نوادر ابن سماعة شرط الارادة
في النعل وهكذا في القطع الاربع
وفي ترقيع الخرق صح

انا عمل عملا مقابلا صالحا فاما اذا فسد بان خالفه في
جهة مما امره به ذكر ان صاحب الجلد بالخيار ان شاء ترك
الخف عليه وضمنه قيمة جلده وان شاء اخذ الخف واعطاه
الاجر فان ترك الخف عليه وضمنه فلا اجر عليه وان اخذ
الخف فانه يعطيه اجر مثل عمله في خرز الخف غير منعل ثم ...
ذلك يعطيه قيمة ما زاد النعل فيه ومعرفة قيمة ما زاد النعل
فيه ان ينظر الى قيمة الخف غير منعل ومبطن والى قيمته
منعلا ومبطنا فان كان قيمته غير منعل ولا مبطن عشرة وقيمته
منعلا اثنى عشر علم ان قيمته ما زاد فيه درهمان فيكون
درهمان قدر ما زاد النعل فيه ثم ينظر الى اجر مثل عمله في
خرز الخف غير منعل ومبطن فان كان ثلثة مثلا دفع الى قيمة
ما زاد فيصير خمسة ثم تقابل المسمى فان كان خمسة ... من
المسمى او اقل من المسمى فللاسكاف ذلك وان كان ...
اقل من خمسة بان كان المسمى اربعة فانه يعطى له اربعة
واذا اعتبر قيمة ما زاد النعل والبطانة فيه لا يعتبر اجر مثل
عمله في خرز النعل كذا في التاتارخانية وفرق بين هذه
المسئلة وبين ما اذا دفع مخروزا الى اسكاف ليتنعل منعل
من عنده باجر معلوم حتى جازت الاجارة استحسانا للتعامل
فنعله بنعل لا ينعل به حتى افسد الخف بذلك وثبت.

مخروز امر

لصاحبه

اما صاحب الخف الخياط كما في هذه المسألة ولهذا يلحق فانه يعطيه
اجر مثل عمله وقيمة ما اتصل به من النعل مزايلا غير مخروز لا
يجاوز بهما ... وهنا اوجب مع اجر المثل قيمة ما زاد العمل فيه
وهناك اوجب عليه قيمة النعل والبطانة مزايلا غير مخروز المعمول
بخفه للاسكاف في الموضعين عين مال وعمل له مال وعمل
ثم في كلا الموضعين اوجب قيمة ما زاد النعل فيه وفي الموضع
الاخر اوجب قيمة النعل مزايلا غير مخروز من مشايخنا من قال
لا فرق بين المسئلتين ما ذكر في تلك المسألة يكون ذكرا في
هذه المسألة صاحب الخف اذا اراد ان يعطيه اجر مثل عمله
في خرز الخف والنعل والبطانة ثم قيمة النعل والبطانة مزايلا
فله ذلك كما في تلك المسألة ومنهم من فرق في مسئلتنا امكن ايجاب
قيمة ما زاد فيه النعل والبطانة وفي تلك المسألة لم يمكن ايجاب قيمة
ما زاد النعل فيه ثم في المسئلتين جميعا لا يجاوز
به ما سمى فمن مشايخنا من قال اراد بقوله لا يجاوز به ما سمى
فيما يخص العمل فاما ما يخص النعل فانه يجب بالغا ما بلغ ومنهم
من قال بانه لا يجاوز به ما سمى في النعل والعمل جميعا كذا في المحيط
البرهاني واذا استصنع الرجل خفين عند اسكاف فعمله وفرغ
منه قال المستصنع هذا ليس على المقدار والخرز والتقطيع
الذي امرتك وقال الاسكاف بل هذا امرتني واراد الاسكاف

وقال ص

ان يحلف صاحب المال ليس له ذلك بخلاف الصباغ اذا ادعى
ان ما صبغ كان باذنه واراد استحلاف صاحب الثوب ان
له ذلك كذا في الذخيرة اذا دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه بعصفر
من عنده فصبغه بما سمى الا انه خالف في صفته بما يعين [illegible]
اشبع او قصر في الاصباغ حتى يعيب الثوب فصاحبه بالخيار
ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض وان
شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثل عمله لا يجاوز به المسمى
كذا في خزانة المفتين قال واذا اختلف الصباغ ورب الثوب
فقال رب الثوب امرتك بان تصبغه بعصفر وقال الصباغ
امرتني ان اصبغه بزعفران فالقول قول رب الثوب مع يمينه
كذا في المحيط البرهاني وقال ابن ابي ليلى القول قول الصباغ والصحيح
قولنا كذا في المحيط للسرخسي والخلاف في هذه المسألة نظير الخلاف
فيما اذا قال اكلت مالك باذنك او هدمت دارك باذنك وانكر صاحب
المال الاذن فعلى قول علمائنا القول قول صاحب المال
مع يمينه ويضمن المقر وعلى قول ابن ابي ليلى القول قول المقر
مع اليمين ولا ضمان عليه كذا في المحيط البرهاني رجل العتابية
وكذا اذا دفع الى اقلانسي قطعة وامره ان يتخذ له قلنسوة
ببطانة من نفسه فهو على ما وصفنا فان جاء به غير جيد فلا خيار
له الا اذا شرط عليه الجيد فيتخير كذا في التاتارخانية

[illegible] بعض الاعمال [illegible] الاشارات [illegible] بها [illegible] ان يتخذ له [illegible] فانه لا [illegible] ان [illegible] كذا في [illegible] المومنين

وذكر

ولو دفع الاصل اذا دفع خفه الى خفاف ليفعله فانعل بنعل

بما لا ينعل مثله الخفاف فصاحب الخف بالخيار ان شاء

ضمنه خفه بغير نعل وان شا اخذه واعطاه اجر مثله في عمله

وفيه النعل لا يجاوز به ما سمى كذا في البدايع ولو ان رجلا دفع

خفا الى رجل لينعله من عنده باجر مسمى فانعله بنعل ينعل

بمثله الخفاف فهو جائز عليه وان لم يكن جيدا ولا خيار له ولو

شرط الجودة فاتى بما ينطلق عليه اسم الجيد اجبر على قبوله

ولا خيار له وان لم يكن جيدا كذا في الذخيرة فان شاء ضمنه

قيمة الخف وان شاء اخذ الخف واعطاه اجر مثل عمله وقيمة

ما زاد فيه لا يجاوز به ما سمى كذا في البدايع قال ولو اختلفا

في قيمة الاجر بان قال الاسكاف شرطت لي درهما

وقال رب الخف شرطت لك دانقين وقد حرزه على ما

يصفه ولم يختلفا في ذلك واقاما جميعا البينة فالبينة

بينة العامل ولم يبين كم الجواب فيما اذا لم يقم لهما بينة

ويجب ان يحكم في ذلك قيمة النعل مزايلا ويجعل القول

قول من يشهد له قيمة النعل كما في الصبغ فان كانت قيمة النعل

درهم كما يدعيه الاسكاف فالقول قوله مع يمينه وان

كانت قيمة النعل يشهد لصاحبه بان كانت دانقين كما

يدعيه صاحب الخف جعل القول قوله مع يمينه وان كانت

بلغ تصحيحا

قيمة النعل فيشهد لصاحبه بان كانت دانقين كما ذكر

احتمل القول قوله مع يمينه وان كانت قيمة النعل

لا تشهد لاحدهما بان كان نصف درهم فانه يحلف

كل واحد منهما على دعوى صاحبه هذا اذا اختلفا

في مقدار الاجر فاما اذا اختلفا في اصل الاجر قال

صاحب الخف عملته لي بغير اجر وقال الاسكاف لا بل

عملته لك باجر ذكر انه يحلف كل واحد منهما على دعوى

صاحبه فان حلفا او لم يثبت واحد من الامرين ذكر ان

صاحب الخف يغرم قيمة ما زاد النعل فيه وذكر الصدر الشهيد

يجب ان يضمن قيمة نعله من ابلا قال ولو عمل الخف كله

من عنده حتى كان استصناعا ثم اختلفا قبل العمل

في مقدار الاجر كان القول قول الاسكاف وذكر انه يجب

ان يتحالفا كذا في الذخيرة قال النجار ابن لي بيتا فانه بيتا

يقوم المقومون ندفعه اليك فرضيا به وبناه وقوم رجل

باتفاقهما وابى الصانع فله اجر مثله وقال ابو حامد وحميد

الوبري هو بمنزلة المقتي لا الحكم يعني فلا يلزمه تقويمه

كذا في قنية المنية رجل دفع الى صائغ عشرة دراهم

فضة وقال زد عليها درهمين قرضا على وصفة

تلك واجرك درهم فصاغه وجاء به محشوا وقال

في ما يقولون صح

يكون صح

زدن

زدت عليها درهمين وقال صاحب الفضة لم تزد عليها شيئا فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا يخير الصايغ ان شاء دفع القلب اليه ولخدمته خمسة دوانق درهم اجر العشرة وان شاء دفع اليه عشرة دراهم فضة واخذ القلب لان الصايغ يدعي على الصانع استحقاق القلب بغير شئ وهو ينكر فيحلف كل واحد كذا في فتاوى قاضيخان واذا ابطل دعوى الصايغ بالقلب علم ان الوزن عشرة وانما بذل صاحب القلب للصايغ درهما لصياغة اثني عشر درهما فاذا لم يثبت الزيادة لزمه للعشرة خمسة دوانيق وانما كان للصايغ ان يجبر القلب ويعطي صاحب القلب مثل فضته كذا في البدايع دفع مصحفا الى مذهب ليذهبه بذهب من عنده واراد المذهب ان يذهب راس الاعشار والاخماس ورؤس الآي واوائل السور فامره رب المصحف ان يذهبه كذلك باجرة معلومة لا يصح كذا في قنية المنية وان اشترى ثوبا على ان يخيطه البايع بعشرة فهو فاسد ولو جاء الى حذاء بشراكين ونعلين استاجره على ان يحذوهما له باجر مسمى جاز وان اشترط عليه الشراكين فارعها اياه ورضيه

على صاحب الفضة قرض الدراهم وهو ينكر وصاحب القلب يدعي

ثم حذاهما له كان جائزا ايضا استحسانا وفي
المنتقى بخلافه كذا في شرح المبسوط ولو دفع
ثوبا الى صباغ ليصبغه بعصفر من عنده فصبغه بما امر الا انه خالف في مقدار ما يصبغ
به فان كان اشبع او قصر في الاصباغ حتى تعيب الثوب فصاحبه
بالخيار ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ
الثوب واعطاه الاجر مثل عمله لا يجاوز به المسمى كذا في المحيط

ولو شرط على الخياط ان يكون كم القميص من عنده كان فاسدا
لانعدام العرف فيه وكذلك لو شرط على النجاد ان يكون الديباج
من عنده وكل شيء من هذا الجنس يشترط فيه على العامل شيئا
من قبله بغير عينه فهو فاسد [illegible] فاذا عمل فانما يكون
لصاحب المتاع وللعامل اجر مثله مع قيمة ما زاد كذا في الذخيرة

القسم الثالث